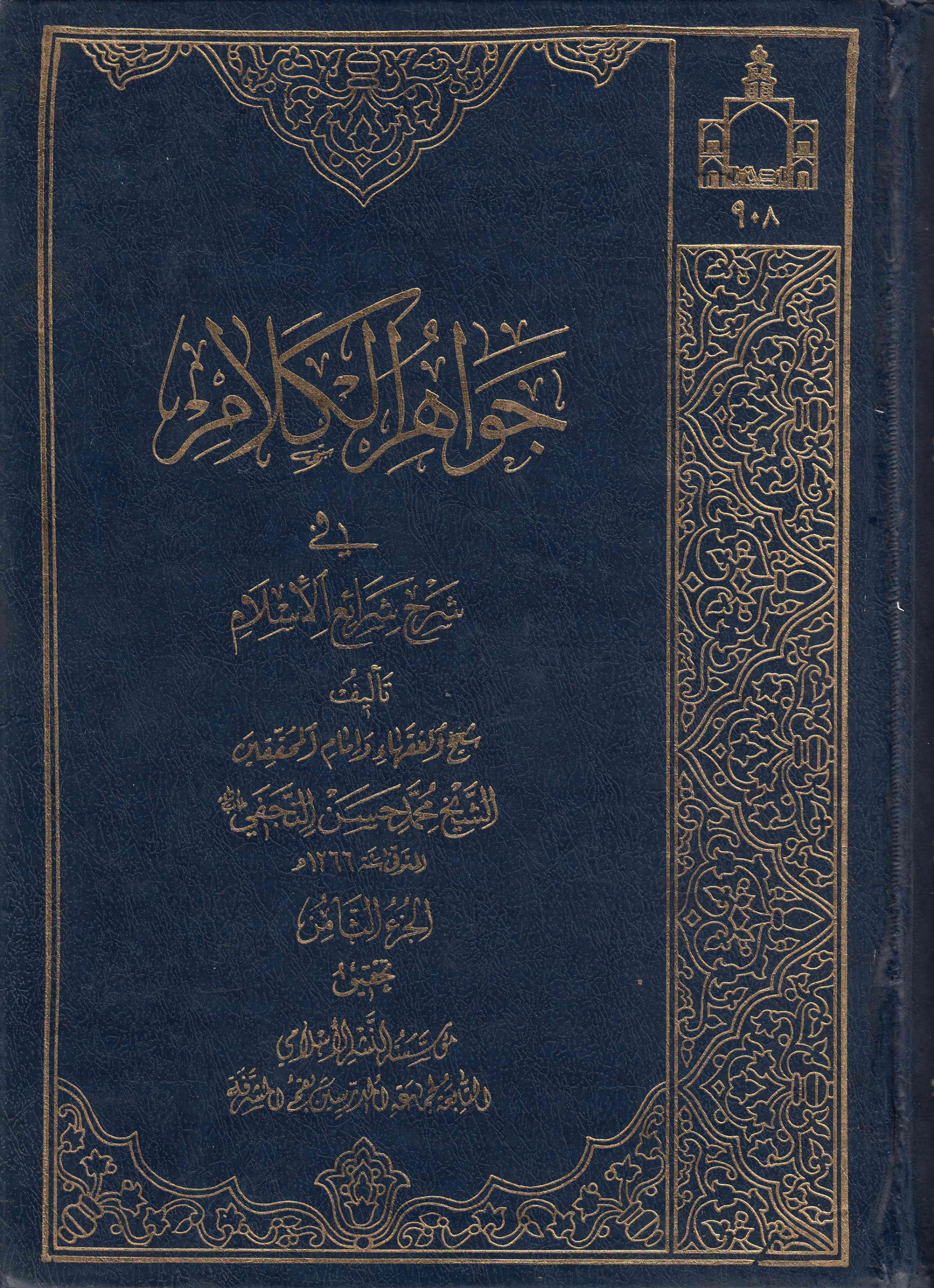
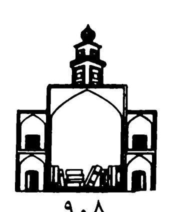

٩٠٨
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء الثامن
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

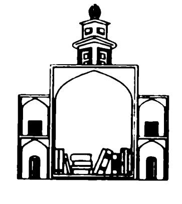
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



جواهر الكلام

(ج ٨)

■ تأليف : شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي □

■ تحقيق : فضيلة الشيخ علي الدبّاغ □

■ الموضوع : الفقه □

■ عدد الصفحات : ٧٤٤ □

■ طبع و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة : الأُولى المحقّقة □

■ المطبوع : ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ : ١٤٢٠ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الثالث:﴾ في ﴿ما يستقبل له﴾

﴿ ويجب الاستقبال ﴾ شرعاً ولو لأنّه شرط ﴿ في فرائض الصلاة مع الإمكان ﴾ بلا خلاف بين المسلمين، بل هو مجمع عليه بينهم إن لم يكن ضروريّاً عندهم، والكتاب[1] كالمتواتر من النصوص[2] دالّ عليه، بل قد يندرج فيها ما وجب بالعارض من النفل بنذر ونحوه في وجـه، كما أنّه يندرج في النفل ما كان واجباً بالأصل ثمّ صار ندباً كصلاة العيد، فيجري حينئذٍ فيه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فيه وعدمه.

نعم قد يستثنى من ذلك الفريضة المعادة للاحتياط ندباً أو لتحصيل

---

(١) كقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ سورة البقرة: الآية ١٤٤ وانظر أيضاً الآية ١٥٠ من نفس السورة.

(٢) كخبر زرارة قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه والركوع والسجود والدعاء...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٤١، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و٩ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٢٩٥ و٣١٢.

فضيلة الجماعة؛ باعتبار مدخليّة الاستقبال في موضوع حكم النفل، ضرورة عدم حصول الإعادة والتدارك الذي شرع الاحتياط له بدون الاستقبال وغيره من أحكام الفريضة.

ولا فرق في الفرائض بين اليوميّة وغيرها حتّى صلاة الجنازة، والأدائيّة والقضائيّة، والسفريّة والحضريّة، كما أنّ الظاهر إلحاق ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة بها، بل يقوى إلحاق سجدتي السهو، كما تسمعه في محلّه إن شاء الله.

﴿و﴾ تسمع وجوب الاستقبال بالمذبوح والمنحور ﴿عند الذبح﴾ والنحر مع الإمكان في محلّه أيضاً إن شاء الله.

﴿و﴾ أمّا وجوبه ﴿بالميّت عند احتضاره ودفنه﴾ فقد تقدّم الكلام فيه وفي كيفيّته ﴿و﴾ يأتي وجوبه عند ﴿الصلاة عليه﴾.

قال في المهذّب هنا بعد أن ذكر الوجوب في أحواله الثلاثة من غير ذكر خلاف: «ويختلف استقباله باختلاف حالاته، ففي الاحتضار يكون مستلقياً، وظاهر رأسه مستدبراً، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً، وفي حال الصلاة يكون مستلقياً أيضاً، ورأسه إلى المغرب، ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلاً، وفي حال دفنه يكون مضطجعاً، رأسه إلى المغرب، ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة، ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه»[1] إنتهى.

﴿وأمّا النوافل فـ﴾ لا يشترط في صحّتها ذلك، نعم ﴿الأفضل استقبال القبلة بها﴾ فيجوز حينئذٍ فعلها لغير القبلة اختياراً مطلقاً،

---

(١) المهذّب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٠٥.

وفاقاً للمحكي عن ابن حمزة[١]، وللفاضل في الإرشاد[٢] وعن التلخيص[٣]، وأبي العبّاس في المهذّب[٤] وعن الموجز[٥]، وكشف الالتباس[٦]، ومجمع البرهان[٧]، بل ربّما نقل أيضاً عن علم الهدى[٨] والشيخ في الخلاف[٩]، بل في مكان المصلّي من الذكرى[١٠] نسبته إلى كثير.

للأصل، والنقل المستفيض[١١] ـ كما اعترف به غير واحد[١٢] ـ أنّ قوله تعالى: «فأينما تولُّوا فثَمَّ وجه ٱللّه»[١٣] نزل في النافلة، فإطلاقه حينئذٍ حجّة على المطلوب.

وما عرفته سابقاً[١٤] من استحباب التنفّل في الكعبة مع النهي

---

(١) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٦.
(٢) إرشاد الأذهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٤.
(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٧ و٥٥٨.
(٤) المهذّب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٠٥.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٦ و٦٧.
(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف «وتجب لفرض الصلاة والذبح» ص ٢٦٥ (مخطوط).
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٦٠.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.
(٩) قال في مفتاح الكرامة (في القبلة ج ٢ ص ٩٩): «يعطي عدم الاشتراط كلام الشيخ في الخلاف، حيث حرّم الفريضة في الكعبة للاستدبار، واستحب التنفل فيها». راجع الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٦ ج ١ ص ٤٣٩.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١.
(١١) كالأخبار المروية في تفسير علي بن إبراهيم ونهاية الشيخ ومجمع البيان الآتية في ص ١١.
(١٢) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٦.
(١٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.
(١٤) في ج ٧ ص ٥٥٩.

عن الفريضة للاستدبار.

وكلّ مادلّ على عدم اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة ممّا ستعرفه من النصوص[١]؛ لاشتراك الجميع في الاختيار، وأولويّة المقام بالصحّة؛ للاستقرار، ومعلوميّة عدم وجوب حمل المطلق على المقيّد في المندوبات، بل يحمل على الندب في الندب، فينزّل حينئذٍ ما ظاهره الاشتراط ـ لو كان ـ على ذلك، ويبقى الإطلاق سليماً.

وظهور المروي عن مسائل عليّ بن جعفر في كراهيّة الالتفات في النافلة المستلزم لعدم وجوب الاستقبال، سأل أخاه «عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ... وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»[٢].

ولامتناع ندب الفعل ووجوب الكيفيّة.

وفي الجميع نظر، ومن هنا كان المشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] الاشتراط إلّا فيما استثني ممّا ستعرف، بل قيل: إنّه المصرّح به في جميع كتب الأصحاب إلّا ماقلّ، بل يمكن إرادة ما لاينافي ذلك من عبارة المصنّف وما ضاهاها التي هي أظهر مانسب إليها الخلاف، بدعوى

---

(١) يأتي ذكر العديد منها في ص ١٣...، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ و١٦ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٨ و٣٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٥٧٤ ص ٢٤٣، مستطرفات السرائر: كتاب البزنطي ح ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨ ج ٧ ص ٢٤٦.

(٣) نقلت الشهرة في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٤) قال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٧، وابن سعيد في الجامع للسرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٠.

حملها على بيان أفضليّة الصنف من غيره ممّا رخّص فيه بعدم الاستقبال، كالصلاة على الراحلة وماشياً وغيرهما، لا أنّه أفضل من الصلاة مستقرّاً مستدبراً كي يقتضي الجواز حينئذٍ.

وكذا قوله فيما بعد[1]: «وإلى غير القبلة»، أو يكون معطوفاً على ماقبله على معنى إرادة بيان جواز فعل النافلة على الراحلة سفراً وحضراً وإلى غير القبلة، ولعلّه لذا قال المحقّق الثاني في حاشية الكتاب: «يلوح من المصنّف عدم الاشتراط»[2]، ولم يجعله صريحاً ولا ظاهراً.

وكيف كان، فقد يستدلّ للمطلوب بالتأسّي، بناءً على عدم اشتراط معرفة الوجه في تحقّقه، أو على عدم اعتبار معرفة شرطيّة الكيفيّة وعدمها في حصول معناه، لو سلّم اشتراط معرفة الوجه في أصل الفعل في حصوله؛ ضرورة صدق الفعل مثل فعله وإن لم تعلم الشرطيّة المزبورة.

نعم قد يشكل الاستدلال به بالإطلاقات المقتضية لجواز غير مافعله من الكيفيّة، بناءً على ما هو التحقيق من عدم إجمالها بالنسبة إلى ذلك وغيره ممّا شكّ في اشتراطه.

اللّهم إلّا أن يشكّ ـ ولو من الشهرة السابقة وما تسمعه ـ في شمول المراد منها لذلك، كما ذكرناه سابقاً في الصلاة الواجبة، فحينئذٍ يتمّ الاستدلال عليه أيضاً ـ مع قطع النظر عن التأسّي ـ بتوقيفيّة العبادة،

---

(١) في ص ٢١.

(٢) حاشية الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها» ص ١١٦ (مخطوط).

وأنّ الأصل فيها الفساد إلاّ ماثبت، بل قد يستدلّ عليه ـ مع قطع النظر عنهما ـ بقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١]، بناءً على تناوله للفرض والنفل.

وإيجاب المساواة في الكيفيّة لو فَعَل لا ينافي الندب في الأصل، فيكون الأمر حينئذٍ مستعملاً في الوجوب الشرعي خاصّة لا الأعمّ منه والشرطي كي يكون مجازاً؛ إذ ليس وجوب الفريضة مستفاداً من هذا الأمر، بل المستفاد منه وجوب المساواة التي ينافيها المخالفة في الكيفيّة لا الترك أصلاً.

ودعوى أنّ إطلاق وجوب المساواة يقتضي وجوب الفعل مـ[illegible] لتحصيلها، ولا يتمّ إلاّ في الفريضة، يدفعها: الفهم[٢] العرفي من هذه العبارة ونحوها ما سمعته. ومن ذلك يعرف الجواب عن الأخير[٣]، على أنّه من المعلوم عدم التنافي بين الوجوب المزبور والندب عقلاً ولا شرعاً.

قال في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك دليلاً للخصم وجوابه: «إنّ الوجوب هنا يراد به أحد الأمرين: إمّا كونه شرطاً للشرعيّة مجازاً؛ لمشاركته الواجب في كونه لابدّ منه، فمع المخالفة يأثم بفعل النافلة إلى غير القبلة، أو كون وجوبه مشروطاً، بمعنى أنّه إن فعل النافلة وجب فعلها إلى القبلة، فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال وبفعلها إلى غير القبلة معاً، وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله صلى الله عليه وآله: (صلّوا كما

---

(١) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٨ ج ١ ص ١٩٧، صحيح البخاري: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) الاولى في التعبير: ان الفهم.

(٣) أي قوله في ص ٦: «ولامتناع ندب الفعل ...» .

رأيتموني أُصلّي) على وجوب الاستقبال، وإلّا فالمعنى الأوّل»[١].

وفي بعض كلامه نوع تأمّل، لكنّ الأمر سهل بعدما عرفت.

وقد يستدلّ أيضاً بعموم قوله تعالى: «وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره»[٢] الذي لا ينافيه خروج البعض للدليل.

نعم قد يشكل بظهور قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة في أنّها مختصّة بالفريضة، قال: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: (فولّ وجهك) ...»[٣] إلى آخره.

بل الظاهر أيضاً عدم الدلالة في الأمر بالاستقبال والنهي عن القلب في صدره؛ لإرادة الفريضة من الصلاة فيه بقرينة الاستدلال، وإمكان عموم الدعوى وخصوص الدليل تجشّم.

كما أنّه قد يقال بإرادة الفريضة من قوله عليه السلام في صحيحه أيضاً: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»؛ لقوله فيه: «... قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد»[٤].

لكنّ الإنصاف أنّه لا صلاحيّة فيه ـ خصوصاً بعد كونه من السائل ـ لصرف الظهور المستفاد من النكرة بعد «لا» النافية للجنس

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٦ ج ١ ص ٢٧٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٥ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١٢.

التي هي كالنص في إفادة العموم، فدلالة هذا الصحيح على المطلوب لا ينبغي إنكارها.

بل يمكن دعوى دلالة قوله عليه السلام أيضاً في صحيحه أيضاً: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[1]. وذكر الوقت فيه ـ مع أنّ من النوافل ما هو موقّت أيضاً بحيث لو صلّي قبل الوقت مثلاً أُعيد ـ لا يصلح قرينة لإرادة الفريضة؛ ضرورة كون المراد منه حينئذٍ: والوقت فيما اعتبر الوقت فيه من الصلاة. ولا يأتي مثله في القبلة؛ لعدم معلوميّة كون محلّ النزاع ممّا لا يعتبر فيه القبلة من الصلاة.

بل من ذلك يظهر دلالة جملة من النصوص التي استدلّ بها على اشتراط القبلة في الفريضة[2]، وعلى أنّ الالتفات في الأثناء يبطلها[3]؛ للتعبير بلفظ الصلاة الشاملة للنافلة ـ لا الفريضة ـ في أكثرها، وذكر بعض خواصّ الفريضة فيها[4] كالوقت ونحوه لا يصلح مقيّداً لذلك، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) من لا يحضرة الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٧ ج ١ ص ٢٧٩. تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٥٥ ج ٢ ص ١٥٢. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) كخبر ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾ قال: «قم في الصلاة ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً».

تفسير علي بن ابراهيم: ذيل الآية ٣٠ من سورة الروم ج ٢ ص ١٥٥. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القبلة ح ٦ ج ٤ ص ٢٩٧.

(٣) كالخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا ...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح ٨١ و٨٢ ج ٢ ص ١٩٩. وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ج ٧ ص ٢٤٤.

(٤) كما في خبر زرارة الذي نقلناه في هامش (٢) من ص ٣.

بل مفهوم قول الصادق عليه السلام[١] كما عن تفسير عليّ بن إبراهيم، في قوله تعالى: «فأينما تولُّوا فثَمَّ وجه اَللّٰه»[٢]: «إنّها نزلت في صلاة النافلة، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر...»[٣] ظاهر في المطلوب أيضاً.

كالمروي في الوسائل عن نهاية الشيخ عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فأينما تولُّوا...» إلى آخره: «هذا في النوافل خاصّة في حال السفر، فأمّا الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة»[٤].

وفيها أيضاً عن مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «فأينما تولُّوا...» إلى آخره: «إنّها ليست بمنسوخة، وإنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر»[٥]. بل منها يظهر عدم كون المراد الإطلاق من النقل المستفيض أنّها نزلت في النوافل، خصوصاً ولم يكن مساقاً لبيان ذلك.

بل المراد من الآية عند التأمّل ولو بمعونة النصوص أنّه أينما تؤمروا بأن تولّوا وجوهكم فثمّ وجه الله، من غير فرق بين بيت المقدس والكعبة وغيرهما؛ إذ العمدة الأمر، فتعيير اليهود للمسلمين وسؤالهم أنّه ما ولّاهم عن قبلتهم في غير محلّه، وربّما فسّرت الآية بذلك من غير ذكر للنوافل.

---

(١) في المصدر: قال العالم عليه السلام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ج ١ ص ٥٩، بحار الأنوار: باب ٣٢ من كتاب الصلاة ح ١ ج ٨٤ ص ٤٧.

(٤) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٩ ج ٤ ص ٣٣٢.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٨ ج ٤ ص ٣٣٢.

وعلى كلّ حال من ذلك يعرف ما في استدلال الخصم بالنقل المستفيض في معنى الآية، بل في كشف اللثام: «إنّه يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجة، فتختصّ بالسائر في حاجته [راكباً][1] أو ماشياً، وبه يفرّق عن المستقرّ»[2]، فلا ريب حينئذٍ في ضعفه، كسابقه الذي هو بعد تسليمه يقطعه أدنى دليل، بل ولاحقه، بناءً على ماسمعته منّا سابقاً من صحّة الفريضة في جوف الكعبة، فلا جهة حينئذٍ للاستدلال المزبور، بل وعلى غيره أيضاً؛ إذ هو إنّما يعطي جواز استدبار بعض القبلة.

والتتميم بعدم القول بالفصل كما ترى، وليس بأولى من القول بكون التعدّي عن ذلك قياساً محرّماً، بل ومع الفارق، كالاستدلال بحكم الماشي والراكب اللذين من الواضح الفرق بينهما وبين المقام، خصوصاً والمراد بحسب الظاهر التنفّل في حال المشي في حاجة مثلاً والركوب كذلك، لا المشي والركوب لفعل النافلة، ولعلّه إلى ذلك أومأ في كشف اللثام بما سمعته سابقاً منه.

وأمّا الاستدلال بقاعدة الإطلاق والتقييد في المندوبات، ففيه: أنّه ـ بعد تسليمها حتّى في مثل المقام الذي هو من بيان الكيفيّة، ولم يعلم استحباب المطلق فيه وإن لم يكن بعنوان الخصوصيّة ـ يجب الخروج عنها هنا بما عرفته ممّا هو موافق لفتاوى الأصحاب عدا النادر.

وخبر المسائل ـ مع احتماله السهو، وعدم الجابر له ـ لا يستلزم جواز الترك ابتداءً قطعاً.

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٦.

ومن ذلك كلّه ظهر لك وجه النظر في الأدلّة المزبورة، كما أنّه ظهر لك شدّة ضعف القول بالندب، خصوصاً مع ملاحظة المعلوم من حال المتشرّعة من شدّة الإنكار على الصلاة إلى غير القبلة مع الاختيار والاستقرار، بل هو الفارق عندهم بين الاسلام والكفر.

نعم قد يستثنى من ذلك النافلة حيث تجوز راكباً وماشياً، فلا يشترط فيها الاستقبال حتّى في تكبيرة الإحرام منها، من غير فرق بين السفر والحضر؛ لإطلاق النصوص[١] المستفيضة في الأوّل، سيّما مع غلبة عدم التمكّن من الاستقبال حال الصلاة عليها.

وخصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث ما توجّهت به؟ قال: لا بأس»[٢].

وخبر إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له: «إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا[٣] الضيق، أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أُسوة؟!»[٤].

---

(١) كخبر حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «في الرجل يصلي النافلة وهو على دابّة في الأمصار؟ قال: لا بأس».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٨ ج ٣ ص ٢٢٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٩٧ ج ١ ص ٤٤٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٠ ج ٣ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٢٨.

(٣) كذا في الفقيه والوسائل، وفي التهذيب: ما هذا.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٩٤ ج ١ ص ٤٤٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٥ ج ٣ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٩.

وخبر الحلبي سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن صلاة النافلة على البعير والدابّة، فقال: نعم حيث كان متوجّهاً[١]، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

والمروي عن قرب الاسناد عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، فكان يصلّي صلاة الليل على راحلته حيث توجّهت به، ويومىء إيماءً»[٣].

وعن كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل، قال: فابتدأني فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به»[٤].

وعن تفسير العيّاشي عن حريز: «قال أبو جعفر عليه السلام : أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة: (فأينما تولّوا فثَمَّ وجه ٱلله إنَّ ٱلله واسع عليم)[٥]، وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماءً على راحلته أينما توجّهت به، حيث خرج إلى خيبر وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره»[٦].

---

(١) في الكافي بعدها زيادة: «قال: فقلت: على البعير والدابّة؟ قال: نعم حينما كنت متوجّهاً، قلت: استقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبّر حينما كنت متوجّهاً، وكذلك ...».

(٢) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٥ ج ٣ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٠ ج ٣ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٦ و ٧ ج ٤ ص ٣٢٩.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٠ ج ٤ ص ٣٣٣.

(٤) كشف الغمة: ذكر ولد أبي جعفر الباقر ج ٢ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٢ ج ٤ ص ٣٣٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٦) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٨٠ ج ١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ٢٣ ج ٤ ص ٣٣٣.

مضافاً إلى ما عن المعتبر[1] والمنتهى[2] من الإجماع عليه في حال السفر.

وأمّا الماشي فكذا يدلّ عليه إطلاق النصوص أيضاً، كقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: «لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى»[3].

وصحيح يعقوب بن شعيب «سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يومىء إيماءً، وليجعل السجود أخفض من الركوع»[4].

ومرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يسوق الإبل»[5].

والمروي في المعتبر نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟ قال: نعم، قال أحمد بن محمّد

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٤ ج ٣ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٣٤.

(٤) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٧ ج ٣ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣١٦ ج ١ ص ٤٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠١ ج ٣ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٥.

ابن أبي نصر: وسمعته أنا من الحسين بن المختار»[١].

وعن المنتهى[٢] نسبة جواز التنفّل له في السفر إلى علمائنا.

ولا ريب في اقتضاء إطلاق ما عدا الأوّل منها عدم الفرق بين السفر والحضر، وبين الصلاة إلى القبلة وعدمها، بل صريح الأوّل الثاني فيما عدا التكبير والركوع والسجود، مع أنّه لم يشترطه أصحابنا في الأخيرين، وإنّما اشترطه الشافعي[٣] كما اعترف به بعضهم[٤]، بل عن الخلاف[٥] الإجماع على استثنائه من اشتراط الاستقبال في غير التكبير.

فلابدّ من حمل ذلك في الخبر المزبور على التقيّة أو الندب، ولعلّ الثاني أولى، خصوصاً بعد حمل ذلك في التكبير عليه أيضاً كما هو الأقوى؛ تحكيماً للإطلاقات المزبورة المعتضدة بإطلاق استثنائه من اشتراط القبلة في أكثر كتب الأصحاب[٦]، وبالآية التي قد عرفت استفاضة النقل في نزولها في النافلة، وغير ذلك ممّا سمعته سابقاً في دعوى عدم الاشتراط مطلقاً.

مضافاً إلى خلوّ بعض النصوص هنا ـ المشتملة على بيان كيفيّة

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٦ ج ٤ ص ٣٣٥.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) المهذب (للشيرازي): استقبال القبلة ج ١ ص ٧٦، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٣٧، مغني المحتاج: استقبال القبلة ج ١ ص ١٤٣.

(٤) كالشيخ في الخلاف: انظر الهامش الآتي، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٢٠.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٣ ج ١ ص ٢٩٨.

(٦) كجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٤، ومسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

الصلاة ماشياً ـ عن التعرّض للاستقبال، كخبر إبراهيم بن ميمون[١] وغيره[٢]، وإلى موافقته للاعتبار كما أومأ إليه في المحكي عن المنتهى بقوله: «إنّ التنفّل محلّ الترخّص، فأُبيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بالعبادة»[٣].

كما أنّه يحمل ما في صحيح عبد الرحمن ـ المتضمّن للأمر بالاستقبال للراكب في التكبير ـ على ذلك أيضاً، قال فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الليل في السفر في المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك ...»[٤] إلى آخره؛ ضرورة قصوره عن تقييد تلك الإطلاقات المعتضدة بكثير ممّا عرفته في الماشي، بل وبغيره، بل لا يخفى أولويّته من الماشي بذلك؛ لقوّة أدلّته سنداً ودلالةً واعتضاداً كما هو واضح.

بل ورد في السفينة ـ التي قد جعل المحمل بمنزلتها في خبر ابن عذافر[٥] ـ الرخصة بتكبير النافلة إلى غير القبلة، ففي خبر زرارة عن

---

(١) قال فيه: «إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت بالركوع، ثم أومأت بالسجود، وليس في السفر تطوّع».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٦ ج ٣ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٧ ج ٣ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٥.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٥ ج ٣ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٣ ج ٤ ص ٣٣١.

(٥) قال فيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ... يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة؛ إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان ←

الصادق عليه‌السلام المروي عن تفسير العيّاشي «... قلت: أتوجّه نحوها ـ أي القبلة ـ في كلّ تكبير؟ فقال: أمّا النافلة فلا، إنّما يكبّر إلى غير القبلة، ثمّ قال: كلّ ذلك قبلة للمتنفّل، أينما تولّوا فثمّ وجه الله»[1] إلى غير ذلك.

فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط[2] والخلاف[3] والجامع[4]، من اشتراط الاستقبال بالتكبيرة للماشي، ومنها ومن الاقتصاد[5] والمصباح[6] ومختصره[7] والسرائر[8] والجامع[9] وابن مهدويه[10] من اشتراطه فيها للراكب، بل عن ابن إدريس منهم نسبته إلى جماعة الأصحاب إلّا من شذّ؛ للأصل، والخبرين المزبورين، ضعيف جدّاً.

نعم هو أولى، كما عن جمل العلم والعمل[11] والمراسم[12] التعبير

← من ذلك فالله أولى بالعذر ...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٢ ج ٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٥.

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٨١ ج ١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٧ ج ٤ ص ٣٢٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٣ ج ١ ص ٢٩٨.

(٤) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٥) الاقتصاد: الصلاة / القبلة وأحكامها ص ٢٥٧.

(٦) مصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٥.

(٧) مختصر المصباح: في القبلة ص ٥٠ (مخطوط).

(٨) السرائر: الصلاة / صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) الأولى حذفها؛ لأن «الجامع» مشمول للضمير في قوله: «ومنها» في السطر السابق.

(١٠) نقله عنه في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٩.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.

(١٢) المراسم: الصلاة / صلاة المسافر ص ٧٥.

بذلك في الراكب، بل صريح المبسوط[١] استحباب الاستقبال له في غير التكبير من الصلاة أيضاً، أمّا فيه فهو شرط عنده. وإن كان يمكن المناقشة فيه في الجملة بإطلاق الأخبار السابقة، خصوصاً المتضمّنة لفعل رسول الله ﷺ منها الذي لا يفعل إلّا الأفضل، كما أومأ إليه خبر إبراهيم الكرخي السابق[٢]، إلّا أنّ الأمر سهل في الحكم الاستحبابي الذي يتسامح فيه.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف الاشتراط المزبور، كضعف القول بعدم جواز أصل فعل النافلة للراكب والماشي حضراً، كما عساه يظهر من المحكي عن ابن أبي عقيل[٣] والحلّي[٤] وسلّار[٥]، بل هو ظاهر النافع[٦] والمحكي عن النهاية[٧] وجمل العلم والعمل[٨].

ولعلّ المستند كما في الرياض «إمّا الاقتصار فيما خالف الأصل ـ الدالّ على لزوم الصلاة إلى القبلة مطلقاً ولو نافلةً من العموم وتوقيفيّة العبادة ـ على المجمع عليه وهو السفر خاصّة».

وفيه: أنّه أخصّ من الدعوى، ولو أضاف إلى القبلة غيرها من

---

(١) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٢) في ص ١٣.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٩.

(٤) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٨.

(٥) المراسم: الصلاة / صلاة المسافر ص ٧٥.

(٦) المختصر النافع: الصلاة / في القبلة ص ٢٤.

(٧) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧، والظاهر استفادة ذلك من ذكرها في باب صلاة السفر، وإلّا فعبارته هكذا: «ويجوز ان يصلّي النوافل راكباً وهو مختار ...».

الاستقرار ونحوه ممّا يعتبر في الصلاة ولو نافلةً كان الدليل أتمّ، ويجاب عنه حينئذٍ بأنّ الاقتصار على المتيقّن غير لازم بعد النصوص الصحيحة المتقدّمة الظاهرة في الجواز حضراً على الراحلة، قيل[١]: ولا قائل بالفرق بينه وبين الماشي، مضافاً إلى ما سمعته فيه أيضاً ممّا يدلّ بإطلاقه عليه سفراً وحضراً.

«وإمّا ظهور بعض الصحاح المتقدّمة ـ المرخّصة لها فيه ـ في التقييد بالسفر، مؤيّداً بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى: (فأينما تولّوا فثَمَّ وجه ٱلله)[٢] أنّه ورد في النافلة في السفر خاصّة»[٣].

وفيه: أنّه غير مقاوم لأدلّة الجواز، خصوصاً مع ضعف النصوص المفسّرة سنداً بل ودلالةً؛ إذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصّة، وهو لا يستلزم عدم المشروعيّة في غيره، والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد إلّا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب.

بل لو سلّم وضوح الدلالة في الجميع لا ريب في رجحان أدلّة الجواز عليها، سيّما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة، وإطلاق معاقد الإجماعات، بل عن الخلاف[٤] الإجماع عليه في الحضر، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل، بل يمكن إنكار ظهور الخلاف من جملة من العبارات بعدم إرادة تخصيص الرخصة فيما ذكروه من السفر، كما أنّه لا يراد خصوص الراحلة أو الركوب ممّن ذكرهما؛ ضرورة عموم الحكم لركوب غير الراحلة في السفر، بل ولعدم الركوب فيه كالماشي أيضاً.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٩.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٥ ج ١ ص ٢٩٩.

فما عساه يتوهّم من المتن لقوله: ﴿ويجوز أن تصلّى على الراحلة سفراً وحضراً وإلى غير القبلة، على كراهيّة متأكّدة في الحضر﴾ وغيره[١] من الخلاف في النافلة ماشياً حتّى في السفر، الذي قد نسب جوازه في المحكي من المنتهى[٢] إلى علمائنا، في غير محلّه.

كما أنّه لا ينبغي توهّم اختلاف من اشترط الاستقبال من الأصحاب هنا لما وقع لهم من العبارات؛ إذ المحكي عن ابن أبي عقيل[٣] استثناء الحرب والسفر على الراحلة، وفي كشف اللثام: «وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنهاية[٤] والنافع والسرائر والجامع، لكن ليس فيها الحرب، وفي الأخيرين الإحرام بها مستقبلاً، وفي الأوّلين النصّ على أنّه أولى»[٥].

قال: «وعليّ بن بابويه[٦] استثنى الركوب، والصدوق في المقنع[٧] الركوب في سفينة أو في محمل، وظاهره السفر، وابن مهدويه[٨] ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة، والشيخ في الجمل[٩]

---

(١) كجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧، والمراسم: الصلاة / صلاة المسافر ص ٧٥.

(٢) كما سبق في ص ١٦.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٩.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥. وأكثر ما نقل في هذه العبارة من الأقوال مرّت في ص ١٨، وسنذكر مصادر الأقوال التي لم يذكرها الشارح.

(٦) نقله الصدوق عن والده في من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ذيل ح ٨٥٧ ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) المقنع: الصلاة / الصلاة في السفينة ص ٣٧.

(٨) لا يوجد كتابه لدينا.

(٩) الجمل والعقود: الصلاة / في القبلة ص ٦٢.

والفاضل في التحرير[١] ركوب الراحلة، ولولا ما في الخلاف[٢] والمنتهى[٣] ـ وسيأتي ـ من أنّه يجوز التنفّل على الراحلة حضراً جاز أن يستظهر منه السفر.

وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره أيضاً ركوب الراحلة واشتراط الإحرام مستقبلاً، وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة أو ماشياً بعد الإحرام مستقبلاً، وكذا التذكرة[٤] لكن فيها النصّ على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضاً، وفي المختلف[٥] عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفراً وحضراً واختياره، والذي رأيناه في كتب الشيخ جواز التنفّل راكباً وماشياً سفراً وحضراً، وفي الجامع استثناء المشي مطلقاً بعد الاستقبال بأوّلها»[٦].

قلت: والظاهر أنّ مراده فيما ردّ به على المختلف أنّه لا تصريح في كلام الشيخ بالاستثناء حتّى يكون قائلاً بسقوط اشتراط الاستقبال، وحكمه بالجواز أعمّ من ذلك؛ إذ لعلّه يعتبر الاستقبال معهما.

وفيه أوّلاً: أنّه لا قائل بجواز ذلك واشتراط الاستقبال في جميع الصلاة.

وثانياً: حكى في مفتاح الكرامة[٧] أنّه قال في الخلاف بعد أن نقل

---

(١) تحرير الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.
(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٥ ج ١ ص ٢٩٩.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٩.
(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٩.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٧) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٩.

الإجماع على جواز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر: «مسألة: إذا صلّى على الراحلة نافلة لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها، بل يتوجّه كيف شاء؛ لعموم الآية والأخبار، وقال الشافعي[١]: إذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته»[٢].

ولولا ما سلف له كما قيل[٣] من اعتبار الاستقبال في التكبير أمكن حمل كلامه هذا على عدم اشتراط الاستقبال رأساً، فيوافق ما حكاه في المختلف عنه، كما أنّه يوافقه فيما عداها، أو جعل هذا منه عدولاً، أو أنّ مراده بما سبق الفضل والاستحباب لا الشرطيّة، كما هو محتمل المبسوط أيضاً.

قال فيه على ما في المفتاح[٤]: «وأمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة[٥] في حال الاختيار، وكذلك حال المشي، ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة، والباقي يصلّي إلى حيث تسير الراحلة، ويتوجّه إليه في مشيه، فإن كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء؛ لأنّ الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها، هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة، فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة[٦] واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان

---

(١) المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المهذب (للشيرازي): استقبال القبلة ج ١ ص ٧٦، مغني المحتاج: استقبال القبلة ج ١ ص ١٤٣.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٦ ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: وقد تقدم مصدره قريباً.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) في المبسوط بعدها: في السفر.

(٦) الكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. ←

فعل ذلك أفضل»[١] فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فقد عرفت التحقيق على كلّ حال، وهو الجواز للراكب والماشي، سفراً وحضراً، وإلى القبلة وغيرها، في التكبير وغيره، من غير فرق بين المحمل وغيره، وبين البعير وغيره، وبين كيفيّة الركوب والمشي المتعارفة وغيرها، بل يمكن إدراج السفينة في إطلاق الركوب نصّاً وفتوى، وإن أبيت فالظاهر الاتّحاد في الحكم، بل لعلّه أولى كما لا يخفى على من لاحظ ماقدّمناه سابقاً فيها.

وتوهّمُ الخلاف ممّن اقتصر في الرخصة على ما لا يشملها من العبارات السابقة وغيرها بعيدٌ، وعلى تقديره ضعيف، وإن كان لم نعثر على نصوص خاصّة في النوافل في السفينة عدا صحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه‌السلام «في الرجل يصلّي النوافل في السفينة؟ قال: يصلّي نحو رأسها»[٢]، وإنّما هو في الكيفيّة التي لا تستلزم الرخصة في الجواز مع الاختيار.

وعدا خبره الآخر المروي عن تفسير العيّاشي «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلّها سواء، تومىء إيماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومأت، وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً ـ إلى أن قال: ـ فأتوجّه نحوها في كلّ تكبير؟ قال: أمّا النافلة فلا، إنّما يكبّر على غير القبلة ثمّ قال: كلّ ذلك

← مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠ (كنس).

(١) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٤ ج ١ ص ٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٠.

قبلة للمتنفّل، أينما تولّوا فثمّ وجه الله»[١]. وهو إن لم يكن كذلك فهو قريب منه، على أنّه غير معلوم الصحّة سنداً.

وعدا مضمر سليمان بن خالد «... يصلّي النافلة (وهو مستقبل صدر السفينة)[٢] إذا كبّر، ثمّ لا يضرّه حيث دارت»[٣] وهو كذلك أيضاً.

لكنّ النصوص المطلقة في الصلاة في السفينة قد سمعتها سابقاً[٤]، وعدم قولنا بمقتضاها في الفريضة للمعارض المتقدّم لا يستلزم عدم القول به هنا، بل فحوى نصوص[٥] التنفّل راكباً وماشياً يكفي في ذلك، خصوصاً بعدما في خبر ابن عذافر[٦] من جعل المحمل بمنزلة السفينة.

كما أنّه يكفي فيه ماورد[٧] من النصوص في تفسير قوله تعالى: «فأينما تولّوا فثَمَّ وجه ٱلله» أنّها في النافلة في السفر الشامل للسفينة، المتمَّم بعدم القول بالفصل بينه وبين الحضر، فضلاً عمّا ورد[٨] من أنّها في النافلة مطلقاً، وخروج غير ذلك عندنا بالأدلّة السابقة ـ التي

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٨١ ج ١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٧ ج ٤ ص ٣٢٤.

(٢) في المصدر: مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٤ ج ٣ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ١٠ ج ٥ ص ٥٠٦.

(٤) في الجزء السابع ص ٦٩٢...، وانظر وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٥) تقدّم ذكر العديد منها في ١٣ و١٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ و١٦ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٨ و٣٣٤.

(٦) نقلناه بنصه في هامش (٥) في ص ١٧.

(٧) كأخبار علي بن إبراهيم في تفسيره والشيخ في النهاية والطبرسي في مجمع البيان المتقدمة في ص ١١.

(٨) كخبر حريز المتقدم في ص ١٤.

لا تشمل الفرض لما سمعته، لا أقلّ من الشكّ ـ لا يقدح، فتأمّل.

نعم لا يبعد الاحتياط في مراعاة القبلة فيها مع الإمكان؛ لاحتمال الفرق بينها وبين الدابّة في ذلك بالضيق وعدمه، لا أنّه لا تشرع النافلة فيها إلّا مع تعذّر الشرط كما قلناه في الفريضة، وكيف؟! وقد سبق ظهور كلمات جملة من الأصحاب في جواز ذلك في الفريضة فضلاً عن النافلة، كما تقدّم البحث فيه مستوفى.

فما عساه يلوح من الديلمي[١] كما قيل[٢] من اشتراط ذلك في النافلة أيضاً لا ريب في ضعفه، بل وكذا ما عن المبسوط[٣] والنهاية[٤] من اشتراط جواز استقبال الصدر بما إذا لم يتمكّن من استقبال القبلة فيها، فتخالف الراحلة حينئذٍ من هذا الوجه، نعم تساويها فيما نصّ الشيخ[٥] عليه من الجواز وإن أمكنه الخروج إلى الجدد البرّي.

وعن الوسيلة: «يجوز له أن يصلّي النافلة في السفينة، وإن راعى القبلة كان أفضل»[٦]، ولعلّه بناه على ما سمعته[٧] من مذهبه من عدم اشتراط الاستقبال في النافلة مطلقاً.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر من كلّ من أطلق الاستثناء وصريح بعضهم[٨] إرادة سقوط الاشتراط في الأحوال المستثناة، لا الانتقال إلى بدلٍ

---

(١) المراسم: الصلاة / في باقي القسمة ص ٧٦.
(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٤) النهاية: الصلاة / الصلاة في السفينة ص ١٣٣.
(٥) المبسوط: الصلاة / صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٣٠، النهاية: انظر الهامش السابق ص ١٣٢.
(٦) الوسيلة: الصلاة / الصلاة في السفينة ص ١١٥.
(٧) في ص ٤ ـ ٥.
(٨) تقدم نقله عن العديد من الاصحاب سابقاً.

تجري عليه أحكام القبلة، بحيث لو ترك استقباله بطلت صلاته وإن كان إلى القبلة في وجه، أو ما لم يكن للقبلة.

وما في بعض العبارات[١] أنّ قبلة الراكب طريقه ومقصده، كالذي في آخر[٢] من أنّ قبلته رأس دابّته حيث ما توجّهت، محمول على إرادة بيان الرخصة في الترك والبقاء على حاله الغالب من غير تكلّف انحراف طلباً للقبلة، وكذا ما في النصوص السابقة من الصلاة إلى حيث ما كان متوجّهاً، أو إلى حيث ما توجّهت دابّته، أو إلى صدر السفينة، لا أنّ المراد وجوب ذلك بدلاً عن القبلة.

فلو توجّه حينئذٍ حال صلاته إلى غير رأس دابّته أو طريقه ـ بأن كان متورّكاً، كما هو المتعارف في الركوب على ما قيل[٣] بين أهل الحسا والقطيف ـ صحّت صلاته عندنا، حتّى لو فرض توجّه الدابة والطريق إلى القبلة فضلاً عن غيره، بل ينبغي القطع به لو كان العدول عن توجّه الدابّة مثلاً إلى القبلة.

قال في المحكي عن التحرير[٤] والمنتهى[٥]: «قبلة المصلّي على الراحلة حيث توجّهت، فلو عدل إلى القبلة جاز إجماعاً، وإن كان إلى غيرها فالأقرب الجواز».

قلت: ولا يتوهّم من التعبير بلفظ الأقرب وقوع خلاف في ذلك، بل

---

(١) كعبارة الصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وتبطل الفريضة عليها وان كانت معقولة كالارجوحة» ص ٢٦٧ (مخطوط).

(٢) كما في البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٣، وكذلك عبارة رسالة علي بن بابويه، راجع من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ذيل ح ٨٥٧ ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٣.

الظاهر أنّه للاحتمال دون القول، فإنّا لم نعثر على من حكي عنه ذلك، بل ظاهر نسبة الشيخ[١] ذلك للشافعي عدم كونه لأحد من أصحابنا، وهو كذلك على الظاهر.

نعم حكي عن نهاية الإحكام[٢] وكشف الالتباس[٣] في الفريضة حيث تجوز على الراحلة أنّه لابدّ أن يستمرّ على جهة واحدة، قالا: «المصلّي لابدّ أن يستمرّ على جهة واحدة لئلّا يتشوّش فكره، وجعلت الجهة التي يصلّى إليها اختياراً الكعبة لشرفها، فإذا عدل عنها لضرورة السير وجب التزام الجهة، ثمّ الطريق لا يستمرّ على جهة فلابدّ فيه من معاطف يمنة ويسرة، فيتبعه كيف كان للحاجة».

ولعلّهما لا يقولان به في النافلة، أو لم يريدا الوجوب الشرطي، أو غير ذلك، وإن أبيت فلا ريب في ضعفه، كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام، الظاهرة في إرادة التوسعة وعدم الالتزام بالجهة، خصوصاً المشتملة على الاستدلال بقوله تعالى: «فأينما تولّوا فثَمَّ وجه الله»[٤]. وتخصيصها توجّه الدابّة ـ مع أنّه في مقام توهّم الحظر ـ جرياً على الغالب من إرادة الراكب ذلك، فلاحظ وتأمّل.

ولا فرق في ذلك بين الابتداء وغيره، فلو صلّى من أوّل الأمر إلى غير توجّه دابّته مثلاً صحّ، وإن كان توجّه دابّته إلى القبلة فضلاً عن غيره، فله الركوب حينئذٍ مقلوباً ثمّ الصلاة، إلّا أنّ الاحتياط مراعاة توجّه الدابّة، وإن كان الأقوى ما ذكرناه.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٦ ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وتبطل الفريضة عليها وإن كانت معقولة كالارجوحة» ص ٢٦٧ (مخطوط).

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٥.

كما أنّ الأقوى إرادة الرخصة أيضاً ممّا تضمّنته النصوص من الإيماء لا العزيمة، فلو ركع الماشي وسجد وكذلك الراكب لكونه في كنيسة واسعة مثلاً صحّ قطعاً، بل كاد يكون صريح حسن ابن عمّار المتقدّم[1] في الماشي؛ إذ حمل الركوع والسجود فيه على الإيماء لهما لا داعي إليه، بل لا يبعد عدم قيام الإيماء مقامهما لراكب السفينة المتمكّن منهما كما هو الغالب؛ لعدم الدليل، بل ظاهر نصوص[2] كيفيّة صلاة السفينة العدم.

نعم قد تضمّن خبر العيّاشي المتقدّم الإيماء فيها، والخروج به عن مقتضى الإطلاقات كما ترى، اللّهم إلّا أن يكون الحكم ندبيّاً، وخصوصاً قد ثبت الإيماء في المحمل الذي جعل بمنزلة السفينة، لكن لا ريب أنّ الاحتياط المحافظة على الركوع والسجود.

كما أنّه ينبغي المحافظة على ما تضمّنه بعض النصوص[3] من الأمر بجعل السجود أخفض من الركوع حيث يومئ، وإن كان يحتمل عدم وجوب ذلك أيضاً فيها، حملاً للأمر بذلك على الندب، كما هو الأصل في الإطلاق والتقييد في المندوبات. أمّا رفع ما يسجد عليه ليضع الجبهة عليه فلا يجب هنا قطعاً وإن أوجبناه في الفريضة؛ لإطلاق أكثر

---

(١) في ص ١٥.

(٢) كخبر الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجليه، فإن دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل]، وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به، وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي».

من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٠ ج ١ ص ٤٥٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٣) كخبر يعقوب بن شعيب المتقدم في ص ١٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٤ و١٥، وباب ١٦ من نفس الأبواب ح ٣ ج ٤ ص ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥.

النصوص وصريح البعض[١].

نعم ينبغي أن يعلم أنّ المراد في النافلة للماشي والراكب رفع مانعيّة المشي والركوب وما يلزمهما غالباً ـ كعدم التمكّن من الاستقبال وعدم الركوع والسجود ـ عن الصحّة، لا إسقاط غير ذلك من الموانع كالفعل الكثير ومباشرة النجاسة ونحوهما؛ ضرورة سلامة أدلّة المنع فيها عن المعارض، ولعلّ في قول أبي جعفر عليه السلام في مرسل حريز: «... ولكن لا يسوق الإبل»[٢] تنبيهاً على ذلك؛ لأنّه من الفعل الكثير.

كما أنّه ينبغي أن يعلم أنّه بناءً على اختصاص الرخصة في النافلة للماشي والراكب في السفر ـ وإن كان خلاف المختار كما عرفت ـ يراد المشي والركوب في حال التشاغل في قطع مسافة السفر، فلا تصحّ حينئذٍ لهما حال إقامتهما في منزل أو بلد مثلاً وإن لم تكن إقامة شرعيّة؛ اقتصاراً في المخالف للأصل على المتيقّن المنساق من النصوص. ولعلّه إليه أومأ ما في المحكي عن الإيضاح[٣] من تقييد استثناء الراكب في سفر القصر من اشتراط الاستقبال بحال السير، والله أعلم.

﴿ ويسقط فرض الاستقبال في كلّ موضع لا يتمكّن منه، كصلاة المطاردة، وعند ذبح الدابّة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة ﴾ كما تسمع ذلك مفصلاً في محالّها إن شاء الله.

---

(١) كخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٣٠ ج ٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٢٥.

(٢) تقدم في ص ١٥.

(٣) ايضاح الفوائد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨.

﴿الرابع: في أحكام الخلل﴾

﴿وهي مسائل﴾

﴿الأُولى﴾ قد تقدّم سابقاً أنّ ﴿الأعمى يرجع إلى غيره؛ لقصوره عن الاجتهاد﴾ المتيسّر لغيره، وإن قلنا هناك: إنّ التحقيق كون ذلك اجتهاداً بالنسبة إليه، كما يومئ إليه في الجملة قول المصنّف وغيره[1] هنا: ﴿فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة﴾ ظنّية أقوى من قول المبصر ﴿وجدها صحّ﴾ صلاته من هذه الحيثيّة؛ ضرورة ابتناء ذلك على كون المدار على ظنّه، وقد فرض حصول أمارة له أقوى من قول المبصر أو مساوية له، وهو لا يتمّ إلّا على ما قلناه.

نعم هو مقيّد قطعاً بما يأتي من عدم ظهور الخطأ الموجب للتدارك، كما اعترف به في جامع المقاصد[2] وكشف اللثام[3] وغيرهما[4]؛

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧ .

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٣ و٧٤ .

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) كمدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٠ .

لإطلاق الأدلّة الآتية، وخصوص صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقتٍ فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد...»[١] الحديث.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأعمى إذا صار[٢] لغير القبلة فإن كان في وقتٍ فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد»[٣].

مضافاً إلى مساواته المجتهد أو أولويّته منه بالإعادة، كما يومئ إليه صحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا»[٤]، وإن كان لابدّ من حمله على إرادة غير المتحرّي من الأعمى.

فمن الغريب ما في المدارك من أنّ «إطلاق العبارة يقتضي أنّه لا إعادة على الأعمى مع التعويل على الأمارة مطلقاً وإن تبيّن الخطأ، فيكون التفصيل الآتي مخصوصاً بغير الأعمى»[٥]، وأشكله بعموم الأخبار الآتية، وخصوص صحيح عبد الرحمن السابق.

ثمّ قال: «ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الإعادة مطلقاً أي في جميع الأحوال، بقرينة أنّ الإعادة في الصورة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٦ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٨ ج ٤ ص ٣١٨.

(٢) في المصدر: صلّى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥٩ ج ١ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٩ ج ٤ ص ٣١٨.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ٩١ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٧ ج ٤ ص ٣١٧.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٠.

الثانية ـ وهي ما إذا عوّل على رأيه من دون أمارة ـ ثابتة على كلّ حال وإن ظهرت المطابقة ؛ لدخوله في الصلاة دخولاً منهيّاً عنه ، وحينئذٍ فلا ينافيه ثبوت الإعادة في الصورة الأُولى على بعض الوجوه»[1].

وهو كما ترى فيه من التكلّف ما لا يخفى ، على أنّه لا داعي إليه ؛ ضرورة كون المراد عدم الإعادة من هذه الحيثيّة دفعاً لما عساه يتوهّم من كون تكليف الأعمى الرجوع إلى غيره ، وأنّه لا يجوز له التعويل حينئذٍ على رأيه وإن كان أقوى عنده من قول المبصر.

بل قد يوهمه فرض المسألة في الذكرى[2] في لمس الأعمى الكعبة بيده ، أو محراب مسجد لا يشكّ فيه ، ونحوهما ممّا لا يدخل تحت الأمارة الظنيّة ، لكن قد عرفت أنّ التحقيق دوران أمره على أقوى الظنون الحاصلة له من غير فرق بين الغير وغيره.

وكيف كان ، فالمراد التعويل على رأيه للأمارة ، سواء سأل المبصر وأخبره بخلاف تلك الأمارة التي هي مساوية أو أقوى عنده من إخباره ، أو لم يسأله إلّا أنّه علم بذلك لو أخبر المبصر بخلافها ، أمّا إذا احتمل إخبار المبصر بخلافها وأنّه لو كان فهو أقوى من تلك الأمارة لم يجز له التعويل عليها ؛ لعدم كونه من التحرّي جهده.

وهل يجب عليه سؤال المبصر في الصورة الأُولى ، لوجوب أقوى الظنون عليه بعد تعذّر العلم ، فيحتمل وفاقه للأمارة فتزداد قوّةً ، أو لا يجب ، لكون المفروض قوّة الأمارة على فرض خلاف المبصر ، والأصل براءة الذمّة من وجوب طلب ترك المرتبة من الظنّ الموافق؟

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .

وجهان، قد يومئ إلى الأوّل ـ مع كونه أحوط ـ ما في كشف اللثام، فإنّه بعد قول الفاضل: «صحّت صلاته»[١] قال: «إن كانت أقوى من إخباره أو مساوية ولم تتقوّ به»[٢]، فتأمّل جيّداً.

﴿ وإلّا ﴾ يكون تعويله على رأيه ـ مع وجود المبصر ـ لأمارة ﴿ فعليه الإعادة ﴾ إن أخطأ قطعاً؛ لعدم الامتثال، وإطلاق النصوص السابقة[٣]، بل وإن أصاب إذا فرض بحالٍ لم يكن جازماً بموافقة الأمر؛ ضرورة عدم تصوّر النيّة منه، فإصابته مع عدمها لا تجديه.

أمّا إذا كان بحالٍ تتصوّر منه نيّة القربة لغفلةٍ ونحوها فيحتمل الصحّة؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع، خصوصاً على القول بصحّة عبادة الجاهل مع الموافقة، بل وإن لم نقل، بناءً على اختصاص ذلك بالأجزاء ونحوها ممّا هو داخل في كيفيّة العبادة، أو فيها وفي الشرائط مع فرض البحث في غير جاهل الشرطيّة، أمّا غير ذلك فيدور الفساد فيه مع إحراز نيّة القربة وعدمه على حصوله وعدمه؛ لعدم الدليل على شرطيّة سبق العلم للصحّة.

وحينئذٍ لا ينبغي إطلاق الصحّة مع الإصابة، كما هو المحكي عن الشيخ في المبسوط[٤] والخلاف[٥]، ولا إطلاق الفساد معها كما عن غيره ممّن تأخّر عنه[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٣) في ص ٣٢.

(٤) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٠ ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في ←

اللّهمّ إلّا أن يختصّ هذا الشرط من بين الشرائط باشتراط إحرازه بالطريق الشرعي علماً أو ظنّاً في صحّة الصلاة؛ للأمر بالعلم أو الاجتهاد في تحصيل القبلة المقتضي للشرطيّة، كسائر الأوامر بالشيء للصلاة مثلاً، فيكون الفساد حينئذٍ في الفرض لفقد الشرط، وهو العلم أو الظنّ، وربّما يلحق به في ذلك الوقت أيضاً؛ للاشتراك في كيفيّة دلالة الأدلّة.

لكن للنظر فيه مجال؛ لاحتمال إرادة الطريق منهما لا الشرطيّة، خصوصاً بعد معروفيّة كون الشرط القبلة نصّاً وفتوى، لا العلم بها أو الظنّ، فيشمل الفرض حينئذٍ كلّ ما دلّ على صحّة الصلاة إلى القبلة ممّا تقدّم ويأتي، فقول الشيخ المزبور لا يخلو حينئذٍ من وجه.

ولعلّه لذا قال في المحكي عن المنتهى: «إنّ القولين قويّان»[1]، بل عن المعتبر[2] والتحرير[3] الاستشكال فيه، بل قد يقال: إنّ ذلك من الشيخ في الخلاف بناءً على مذهبه فيه من أنّ الأعمى يصلّي إلى الأربع ولا يرجع إلى غيره، فحينئذٍ إذا صلّى إلى واحدة منها فعلم أنّه أصاب فيها صحّت صلاته قطعاً وسقط عنه الباقي كالمتحيّر.

بل لعلّ ماحكاه في الذكرى[4] عنه ـ من إطلاق الإجزاء فيما نحن فيه مع ضيق الوقت ـ مبنيّ على ذلك أيضاً، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن خطأه إلى دبر القبلة، بناءً على ماستعرفه[5] من مذهبه.

← المستقبل ص ١٦٦، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٠ .

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١ .

(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩ .

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦ .

(٥) في ص ٤٥ ـ ٤٦.

وإليه أومأ في الذكرى حيث إنّه بعد أن حكى ذلك عنه قال: «وهو بعيد مع كونه مخطئاً، إلّا أن يكون المقلّد مفقوداً، أو لم يصل إلى دبر القبلة عند الشيخ»، ثمّ قال: «ولو أصاب هنا فكالأوّل فيما قاله الشيخ وقلناه، نعم لو فقد المقلّد صحّ هنا قطعاً»[١].

قلت: قد عرفت الحكومة بينه وبين الشيخ، ونزيد هنا بكشف الحال في سائر الشرائط التي لم يظهر من الأدلّة اعتبار سبق العلم بحصولها، فنقول: إنّها إن كانت لمعاملة فلا يقدح الجهل ابتداءً بحكمها وحصولها في صحّتها إذا فرض مصادفتها لها؛ لعدم اشتراط نيّة القربة فيها، وكذا إن كانت شرطاً لعبادة مع العلم بحصولها والجهل بحكمها، وليس من عبادة الجاهل الموافقة للواقع التي جزم المشهور بفسادها.

أمّا مع الجهل بالحصول سواء علم بالحكم أو لا: فإن أدّى ذلك إلى عدم حصول نيّة القربة بطل العمل، وإلّا صحّ، وكفى مجرّد المصادفة للواقع كما هو واضح فيما نحن فيه مع فرض عدم ظهور الأدلّة في اعتبار العلم أو الظنّ بالقبلة في ابتداء العمل، وفرض عدم تزلزل في نيّة القربة المتّجه فيه الصحّة حينئذٍ، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فلو صلّى الأعمى مقلّداً ثمّ أبصر في الأثناء، فإن كان عامّياً فرضه التقليد أيضاً استمرّ، وإن كان ممّن يتمكّن من الاجتهاد في أثناء الصلاة بحيث لا تبطل به اجتهد وجوباً على الظاهر؛ لتغيّر موضوعه وشرطيّة القبلة للكلّ والبعض، فإن وافق فلا بحث، وكذا لو ظهر له أنّه منحرف يسيراً فإنّه يستقيم وتصحّ صلاته لما استعرف، وأمّا إن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار استأنف الصلاة، وأولى منه

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

إذا كان مستدبراً.

ولو افتقر في اجتهاده إلى زمان كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله، فالأقرب كما في الذكرى البناء وسقوط الاجتهاد، قال: «لأنّه في معنى العامّي؛ لتحريم قطع الصلاة، والظاهر إصابة المخبر، ويقوى مع كونه مخبراً عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف، واحتاط في المعتبر[1] بالاستئناف مع احتياجه إلى تأمّل كثير، وهو احتياط المبسوط[2]، وقال: إن قلنا: له المضيّ فيها لأنّه لا دليل على انتقاله كان قويّاً»[3].

قلت: قد يشكّ في شمول ما دلّ على حرمة الإبطال لمثله، كما تسمعه إن شاء الله في محلّه، فمع فرض شمول أدلّة الاجتهاد له يتوجّه الإبطال واستئناف الصلاة، ودعوى أنّ اجتهاده في هذا الحال منحصر في البقاء على ما كان، مبنيّة على حرمة الإبطال التي قد عرفت الشكّ في شمول دليلها لمثله، فتأمّل.

ولو صلّى بصيراً فكفّ في الأثناء بنى، فإن انحرف قصداً بطلت إن خرج عن السمت، وإن كان اتّفاقاً وأمكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج إلى حدّ الإبطال بالخروج عن الجهة، وإن لم يمكنه فإن اتّفق مسدّد عوّل عليه، بل ينتظره إذا لم يخرج عن كونه مصلّياً، بل وإن خرج، لعدم تمكّنه من إتمام الصلاة على الوجه المأمور به.

واحتمال أنّه كالمتحيّر حينئذٍ فيتمّها إلى جهة ويضيف إليها ما

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦.

يكملها أربعاً، مبنيّ على حرمة القطع التي قد عرفت الشكّ في شمول دليلها لمثله، بل في الذكرى: «إنّ الأقرب البطلان مع توقّع المسدّد»[١]، فضلاً عن الجزم بحصوله، نعم لو ضاق الزمان عن التوقّع كأن بقي مقدار أربع جهات صلّى إليها، وكذا يصلّي إلى الأربع مع السعة وعدم توقّع المسدّد.

قال في الذكرى: «وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر؛ من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة، ومن صحّة ما سبق منها قطعاً وجواز ابتدائها الآن إلى هذه الجهة بأجمعها فبالبعض أولى، وحينئذٍ هل له الانحراف إلى جهة أُخرى غير ما هو قائم إليها؟ يحتمل ذلك؛ تنزيلاً للإتمام منزلة الابتداء، والأقرب المنع؛ تقليلاً للاختلاف والاضطراب في الصلاة، ولتخيّل[٢] القرب إلى الجهة الأُولى بهذا الموقف بخلاف العدول إلى جهة أُخرى»[٣] إنتهى.

المسألة ﴿ الثانية: إذا صلّى إلى جهة ﴾ قد أُمر بالصلاة إليها ﴿ إمّا لغلبة الظنّ أو لضيق الوقت ﴾ أو لغير ذلك ﴿ ثمّ تبيّن خطأه ﴾ بعد الفراغ من الصلاة ﴿ فإن كان منحرفاً يسيراً ﴾ أي إلى ما بين المشرق والمغرب، كما في النافع[٤] وعن المعتبر[٥] والنكت[٦] وسائر كتب الفاضل[٧]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في المصدر: ولتحليل.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦.

(٤) المختصر النافع: الصلاة / في القبلة ص ٢٤.

(٥) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٢.

(٦) النهاية ونكتها: الصلاة / باب فرائض الصلاة وسننها ج ١ ص ٣١٥.

(٧) كمنتهى المطلب: الصلاة / في أحكام الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٣، وتذكرة الفقهاء: ←

ـ عدا القواعد[١] ـ وغيرها[٢] ممّا تأخّر عنها ﴿ فالصلاة ماضية ﴾ بلا خلاف معتدّ به بين المتأخّرين من أصحابنا ومتأخّريهم[٣]، بل في التذكرة[٤] والتنقيح[٥] والمفاتيح[٦] والمحكي عن الروض[٧] والمقاصد العليّة[٨] الإجماع عليه، وهو الحجّة.

مضافاً إلى المعتبرة[٩] المتضمّنة كون ما بين المشرق والمغرب قبلة، المتقدّمة سابقاً[١٠].

وخصوص صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام[١١] «قلت له: الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[١٢].

← الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣٢، ونهاية الإحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٩، وإرشاد الأذهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٥، وتبصرة المتعلمين: الصلاة / في القبلة ص ٢٢، وتحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

(١) فإنّه عبّر فيه بـ «ان كان الانحراف يسيراً»، انظر قواعد الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٢) كجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٣ ـ ٧٤، ومدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥١، وكفاية الأحكام: الصلاة / في القبلة ص ١٦.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣٢.

(٥) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٠ ج ١ ص ١١٤.

(٧) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٣.

(٨) المقاصد العليّة: الصلاة / في المنافيات ذيل قول المصنف: «استدبار القبلة الى اليمين واليسار مع بقاء الوقت» ص ١٦٠.

(٩) كخبر زرارة الآتي في ص ٤١.

(١٠) في الجزء السابع ص ٥٧٥.

(١١) ليس من الواضح من الفقيه أن الخبر عن الصادق عليه السلام.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٨ ج ١ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ ←

وموثّق عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة»[1] بناءً على مساواة الكلّ البعض في ذلك.

وخبر الحسن بن ظريف[2] المروي عن قرب الاسناد: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[3].

وخبر موسى بن إسماعيل بن موسى[4] المروي عن نوادر الراوندي[5] «من صلّى على غير القبلة فكان إلى غير[6] المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة»[7].

بل عن المعتبر[8] والمنتهى[9]: «إنّه قول أهل العلم»، ولعلّه كذلك،

← في القبلة ح ٢٥ ج ٢ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٤.

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح٨ ج ٣ ص ٢٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٧ ج ٢ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣١٥.

(٢) رواه الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام.

(٣) قرب الاسناد: ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣١٥.

(٤) في المصدر: موسى بن اسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليهم السلام ...

(٥) النسخة المتداولة من النوادر خالية من هذا الخبر.

(٦) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٧) بحار الأنوار: باب ٣٢ من كتاب الصلاة ح ٢٦ ج ٨٤ ص ٦٩، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ١٨٤.

(٨) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٢، فيه: «مذهب العلماء».

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في أحكام الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٣.

فإنّه وإن أطلق في الخلاف[١] والغنية[٢] الإعادة في الوقت لمن صلّى إلى غير القبلة باجتهاده ثمّ عرف ذلك، كالمحكي عن المقنعة[٣] وجمل السيّد[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] وظاهر الفقيه[٨]، بل قيل[٩]: إنّه حكي عن الكاتب[١٠] والتقي[١١]، بل في كشف اللثام: «إنّه المشهور»[١٢]، وفي الخلاف[١٣] الإجماع عليه، وفي السرائر نفي الخلاف، بل فيه أيضاً: «إنّي لم أظفر بقائل صريحاً بعدم الإعادة قبل الفاضلين»[١٤].

لكن لعلّ مرادهم من «غير القبلة» ما لا يشمل ذلك، كما أومأ إليه قول أبي جعفر عليه‌السلام لزرارة في الصحيح: «لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد»[١٥].

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٣.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في القبلة ص ٤٩٤.
(٣) المقنعة: الصلاة / في القبلة، وباب تفصيل أحكام ماتقدم ذكره في الصلاة ص ٩٧ و١٣٨.
(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في مقدماتها ج ٣ ص ٢٩.
(٥) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.
(٦) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.
(٧) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥.
(٨) استظهر ذلك من روايته لذلك، مع قوله في أول الكتاب (المقدمة ص ٣) بأنه يورد مايفتي به، راجع من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٦ ج ١ ص ٢٧٦.
(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٤.
(١٠) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.
(١١) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الرابع من شروطها ص ١٣٨.
(١٢ و١٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.
(١٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٤.
(١٥) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٥ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١٢.

بل حكي عن بعضهم[١] التصريح بذلك كظاهر المصباح[٢]، بل لعلّه ظاهر المحكي عن التهذيب[٣] أيضاً، بل لعلّه فهم من المقنعة[٤] أيضاً ذلك، فلاحظ وتأمّل.

بل يمكن دعوى ظهور معقد إجماع الخلاف فيه، قال: «من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات ثمّ بان له أنّه صلّى إلى غيرها والوقت باق أعاد الصلاة»[٥] ثمّ حكى الإجماع[٦]، فيحتمل إرادة إحدى الجهات الأربع، فلا يدخل ما بين المشرق والمغرب فيها، فتأمّل.

على أنّه من المستبعد طرحهم النصوص المزبورة التي لا يعارضها إطلاق المعتبرة المستفيضة الآتية[٧] المتضمّنة لإعادة من صلّى إلى غير القبلة في الوقت لا في خارجه، بعد إرادة ما لا يشمل ذلك من «غير القبلة» فيها، بشهادة النصوص والإجماعات السابقة المؤيّدة بقاعدة الإجزاء وإطلاقات الصلاة القاطعة لأصالة الشغل.

فمن الغريب بعد ذلك كلّه ميل المحدّث البحراني[٨] لإطلاق القدماء

---

(١) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٣٣ ـ ١٣٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القبلة ص ٣١ والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٧٦.

(٢) مصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٥.

(٣) انظر ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٦ وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ج ٢ ص ٤٧ ـ ٤٩، وكذلك باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) انظر هامش (٣) من ص ٤١.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) انظر الهامش السابق ص ٣٠٤.

(٧) في ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

المزبور، محتجّاً بأنّه كما يمكن تقييد النصوص الآتية بما إذا لم يكن إلى ما بين المشرق والمغرب، يمكن تقييد هذه النصوص بإرادة عدم الإعادة في خارج الوقت، كما تضمّنته النصوص الآتية من نفي الإعادة فيها؛ فإنّ بينها تعارض العموم من وجه؛ إذ «ما بين المشرق والمغرب» وإن كان أخصّ من «غير القبلة» إلّا أن تلك النصوص ـ باعتبار اشتمالها على التفصيل بين الوقت وخارجه ـ أخصّ من هذه النصوص المشتملة على نفي الإعادة مطلقاً، وترجيحها بأصل البراءة معارض بأصالة الشغل، ثمّ إنّه تبجّح بهذا الكلام وأخذ في تسجيعاته كما هي عادته.

وفيه: أنّه لا يخفى عليك أوّلاً: الترجيح لهذه النصوص بالإجماعات وغيرها، مضافاً إلى عدم قابليّة بعضها للتنزيل المزبور؛ لظهوره في نفي الإعادة في الوقت، كصحيح ابن عمّار[1] وغيره[2]، بل لا يقبله كلّ ما تضمّن الحكم بكون ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ ضرورة عدم الوجه حينئذٍ لهذه المنزلة؛ إذ نفي الإعادة في خارج الوقت يشترك فيها[3] الجميع حتّى الاستدبار على الأصحّ.

على أنّ صحيح زرارة الأخير شاهد للجمع بينها، بإرادة غير ما بين المشرق والمغرب من «غير القبلة» فيها لاندراجه فيها، بخلاف الجمع الذي ذكره.

ومعارضَةُ أصل البراءة ـ بعدما عرفت من قاعدة الإجزاء وإطلاق أدلّة الصلاة ـ بأصالة الشغل كما ترى، إلى غير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل.

---

(١) تقدم متنه في ص ٣٩.

(٢) كالأخبار التي ذكرت بعد صحيح ابن عمّار.

(٣) الأولى تذكير الضمير.

وثانياً: أنّ المراد بالعموم من وجه الذي يحتاج إلى الترجيح كونه بين موضوعي الحكم، لا أنّ أحدهما فيه والآخر في الموضوع؛ ضرورة أنّه لا يعقل أحد من قول القائل: «اضرب الجهلاء في الليل لا في النهار» و «لا تضرب زيداً منهم» إلّا التخصيص، وبقاء حكم الخاصّ على إطلاقه، سيّما في المقام الذي لو سلّمنا فيه عدم اختصاص لفظ الإعادة في النصوص بالتدارك في الوقت، إلّا أنّه لاريب في سبقه إلى الذهن من أوّل الأمر، بل قد يستنكر إطلاق نفي الإعادة مراداً منه خارج الوقت خاصّة.

على أنّه لا يلائم اشتراطه بما إذا كان بين المشرق والمغرب في خبر قرب الاسناد[١]، ولا تعليق الحكم على غير المشرق والمغرب في خبر النوادر[٢]، كما أنّه لا يلائم ذلك أيضاً ظهور تعليل مضيّ الصلاة بأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة في صحيح ابن عمّار، إلى غير ذلك ممّا لايخفى، فالقول حينئذٍ بوجوب الإعادة في الوقت لا في خارجه في غاية الضعف.

وأغرب منه ما حكاه في كشف اللثام[٣] عن بعض الأصحاب من الإعادة مطلقاً، وأنّ القاضي في شرح جمل العلم والعمل[٤] احتاط بها، ولعلّه لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط، وهو اجتهاد في مقابلة النصوص السابقة والآتية التي كادت تكون متواترة.

---

(١) المتقدم في ص ٤٠ .

(٢) المتقدم في ص ٤٠، وقد أشرنا هناك في الهامش إلى أن كلمة «غير» ليست في المصدر فلاحظ .

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / في القبلة ص ٧٧ ـ ٧٨ .

ولخبر معمر بن يحيى[١] أو عمرو بن يحيى[٢] وربّما قيل[٣]: إنّهما خبران سأل الصادقعليه‌السلام «عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها».

وهو ـ مع الإغضاء عن سنده، واحتمال إرادة الاستدبار منه بناءً على ما يقوله الشيخ[٤]، والصلاة بغير اجتهاد مع سعة الوقت ودخول الوقت المشترك، أو الوقت الفضيلي للثانية، والاستثناء مع خوف فوت وقت الإجزاء، وغير ذلك ـ واضح القصور عن مقاومة تلك الأدلّة، فلو كان صريحاً في ذلك وجب طرحه في مقابلتها فضلاً عن كونه ظاهراً، بل لا ظهور فيه بعد الملاحظة كما هو واضح، والله أعلم.

هذا كلّه إن كان منحرفاً يسيراً ﴿ وإلّا أعاد في الوقت ﴾ مطلقاً.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخان[٥] وسلّار[٦] وأبو المكارم[٧]، والفاضل

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٨ ج ٢ ص ٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ١٠ ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٧ ج ٢ ص ٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ٩ ج ١ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣١٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ذيل ح ١٠ ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) المفيد في المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٧، والطوسي في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠، والنهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤، ومصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٥.

(٦) المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في القبلة ص ٤٩٤.

في جملة من كتبه[١]، والشهيد في اللمعة[٢]، والمقداد في التنقيح[٣]، والمحقّق الثاني في جامعه[٤] وفوائده[٥] وجعفريّته[٦]، وغيرهم[٧] على ماحكي عن بعضهم: ﴿إن بان أنّه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت﴾ بل نسبه في جامع المقاصد إلى كثير من الأصحاب، بل في الروضة: «إنّه المشهور»[٨]، بل عن إرشاد الجعفريّة: «إنّ عليه عمل الأصحاب»[٩].

ولكن مع ذلك كلّه ﴿والأوّل أظهر﴾ وفاقاً للسيّد[١٠] والحلّي[١١] ويحيى بن سعيد[١٢] واليوسفي[١٣]، والفاضل في جملة أُخرى من كتبه[١٤]،

---

(١) كنهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٩، وإرشاد الأذهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٥، وقواعد الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧ .

(٢) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٣) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً» ص ١٦٩ (مخطوط) .

(٦) الجعفرية (رسائل الكركي): في القبلة ج ١ ص ١٠٤ .

(٧) كأبي الصلاح في الكافي: الصلاة / الشرط الرابع من شروطها ص ١٣٨ ـ ١٣٩، والقاضي في المهذب: الصلاة / الصلاة على الراحلة ج ١ ص ٨٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / فيمن ترك فعلاً من أفعال الصلاة ص ٩٨ .

(٨) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٩) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٦ وانظر المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «اعاد مطلقاً إن تبيّن الاستدبار» (مخطوط).

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٠ ص ٢٣٠ .

(١١) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥ .

(١٢) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣ .

(١٣) كشف الرموز: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٣٥ .

(١٤) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٢٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / في أحكام الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٤، ومختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨ .

والشهيد في دروسه[١] وبيانه[٢] وذكراه[٣]، وأبي العبّاس في موجزه[٤]، والفاضل الميسي[٥] والشهيد الثاني[٦] وولده[٧] وسبطه[٨] والكاشاني[٩] والخراساني[١٠] والاصبهاني[١١] والعلّامة الطباطبائي[١٢] وغيرهم[١٣] على ماحكي عن البعض، بل ربّما نسب[١٤] إلى الأكثر.

بل لا خلاف معتدّ به في غير الاستدبار منه، كما عن السرائر[١٥] الاعتراف به، بل في التنقيح: «إنّ عليه الأصحاب»[١٦]، والمحكي عن المنتهى: «إنّه ذهب إليه علماؤنا»[١٧]، بل في كشف اللثام: «الظاهر أنّه

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣١.
(٢) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٦.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٧.
(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٦.
(٦) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٣، والروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٢.
(٧) الاثنا عشرية: الفصل الرابع / في الاستقبال ورقة ٦٠ (مخطوط).
(٨) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٢.
(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٠ ج ١ ص ١١٤ ـ ١١٥.
(١٠) كفاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ص ١٦.
(١١) كشف اللثام: الصلاة / في المستقبل ج ١ ص ١٨١.
(١٢) الدرة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩١.
(١٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٧٦، وهو ظاهر المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.
(١٤) كما في كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وبكثير يعيد في الوقت وإن استدبر» ص ٢٦٩ (مخطوط).
(١٥) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥.
(١٦) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.
(١٧) منتهى المطلب: الصلاة / في أحكام الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٤.

إجماع»[١]، بل في الخلاف[٢] والمدارك[٣] والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين[٤] الإجماع عليه، وكأنّهم لم يتحقّقوا ما سمعته سابقاً عن قوم من أصحابنا من الإعادة في الوقت وخارجه في مطلق الخطأ، أو لم يعتدّوا به.

للنصوص المستفيضة، كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[٥].

وخبر يعقوب بن يقطين قال: «سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»[٦].

وصحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر[٧] من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحى فيعلم

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥١.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٥.

(٥) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٣ ج ٣ ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٩ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٢ ج ٢ ص ٤٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ٤ ج ١ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١٦.

(٧) القفر من الأرض: المفازة التي لا ماء فيها ولا نبات. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٦٣ (قفر).

أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقتٍ فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[١] إلى غير ذلك من النصوص، كخبر محمّد بن الحصين[٢] وغيره[٣].

مضافاً إلى ماتقدّم من النصوص في الأعمى، وإلى قاعدة الإجزاء، وإطلاقات الصلاة التي لا يقدح ـ في اقتضائها عدم الإعادة خارج الوقت ـ وجوب الإعادة فيه لهذه النصوص؛ ضرورة رجوع الحال إلى قيام الظنّ مقام الواقع إذا لم ينكشف خلافه في الوقت، فيبقى حينئذٍ مقتضاه في غير ذلك سالماً.

بل قوله: «فحسبه اجتهاده» ونحوه في النصوص المزبورة، كقوله عليه السلام في بعض نصوص الأعمى المتقدّم سابقاً[٤]: «... فإنّ القوم قد تحرّوا» وغير ذلك، ماهو كالصريح في أنّ سقوط القضاء خارج الوقت لصحّة الفعل، لا أنّه لطفٌ وإن تحقق اسم الفوات الذي هو موضوع الأمر بالقضاء، مع أنّه منافٍ لشدّة أمر الصلاة وعظم الاهتمام بها وأنّها لا تسقط ولو قضاءً بحال.

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الشرط هنا ـ بقاعدة الإجزاء مع النصوص ـ ظنّ القبلة مثلاً إذا لم ينكشف الخطأ، ويقوى في النظر أنّ ظهور الخطأ

---

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٩ ج ٣ ص ٢٨٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٠ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٦ ج ٤ ص ٣١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٨ ج ٢ ص ٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ٨ ج ١ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٢ ج ٢ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣١٧.

(٤) في ص ٣٢.

كاشف لفساد الفعل الأوّل لا أنّه مؤثّر له من حينه ؛ استبعاداً لتأثير شيء في الصلاة بعد الفراغ منها بالتسليم الذي هو الأمان عن عروض المفسدات بعد ذلك ، فظهور الخطأ حينئذٍ سببٌ لعلمنا بالفساد ، وإلّا فهي في علم الشارع فاسدة من أوّل الأمر.

وقد يحتمل للكشف معنى آخر قرّر نظيره في إجازة الفضولي ، وفي العلم بالنجاسة المنسيّة في الوقت ؛ إذ الجميع من وادٍ واحد ، خصوصاً مسألة النجاسة.

ولا يخفى أنّ مقتضى ذلك مع إطلاق النصوص السابقة عدم القضاء خارج الوقت حتّى في الاستدبار ، ولا وجه للخروج عنهما بخبر معمّر بن يحيى المتقدّم سابقاً[1] ، الذي هو ـ بعد الإغضاء عن سنده ـ غير صريح في ذلك ؛ ضرورة عدم قرينة على إرادة خصوص الاستدبار من «غير القبلة» فيه ، خصوصاً مع إمكان كون الحقيقي منه من الأفراد النادرة ، وسيّما من المجتهد.

ولا يقدح ذلك في إطلاق تلك النصوص بالنسبة إليه ؛ إذ يمكن استفادة حكمه حينئذٍ من قاعدة الإجزاء ، مع القطع بمساواته للتشريق والتغريب في الإعادة في الوقت ، أو أولويّته منهما بذلك ، على أنّ من المستبعد إرادته خاصّة من «غير القبلة» لا مع غيره من الأفراد ، فتأمّل جيّداً.

فالخبر المزبور على إطلاقه من الشواذّ الذي ينبغي عدم الالتفات إليها ، خصوصاً بالنسبة إلى ما بين المشرق والمغرب ، بل ونفس المشرق والمغرب.

---

(١) في ص ٤٥.

ودعوى أنّ التمسّك بإطلاقه الذي لا يقدح في حجّيته تقييده بالأدلّة، يدفعها: أنّه إن سلّم ذلك فهو في خصوص ما بين المشرق والمغرب، أمّا هما فلا دليل عليهما سوى الإطلاقات السابقة التي لا تخصّهما، وتنزيلها على خصوص التشريق والتغريب فرع الشاهد عليه، فليس حينئذٍ إلّا ترجيحها على الخبر المزبور سنداً ودلالةً واعتضاداً كما سمعته سابقاً، مضافاً إلى ظهور سياقه في إرادة تقديم الفائتة على الحاضرة، لا إرادة القضاء حيث يفوت الاستقبال على كلّ حال.

وأغرب من ذلك الاستدلال بموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة»[1].

مع أنّه كالصريح في غير محلّ النزاع من العلم بالاستدبار بعد خروج الوقت؛ إذ حمله على ما إذا كان صلاته في آخر الوقت ـ بحيث علم بذلك بعد إدراك الركعة منها مثلاً وخروج الوقت ـ كما ترى لا ينبغي الإصغاء إليه، على أنّ ظاهر الاستدبار فيه ما يشمل المشرق والمغرب كما في الرياض[2]، وقضاء الصلاة معهما مخالف الإجماع إلّا من شذّ.

وأشنع من ذلك الاستدلال بما في النهاية من «أنّه رويت رواية أنّ من صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة

---

(١) تقدم في ص ٤٠.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٩.

الصلاة، وهذا هو الأحوط، وعليه العمل»[١]، بل ربّما استشعر من ذيل عبارته الإجماع.

وفيه: ـ مع أنّها رواية مرسلة بأضعف طرق الإرسال، بل يقوى في الظنّ كما عن ظاهر النكت[٢] إرادته موثّق عمّار السابق، الذي قد عرفت عدم دلالته على المطلوب، بقرينة استدلاله به عليه في الخلاف[٣] وكتابي الأخبار[٤] على ما في الكشف[٥] بزعم الدلالة، بل لعلّه هو مراد الناصريّات[٦] وجمل العلم والعمل[٧] بالمرسل فيهما نحو الإرسال السابق على ما في الكشف[٨] أيضاً ـ (إذ هو)[٩] في غاية القصور عن الحكم على تلك المطلقات.

وجبرُ ذلك كلّه بالشهرة المحكيّة[١٠] أو المحصّلة معارضٌ بأنّه موهن بالشهرة المحكيّة[١١] أو المحصّلة على ما عرفت.

كدعوى اعتضاده بقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، بناءً على أنّه القبلة، والعلم والظنّ مثلاً طريق، كما هو مقتضى قول أبي جعفر عليه السلام

---

(١) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٢) النهاية ونكتها: الصلاة / باب فرائض الصلاة وسننها ج ١ ص ٣١٥.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٥.

(٤) الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ١١ ج ١ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٧ ج ٢ ص ٤٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٠ ص ٢٣٠.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / مقدماتها ج ٣ ص ٢٩.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٩) الصحيح في التعبير بدلها: أنّه.

(١٠) كما سبق نقلها في ص ٤٦.

(١١) كما سبق في ص ٤٧.

في صحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[1] وغيره ممّا دلّ على الشرطيّة، فيشمله حينئذٍ عموم «من فاتته»، ولا يقدح في ذلك خروج ما بين المشرق والمغرب؛ لعموم المنزلة، فلم يفت الشرط، كما أنّه لا يقدح خروجهما بالنصوص، بل ظاهر اقترانه بما يوجب الإعادة في الوقت وخارجه الاشتراك معه في ذلك.

إذ قد عرفت ظهور النصوص في أنّ الشرط ظنّ القبلة مثلاً، والمراد من الإعادة بفوات القبلة في قول أبي جعفر عليه السلام على حسب ما بيّنته النصوص؛ إذ لا أقلّ من كونه مطلقاً قيّد بها، ويكفي في الشركة ذلك أو مع القضاء في صورة التفويت عمداً أو جهلاً أو نسياناً، بناءً على عدم إلحاقهما بالظانّ، كما أنّ قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الآخر المتقدّم سابقاً[2]: «... يعيد من صلّى لغير القبلة» مطلق أيضاً يقيّد بها، وكذا مفهوم خبر ابن ظريف[3] وغيره من المطلقات فلا محيص حينئذٍ عن القول بعدم وجوب القضاء عليه.

واعلم أنّ هذه المسألة غير مسألة الالتفات التي يأتي حكمها مفصّلاً في القواطع إن شاء الله.

وكيف كان، فبناءً على المختار يسقط الاحتياج إلى تحقيق المراد من الاستدبار؛ ضرورة مساواته حينئذٍ في الحكم للمشرق والمغرب والمنحرف عنهما إلى جهته، مع أنّ الأقوى فيه التحقّق

---

(١) تقدم في ص ١٠.

(٢) في ص ٤١.

(٣) تقدم في ص ٤٠.

بمجاوزة المشرق والمغرب وإن لم يبلغ مقابل القبلة وفاقاً لكشف اللثام[١]؛ لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغةً وعرفاً، وما سمعته من خبر عمّار.

وخلافاً لثاني الشهيدين في المسالك، قال: «المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة، بمعنى أنّ كلّ خطّ يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار، فلو فرض وقوع خطّ مستقيم على هذا الخطّ بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قائمة فالخطّ الثاني خطّ اليمين واليسار، فلو فرض خطّ آخر على الخطّ الأوّل بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادّة، فما كان منه بين خطّ اليمين واليسار وخطّ القبلة فهو الانحراف المغتفر، وما كان منه بين خطّ الاستدبار وخطّ اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار، وإنّما كان كذلك لأنّ الخبر الدالّ على إعادة المستدبر مطلقاً عبّر فيه بلفظ (دبر القبلة)، وهو لا يتحقّق إلّا بما ذكر»[٢].

وقريب منه ما في التنقيح، قال: «هنا فائدة يحسن الإشارة إليها، هي أنّ جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خطّ مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليّين ويمرّ بسطح الكعبة، فالمصلّي حينئذٍ يفرض من قطره خطّاً يخرج إلى ذلك الخطّ، فإن وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال حقيقة، وإن كان على حادّة أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب، وإن لم يقع عليه بل وازاه فهو إلى المشرق أو المغرب، وإن كان بضدّه فهو الاستدبار»[٣].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١ .

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧ .

(٣) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨ .

قلت: قد يؤيّدهما في الجملة ما ذكر في التخلّي من عدم عدّ مثله استدباراً، وفيه منع أو فرق بين المقامين، فتأمّل فيه، وكيف كان فالأمر سهل بعدما عرفت.

نعم ينبغي أن يعلم أنّ المراد بالمشرق والمغرب ـ الملحق مابينهما من جهة القبلة بها في النصّ والفتوى ـ الكناية عن اليمين واليسار، وخُصّا بالتعبير في النصّ لمكان قبلة الراوي والمروي عنه، وللغلبة، بل ظاهر الأُستاذ في شرحه المفروغيّة من ذلك، قال: «مابين المشرق والمغرب بالنسبة إلى أهل العراق واليمن، وبين الشمال والجنوب بالنسبة إلى أهل المشرق وأهل المغرب، وما بين القوس الجنوبي بالنسبة إلى أهل الشام، وقس على هذا»[1].

قلت: فلا فرق حينئذٍ بين من قبلته نفس المشرق والمغرب أو غيرهما، ولا يختصّ هذا الحكم في غيرهما كما عساه يوهمه ما في كشف اللثام، قال: «ومن المعلوم اختصاص ذلك بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب، لكنّك قد عرفت أنّه ليس في البلاد ماقبلته عين المشرق أو المغرب، فهو على عمومه، لكن يشترط أن لا يكون دبر القبلة»[2]، ولولا ما تسمع من كلامه أمكن أن يريد اختصاص مابينهما بذلك، لا أنّ المنزّل منزلة القبلة هو لا غير.

وربّما يومئ إلى ماذكرنا تعبير أكثر القدماء[3] باليمين واليسار،

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٣٠ ذيل قول المصنف: «من صلى» ج ٢ ص ١٠٩ (مخطوط).

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٣) سيذكر في عبارة كشف اللثام الآتية بعض من عبّر بذلك من القدماء وسنشير الى المصادر هناك.

الذي نصّ بعضهم[١] على أنّه أشمل من التعبير بالمشرق والمغرب، بل قيل[٢]: لم يعبّر أحد قبل الفاضلين بالمشرق والمغرب، بل في الذكرى: «إنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين واليسار أو الاستدبار لرواية عمّار»[٣]، وذكر خبره الذي أسمعناكه.

لكن في كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه: «وهو مبنيّ على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها، وإنّما يتمّ بالمعنى الذي أراده، وهو اليمين أو اليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد، والأخبار مطلقة، وبلد المخبر[٤] والراوي فيها أيضاً منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، ولم أر ممّن قبل الفاضلين اعتبار المشرق والمغرب، وليس في كلامهما ما يدلّ على مرادفتهما لليمين واليسار، وملاحظة الآية ـ أي قوله تعالى: (ليس البِرَّ أن تولُّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب)[٥] ـ والأخبار ترفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيراً وإن لم يبلغا اليمين أو اليسار، والانحراف إليهما يسيراً وإن تجاوز المشرق والمغرب.

وأمّا اليمين واليسار فهما مذكورتان في الناصريّات[٦] والاقتصاد[٧]

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٣ .

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠ .

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦ .

(٤) في المصدر: الخبر.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٧ .

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٠ ص ٢٣٠ .

(٧) الاقتصاد: الصلاة / السهو فيها ص ٢٦٥ .

والخلاف[١] والجمل والعقود[٢] والمصباح[٣] ومختصره[٤] والوسيلة[٥]، ولكن لا يتعيّنان للجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم، وإنّما تظهر مباينتهما للاستدبار، وهي أعمّ، لكنّ الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة والأعمّ إلى اليمين أو اليسار، فإن أرادوا الأوّل شمل اليمين واليسار في كلامهم كلّ انحراف إلى الاستدبار الحقيقي المسامت، وإن أرادوا الثاني شملا كلّ انحراف إلى اليمين واليسار المقاطعتين على قوائم لا مافوقهما، وذلك لأنّهم لم يفصلوا الانحراف إلّا بالاستدبار واليمين واليسار»[٦].

قلت: بناءً على ماذكرناه سابقاً في كلامهم ـ من عدم إرادتهم ما بين اليمين واليسار، وأنّه قبلة عندهم ـ يتعيّن على الثاني إرادة الانحراف إليهما نفسيهما، لا كلّ انحراف وإن لم يصل إليهما.

والذي يختلج في البال بناء هذا التنزيل على التسامح والتوسعة بإرادة جهة المشرق والمغرب لكلّ أحد تكون قبلته في هذا السمت، فلا فرق حينئذٍ بين من انحرفت قبلته عن نقطة الجنوب والشمال وغيرهما، ولا بين الاعتداليّين من المشرق والمغرب وغيرهما؛ إذ المراد التوسعة في أمر الجهة في بعض الأحوال، لكن ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه بحال.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥١ ج ١ ص ٣٠٣.
(٢) الجمل والعقود: الصلاة / أحكام السهو ص ٧٦.
(٣) مصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٥.
(٤) مختصر المصباح: الصلاة / في القبلة ص ٥٠ (مخطوط).
(٥) الوسيلة: الصلاة / فيمن ترك فعلاً من أفعالها ص ٩٩.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا قدّمناه سابقاً أنّه كان مقتضى الأصل ـ المستفاد من إطلاق مادلّ على شرطيّة القبلة ـ الإعادة في الوقت وخارجه بأدنى انحراف، إلّا أنّه لمكان ماسمعته من النصوص وغيرها المعارضة لذلك خرجنا عنه إلى ما عرفت.

لكن ينبغي الاقتصار فيها على ما هو المعتبر من دلالتها عليه، وإلّا بقي على الأصل الأوّل، ولا ريب في اقتضاء إطلاق مادلّ على قِبليّة ما بين المشرق والمغرب عدم الفرق بين الظانّ والناسي وغيرهما ممّا عدا العالم العامد؛ للإجماع أو الضرورة على خروجه.

وقد يلحق به الجاهل بالحكم مقصّراً أو لا مع فرض إمكان نيّة التقرّب منه على إشكال، خصوصاً في غير المقصّر منه؛ ضرورة ظهور النصّ[1] في إطلاق المنزلة من غير نظر إلى أحوال المكلّفين.

أمّا غير ذلك ممّا تقدّم حكمه فلا ريب في ثبوته للظانّ ونحوه ممّا ورد الأمر به بالخصوص، حتّى المتحيّر إذا ضاق عليه الوقت وصلّى إلى جهة، أو قلنا بالتخيير له من أوّل الأمر؛ لشمول النصوص، أو لاقتضاء قاعدة الإجزاء المعتضدة بعدم الخلاف على الظاهر فيه بين أصحابنا، كما يومئ إليه إرساله إرسال المسلّمات في شرح الاُستاذ[2] والرياض[3].

اللّهم إلّا أن يظهر الخلاف ممّن اقتصر في التعبير على الظانّ والمتحرّي ونحوهما، بل يمكن دعوى ظهور النصوص في غيره، لكن قد عرفت أنّا في غنية عنها بالقاعدة.

---

(١) تقدمت بعض النصوص الدالة على ذلك كخبري ابن عمّار وزرارة في ص ٣٩ و ٤١.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٣٠ ذيل قول المصنف: «من صلّى» ج ٢ ص ١١٠ (مخطوط).

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤١.

وكيف كان، فقد ألحق الشيخان[١] والفاضلان[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤] على ما حكي عن بعضهم الناسي؛ لعموم الأخبار التي يمكن دعوى ظهورها في غيره بشهادة التبادر، وما في بعضها من ذكر الغيم، ورؤية أنّه على القبلة، وحسبه اجتهاده، فإنّهم قد تحرّوا، ونحو ذلك ممّا لا يخفى على من تأمّل في النصوص، لا أقلّ من الشكّ فيبقى الأصل الأوّل سليماً.

بل لعلّ صحيح زرارة[٥] ـ الذي هو بعض الأصل المزبور ـ كالصريح في تناول النسيان؛ ضرورة كون المراد فيه: لا تعاد الصلاة إلّا من فوات خمسة عمداً أو سهواً، وإلّا لم يكن لها خصوصيّة على ما يجب الإعادة بفواته عمداً، وهو جميع واجبات الصلاة.

ولحديث رفع الخطأ والنسيان[٦] الذي فيه البحث المشهور.

ولقاعدة الإجزاء، لا أقلّ من الشكّ في صدق اسم الفوات معه،

---

(١) المفيد في المقنعة: الصلاة / تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ص ١٣٨، والطوسي في النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٢) المصنف في المختصر النافع: الصلاة / في القبلة ص ٢٤، والعلّامة في تبصرة المتعلمين: الصلاة / في القبلة ص ٢٢.

(٣) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦، والبيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٣.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٧٦.

(٥) المتقدم في ص ١٠ و٥٣.

(٦) كما في خبر حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة».

الخصال: باب التسعة ح ٩ ص ٤١٧، ووسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ٣٦٩.

والأصل براءة الذمّة من القضاء المحتاج إلى فرض جديد، أمّا الإعادة في الوقت فلفحوى نصوص الظانّ[١] ويقين الشغل وغيرهما.

وفيه: أنّ التحقيق عدم جريان قاعدة الإجزاء في مثله؛ لعدم الأمر به بالخصوص كي يقتضي بظاهره البدليّة عن المأمور به الواقعي، والشكّ في صدق اسم الفوات عليه ـ للشكّ في تناول النصوص المزبورة له ـ يوجب بقاءه على مقتضى الأصل الأوّل الذي من الواضح صدق اسم الفوات معه؛ ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، ومن المعلوم إرادة الأعمّ من عدم الفعل والفساد الشرعي من الفوات، لو سلّمنا تعليق وجوب القضاء عليه لا على شيء آخر أوضح في تناول محلّ النزاع، كما تسمعه في محلّه إن شاء الله.

ولعلّه من هنا استشكله جماعة منهم الفاضلان[٢] والشهيد[٣] على ماقيل[٤]، بل عن المختلف[٥] ونهاية الإحكام[٦] الجزم بالعدم، ككشف اللثام[٧] وشرح الأستاذ الأكبر[٨]، ولا ريب في أنّه أحوط

---

(١) تقدم العديد منها ـ كخبر عبد الرحمن وما بعده ـ في ص ٤٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣١٥.

(٢) المصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٤، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣٣، والتحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩ ـ ٣٠، والمنتهى: الصلاة / الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٦، على مااستفاده منه في كشف اللثام، قال الشهيد: «ولو كان ناسياً أو لشبهة فالأقرب أنه كالظان ... ويحتمل الاعادة والقضاء لتفريطه».

(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٩.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٦.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

(٨) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٣٠ ذيل قول المصنف: «من صلّى» ج ٢ ص ١١٠ (مخطوط).

إن لم يكن أقوى.

وأضعف منه إلحاق الجاهل بالحكم به، كما وقع من بعضهم[1]؛ لإطلاق الأدلّة وترك الاستفصال فيها.

وفيه: أنّ ملاحظة ما فيها من قوله: «استبان» ونحوه ممّا سمعته في الناسي كالصريح في إرادة غيره، خصوصاً مع ضميمة أصالة صحّة فعل المسلم، بل لو جاز الركون إلى مثل هذه الإطلاقات ما كان ينبغي الاقتصار على المسألتين في الاستثناء من حكم الجاهل.

ولتخيّل جريان حكم الظانّ ـ من الإعادة في الوقت، وعدمها في الخارج ـ على مقتضى الأصل.

وهو كما ترى، خصوصاً بعد الأدلّة القطعيّة على كونه كالعامد، وتسمع إن شاء الله في قواطع الصلاة ماله نفع في المقام، والله أعلم.

هذا كلّه إذا تبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ﴿ فأمّا إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة فإنّه يستأنف ﴾ مع سعة الوقت ﴿ على كلّ حال، إلّا أن يكون منحرفاً يسيراً، فإنّه يستقيم ولا إعادة ﴾ لإطلاق الأدلّة السابقة، وخصوص موثّق عمّار[2]، ولأنّ شرط الكلّ شرط البعض، كما أنّ ما لا يفسد الكلّ لا يفسد البعض.

وإطلاقُ خبر القاسم بن الوليد: «سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه علىٰ غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»[3]، منزّلٌ على الانحراف اليسير بناءً على إرادة القبلة

---

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٧٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٠ و ٥١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٦ ج ٢ ص ٤٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ٧ ج ١ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣١٤.

من الضمير، وإن أُريد الصلاة وجب حمله على الكثير.

كما أنّه يجب حينئذٍ حمل نفي الإعادة فيه على خروج الوقت؛ ضرورة قصوره سنداً ودلالةً عن إثبات حكم مخالف لما ذكرناه ممّا هو مقتضى الأُصول والأدلّة السابقة، فما يحكى عن يحيى بن سعيد[١] من إطلاق الانحراف إن تبيّن الخطأ في الأثناء، فيه ما لا يخفى.

كما أنّ المحكي عن المبسوط كذلك أيضاً، فإنّه بعد أن ذكر الخلاف في قضاء المستدبر، قال: «هذا إذا خرج من صلاته، فإن كان في حال الصلاة ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه واستقبل القبلة ويتمّها، وإن كان مستدبر القبلة أعادها من أوّلها بلا خلاف»[٢] مع احتمال إرادته ما بين المشرق والمغرب من اليمين والشمال كما في الخبر، ونفسهما مع الاستدبار من الاستدبار، فلا يكون مخالفاً حينئذٍ، ويؤيّده أنّ ذلك أقرب لنفي الخلاف من غيره وإن كان موهوناً بندرته وشذوذه، ومحجوجاً بما عرفت.

أمّا لو تبيّن في أثنائها الخطأ الموجب للإعادة في الوقت وكان الوقت قد خرج، كما لو كانت صلاته بإدراك ركعة مثلاً من الوقت، وبان له الخطأ في الثانية أو الثالثة، ففي الذكرى: «فيه وجهان؛ من فحوى أخبار نفي القضاء، ومن إطلاق خبر عمّار، وأنّه لم يأت بها في الوقت»[٣].

وفي كشف اللثام: «وقد يتأيّد بكون نحو هذه الصلاة أداءً وإن كان

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦، مع اختلاف في اللفظ ناشئ من نقل العبارة من كشف اللثام.

الاستئناف قضاءً اتّفاقاً ـ إلى أن قال بعد أن حكى عبارة المبسوط السابقه: ـ وهو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين، وكذا ما في الشرائع والتحرير[١] والتذكرة[٢]، والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] يعطيان الأوّل»[٥].

قلت: لا يخفى مافي اندراج الفرض في إطلاق هذه الفتاوى، بل والموثّق بناءً على تنزيله على الوقت، مع أنّه أشكله في الرياض[٦] أيضاً تبعاً للأُستاذ الأكبر[٧] بأنّ الظاهر تقدّم مراعاة الوقت على مراعاة القبلة، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكّن من الاجتهاد فيها أن يصلّي إلى حيث شاء في الجملة أو مطلقاً، بل تقدّمه على جلّ واجبات الصلاة من الشرائط والأجزاء.

ثمّ قال: «واستشكل فيه الشهيدان[٨]، بل رجّح الإلحاق بالصورة الأُولى ـ أي الانحراف يسيراً ـ ثانيهما[٩] وسبطه في المدارك[١٠] وغيرهما[١١]، وهو الأقوى»[١٢].

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣٣.
(٣) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٢.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الخلل في القبلة ج ١ ص ٢٢٣.
(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.
(٦) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٤٢.
(٧) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٣٠ ذيل قول المصنف: «من صلّى» ج ٢ ص ١١٠ (مخطوط).
(٨) الشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٤.
(٩) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.
(١٠) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٤.
(١١) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٤.
(١٢) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٣.

قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه من النظر، وإن كان الأقوى فيه الاستقامة ثمّ الإتمام، لكن لا لما ذكره من القضاء المنفي؛ لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم، ضرورة اختصاصه بما لو جاء بالفعل تامّاً في الوقت ثمّ بان له الخطأ خارج الوقت، فإنّه حينئذٍ لا قضاء؛ لصحّة فعله السابق بقاعدة الإجزاء، وبقوله عليه السلام: «... فحسبه اجتهاده» وغيرهما ممّا تقدّم[١]، لا إذا لم يأت بشيءٍ يكون سبباً لسقوط القضاء عنه، ولا لترجيح الوقت على غيره عند التعارض الذي هو خارج عمّا نحن فيه عند التأمّل، بل هو لصحّة ما وقع منه في صلاته؛ إذ الفرض ظهور الخطأ خارج الوقت، وقد عرفت أنّه في هذا الحال لا يفسد ما في الوقت من تمام الفعل، وما لا يفسد الكلّ لا يفسد البعض.

ودعوى أنّه من ظهور الخطأ في الوقت ـ باعتبار تنزيل الشارع إدراك الركعة منزلة إدراك الوقت ـ كما ترى؛ ضرورة عدم التلازم، وصدق خروج الوقت لغةً وعرفاً، على أنّ المراد من الوقت هنا المتمكَّن من الإعادة فيه كما هو ظاهر النصوص، فإذا صحّ الأوّل وجب الإتمام المتمكّن من فعله جامعاً للشرائط، فيستقيم حينئذٍ[٢] لما بقي ويتمّ صلاته.

ولعلّه إليه يرجع ما في المدارك من التعليل بأنّه «دخل دخولاً مشروعاً، والامتثال يقتضي الإجزاء، والإعادة إنّما تثبت إذا تبيّن الخطأ في الوقت، على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن[٣] وسليمان

---

(١) تقدم الخبر بتمامه في ص ٤٨ ـ ٤٩.
(٢) هو جيد إن لم تكن الاستقامة فعلاً كثيراً. (منه رحمه الله).
(٣) تقدّمت في ص ٤٨.

بن خالد[١]»[٢] فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة: إذا اجتهد لصلاة وقد دخل وقت أُخرى، فإن تجدّد عنده شكّ﴾ في اجتهاده السابق بحيث زال الظنّ منه، ولو لقوّة احتمال تغيّر الأمارات السابقة أو حدوث غيرها ﴿استأنف الاجتهاد﴾ وجوباً؛ لوجوب الدخول في الصلاة بالعلم أو الظنّ مع التمكّن.

واستصحاب حكم الظنّ الأوّل لا وجه له بعد ظهور النصوص[٣] والفتاوى في دورانه مدار الظنّ، فلا بقاء له مع انتفائه، لا أقلّ من أن يكون ذلك هو المتيقّن منهما في البدليّة عن العلم.

ودعوى إطلاق قوله إذا لم يعلم أين وجه القبلة: «فاجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٤]، وغيره من أدلّة الاجتهاد، يدفعها: ظهوره في إرادة أنّ كلّ ما كانت القبلة شرطاً فيه إذا لم تعلم أين وجهها فاجتهد ... إلى آخره، لا أنّ المراد الأمر بطبيعة الاجتهاد التي تحصل بمرّة في العمر قطعاً؛ إذ فيه من المفاسد المعلومة من المذهب ما لا يخفى.

نعم يمكن دعوى ظهوره في الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد، فلا يقدح حينئذٍ حدوث الشكّ في الأثناء؛ لحصول الشرط، ولاستصحاب الصحّة، وغير ذلك ممّا لا يخفى، ولعلّ ما في التذكرة[٥]

---

(١) تقدمت في ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٤.

(٣) كخبر زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».
الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٧ ج ٣ ص ٢٨٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٠٧.

(٤) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١ ج ٣ ص ٢٨٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٥ ج ٢ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣١.

والتحرير[١] والمنتهى[٢] على ماقيل[٣] من عدم الالتفات لو تـجدّد شكّ في أثناء الصلاة مبنيّ على ذلك.

لكن في كشف اللثام: «لابأس عندي بتجديد الاجتهاد إن أمكـنه من غير إبطال الصلاة»[٤].

قلت: لا ريب في عدم البأس به، وأنّه أحوط، فيجتهد حينئذٍ، فإن وافق الأوّل استمرّ، وإن خالفه يسيراً استقام وأتمّ، وإن خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ الذي ستسمع الكلام فيه، وأنّه عندنا لا ينقض السابق فيتمّها حينئذٍ على الأخير، ولا إعادة، فلاحظ وتأمّل.

إنّما البحث في وجوب هذا الاجتهاد عليه، وفي بطلان الصـلاة لو فرض توقّفه على ذلك؛ لأنّه لا يجوز إتمامها عـلى الشكّ كـالأعمال المستقلّة؛ لاشتراك الجميع في اشتراط الاسـتقبال، وليس هـو إبـطالاً للعمل، بل بطلان.

لكن في كشف اللثام في مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد التصريح بأنّه «إن لم يمكنه الاجتهاد في الصلاة أتمّها ولم يلتفت إلى شكّه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد»[٥]، وهو لايخلو من وجه إن لم يكن الأقـوى، لكن لاريب أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف بعد تجديد الاجتهاد.

هذا كلّه إن تجدّد شكّ ﴿ وإلّا ﴾ يتجدّد شكّ ﴿ بنى على ﴾ اجتهاده ﴿ الأوّل ﴾ قطعاً، إذا فرض العلم بعدم تغيّر الأمارات، وعدم حـدوث

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج٢ ص١٢٨، وكشف اللثام: انظر الهامش الآتي.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

(٥) المصدر السابق.

غيرها؛ إذ احتمال التعبّدية مقطوع بعدمه.

أمّا إذا علم تغيّرها أو حدوث غيرها وجب عليه التجديد وإن لم يزل ظنّه السابق؛ لعدم صدق بذل تمام جهده في هذا الحال لو اقتصر على الأوّل، ولأنّ الاجتهاد الثاني إن وافق الأوّل تأكّد الظنّ، وطلب الأقوى واجب، وإن خالفه عدل إلى مقتضاه؛ لأنّه لا يكون إلّا لأمارة أقوى، فهو أبداً متوقّع لظنّ أقوى.

بل مال في كشف اللثام[١] إلى ذلك لو احتمل الحدوث أو التغيّر فضلاً عن الظنّ والعلم؛ لعين ما عرفت. وقد تبع بذلك الشيخ في المبسوط، قال فيما حكي عنه: «يجب على الانسان أن يتتبّع أمارات القبلة كلّما أراد الصلاة عند كلّ صلاة، اللّهم إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة في جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة ثمّ علم أنّها لم تتغيّر جاز حينئذٍ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده في طلب الأمارات»[٢]، وقد استدلّ له بما سمعت، وبوجوب السعي في طلب الحقّ أبداً.

لكن في كشف اللثام: «قلنا: نعم إذا لم يكن سعى أو احتمل حصول العلم أو ظنّ أقوى ممّا قد حصّله موافق أو مخالف له»[٣].

قلت: لا يخفى استلزام كلام الشيخ الثاني، ومقتضاه حينئذٍ التكرير لصلاة واحدة إذا أخّرها عن اجتهاده لها واحتمل تغيّر الأمارات أو حدوث غيرها، كطلب الماء عند إرادة التيمّم؛ إذ هما من وادٍ واحد، نعم قد يفرّق بينهما بتغيّر المكان وعدمه؛ إذ أدلّة القبلة لا تختلف

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

بحسب المكان بخلاف التيمّم.

لكن ومع ذلك كلّه فقد يفرّق في المقام بين العلم بحدوث الأمارات أو تغيّرها وبين احتمال ذلك، فيجب تجديد الاجتهاد في الأوّل بخلاف الثاني، استصحاباً للظنّ المجزئ، وصدق الصلاة باجتهاد، فهو كالمجتهد في الأحكام الذي لا يجب عليه بمجرّد احتمال التغيّر أو قوّة الظنّ تجديد الاجتهاد قطعاً؛ إذ أقصى ما حكي عن جماعة من المحقّقين[١] وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه إذا لم يكن الدليل حاضراً، مع أنّ فيه للنظر مجالاً.

اللّهم إلّا أن يفرّق بينهما بأنّ وجوب التجديد في الثاني بمجرّد الاحتمال مستلزم للعسر والحرج المنفيّين آية ورواية، بخلاف المقام.

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك أنّ إطلاق المتن والفاضل[٢] وبعض مَن تأخّر عنه[٣] عدمَ التجديد كاطلاق المبسوط[٤] وجوبَهُ لا يخلو من بحث، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

المسألة الرابعة: لا إعادة فضلاً عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد وإن كان كثيراً، كأن رأى نجماً فظنّه سهيلاً ثمّ ظنّه جديّاً، أو رأى قبراً فظنّ أحد طرفيه رأسه ثمّ ظنّه رجليه، أو رأى محراباً ظنّه كنيسة ثمّ ظنّه بيعة أو محراباً لنا، أو هبّت ريح فظنّها صباء ثمّ ظنّها

(١) حكاه عنهم في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المستقبل ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) ارشاد الاذهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥ والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥.

(٤) كما في عبارته التي نقلت في ص ٦٧.

دبوراً، كما صرّح به جماعة[1]، بل عن الفاضل[2] أنّه لا يعرف فيه خلافاً.

للأصل بعد اختصاص أدلّة الإعادة في الظاهر بمن بان له بغير الاجتهاد، ولقاعدة الإجزاء، ولأنّ نقض الأوّل بالثاني ليس بأولى من العكس، فهو حينئذٍ كالاجتهاد في الأحكام، بل ما نحن فيه أولى؛ ضرورة ظهور النصّ[3] في بدليّة الظنّ لقاعدة الإجزاء، بخلافه في الأحكام؛ لاحتمال العذريّة فيه إن لم يكن الأقوى، لعدم دليل لفظي يقتضي بظاهره البدليّة.

ومن هنا لو علم المجتهد في الحكم خطأه بدليل قطعي قضى في خارج الوقت، بخلافه هنا كما عرفت، فلو صلّى حينئذٍ أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب عليه فعل واحدة منهنّ؛ لأنّ كلّ واحدة قد صلّيت باجتهاد لم يتبيّن فيه الخطأ.

فما عن نهاية الإحكام[4] ـ من احتمال قضاء الجميع؛ لأنّ الخطأ متيقّن في ثلاث صلوات منها وإن لم يتعيّن، فأشبه ما لو فسدت صلاة من صلوات، واحتمال قضاء ما سوى الأخيرة لكون الاجتهاد الأخير ناسخاً لما قبله ـ ضعيف؛ لما عرفت من عدم مدخليّة الواقع. ودعوى الاندراج في الأدلّة للعلم بالخطأ في الجملة، يدفعها: ظهورها في العلم بالخطأ بالخصوص كما لا يخفى.

---

(١) منهم العلّامة في التحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩، والشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٣٠.

(٣) كخبر زرارة الذي نقلناه في هامش (٣) من ص ٦٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٠٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٠.

فالاحتمالان حينئذٍ في غاية الضعف، خصوصاً الثاني الذي هو تحكّم؛ إذ الاجتهادات متعاقبة متنافية.

وردّ أولهما في الذكرى بأنّه «لو وجبت الإعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغيّر الاجتهاد»[١]، ولعلّه أراد ما أشرنا إليه من عدم أولويّة نقض الأوّل بالثاني من العكس؛ إذ صيرورته الآن وهماً لا يقدح فيما وقع فيه حال كون الثاني وهماً. نعم هو أرجح منه بالنسبة إلى ما يأتي من الأفعال، كرجحان الأوّل قبل أن ينقلب وهماً.

ومن ذلك يعلم ما في الذكرى من أنّه «يحتمل قويّاً مع تغيّر الاجتهاد أن يؤمر بالصلاة إلى أربع؛ لأنّ الاجتهاد عارَضه الاجتهاد فيتساقطان فيتحيّر[٢]، ولا يجب إعادة ما صلّاه أوّلاً؛ لإمكان صحّته ودخوله مشروعاً»[٣]؛ إذ هو كما ترى ضعيف جدّاً، كالإشكال في القواعد في أصل الحكم، قال: «لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد، ففي القضاء ـ أي إعادة ما صلّى بالأوّل مطلقاً، أو بالوقت خاصّة على حسب ما مرّ من وجوه الخطأ ـ إشكال»[٤].

ولعلّه ممّا عرفت ومن احتمال أنّ الشرط التوجّه إلى القبلة لا ماظنّها، وقد ظنّ اختلال الشرط فظنّ أنّه لم يخرج عن العهدة، وعلى المكلّف أن يعلم خروجه عنها أو يظنّه إن لم يمكنه العلم.

أو يقال: شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنّه قبلة بشرط

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧.

(٢) في المصدر: فتخيّر.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

استمراره؛ ولذا يعيد إذا علم الخطأ، ولم يستمرّ الظنّ هنا.

وأيضاً فتعارض الظنّان، فيجب عليه الصلاة مرّتين وإن خرج الوقت؛ لوجوب قضاء الفائتة إجماعاً، وقد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه.

قال في كشف اللثام: «وفي الأوّل: إنّ على المكلّف علم الخروج أو ظنّه عند الفعل لا أبداً، وخصوصاً بعد خروج الوقت»[١] قلت: قد يناقش بأنّ مقتضاه حينئذٍ عدم الإعادة حتّى لو علم الخطأ بعد ذلك، فينبغي تقييده حينئذٍ بما إذا لم يعلم الخطأ في الوقت، والأمر سهل.

«وفي الثاني: أنّا إنّما نسلّم اشتراط عدم ظهور الخطأ والعلم به وخصوصاً إذا خرج الوقت، وفي الأخير: أنّ الصلاتين إنّما تجبان لو تعارض الظنّان في الوقت»[٢]، أي قبل وقوع الفعل بحيث آل الأمر إلى الشكّ بسبب التعارض.

هذا كلّه لو ظهر خطأ اجتهاده بالاجتهاد. أمّا لو علم خطأه في الوقت بما يوجب الإعادة، أو ظنّه وقلنا: إنّه كالعلم، ولم يترجّح عنده جهة بل بقي متحيّراً، لا أنّه اجتهد إلى غير الجهة، فعليه الإعادة ثلاث مرّات إلى ثلاث جهات أُخرى، وفي خارج الوقت وجهان، أصحّهما عندنا العدم، خصوصاً مع احتمال كون الخطأ ممّا يوجب الإعادة في الوقت، فالأصل البراءة.

قال في كشف اللثام: «وإن شكّ في اجتهاده ضعف الإعادة جدّاً، وخصوصاً القضاء»[٣].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

(٢ و٣) المصدر السابق.

قلت: بل لا وجه لها بعدما عرفت من عدم نقضه بالظنّ فضلاً عن الشكّ، فلم يظهر له خطأ فعله أصلاً، فلا يندرج في نصوص الإعادة.

ثمّ قال: «وإن شكّ أو ظنّ الخطأ في أثناء الصلاة ولم يترجّح عنده جهة وأمكنه استئناف الاجتهاد في الصلاة استأنفه، فإن وافق الأوّل استمرّ، وإن خالفه يسيراً استقام وأتمّ، وإن خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، وإن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها أتمّها ولم يلتفت إلى شكّه أو ظنّه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد»[١].

قلت: قد عرفت في المسألة السابقة أنّ الإشكال في وجوب الاجتهاد عليه في الأثناء مع التمكّن، وفي جواز الإتمام والاجتزاء به مع عدم التمكّن.

ثمّ قال: «وإن تيقّن الخطأ في الأثناء ولم يترجّح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلاة، فإن ضاق الوقت أتمّها، وإلّا استأنف الصلاة إن علم أنّ له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبطل الصلاة، وإلّا احتمل إتمامها ثمّ السعي في تحصيل القبلة، فإن حصّلها وإلّا كانت هذه إحدى الأربع»[٢].

قلت: لا يخفى عدم خلوّه عن البحث في الجملة بعد تقييد الإتمام في كلامه بأن يكون على غير تلك الجهة التي علم خطأها، هذا.

وفي المحكي عن التحرير[٣] والمنتهى[٤] أنّه «لو بان له الخطأ في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠.

الأثناء ولم يعرف القبلة إلّا بالاجتهاد المحوج إلى الفعل الكثير فإنّه يقطع ويجتهد»، ولعلّ ظاهرهما سعة الوقت والعلم بحصول الاجتهاد مع الإبطال، فلا منافاة حينئذٍ بينهما وبين ما في الكشف.

نعم أطلق في الذكرى أنّه «إن لم يمكن تحصيله حال الصلاة فالأجود البطلان؛ لامتناع الاستمرار على الخطأ وعدم علم الجهة وظنّها»[1]، قلت: قد يحتمل أنّه يكون متحيّراً باعتبار حرمة قطع الصلاة، فيعدل عن جهة الخطأ ويتمّها، وإن كان الأقوى ما ذكره.

ثمّ قال: «ولو تحيّر الشامي أو اليمني فاجتهد وصلّى إلى جهة، فانكشف الغيم فإذا كوكب في الأُفق يقطع بأنّه إمّا في المشرق أو المغرب وهو بإزائه، فإنّه يتبيّن الخطأ قطعاً، ويحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال.

فإن رأى الكوكب ينحطّ علم به المغرب، وإن رآه يرتفع علم به المشرق، وإن أطبق الغيم في الحال فالتخيير باقٍ إلّا أنّه في جهتين، فإن انكشف فيما بعد، وإلّا صلّى إليهما لا غير.

ولو كان المصلّي مشرقيّاً أو مغربيّاً لم يحكم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأُفقي، بل يتربّص فينتظر علوّه وعدمه، فيبني على ماعلمه.

ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاة (إلى الجهة الأُخرى، ويمكن ذلك)[2] إن لم يكن الاجتهاد الأوّل باقياً ولا يجدّد

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧.

(٢) في المصدر بدلها هكذا: «لأصالة صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطأه، وهل يجب عليه الصلاة الى الجهة الأُخرى؟ يمكن ذلك».

غيره، وإن كان باقياً فلا، وإن تجدّد غيره استأنف.

ولو كان المصلّي في إحدى الزوايا التي بين الجهات الأربع، فظهور الكوكب الأُفقي لا يبطل استمراره أيضاً في الحال، بل بعد اعتبار العلوّ والانخفاض مراعياً ماسلف، فيستمرّ مع إصابة القبلة وما في حكمها، ويستأنف مع عدمها إن بقي الوقت، أو مطلقاً لو كان مستدبراً على القول به.

ولو عاد الغيم فإن قطع على مخالفة قبلته وما في حكمها أعاد إلى الجهات التي يعلم معها إصابة القبلة، وإن لم يقطع على المخالفة فالبناء متعيّن، وفي الصلاة إلى جهة أُخرى الاحتمال، فيراعي جهتين ليس فيهما محض المشرق والمغرب»[١]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قد ظهر ممّا قدّمنا أنّه لابأس بائتمام المجتهدين بعضهم ببعض وإن تضادّوا في الاجتهاد أو اختلفوا بالكثير فضلاً عن الاختلاف اليسير؛ لصحّة صلاة كلّ واحد منهم واقعاً بقاعدة الإجزاء وغيرها ممّا عرفته سابقاً، وفاقاً لكشف اللثام[٢]، ولم يستبعده في التذكرة[٣] والمدارك[٤]، وخلافاً للشيخ[٥] وجماعة[٦]، بل قيل[٧]: الأكثر كالفاضلين[٨]

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٢٦.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٦) سيشير لاحقاً إلى بعض من قال بذلك.

(٧) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٥٥.

(٨) المصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / ←

والشهيدين[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم[٣]، فهو حينئذٍ كالجماعة حول الكعبة أو في شدّة الخوف.

وما في الذكرى[٤] ـ من منع الاقتداء حالة الشدّة مع اختلاف الجهة، ولو سلّم فالاستقبال فيه ساقط بالكلّية بخلاف المقام، ومن ظهور الفرق بين المصلّين إلى نواحي الكعبة وبين المجتهدين، بالقطع بأنّ كلّ جهة قبلة هناك والقطع بالخطأ هنا، وكذا نقول في صلاة الشدّة: إنّ كلّ جهة قبلة ـ كما ترى في غاية الضعف؛ ضرورة اشتراك الجميع في ذلك.

فكما أنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كلّ مجتهد ما أدّاه إليه اجتهاده، فكما تصحّ صلاة كلّ ممّن حول الكعبة قطعاً للاستقبال تصحّ صلاة هؤلاء قطعاً، وكما يقطع بصحّة صلاة المصلّين في شدّة الخوف ـ للاستقبال، أو لعدم اشتراطه في حقّهم ـ فكذا صلاة هؤلاء، ولا يضرّ الافتراق بأنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة على العموم؛ بخلاف ماأدّى إليه الاجتهاد، فإنّما هو قبلة لهذا المجتهد.

وكذا الكلام إذا علم أحدهما واجتهد الآخر وتخالفا وإن لم يذكروه، من غير فرق بين اقتداء العالم بالمجتهد والعكس، وإن كان الأوّل أبعد، إلّا أنّه لا بأس به عند التحقيق؛ لصحّة صلاته واقعاً في حقّه

← في القبلة ج ١ ص ٢٧، والتحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩، ونهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠١.

(١) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ولو تضاد اجتهاد اثنين» ص ٥٠ (مخطوط).

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥.

لا عذراً، ولا يجب في الائتمام أزيد من ذلك.

ومن الغريب تعليل الذكرى عدم الجواز في أصل المسألة بأنّ «المأموم إن كان محقّاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإلّا فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين»[١]؛ إذ قد عرفت أنّه لا فساد في شيء من صلاتهما بعد بدليّة الظنّ شرعاً كالتيمّم.

وأضعف من ذلك احتمال البطلان في الخطأ اليسير في التذكرة، ثمّ قال: «وهو أحد وجهي الشافعيّة، والثاني: له ذلك؛ لقلّة الانحراف[٢] ـ ثمّ قال: ـ وهما مبنيّان على أنّ الواجب إصابة العين أو الجهة»[٣]. ونحوه عن نهاية الإحكام[٤].

إذ فيه: ـ مع أنّك قد عرفت فيما تقدّم كون فرض البعيد الجهة عنده وعند غيره ـ أنّه لا وجه لهذا البناء؛ ضرورة عدم حصول الجهة فيه أيضاً، وإلّا لجاز اختياراً التوجّه إلى ما بين المشرق والمغرب؛ لأنّ الواجب الجهة، والفرض حصوله، بل هو ليس إلّا لتنزيل الشارع له منزلة القبلة مع العذر، فصلاة كلّ منهما صحيحة واقعاً نحو ماقلناه في التخالف الكثير، فالقول بالصحّة هنا عند التأمّل لازمة لها هناك، مع أنّ الشهيد[٥] استقرب الجواز فيها ومنع في تلك، وفيه ما لايخفى.

ومن ذلك كلّه يظهر لك الحال فيما ذكروه هنا من أنّه لو صلّى

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٢٦، فتح العزيز: في المستقبل ج ٣ ص ٢٤٧، مغني المحتاج: استقبال القبلة ج ١ ص ١٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٢٧.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥.

جماعةٌ جماعةً في ظلمة بالاجتهاد، فلمّا أصبحوا علموا الاختلاف ولم يعلموا جهة الإمام، صحّت صلاتهم عندنا ولا قضاء، بل يمكن ذلك على القول الآخر أيضاً؛ إذ لم يعلم أحد منهم مخالفة الإمام، كما استوجهه في التذكرة(١).

لكن في الذكرى أنّ «الأقرب أنّه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن في الجهة استدبار، أو قلنا: إنّه لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، والتخالف هنا في الجهة مع الإمام غير ضائر؛ لأنّ غايته الصلاة خلف من صلاته فاسدة في نفس الأمر، وهو لا يعلم الفساد، وإلّا قضى كلّ من علم أنّه صلّى إلى جهة توجب ذلك، وكذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها والوقت باقٍ، دون من علم خلافه أو جهل الحال.

ولو جهلوا أجمع فلا إعادة ولا قضاء، ولو علموا أنّ فيهم من عليه القضاء أو الإعادة ولم يتعيّن فالأقرب أن لا قضاء ولا إعادة، كواجدي منيّ في ثوب مشترك بينهما؛ لأصل صحّة الصلاة، ويحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقّنوا الخروج عن العهدة»(٢).

قلت: لا يخفى عليك ما في هذا الاحتمال خصوصاً في المقام، كما أنّه لا يخفى عليك ما في كلامه بناءً على المختار، بل في كشف اللثام: «وهذا موافق للتذكرة في أنّ هذا التخالف لا يوجب القضاء، ولا الإعادة؛ لتخالف الإمام والمأموم، وإنّما وجب أحدهما فيما فرضه بسبب آخر»(٣).

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥، بتصرّف ناشئ من نقل عبارته من كشف اللثام الذي مزج عبارة الذكرى ببعض كلامه. انظر كشف اللثام: الهامش الآتي.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٢.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لو قلنا به لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الآخر في كلّ أمر، بل يحلّ له ذبيحته؛ لأنّا لا نعرف خلافاً ـ كما في كشف اللثام[١] ـ في أنّ من أخلّ بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلّت ذبيحته كما يأتي، ويجتزأ بصلاته على الميّت وإن كان مستدبراً؛ لأنّ المسقط لها عن سائر المكلّفين إنّما هي صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلّيها لا مطلقاً، وإلّا وجب على كلّ من سمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة، ولا قائل به كما في الكشف[٢].

نعم لا يكمل عدد أحدهما بالآخر في صلاة الجمعة بناءً على ذلك، ولم يجز لهما أن يصلّيا جمعة واحدة، بل أطلق في القواعد[٣] أنّهما يصلّيان جمعتين، ولعلّه لأصل البراءة من التباعد مع اعتقاد كلٍّ بطلان صلاة الآخر، وفيه نظر ظاهر، نعم إن تعذّر لضيق وقت أو غيره ووجبت عليهما عيناً صلّيا كذلك، وإن وجبت تخييراً قال في كشف اللثام: «احتمل عندي ضعيفاً»[٤].

وكيف كان فإذا صلّيا معاً ففي القواعد: «اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع، اتّفقا في الصلاة أو سبق أحدهما الآخر»[٥]، فلا يتوهّم أنّ الخطبة الواحدة إنّما تكفي مع اتّفاقهما، خصوصاً إذا طال الفصل، ولا أنّ عليهما الاتّفاق في الصلاة ليعقد كلّ منهما صلاته ولمّا تنعقد صلاة أُخرى صحيحة شرعاً عند مصلّيها، لكن في كشف اللثام: «إنّ الاحتياط

(١ و٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٢.

(٥) انظر الهامش قبل السابق، والعبارة مطعّمة بكلام كشف اللثام.

عندي الاتّفاق إن جازت صلاتهما، لما أشرت إليه من ضعف الدليل»[١].

قلت: لا يخفى عليك سقوط ذلك كلّه عندنا، وأنّه لا مانع من الائتمام من هذه الجهة، نعم قد يشكّ فيها باعتبار عدم كونها من الهيئة المعلومة للجماعة، وخروج الاستدارة حول الكعبة ـ بالإجماع المدّعى في الذكرى[٢] وغيره[٣] ـ لا يقضي بخروج غيرها؛ لحرمة القياس، فلا ينبغي حينئذٍ ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة.

كما أنّه لا يخفى عليك أيضاً بعدما ذكرنا ما في الذكرى من أنّه «لو تغيّر اجتهاد أحد المأمومين انحرف ونوى الانفراد إذا كان ذلك غير يسير، ولو تغيّر اجتهاد الإمام انحرف وأتمّ المأمومون منفردين أو مؤتمّين ببعضهم»[٤]، نعم ما ذكره فيها هنا بعد ذلك جيّد جدّاً، كما لايخفى على من أحاط بما أسلفناه في المباحث السابقة.

ثمّ قال: «ولو ضاق الوقت إلّا عن صلاة وأدّى اجتهاد أحدهم إلى جهة، جاز للآخر الاقتداء به إذا قلّده وإن كان مجتهداً؛ لتعذّره حينئذٍ، وهل يجب عليه تقليده؟ الأقرب نعم؛ لعجزه وظنّ صدق الآخر، ووجه المنع أنّ الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير، فليس عليه سواه، وفيه منع ظاهر؛ إذ التخيير إنّما يكون عند عدم المرجّح»[٥]، والله أعلم.

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢ .

(٣) ادعى في كشف اللثام القطع بذلك، كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨١ .

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٥ .

(٥) المصدر السابق .

﴿المقدمة الرابعة﴾

من مقدمات الصلاة:

﴿في﴾ البحث عن ﴿لباس المصلّي﴾

﴿وفيه مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿لا يجوز الصلاة في جلد الميتة﴾ وغيره من أجزائها ﴿ولو كان ممّا يؤكل لحمه، سواء دُبغ أو لم يدبغ﴾ إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً[2] مستفيضاً أو متواتراً، كالنصوص[3] التي في بعضها:

---

(١) ممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من الثياب ص ٩٦، وابن البراج في المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلّي ج ١ ص ٢٦٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٢) نقل الاجماع في الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣، والمعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٧٧، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٠، ومدارك الأحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٥٧.

(٣) سيأتي خلال البحث التعرض للعديد من النصوص الدالة على ذلك، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١ ج ٢ ص ٢٠٣، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٣، ومستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب لباس ←

«... لا يلبس في الصلاة ولو دبغ سبعين مرّة»[١] فضلاً عمّا دلّ منها على النهي عن استعمال الميتة[٢] ومطلق الانتفاع بها[٣] حتّى الآية[٤] بناءً على عدم إرادة خصوص الأكل منها.

وما في الذكرى[٥] ـ من استثناء من شذّ منّا من اتّفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة فيه ـ لم نتحقّقه، ولعلّه الشلمغاني الذي حكي عن ظاهره الجواز[٦]، لكن لم يثبت أنّه منّا؛ لما قيل[٧] من انحرافه، ولذا رفضت كتبه. وأمّا احتمال أنّه الصدوق والكاتب ففيه: أنّهما وإن قالا بطهارته[٨] إلّا أنّهما وافقا على المنع من الصلاة[٩].

← المصلي ج ٣ ص ١٩٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٤٩ ج ١ ص ٢٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢ و٣ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٤٣.

(٢) يأتي في ص ٨٥ ـ ٨٦ ذكر بعض النصوص الدالة على ذلك.

(٣) كما في خبر علي بن أبي المغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا ...»

الكافي: الاطعمة / باب ماينتفع به من الميتة ح ٧ ج ٦ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٣ ص ٥٠٢.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ...﴾ سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٢.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / أحكام النجاسات ص ١٦.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٨.

(٨) أما الصدوق فقد استظهر ذلك منه لروايته في الفقيه (باب المياه ح ١٥ ج ١ ص ١١) ذلك عن الصادق عليه السلام بقرينة قوله في مقدمته (ص ٣): إنّه يورد فيه ما يفتي به، وانظر المقنع: باب الوضوء ص ٦ ـ ٧، وأمّا الكاتب (ابن الجنيد) فقد نقله عنه العلّامة في المختلف: الطهارة / في الأواني والجلود ص ٦٤.

(٩) قاله الصدوق في المقنع: مايصلى فيه من الثياب ص ٢٤، ونقله عن الكاتب في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٨.

ومن هنا حكي عن المجمع[١] الإجماع من أصحابنا حتّى القائلين بطهارته، ومنه يعلم حينئذٍ عدم انحصار المانعيّة فيه بالنجاسة، بل الموت من حيث إنّه موت مانع لها أيضاً؛ لظاهر النصوص[٢]، ولذا ذكر بالخصوص، ولم يكتفوا عنه باشتراط الطهارة في اللباس، قيل: كما أنّه لم يكتفوا عنه باشتراط كونه من مأكول اللحم باعتبار كونه ـ ولو للموت ـ من غيره، فتجتمع حينئذٍ فيه عندنا ثلاث جهات للمنع.

لكن فيه: أنّ مثله لا يندرج في إطلاق غير مأكول اللحم المنصرف بالتبادر إلى ما لا يكون كذلك[٣] بغير الموت، كما أنّ مأكول اللحم يكفي في صدقه تقدير التذكية، ولذا جاز الصلاة في فضلاته التي لم تنجس بملاقاته كالشعر والصوف ونحوهما، فينحصر المنع حينئذٍ في جهتين.

وكيف كان، فلا إشكال في مانعيّة الموت للصلاة، بل قول الصادق عليه السلام لزرارة في صحيح ابن بكير: «... وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ...»[٤] ظاهر في اشتراط التذكية، كخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا عبد الله وأبا الحسن[٥] عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، قلت:

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٩٣.

(٢) التي سيأتي بعضها في ص ٨٥ ـ ٨٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٣.

(٣) أي مأكول اللحم.

(٤) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١ ج ٣ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٤٥.

(٥) جملة «وأبا الحسن» ليست في التهذيب.

أوليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه...»[١] وغيرهما[٢]، فكان الأولى تعبير المصنّف وغيره باشتراط التذكية لا بأن لا يكون جلد ميتة.

اللّهم إلّا أن يراد العلم بعدم كونه جلد ميتة، فيكون حينئذٍ بمعنى اشتراط التذكية، ولعلّه كذلك؛ لظهور اتّفاق الأصحاب على عدم الواسطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة، فلا تفاوت حينئذٍ بين اشتراط التذكية وبين اشتراط عدم كونه ميتة؛ إذ المشكوك فيه ـ باعتبار عدم العلم بتذكيته وعدم أمارة شرعيّة تدلّ عليها ـ محكوم بأنّه ميتة؛ لأصالة عدم التذكية. ومعروفيّة الفرق بين الشرط والمانع ـ بالاكتفاء في نفي الثاني بالأصل، دون الأوّل ـ إنّما هي حيث يكون نفي الثاني مقتضى الأصل، لا نحو المقام الذي مقتضى الأصل تحقّقه.

والمناقشة في حجّية الأصل وغيره من أقسام الاستصحاب مفروغ من فسادها في محلّه، كالمناقشة فيه بأنّه معارض بأصالة عدم الموت حتف أنفه، فتبقى كلٌّ من أصالة عدم الاجتناب وقاعدة الطهارة واستصحاب حالة الحياة وطهارة الملاقي سالمة عن المعارض؛ إذ قد سبق في كتاب الطهارة أنّه لا معنى لأصالة عدم الموت حتف أنفه، بل الأصل بقاؤه إلى الغاية التي أجّلها الله له، والأصل عدم عروض شيء غيرها.

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣ ج ٣ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٨.

(٢) تحف العقول: جواب الصادق عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٤٧.

وبه ينقطع أصالة الطهارة وقاعدتها فضلاً عن أصالة طهارة الملاقي وعدم الاجتناب، خصوصاً بعد اشتراط الشارع بقاءها بالتذكية المشكوك فيها الذي مقتضى الأصل عدمها، فلا معنى لاستصحاب حال الحياة لما بعد الموت الذي هو حالة أُخرى، وثبوت الطهارة فيه للتذكية لا للحياة السابقة، ولو سلّم أنّها تلك الطهارة فهي مشروطة بالتذكية التي قد عرفت اقتضاء الأصل نفيها.

على أنّه لو أُغضي عن ذلك كلّه لم تثبت التذكية ـ التي هي شرط الصلاة كما عرفت ـ بنحو ذلك؛ ضرورة الاكتفاء في بقاء الطهارة باحتمال التذكية لا ثبوتها قطعاً؛ إذ هي من لوازم الطهارة الواقعيّة، لا الثابتة بالأصل الذي لا دليل على حجّيته بالنسبة إلى أمثال هذه اللوازم للواقع، بل الدليل على خلافها قائم كما لا يخفى على من له أدنى معرفة، فما في المدارك[1] وتبعه غيره[2] من المناقشة فيما ذكرنا بنحو ماعرفت في غير محلّها.

نعم قد يناقش بأنّ ظاهر النصوص الحكم بالتذكية حتّى يعلم كونه ميتة، قال سماعة في الموثّق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء[3] والكيمخت؟ فقال: لابأس ما لم يعلم أنّه ميتة»[4].

---

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في الآنية ج ٢ ص ٣٨٧ ....، والصلاة / في اللباس ج ٣ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٢.

(٣) في الفقيه: الغراء.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨١٥ ج ١ ص ٢٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨ ج ٢ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٢ ج ٣ ص ٤٩٣.

وقال الحلبي في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق (فنشتريها، فما ترى في الصلاة فيها؟)[١] فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميت بعينه»[٢].

وفي صحيحه[٣] الآخر: «... حدّثني عليّ بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود الدواب، منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»[٤].

وقول الصادق عليه السلام أيضاً في الحسن: «يكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»[٥] بناءً على إرادة المعنى الأخصّ من الكراهة فيه لا الحرمة.

وفي الفقيه: «روي عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ، فكتب: لا بأس به»[٦].

---

(١) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢٨ ج ٢ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٢٧.

(٣) «الحلبي» موجود في سلسلة سند التهذيب دون الوسائل.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٢ ج ٢ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٦.

(٥) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٤ ج ٣ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٣ ج ١ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٥٦.

مضافاً إلى خبر السكوني المتقدّم في كتاب الطهارة[١] في السفرة المطروحة في الطريق وفيها لحم ولم يعلم أنّها لمسلم أو ذمّي[٢] وخبر الهدي[٣] المذكور في كتاب الطهارة أيضاً[٤]، وغيرها من النصوص، وإلى قاعدة كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[٥]، وقاعدة كلّ شيء لك طاهر حتّى تعرف أنّه قذر[٦]، وغيرها.

وتدفع: بأنّ المراد بهذه النصوص ما هو الأصحّ عندنا من الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم: مستحلاً للميتة بالدبغ وذبائح أهل الكتاب أو لا، أخبر بالتذكية أو لا، في السوق كان أو لا، بل ومن يد من لم يعلم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين فضلاً عمّن علم وجهل استحلاله، بل والمطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر

---

(١) في الجزء السادس ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٢) حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هم في سعة حتّى يعلموا».

الكافي: الاطعمة / باب نوادر الأطعمة ح ٢ ج ٦ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١ ج ٣ ص ٤٩٣.

(٣) الذي رواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنّه هدي، فقال: ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنّه صدقة».

من لا يحضره الفقيه: الحج / باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٣٠٧٢ ج ٢ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٤١.

(٤) في الجزء السادس ص ٥٤٣.

(٥) يأتي الخبر الدال على هذه القاعدة في ص ٩٧.

(٦) كما ورد في خبر عمّار المروي في تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح ١١٩ ج ١ ص ٢٨٤، ووسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٤٦٧، ومستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب النجسات ح ٤ ج ٢ ص ٥٨٣.

الاستعمال ككونه نعلاً أو خفّاً حتّى يعلم أنّه ميتة.

لا أنّ المراد الحكم بتذكيته مع فقد سائر هذه الأمارات كالجلد في يد الكافر أو سوقه أو أرضه أو أرض المسلمين وليس عليه أثر الاستعمال، وأنّ الأصل فيه التذكية على كلّ حال حتّى يعلم أنّه ميتة بغير أصالة عدم التذكية؛ لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل المزبور، بل ظاهر الأدلّة خلافه، بخلاف ما حكمنا فيه بالتذكية لظاهر النصوص المتقدّم بعضها المنزّل إطلاقها على ما في غيرها من النصوص؛ ضرورة كونها من مذاق واحد كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسان أهل العصمة عليهم السلام:

ففي صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلّ فيها حتّى يقال لك: إنّها ميتة بعينها»[١].

ومرسل ابن الجهم: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا، قال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنّي أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!»[٢].

وصحيح البزنطي: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ قال: نعم، ليس

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٨ ج ٣ ص ٤٠٣.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣١ ج ٣ ص ٤٠٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢٩ ج ٢ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٩ ج ٣ ص ٤٩٣.

عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك»[١].

وفي الفقيه: «سأل الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يأتي السوق...»[٢] الحديث.

وخبر إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء[٣] اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كانَ فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين[٤] فلا بأس»[٥].

وخبر إسماعيل بن موسى عن أبيه[٦]: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء أيشتريها الرجل في سوق من أسواق الجيل[٧]، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[٨] بل عن الفقيه: «سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦١ ج ٢ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٩١ ج ١ ص ٢٥٧، وانظر وسائل الشيعة: ذيل الهامش السابق.

(٣) في التهذيب: القز.

(٤) في التهذيب: المسلمون.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٤ ج ٢ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٦.

(٦) في المصدر: عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى.

(٧) في متن المصدر و بعض النسخ: «الجبل»، لكن اشير في هامش الفقيه إلى وجود نسخة في ضبط الكلمة بـ «الخيل» و«الحثل» و«الجيل»، والجيل: الصنف من الناس، فالترك جيل والروم جيل ... مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٤٦ مادة (جيل).

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح٧٦ ج٢ ص٣٧١، ←

الرضا عليه السلام ...»[١] الحديث.

وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام : «سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأُصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»[٢].

إلى غير ذلك[٣] ممّا هو ظاهر أو صريح في جميع ماذكرنا بعد تنزيل مطلقها على مقيّدها، فما عساه يتوهّم من حلّية ما في سوق المسلمين وإن كان في يد كافر ـ لإطلاق بعض هذه النصوص ـ يدفعه: قوله عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه...» إلى آخره.

ودعوى كون التعارض بينهما من وجه، يدفعها: ـ بعد إمكان دعوى ظهور سوق المسلمين فيه ـ الترجيح بالشهرة بين الأصحاب أو الإجماع إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه، كما أنّ خبر إسحاق بن عمّار ظاهر في الحكم بميتة ما هو في أرض الكفّار.

بل لعلّ منه مع خبر إسماعيل يستفاد كون يد الكافر وأرضه أمارةً على عدم التذكية معاضدةً للأصل، لا أنّها لا أثر لها أصلاً، ومن هنا حكم بعدم التذكية لما في يده وإن كان في أرض المسلمين التي هي أمارة على التذكية لولاها وقاطعة للأصل؛ ترجيحاً لها عليها، بل هو الداعي لذكر بعض الأصحاب الحكم بميتة خصوص ما في يده،

← وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٣ ص ٤٩٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٢ ج ١ ص ٢٥٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٧ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٣ ص ٤٩٢.

(٣) مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣ ص ٥٣.

خصوصاً من علّله بالعمل الظاهر[١] كما في الذكرى[٢].

ولا ينافي ذلك ماسبق منّا في كتاب الطهارة[٣] من الحكم بتذكية ما في يد المسلم وإن سبقتها يد الكافر؛ إذ يمكن القول برجحانها عليها وإن قلنا بأنّها أمارة، استظهاراً من النصوص المزبورة قوّة يد المسلم، وأنّها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها.

ودعوى تعارض العموم من وجه بين دليلي كلّ من اليدين.

يدفعها أوّلاً: أنّ المعلوم من مراعاة الترجيح بين المتعارضين ماكان بينهما نفسيهما لا دليليهما، اللّهم إلّا أن يفرّق بانحصار طريق الترجيح في المقام بين الأدلّة، فتأمّل.

وثانياً: أنّه لاريب في رجحان دليل يد المسلم بالتعدّد ووضوح الدلالة ومعلوميّة أصالة الصحّة في فعل المسلم، بخلاف أصالة الفساد في فعل غيره.

مع أنّه قد يقال في المقام: إنّ التعارض بين استصحاب حكم يد الكافر ونفس يد المسلم، نعم لو فرض كونه في يديهما معاً لشركةٍ أو غيرها تحقّق التعارض بينهما، والترجيح ليد المسلم أيضاً بما عرفت، بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر بما سمعت.

أمّا يد الكافر على سوق المسلم وأرضه فلاريب في رجحانها عليهما؛ لإطلاق النصّ والفتوى، بل يمكن دعوى ترجيح استصحاب حكمها

---

(١) الاولى في التعبير: «بالظاهر» كما في المصدر.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٣.

(٣) في الجزء السادس ص ٥٤١.

عليهما فضلاً عنها على إشكال، كما أنّ الظاهر ترجيح أرض المسلم وسوقه ولو استصحاباً على أرض الكافر وسوقه ولو شخصاً؛ ضرورة ظهورهما في اليد للمسلمين وإن لم تكن في القوّة بمنزلة اليد الشخصيّة.

هذا لو قلنا بكون أرض الكافر وسوقه أمارة على عدم التذكية، وإلّا فلا معارض حينئذٍ إلّا الأصل الذي قد عرفت قطع اليد له وإن سبق الحكم ظاهراً بمقتضاه، فلو اشترك السوق والأرض حينئذٍ فهو كاشتراك اليدين يقدّم الإسلام، هذا.

وفي كشف الأُستاذ أنّه «لو علم وجوده في السوقين[1] أو اليدين علم التاريخ أو جهل بني على التذكية، وفي الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، وفي خلافه يقوى خلافه»[2] وظاهره الفرق بين الأرض والسوق، وهو لايخلو من نظر، كما أنّ مافيه من أنّه «لو ترافع الكافر والمسلم فيه وكلّ يدّعيه بقي على الحكم بعدم التذكية[3]، ولا يبنى هنا على ترجيح الأرض والسوق»[4] لايخلو منه أيضاً، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فحيث يحكم بالتذكية لحصول أمارتها الشرعيّة بعد الحكم بالميتيّة للأصل أو لليد أو بالعكس، فهل هو على الكشف بمعنى جريان حكم المذكّى عليه مثلاً فيما مضى من الأفعال والمباشرة لو كانت، أو لا بل من حين تحقّق الأمارة؟ وجهان، أوفقهما بالأصل والاحتياط الثاني. ولا ينافيه عدم تصوّر التذكية له الآن؛ ضرورة كون

(١) في المصدر بعدها: وعليه آثار التصرف.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١.

(٣) في المصدر وهامش المعتمدة بعدها: حتى يحكم به للمسلم.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

المراد جريان الأحكام لا التذكية حقيقةً.

وربّما يؤيّده في الجملة ماقيل من وجوب الوضوء للعصر مثلاً على من شكّ فيه بعد الفراغ من الظهر، وإن حكم بصحّة الظهر بناءً على أنّ الدليل فيها صحّة فعل المسلم، فهي حينئذٍ وإن ثبتت في الظهر لكن لا يثبت بها كونه متوضّئاً حقيقةً، فتأمّل جيّداً.

والمراد باليد للمسلم التصرّف فيه على الوجه الممنوع في الميتة، أو اتّخاذه لذلك.

وهل يكفي في الثاني مجرّد كونه في يده وإن احتمل فيه لإرادة الإلقاء مثلاً؟ إشكال، أقواه العدم؛ لأصالة عدم التذكية، والشكّ في انقطاعها بذلك؛ إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمّل في النصوص والفتاوى إلّا من جزئيّات أصالة صحّة فعل المسلم.

ولا ينافيه الحكم سابقاً بتذكية مجهول الإسلام إذا كان في بلاد المسلمين؛ لأنّه محكوم عليه شرعاً بأنّه منهم، ولذا يجب تغسيله ودفنه وغيرهما من أحكام المسلمين، ومنها صحّة فعله الذي نحن فيه.

كما أنّه لاينافيه الحكم بتذكية ما عليه أثر الاستعمال في أرضهم وسوقهم[1]، إذ هو لظهور كون يدهم عليه، فإنّ أرضهم بالنسبة إليهم جميعاً كدار كلّ واحد بالنسبة إليه، وعليه جرى حكم اللقطات وغيرها، فالجميع حينئذٍ راجع إلى أصالة صحّة فعل المسلم.

وحينئذٍ قد يتوقّف في الحكم بالتذكية بمجرّد كونه في يد المسلم

---

(١) هذا يخرج المسألة عن محل النزاع الذي هو في الأرض والسوق من حيث هما كذلك، ولو كان خاصّاً في ذي الأثر فلا معنى للردّ على المحدّث البحراني كما سيأتي، إلّا أن يدّعى إرادة المحدّث الحلّ مطلقاً. (منه ﷺ)

وإن ظنّ أو احتمل إرادة الإلقاء، بل ظاهر بعض عبارات الأُستاذ في كشفه[١] الجزم بالعدم، ودعوى ظهور القبض في التصرّف المحرّم بالميتة ظهوراً معتبراً شرعاً يمكن منعها، خصوصاً مع ملاحظة أصالة عدم التذكية التي لم يعلم انقطاعها بمثل ذلك؛ ضرورة كون المعلوم من الأدلّة فعل المسلم كبيع ونحوه.

ومن ذلك يمكن استفادة كون المراد بأصالة صحّة فعل المسلم الحكم بالصحّة واقعاً لا في حقّه خاصّة، ولعلّه كذلك بالنسبة إلى كلّ ما علم حصول الفساد بسببه، أمّا مع اختلاف الاجتهاد أو التقليد فحمل الفعل فيه على الصحّة حينئذٍ في حقّ المخالف بالاجتهاد لا يخلو من تأمّل؛ إذ كلٌّ منهما صحيح وإن كانت السيرة والعمل على ذلك أيضاً كما هو واضح.

لكن لا يخلو من إشكال، بل قد يشعر خبر أبي بصير الآتي باعتبار عدم اعتقاد الفساد في أصالة صحّة القول والفعل، وهو لا يخلو من وجه في غير الأُمور العامّة البلوى التي قضت السيرة فيها بالصحّة واقعاً وإن كان مخالفاً في الاعتقاد، ولتحقيق المسألة محلّ آخر.

وكيف كان فقد ظهر من النصوص المزبورة صحّة ماذكرناه جميعه، ومن الغريب طرح جماعة منهم الشيخ[٢] ـ على ماقيل[٣] ـ والفاضل[٤] والمحقّق الثاني[٥] بعض النصوص السابقة، وتقييد آخر في مقابلة أصالة

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١.

(٢) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٣.

(٣) نقل قولهم في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٨.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في الساتر ج ١ ص ٣٧٣.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قوله المصنف: «اذا كان في يد مسلم» ص ٩١ (مخطوط).

عدم التذكية، فمنع من إباحة ما في يد مستحلّ الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية كما عن صريح الثاني[١] منهم وغيره[٢]، بل صريح الأوّلين المتّهم بذلك أيضاً، كالمحكي عن نهاية الإحكام[٣] وكشف اللثام[٤] أنّ «الأقرب عدم إباحة ما في يد المسلم المجهول حاله» بعد أن ذكرا فيه وجهين كالتذكرة[٥].

كلّ ذلك للأصل الذي يقطعه أدنى دليل فضلاً عن تلك النصوص الواضحة الدلالة المعتضدة بفتوى الأكثر كما عن كشف الالتباس[٦]، والمشهور فتوى ورواية كما عن روض الجنان[٧]، وعليه عمل الأصحاب وفتواهم كما في المدارك[٨]، قلت: بل عليه السيرة المعلومة التي هي فوق الإجماع، خصوصاً في مجهول الحال.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كان عليّ بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً[٩] فلا تدفئه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقرظ[١٠]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٦.
(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٧٣.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في الساتر ج ١ ص ٣٧٣.
(٤) كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٧٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٤.
(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ويحرم في جلد الميتة ولو مدبوغاً ...» ص ١٨٩ (مخطوط).
(٧) روض الجنان: الصلاة / ما يصلى فيه ص ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٩) الصرد ـ بفتح الصاد وكسر الراء المهملة ـ: من يجد البرد سريعاً. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٨٥ (صرد).
(١٠) القرظ ـ بالتحريك ـ: ورق السَّلَم يدبغ به الأديم. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٨٩ (قرظ).

ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يُسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[١] ـ مع الطعن في سنده، وقصوره عن معارضة غيره ـ ظاهر بقرينة لبسه إيّاها في إرادة الاحتياط من جهة الموضوع الذي لا ينافي الاحتياط فيه العصمة.

وأمّا احتمال الفرق بين الصلاة وغيرها بكفاية عدم العلم بالميتة[٢] في الثاني دون الأوّل كما أومأ إليه في الذكرى حيث قال بعد نقله: «وفيه دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، وكذا مفهوم خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: (سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة)[٣]»[٤] فيردّه الإجماع على عدم الفرق، وأنّه لا واسطة بين المحكوم بتذكيته وميتته، ومن الغريب دعواه دلالة مفهوم سؤال ابن مسلم على ذلك، ومن هنا اعترف بعد ذلك بضعفه[٥].

وما أبعد ما بين دعوى الجمود على الأصل المزبور وبين دعوى جواز الاستعمال إذا لم يعلم كونه ميتة كما ذهب إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٦] على ماسمعت، بل ظاهر المحدّث البحراني

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢ ج ٣ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٢.

(٢) الأولى التعبير بـ «الميتيّة».

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٤٩ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٤٣.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الطهارة / في الآنية ج ٢ ص ٣٨٧، والصلاة / في اللباس ج ٣ ص ١٥٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٢.

منهم عدم الفرق في ذلك بين ما في يد الكافر وغيره[١]؛ أخذاً بعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٢] الذي قد عرفت إرادة تلك الأفراد منه، خصوصاً مع ملاحظة الأمثلة منهم في نصوص الشبهة بالموضوع التي حكموا فيها بالحلّ حتّى يعرف الحرام منه بعينه؛ إذ هي ظاهرة في إرادة حلّ ذلك عند حصول الأمارة الشرعيّة عليه كسوق المسلمين ونحوه، أو لم يكن هناك أصل يقتضي عدم الحلّ وكانت الشبهة غير محصورة، وإلّا فمع فرض كونه حجّة شرعيّة ولا قاطع له قد عرفت الحرام بعينه من جهته كما هو واضح.

على أنّه لو سلّم العموم المزبور أمكن الخروج عنه بالنسبة إلى خصوص مافي يد الكافر وسوقه وأرضه بظاهر بعض النصوص المزبورة، كخبري إسحاق[٣] وإسماعيل[٤] وغيرهما، فلا ريب حينئذٍ في ضعف هذا القول أيضاً كسابقه كما عرفت.

ومثله مايحكى عن الشهيد في الذكرى[٥] والدروس[٦] وبعض من تأخّر عنه[٧] من التفصيل فيما في يد المستحلّ بين الإخبار بالتذكية

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصيد والذبائح / في الحلال والحرام من لحوم الدواب ح ٤٢٠٨ ج ٣ ص ٣٤١، تهذيب الاحكام: التجارات / باب ٢١ ح ٨ ج ٧ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٧.

(٣) تقدم في ص ٨٩.

(٤) تقدم في ص ٨٩.

(٥) يأتي نقل عبارته قريباً.

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٧) كالمحقق الكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

وعدمه، فيقبل في الأوّل لأنّه ذو يد دون الثاني؛ ضرورة منافاته لإطلاق النصوص السابقة بل صريح بعضها من غير شاهد معتدّ به، مع أنّ الموجود في الذكرى غير صريح فيما حكي عنها:

قال ما حاصله: «ولو وجد في يد مستحلّ الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث:

الأُولى: أن يخبر بأنّه ميتة، فليجتنب.

الثانية: أن يخبر بأنّه مذكّى، والأقرب القبول؛ لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله كما يقبل في تطهير الثوب النجس، ويمكن المنع لعموم (فتبيّنوا)[1]، ولأنّ الصلاة ثابتة في الذمّة بيقين فلا يزول بدونه.

الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان، وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجّاج: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام، فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أنّ دباغ الجلد ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله)[2] وفيه دلالة على أنّه لو أخبر المستحلّ بالذكاة لا يقبل منه؛لأنّ المسؤول في الخبر إن كان مستحلاً فذاك، وإلّا فبطريق الأولى»[3].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦ ج ٢ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٥٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٣.

وهو كما ترى لا ظهور فيه في التفصيل، بل قد اعترف بعد ذلك عند روايته خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم سابقاً[١] بأنّ فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشكّ، وهو يشمل المستحلّ وغيره[٢]، وعند روايته خبر البزنطي المتقدّم أيضاً[٣] بأنّه يدلّ على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، وهو شامل للأخذ من المستحلّ وغيره.

بل قال: «ويؤيّده أنّ أكثر العامّة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحلّ ما يذكّونه بناءً على الغالب من القيام بتلك[٤]، وأيضاً فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها، ولم يعتبر الأصحاب ذلك؛ أخذاً بالأغلب في بلاد الإسلام من استعمال ماذكّاه المسلمون»[٥].

وظاهره الميل إلى ما ذكرناه من الإطلاق، وإن كان بعض كلامه لايخلو من مناقشة، كدعواه دلالة خبر ابن الحجّاج على ماذكره؛ إذ من المحتمل إرادة عدم صلاح بيعها كذلك؛ لظهور الإخبار به في العلم به، ولأنّ قول المخبر: «هو ذكيّ» يحتمل لإرادة الذكاة ولو بالدبغ؛ لأنّ من ذكاة الجلد عندهم دباغه، بل لعلّ تعليل الإمام عليه السلام بما سمعت يومئ إلى ذلك، وهذا غير الإخبار بالتذكية بمعنى الذبح، فلا يكون في الخبر دلالة على عدم قبوله منه لو وقع، بل ظاهر خبر الأشعري قبوله، قال: «كتب بعض أصحابنا إِلَىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو تشترى من

---

(١) في ص ٨٦.
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) في ص ٩٠.
(٤) أي الشروط، كما في المصدر.
(٥) تقدم المصدر قريباً.

السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس»[١] بناءً على إرادة ضمان البائع ذكاته، بل يمكن تأييده بإشعار نصوص المسألة المتقدّمة سابقاً به أيضاً بناءً على إرادة سؤال من في يده الجلد.

وكيف كان، فلعلّ هذا الخبر هو الذي دعا إلى التفصيل، مضافاً إلى التعليل السابق بأنّه ذو يد، لكن هو ـ مع قصوره عن معارضة تلك النصوص من وجوه متعدّدة ـ يمكن إرادة الكراهة ونحوها من البأس فيه، والتعليل أقصاه قبول خبره به لو قال، لا أنّه بدونه لا يجوز، مع أنّه قد يناقش في قبوله بمنع ما يدلّ على قبول ما يقوله ذو اليد ممّا كان لا يجب عليه في مذهبه، بحيث يحكم على إطلاق دليل التبيّن في خبر الفاسق[٢]، وقياسه على التطهير للثوب ـ مع كونه مع الفارق ـ ليس من مذهبنا.

ومن ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور، كاحتمال التفصيل بين السوق وغيره بأنّه يكفي في الأوّل عدم العلم بكفر ذي اليد دون الثاني أو بما يقرب من ذلك؛ ضرورة اشتراك الجميع في الإعراض عن الأدلّة السابقة التي من المعلوم كون ذكر السوق في بعضها كناية عن بيع من لم يعلم حاله في بلاد الإسلام الذي يكفي فيه غلبة المسلمين، كما دلّ عليه خبر إسحاق المزبور[٣]، فلا مدخليّة حينئذٍ للسلطنة ونحوها في ذلك، ويمكن إحالته على صدق إضافة أرض الإسلام وسوقه عرفاً.

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٧ ج ٣ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٦٣.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾ سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) في ص ٨٩.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ مقتضى أدلّة المنع من الصلاة في الميتة عدم الفرق بين الساتر وغيره، وبين ما لاتتمّ الصلاة به وعدمه، بلا خلاف صريح أجده فيه[١]، بل بعضها[٢] كالصريح في ذلك سواء اتّخذ منه على هيئة الملابس المعهودة أو لا؛ ضرورة صدق الصلاة فيها على جميع ذلك؛ لأنّ المراد كون المصلّي أو بعضه حال الصلاة في شيء منه.

وما في خبر الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المسلمين[٣]، فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»[٤] فمطّرح أو محمول على معلوميّة التذكية ولو لأنّه لم يصنعها غير المسلمين أو غير ذلك.

وأمّا احتمال التوسعة فيهما بالخصوص ـ فيكتفى فيهما باحتمال التذكية بخلاف غيرهما لهذا الخبر المزبور ـ ففيه ما لايخفى، كاحتمال جواز خصوص النعال من الميتة؛ لما في المرسل[٥]

---

(١) قال بذلك: ابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٣ ج ١ ص ١٠٨، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٥١.

(٢) كخبر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الميتة قال: «لا تصلّ في شيءٍ منه ولا شسع».
تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٣.

(٣) في المصدر: المصلين.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٣٠ ج ٢ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٢٧.

(٥) قال فيه: «وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ) لموسى عليه السلام: ﴿فاخلع نعليك ...﴾ قال: كانتا من جلد حمار ميّت».

وغيره[١] المعلّل لأمر موسى (على نبيّنا وآله وعليه السلام) بخلع نعليه بأنّهما كانتا من جلد ميتة، مع أنّ هذه النصوص ليس فيها القابل لتخصيص أدلّة المنع، فضلاً عن معارضة بعضها، خصوصاً بناءً على عدم التعبّد بشريعة من قبلنا.

على أنّ في المروي عن إكمال الدين ـ من خبر سعد بن عبد الله لمّا دخل على العسكري عليه السلام فأمره بسؤال القائم عليه السلام، فسأله عن هذه الآية وحكى له مايقوله فقهاء الفريقين من أنّهما كانا من الميتة ـ شدّةَ الإنكار على هذا الكلام، وأنّه ربّما يؤول إلى الكفر، إلى أن قال: «بل المراد انزع حبّ أهلك من قلبك إن كانت محبّتك لي خالصة ...»[٢] الحديث.

فلا ريب في عدم الفرق بين أصناف الملبوس في ذلك، بل لعلّ تقليد السيف منه، ولذا منع من الصلاة فيه مع العلم بكونه ميتة في الخبر السابق[٣]، لا أنّه من المحمول منها، وإن كان قد يقال بمنعه أيضاً؛ لخبر الفأرة[٤]

← من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٥٠ ج ١ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٣.

(١) علل الشرائع: باب ٥٥ ح ١ ج ١ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٤.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: باب ٤٣ فيمن شاهد القائم (عج) ح ٢١ ص ٤٦٠، بحار الأنوار: باب ١٧ من كتاب الصلاة ح ٣٦ ج ٨٣ ص ٢٣٦.

(٣) أي خبر الحلبي المتقدم في ص ٨٦.

(٤) الذي رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إليه ـ يعني أبا محمّد عليه السلام ـ: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّاً».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٢ ج ٢ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٣٣.

وغيره[١] المتقدّم في كتاب الطهارة، وقد استوفينا الكلام في البحث عن المحمول ـ الذي منه المقام ـ هناك[٢]، من أراده فليلاحظه.

ثمّ من المعلوم أنّه لا فرق في أجزاء الميتة بين الجلد وغيره عدا ماستعرفه، وذكره بالخصوص لأنّه مظنّة اللبس كما هو واضح، نعم قد يخصّ المنع من حيث الموت بميتة ذي النفس؛ لأنّه المنساق إلى الذهن، خصوصاً مع ملاحظة مافي النصوص من الدبغ ونحوه ممّا لا يعتاد إلّا في ذي النفس، بل هو ظاهر في مقابلة العامّة، وخصوصاً مع مقابلة الميتة بالمذكّى المنصرف إلى المذبوح، بل قد يدّعى أنّ الذبح هو المعنى الحقيقي للتذكية، وأنّ غيره منزّل منزلته، لا أقلّ من الشكّ في شمول الإطلاقات، فتبقى على إطلاقات الصلاة المقتضية للصحّة عندنا، لعدم مانعيّة ماشكّ فيه.

لا يقال: إنّه قد تقدّم آنفاً أنّ التذكية شرط، فلو سلّم عدم تناول إطلاقات الميتة إلّا أنّه لا يجدي في تحقّق الشرط؛ ضرورة عدم صدق التذكية على ميتة غير ذي النفس.

لأنّا نقول: ظاهر دليل الشرطيّة المزبور كون موضوعه ذا النفس، فيكون الحاصل: إن كان اللباس من ذي النفس اعتبر فيه التذكية.

على أنّك ستسمع فيما يأتي أنّ خبر ابن أبي يعفور[٣] الوارد في الخزّ دالّ على تحقّق الذكاة بالموت لغير ذي النفس، ولا ينافيه اشتراط الأكل في البعض مثلاً بأمر زائد على ذلك كالإخراج ونحوه، فتأمّل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٧٦ ج ١ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و٤ ج ٤ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) في الجزء السادس ص ٢١١.

(٣) يأتي بتمامه في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

هذا كلّه مضافاً إلى ماقيل[١] من خبر عليّ بن مهزيار أو إبراهيم بن مهزيار[٢] عن أبي محمّد عليه السلام: «إنّ الصلاة تجوز في القرمز...»[٣] وهو صبغ أرمني من عصارة دود تكون في آجامهم[٤]، فتأمّل.

وإلى السيرة القطعيّة في نحو القمل والبقّ والبرغوث ونحوها.

وإلى مافي جامع المقاصد عن المعتبر من دعوى الإجماع على جواز الصلاة فيما لانفس له وإن كان ميتة[٥]، وإن كنّا لم نتحقّق هذا النقل، بل أنكره عليه ثاني الشهيدين على ماقيل[٦]، قائلاً: «إنّ الذي أوهمه عبارة الذكرى»[٧]، لكنّ عدالته وحسن الظنّ به وعلوّ مرتبته تدفع هذا الإنكار، ولعلّه عثر عليه في موضع لم نعثر عليه.

نعم قد يبعّد دعوى الإجماع في المقام عدم تعرّض أساطين الأصحاب لذلك صريحاً، بل أطلقوا الميتة كالنصوص كما اعترف به في كشف اللثام[٨].

نعم قيل[٩]: إنّ بعض الفضلاء فهم من عبارة الألفيّة[١٠] عدم جواز

---

(١) كما في الوافي: باب ٥٥ من كتاب الصلاة ح ١٦ و١٧ ج ٧ ص ٤٣٣.

(٢) رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار، وفي الفقيه عن إبراهيم بن مهزيار.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨١٠ ج ١ ص ٢٦٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٤ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٣٥.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٨٧ (قرمز).

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٧.

(٦) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣١.

(٧) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٦.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٤.

(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣١.

(١٠) الألفية: المقدمة الثالثة من الفصل الأول ص ٥٠ ـ ٥١.

التستّر بجلود السمك في الصلاة.

وردّه الشهيد الثاني بأنّه لامانع من الصلاة فيه؛ لأنّه طاهر حال الحياة، ولا ينجس بالموت، وبأنّ أكثر الأصحاب جوّزوا الصلاة في جلد الخزّ وإن كان غير مذكّى مع كون لحمه غير مأكول، فجوازها في جلد السمك أولى[١].

وفيه: أنّ الطهارة لا تقتضي جواز الصلاة؛ إذ قد عرفت أنّ الموت من حيث هو مانع لا للنجاسة، وخروج الخزّ بالدليل لا يقتضي تمشية الحكم لغيره.

فالعمدة حينئذٍ ماذكرناه، ومقتضاه عدم الفرق بين المائي وغيره، فما عن ثاني المحقّقين[٢] والشهيدين[٣] من تخصيص ذلك بحيوان الماء لا شاهد له، كما أنّ ما عن البهائي[٤] ووالده[٥] من المنع مطلقاً كذلك أيضاً، لما عرفت من انصراف الإطلاق إلى غيره، فحينئذٍ الأقوى الجواز إلّا أنّ الأحوط العدم، والله أعلم.

﴿ وما لايؤكل لحمه ﴾ ولو بالعارض **﴿ وهو طاهر في ﴾** حال **﴿ حياته ﴾** وكان **﴿ ممّا تقع عليه الذكاة إذا ذكّي كان طاهراً ﴾** كما تقدّم[٦] البحث فيه، وفي أصالة وقوع التذكية في كتاب الطهارة، ويأتي له تتمّة في الصيد والذباحة إن شاء الله.

---

(١) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٦ .

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وهل يفتقر استعماله في غيرها...» ص ٥٣ (مخطوط) .

(٣) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «ان لا يكون ميتة» ص ٩٨ .

(٤) الحبل المتين: الصلاة / لباس المصلي ص ١٨٠ .

(٥) نقله عنه ولده في الحبل المتين، انظر الهامش السابق .

(٦) في الجزء السادس ص ٥٤٤...

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يستعمل ﴾ جلده ﴿ في الصلاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه[١] عليه، بل لعلّ المحكي منه متواتر أو مستفيض[٢] قريب منه.

مضافاً إلى النصوص[٣] والإجماعات المستفيضة أو المتواترة[٤] في خصوص السباع منه مع التتميم بعدم القول بالفصل، كبعض النصوص[٥] في غير السباع أيضاً.

وإلى موثّق ابن بكير أو صحيحه قال: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك[٦] والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام

---

(١) يأتي نقل الاجماع. وممن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥ و٦٦، والشهيد في الدروس: الصلاة / في اللباس ص ٢٦ .

(٢) ممن نقل الاجماع: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في الساتر ج ١ ص ٣٧٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨١ .

(٣) كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه الى المأمون ـ قال: «... ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع ...»

عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ـ ٦ وانظر باب ٦ من نفس الأبواب ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) نقل الاجماع في: المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٧٨، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٦، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٥) تأتي الاشارة اليها في طيّ المباحث اللاحقة.

(٦) الفنك ـ كعسل ـ : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة ... مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٨٥ (فنك)، القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١٦ ـ ٣١٧ (فنك) .

أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وألبانه وكلّ شيءٍ منه فاسدة، لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله.

ثمّ قال: يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يازرارة، وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيءٍ منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[1].

وإلى خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم سابقاً[2].

وإلى خبر أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «... ياعليّ لا تصلّ في جلد ما لايشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ...»[3].

وإلى فحوى نصوص[4] المنع عن الصلاة في وبره وصوفه وشعره، وغير ذلك من مفاهيم النصوص ومناطيقها، بل قد يظهر للناظر فيها أنّ ذلك كان في الزمان القديم من ضروريّات مذاهب الإماميّة، خصوصاً بعد ملاحظة اتّفاق فتوى الأصحاب الحفّاظ للأحكام في

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١ ج ٣ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٤٥.

(٢) في ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٤٦.

(٤) يأتي التعرض لبعضها في ص ١٢٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٥.

الحلال والحرام، فمن الغريب وسوسة سيّد المدارك[١] فيه.

نعم ما استدلّ له به في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] زائداً على ماذكرنا لا يخلو من نظر.

قال الأوّل في السباع: «إنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنتهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحلّ قابلاً، وإلّا لكانت ذباحة الآدمي مطهّرة جلده»، يعني أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا كالآدمي، فيعمّها نصوص[٤] منع الصلاة في الميتة.

قال: «لا يقال: الذباحة هنا منهيّ عنها، فيختلف الحكم لذلك.

لأنّا نقول: ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة، فإنّها منهيّ عن ذباحتها، ثمّ الذباحة تفيد الحلّ والطهارة، وكذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذباحة مجرّدةً لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، وعند ذلك لا نسلّم أنّ الاستعداد التامّ موجود في السباع.

لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة.

لأنّا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة، فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تامّاً تصحّ معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك ـ لوجود الدلالة ـ الجواز هنا مع عدمها»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في اللباس ج ٣ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) يأتي التعرض لعبارته.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) تقدم العديد منها في اوائل هذه المسألة.

(٥) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٧٩ ـ ٨٠.

وقد يؤيّد أيضاً بأصالة عدم التذكية، وبانحصار التذكية في مأكول اللحم في ظاهر خبر ابن أبي حمزة المتقدّم سابقاً[1]، وبحصر المحرّمات في الآية[2] في الميتة والدم ولحم الخنزير.

وفيه ـ كما في الذكرى ـ: أنّ «هذا تحكّم محض؛ لأنّ الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، وإلّا لم يجز الانتفاع به، ولأنّ تماميّة الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليستند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير نقص[3] الذكاة فيه»[4].

وتكلّف في كشف اللثام[5] لدفع ذلك عنهما بما يطول ذكره.

ولكنّ الإنصاف أنّ تعارف صدق الميتة على ما قابل المذكّى في النصوص والفتاوى، كتعارف صدق التذكية فيهما أيضاً على ذبح غير المأكول المفيد طهارته وجواز استعماله، ممّا يفسد ذلك كلّه عليهما؛ ضرورة عدم اندراجه في الميتة حينئذٍ، بل هو مندرج في المذكّى، فيدخل في إطلاق مادلّ على جواز الانتفاع به والصلاة فيه، أو يبقى على أصل الجواز، إلّا أنّ النصوص أخرجته عن خصوص صلاحيّة ذلك، على أنّ هذا أولى من القول بأنّه ميتة جرى عليه جميع أحكام المذكّى في غيرِ الصلاة.

---

(١) في ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس ...﴾ سورة الانعام: الآية ١٤٥.

(٣) في المصدر: من غير توسط نقص.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٣.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٤.

واشتراط المأكوليّة في خبر ابن أبي حمزة إنّما هو للصلاة لا للتذكية، فدلالته حينئذٍ على خلاف ماذكره الخصم أولى، أو يراد التذكية المسوّغة للصلاة.

وحصر المحرّمات في الميتة والدم ولحم الخنزير لا يقتضي اندراجه فيه، بل لعلّه خرج من مفهوم الحصر بالنصوص، ولو سلّم فلعلّ تعارف الميتة في غير المذكّى متأخر عن زمان الآية، أو أنّه أُريد منها ذلك في خصوص الآية بالقرينة، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما ذكرنا، والأمر سهل.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى، والعموم اللغوي في الموثّق المزبور[1]، عدم الفرق في ذلك بين ذي النفس وغيره إذا كان له لحم، بل اقتصارهم[2] على استثناء الخزّ والحواصل ـ بناءً على أنّه لا نفس له ـ ممّا يؤكّد ذلك.

ودعوى انصراف الإطلاق إلى ذي النفس ـ بل هو المراد من العموم في الموثّق بقرينة قوله عليه‌السلام في ذيله: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» المشعر بكون ذكاته الذبح ـ واضحة المنع، خصوصاً في العموم المزبور، وما في الذيل لا دلالة فيه؛ ضرورة إمكان الذبح في كثير ممّا لا نفس له من الحيوانات البحريّة وإن كانت طهارته غير موقوفة عليه؛ إذ لا تنحصر فوائد التذكية بالطهارة بناءً على أصالة قبول كلّ حيوان للتذكية؛ لأنّها لغةً الذبح يمكن القول بوقوعها على غير ذي النفس ممّا لم يجعل له الشارع ذكاةً مخصوصة كالسمك ونحوه.

---

(١) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) كما سيأتي عند قول المصنف: «إلّا الخز الخالص» في ص ١٤١...

ولو سلّم عدم قبولها للذبح فقد يقال: إنّ المراد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه إمّا لعدم قابليّته للتذكية بالذبح، أو لعدم وقوعها عليه وإن كان قابلاً، فيدخل فيه ما لانفس له على كلّ حال، ولا يتوهّم أنّ ذكاته موته فلا يندرج حينئذٍ؛ إذ من المعلوم أنّه ميتة وإن كان طاهراً، لكنّ الطهارة لا تكفي في صدق التذكية، وإلّا فهو طاهر حال الحياة كما هو واضح.

وقد ظهر من ذلك كلّه اندراجه حينئذٍ في نصوص المنع هنا التي من الواضح الفرق بينها وبين نصوص الميتة، ولذا قلنا بخروجه عنها هناك.

نعم، لاريب في خروج القمل والبراغيث ونحوها ممّا لا لحم له؛ للسيرة القطعيّة، وقصور النصوص عن تناوله، والعسر والحرج في اجتنابه، وغير ذلك، فلا بأس حينئذٍ بالشمع في الثوب وغيره، ولا بالحرير الممتزج، ولا باللؤلؤ ونحوه ممّا هو من فضلات مثل هذه الحيوانات التي لا تندرج في غير مأكول اللحم قطعاً، بل في كشف الأُستاذ: «إنّ إطلاق جواز التلبيد[١] في الحجّ بل ظهور بعضه فيما فيه الشمع من الشواهد على ذلك»[٢].

بل قد يقال: إنّ ظاهر اقتصار أساطين الأصحاب قديماً وحديثاً إلى زمن بعض متأخّري المتأخّرين على الجلد والشعر والوبر والصوف والعظم ظاهر في عدم البأس بغير ذلك من فضلاته، لا أقلّ من أن يكون ذلك من المثال لباقي أجزائه التي لا يدخل فيها الرطوبات ونحوها من الفضلات التي ليست من أجزائه، بل لعلّ الموثّق ـ الذي هو الأصل

---

(١) التلبيد: أن يُجعل في شعره شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاءً على الشعر ... مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٤٠ (لبد)، النهاية (لابن الاثير): ج ٤ ص ٢٢٤ (لبد).

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١.

في هذا التعميم ـ يراد منه ذلك وإن كان بعيداً أو ممتنعاً.

وربّما أيّده إطلاق نفي البأس عن سؤرها نصاً[١] وفتوى[٢] المستلزم عادةً لمباشرة اللباس أو البدن لأمثال هذه الرطوبات، بل كأنّه في بالي أنّ في بعض النصوص[٣] نفي البأس عن لحس الهرّة بدن المصلّي في أثناء الصلاة، بل لعلّ إطلاقهم هناك واقتصارهم هنا على ما عرفت كالظاهر أو الصريح فيما ذكرنا.

اللّهم إلّا أن يكون الوجه في الاقتصار هنا إرادة بيان جنس المتّخذ من اللباس، وهو لا يكون في العادة إلّا من ذلك، ولذا تركوا التعرّض لباقي الأجزاء التي من المعلوم مساواتها في الحكم.

وفيه: أنّه احتمال مقابل بالاحتمال السابق، والأُصول والإطلاقات تقتضي الصحّة؛ لأنّ الحقّ عدم مانعيّة ماشكّ في مانعيّته عندنا، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد ظهور الموثّق فيما يتناول ذلك، ولم يثبت الإعراض عنه كي يخرج عن الحجّية، بل ظاهر مشايخنا[٤] كون الحكم من القطعيّات المفروغ منها.

---

(١) كما في خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كلّ ماليس له دم فلا بأس به».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٠ ح ٤٧ ـ ٤٩ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من ابواب الأسآر ج ١ ص ٢٤١.

(٢) انظر المبسوط: الطهارة / المياه وأحكامها ج ١ ص ١٠، والمهذب: الطهارة / اسآر الحيوان ج ١ ص ٢٦، والسرائر: الطهارة / المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٢.

(٣) لم نعثر على هكذا نص.

(٤) شرح المفاتيح (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٢٤ ذيل قول المصنف: «المشهور عدم جواز الصلاة ...» ج ٢ ص ٧٩ (مخطوط).

وعلى كلّ حال، فلا حاجة إلى ما في كشف اللثام[١] من حمل صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «... هل يصلح للرجل أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»[٢] على الفرق بين الظاهر والباطن؛ لما سمعته من عدم اندراج مثله في نصوص المنع عمّا لا يؤكل لحمه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الموثّق المزبور ـ الذي هو العمدة في الباب ـ خالٍ عن ذكر اللحم[٣]، بل فيه حلال الأكل وحرامه، ووجود لفظ اللحم في غيره لا يقتضي تقييده بذلك بعد فرض شموله لذي اللحم وغيره، ولعلّه من هنا توقّف الأُستاذ الأكبر في شرحه[٤] في الشمع ونحوه ممّا ليس فيه سيرة قطعيّة.

لكن قد يناقش بمنع عدم السيرة أوّلاً، وبانصرافه وإن لم يكن فيه لفظ اللحم ثانياً؛ ضرورة ظهور المنشئيّة والاستعداد ممّا لا يؤكل لحمه كما هو واضح، فتأمّل.

بل قيل[٥] لبعض ما عرفت بخروج الإنسان عنه أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة السيرة والطريقة في مصّ ريق الزوجة ومباشرة النساء لفضلات الأطفال بالرضاع وغيره، والصلاة في ثياب بعضهم بعضاً وإن كان فيها من العرق وغيره.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٧٩ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و٣ ج ٤ ص ٤٦١.

(٣) فيه ذكر اللحم، فلاحظ. (منه رحمه الله).

(٤) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٤ ذيل قول المصنف: «المشهور عدم جواز الصلاة ...» ج ٢ ص ٧٩ (مخطوط).

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٨٤.

وفي الصحيح: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل[١] أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع عليه السلام: يجوز»[٢].

وفي آخر: «سأل عليّ بن الريّان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لابأس»[٣].

وخبر الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام المروي عن قرب الاسناد، قال: «سئل[٤] عن البزاق يصيب الثوب، قال: لابأس به»[٥].

وما دلّ على جواز حمل الامرأة ولدها وإرضاعه في الصلاة[٦]، كإطلاق خبر سعد الإسكاف قال: «إنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل[٧] التي تضعها[٨] النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، قال: لا بأس به على المرأه ما تزيّنت به لزوجها ...»[٩].

---

(١) في التهذيب بدلها: غير.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٨ ج ٢ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لا يصلى ح ٨١٦ ج ١ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من ابواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٨٢.

(٤) في المصدر: ان علياً عليه السلام سئل ...

(٥) قرب الاسناد: ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٣ ص ٤٢٧.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١١ ج ٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ج ٧ ص ٢٨٠.

(٧) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأه شعرها. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٥١ (قرمل).

(٨) في المصدر: تصنعها.

(٩) تهذيب الاحكام: المكاسب / باب ٩٣ باب المكاسب ح ١٥٣ ج ٦ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ ج ٢٠ ص ١٨٧.

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: «... يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ...»(١).

ولعلّه على ذلك يحمل ما في ثالث: «... إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة»(٢).

وما في مكارم الأخلاق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه، قال: لا بأس»(٣).

مضافاً إلى عدم انفكاك الثياب من الفضلات شتاءً وصيفاً بحيث يعسر التجنّب عنه، على أنّه بملاحظة ذكر الأمثلة في بعض النصوص وكون الخطاب مع الإنسان ونحو ذلك يقطع بإرادة غيره ممّا لا يؤكل كما هو واضح.

وحينئذٍ تجوز الصلاة في شعره مثلاً حتّى لو نسج منه لباساً؛ للإطلاق بلا معارض.

قلت: قد يقال: إنّه لو سلّم ذلك فقد يمنع الصلاة فيه؛ لظهور الموثّق المزبور(٤) في اشتراط كون ما يصلّى فيه ممّا يؤكل لحمه، فخروج الإنسان حينئذٍ ممّا لا يؤكل لا يقتضي تحقّق الشرط المزبور؛ إذ أقصاه

---

(١) الكافي: النكاح / باب النهي عن خلال تكره لهن ح ٣ ج ٥ ص ٥٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ج ٢٠ ص ١٨٧ .

(٢) تهذيب الاحكام: المكاسب / باب ٩٣ باب المكاسب ح ١٥٧ ج ٦ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مايكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٣٢ .

(٣) مكارم الاخلاق: في تشبيك الاسنان بالذهب ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤١٧ .

(٤) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

البقاء على أصالة الجواز التي لا تعارض الدليل.

نعم لابأس بما جرت السيرة والطريقة عليه، وما فيه عسر وحرج باجتنابه، وما دلّ عليه بالخصوص، أما غير ذلك كاللباس المنسوج منه مثلاً فيمنع، لا لتحقّق المانع بل لانتفاء الشرط.

اللّهم إلّا أن يكون المراد اعتبار المأكوليّة فيما إذا كان اللباس من حيوان غير الإنسان، مؤيّداً بمعلوميّة جواز الصلاة في غير المأكول كالقطن ونحوه ممّا يقضي بكون موضوع الشرط المزبور: الصلاة فيما كان من حيوان، فمع فرض انسياق غير الإنسان يكون الموضوع: الحيوان غير الإنسان مثلاً، ولا ريب حينئذٍ في انطباق الشرط المزبور، بل هو غير منافٍ للقول بجواز التستّر بكلّ شيء لم يمنع منه الدليل؛ ضرورة كون اشتراط المأكوليّة إنّما هو في المتّخذ من حيوان غير الإنسان.

ومن ذلك كلّه يعلم أنّه لا وجه يعتدّ به في الفرق بين الإنسان نفسه وغيره كما عساه يظهر من كشف اللثام[1]؛ تنزيلاً لخبر السنّ[2] على الفرق بين الظاهر والباطن، وخبر ابن الريّان[3] وسابقه[4] على شعر الإنسان نفسه، ولا يخفى مافيه من الضعف بعد الإحاطة بما ذكرنا، حتّى لو سلّمنا إرادة الإنسان ممّا لا يؤكل لحمه أمكن دعوى اقتضاء السيرة ورفع الحرج وإطلاق بعض الأدلّة السابقة الأعمّ من ذلك كما هو واضح.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٥.

(٢) المتقدم في ص ١١٥.

(٣) تقدم في ص ١١٤.

(٤) تقدم في ص ١١٤.

ثمّ إنّه لا فرق في إطلاق النصّ والفتوى بين ما تتمّ الصلاة فيه منفرداً وغيره كما صرّح به بعضهم[١]، بل هو كصريح الموثّق[٢] وغيره، فما عساه يظهر من التحرير ـ من الإشكال في التكّة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه، ثمّ قال: «أحوطه المنع»[٣]، كقوله في التذكرة: «لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكّة فالأحوط المنع» بل فيها: «إنّ للشيخ قولاً بالكراهية»[٤] وإن أنكره عليه بعض من تأخّر عنه[٥] ـ في غير محلّه، ويمكن أن يريد التكّة والقلنسوة المتّخذة من صوف الجلد ووبره كما يومئ إليه استدلاله، فيكون خارجاً عمّا نحن فيه، وللشيخ قول بالكراهة فيه كما ستسمع، فلاحظ وتأمّل.

وعلى كلّ حال فلا ريب في المنع، وخبر ريّان بن الصلت: «سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه ...»[٦] ـ مع الطعن في سنده ـ بينه وبين الأدلّة السابقة تعارض العموم من وجه، والترجيح لها من وجوه.

كما أنّ ما في كشف اللثام[٧] عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام:

---

(١) كالعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في الساتر ج ١ ص ٣٧٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨١.

(٢) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٨.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٥ ج ٢ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٢.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

«وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان ممّا لا يجوز في مثله وحده الصلاة ...»[١] غير صالح لإثبات ذلك؛ للإرسالِ، واحتمالِ أنّه من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٢] الذي ليس بحجّة عندنا، وعدمِ ذكر الجلود فيه، واختصاصِهِ بالحيوانات الخاصّة التي ستسمع البحث فيها، فلا ريب حينئذٍ في عدم جواز الصلاة في ذلك مطلقاً.

كما أنّه لا ريب في عدم الفرق بين الجلد وغيره من أجزائه التي تحلّها الحياة، وتخصيص الجلد في عبارات الأصحاب[٣] لأنّه هو الذي مظنّة اللباس في الصلاة، بل لا فرق أيضاً بين اتّخاذ ذلك على شبه اللباس المعتاد وعدمه؛ إذ المدار على صدق كونه ـ كلّاً أو بعضاً ـ فيه حال الصلاة، وهو المراد من النهي عن الصلاة فيه.

نعم قد يتوقّف في المحمول منه على وجهٍ لا تصدق معه الصلاة فيه الذي هو مناط البطلان، واشتمال الموثّق[٤] على البول والروث ونحوهما ممّا يراد من الصلاة فيها الصلاة في ملابسها لا يقتضي المنع في المحمول؛ ضرورة انصراف الذهن بعد تعذّر الحقيقة إلى إرادة معنىً مجازيّ لا يشمل المحمول، كتلطّخ الثوب بها ونحوه، كما ستسمع تحقيق ذلك إن شاء الله، فحينئذٍ يقوى القول بعدم المنع حينئذٍ؛

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٠٨.

(٢) فقه الرضا: باب ٥٣ اللباس وما يكره فيه الصلاة ص ٣٠٢ والموجود فيه: ... والحواصل وإذا كان الحرير فيما لا يجوز في مثله ...

(٣) كعبارة الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠، والجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

(٤) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

للأصل والإطلاق السالمين عن المعارض.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هل يفتقر استعماله﴾ أي الجلد ﴿في غيرها﴾ أي الصلاة ﴿إلى الدباغ؟ قيل: نعم﴾ بل هو المشهور نقلاً[١] إن لم يكن تحصيلاً[٢] ﴿وقيل[٣]: لا﴾ بل عن صلاة الإيضاح: «إنّه مذهب الأكثر»[٤]، وطهارة روض الجنان: «إنّه أشهر الأقوال»[٥]، ومقتضاه أنّ في المسألة قولاً آخر، ولعلّه أشار إلى ماحكاه المحقّق الثاني[٦] عن بعض مشايخه والشهيد عن بعض الأصحاب كما قيل[٧] من اشتراط الدبغ إن استعمل في مائع، وإلّا فلا.

﴿و﴾ كيف كان فلا ريب في أنّ الثاني ﴿هو الأشبه على كراهيّة﴾ لما تقدّم في كتاب الطهارة[٨]، ويأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذباحة، بل قد ذكرنا سابقاً[٩] أنّا لم نعثر لهم إلّا على

---

(١) نقلت الشهرة في الدروس: كتاب التذكية ص ٢٧٦، وذكرى الشيعة: الطهارة / احكام النجاسات ص ١٦.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢، وابن البراج في المهذب: الطهارة / أحكام الجلود ج ١ ص ٣٠ ـ ٣١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

(٣) اختاره المصنف في المختصر النافع: الطهارة / في النجاسات ص ٢٠، والعلّامة في المختلف: الطهارة / في الأواني والجلود ص ٦٥، والتحرير: الصيد والذبائح / في الذباحة ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) إيضاح الفوائد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٨٣.

(٥) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص ١٧١.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٢.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٤٩.

(٨) في الجزء السادس ص ٥٤٤ ...

(٩) في الجزء السادس ص ٥٤٨.

مرسل[١] لم يصلح للحجّية فضلاً عن أن يعارض إطلاق الأدلّة كرواية أبي مخلد السراج قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إنّي سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: أمدبوغة هي؟ قال: نعم [قال: ليس به بأس][٢]»[٣].

إذ هي ـ مع أنّها في البيع دون الاستعمال، والضعف في السند، واحتمال التقيّة ولو لعدم معرفة الرجلين، وغير ذلك ـ لا دلالة فيها على المطلوب إلّا بإشعار ضعيف.

ثمّ على تقدير الاشتراط فهل لتوقّف الطهارة والاستعمال عليه، أو الثاني خاصّة؟ قولان، تقدّما في كتاب الطهارة[٤]، ويأتي إن شاء الله تمام البحث في ذلك.

المسألة ﴿الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش ممّا يؤكل لحمه طاهر سواء جزّ من حيّ أو مذكّى أو ميّت، وتجوز الصلاة فيه﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه[٥] عليه، بل

---

(١) وهو ما أرسله في كشف اللثام عن الرضا عليه السلام من أنّ «دباغة الجلد طهارته» انظر كشف اللثام: الطهارة / في الآنية ج ١ ص ٦١، وانظر فقه الرضا: باب٥٣ اللباس وما يكره فيه الصلاة ص ٣٠٢.

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) الكافي: كتاب المعيشة باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه ح ٩ ج ٥ ص ٢٢٧، تهذيب الاحكام: التجارات / باب ٩ ح ٦٦ ج ٧ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٢.

(٤) في الجزء السادس ص ٥٤٧.

(٥) يأتي نقل الاجماع، وممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

المحكي[١] منهما مستفيض كالنصوص[٢]، فما عساه يظهر من المحكي عن المراسم[٣] من اشتراط التذكية في الصلاة فيها في غير محلّه أو غير مراد له؛ لأنّه قد ذكر الجلد، فلعلّه اعتبر التذكية بالنسبة إليه، وإلّا فذلك معلوم من مذهبنا، نعم فيه خلاف بين العامّة[٤].

بل لايحتاج إلى الغسل عندنا؛ للأصل والإطلاق، وخبر حريز[٥] منزّل على غير ذلك كما أوضحناه في كتاب الطهارة[٦]، نعم قد قلنا هناك: إنّه لو فرض تكوّنه بعد الموت وقد تأخّر الجزّ عنه بحيث كان فيما جزّ بعض الأُصول التي لاقت الميتة برطوبة اتّجه وجوب الغسل حينئذٍ.

﴿و﴾ من هنا يعلم أنّه ﴿لو قلع من الميّت﴾ قلعاً أُزيل منه ما

---

(١) نقل الاجماع في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٣، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٦، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٠، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨١.

(٢) منها الخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال ـ أي الصادق عليه السلام ـ: عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض».

من لا يحضره الفقيه: باب الحلال والحرام من لحوم الدواب ح ٤٢١٧ ج ٣ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٢٤ ص ١٧٩.

(٣) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٣.

(٤) المهذب (للشيرازي): الطهارة / باب الآنية ج ١ ص ١٨، المجموع: الطهارة / باب الآنية ج ١ ص ٢٣١ و٢٣٦، فتح العزيز: الطهارة / في الأواني ج ١ ص ٢٩، المغني (لابن قدامة): الطهارة / باب الآنية ج ١ ص ٦٦.

(٥) الذي جاء فيه: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه».

الكافي: كتاب الاطعمة / باب ماينتفع به من الميتة ح ٤ ج ٦ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٨٠.

(٦) في الجزء الخامس ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

استصحب من الأجزاء و ﴿غسل منه موضع الاتّصال﴾ لنجاسته بملاقاة رطوبة باطن الجلد بناءً على عدم انفكاكه عن ذلك، ولإطلاق حسن حريز، وغيرهما ممّا تقدّم في الكتاب المزبور[١].

فما عن الأردبيلي[٢] من أنّه لم يظهر دليل على وجوب الغسل في غير محلّه، كما أنّ ما عن نهاية الشيخ[٣] والمهذّب[٤] والإصباح[٥] والوسيلة[٦] من إطلاق عدم الحلّ مع القلع كذلك أيضاً، إلّا أن يراد قبل الغسل وإزالة مااستصحبه.

أمّا المقلوع من الحيّ فإن لم يستصحب شيئاً من الأجزاء فلا ريب حينئذٍ في عدم حاجته إلى الغسل، وإن استصحب وجب الإزالة والغسل مع فرض الرطوبة في المحلّ المستصحَب؛ لنجاسة الجزء المبان من الحي، وعليه ينزّل إطلاق ما عن النهاية[٧] والمنتهى[٨] من اشتراط الإزالة والغسل في المنتوف من الحي، بل وما عن الوسيلة[٩] من اشتراط الصلاة بما لم يكن منتوفاً من حيّ، ولعلّ ما يرى في اُصول الشعر عند تسريح اللحية والوضوء في الأهوية الحارّة اليابسة ليس منه، بل من الفضلات، أو يعفى عنه كالبثورات للعسر والحرج، فلا جهة

(١) في الجزء الخامس ص ٥٤٥.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨١.
(٣) النهاية: الصيد والذبائح / مايحل من الميتة ص ٥٨٥.
(٤) المهذب: الصيد والذباحة / مايحل من الميتة ج ٢ ص ٤٤١.
(٥) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصيد والذبائح / مايحل من الميتة ج٢١ ص ١٧٠.
(٦) الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٧.
(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٤.
(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.
(٩) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧.

حينئذٍ للمناقشة في الحكم المزبور، فتأمّل.

﴿وكذا﴾ في جميع ماذكرنا ﴿كلّ ما لاتحلّه الحياة من الميّت إذا كان طاهراً في حال الحياة﴾ فتجوز الصلاة حينئذٍ فيه على النحو السابق لا لأنّه طاهر؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الصلاة فيه، وإن كان هو مقتضى الأصل، لكن إطلاق النهي عن شيءٍ من الميتة[1] قطع ذلك، بل لتعليل الصلاة في الصوف بأنّه لا روح فيه[2] المشترك بين الجميع وغيره ممّا هو ظاهر من النصوص[3]. ومن ذلك يظهر وجه التوقّف في جواز الصلاة فيما كان من الميتة ممّا حكم بطهارته ولا يجري فيه التعليل المزبور كالإنفحة، ولا ريب في أنّ الأحوط اجتنابها.

﴿و﴾ أمّا ﴿ماكان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر﴾ كما تقدّم البحث في ذلك ـ بل وفيما تقدّم أيضاً ـ في كتاب الطهارة[4] مفصّلاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كذا ﴿لاتصحّ الصلاة في شيء من ذلك﴾ لو جعل لباساً أو جزء لباس ﴿إذاكان ممّا لايؤكل لحمه ولو أُخذ من مذكّى﴾ عدا

---

(١) تقدم مايدل على ذلك في المسألة السابقة.

(٢) كما ورد في خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس فيه روح ...».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٢ ج ٢ ص ٣٦٨.

وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب النجاسات ح ١ و٧ ج ٣ ص ٥١٣ و٥١٤.

(٣) كالامور التي وردت في خبري الصدوق وحريز اللذين نقلناهما في هامش (٢) و (٥) من ص ١٢١.

(٤) في الجزء الخامس ص ٥٦٢ ...

ما استثني ممّا ستعرف، إجماعاً محصّلاً[١] ومحكيّاً[٢] مستفيضاً، بل عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤] الإجماع على أنّ ما لاتجوز الصلاة في جلده لاتجوز في وبره أو شعره أو صوفه إلّا مااستثني، وقد عرفت الحال في الجلد وعدم الفرق بين الوبر وغيره.

وترك الريش من بعضهم[٥]، كالصوف من آخر[٦]، ليس خلافاً في المسألة، بل هو إمّا لإدراج بعضها في بعض، أو لمعلوميّة الحكم في الجميع، أو غير ذلك.

كما أنّ عدم نهي الصدوق في المقنع[٧] إلّا عن الصلاة في الثعلب وما يليه من فوق أو من تحت والخزّ مالم يغشّ بوبر الأرانب[٨] ـ قيل[٩]:

---

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٦، وابن البراج في المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٤، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٣.

(٢) نقل الاجماع في: الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٦، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨١، وروض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٣

(٣) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨١، ظاهره الاجماع.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٦.

(٥) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٦) كالشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٧) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٤.

(٨) هذا النقل غير مطابق لعبارة المقنع، إذ ظاهر المنقول هنا أن الصدوق نهى عن الصلاة في الخز إذا لم يغش بوبر الارانب، والحال ان مراد الصدوق العكس، قال في المقنع: «ولا بأس بالصلاة في الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب».

(٩) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٥.

وكذا الفقيه[(١)] ـ ليس لجواز غير ذلك ممّا لايؤكل لحمه عنده، كما يكشف عنه كلامه في هدايته[(٢)] وأماليه[(٣)]، فالإجماع حينئذٍ بحاله، وهو الحجّة.

مضافاً إلى الموثّق[(٤)] المتقدّم سابقاً، والمرسل في التهذيب[(٥)] المروي عن العلل[(٦)] صحيحاً: «كان أبو عبد الله عليه‌السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيءٍ لايؤكل لحمه»[(٧)] بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة للنصوص والفتاوى.

والمروي عن العلل: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لايؤكل لحمه؛ لأنّ أكثرها مسوخ»[(٨)].

وخبر إبراهيم بن محمّد الهمداني: «كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لايؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه»[(٩)] إلى غير ذلك ممّا تسمعه في أثناء البحث.

بل للأخير جزم بعضهم[(١٠)] ـ بل قيل[(١١)]: إنّه ظاهر الأكثر، بل عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٠٩ وذيله ج ١ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

(٢) الهداية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٣٣.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٤) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٠٩.

(٦) علل الشرائع: باب ٤٣ ح ٢ ج ٢ ص ٣٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٤٦.

(٨) علل الشرائع: باب ٤٣ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٤٧.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٠) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١.

(١١) كما في كفاية الاحكام، ويأتي نقل عبارته.

الذخيرة[١] والمجلسي[٢]: «إنّه المشهور» ـ ببطلان الصلاة في الشعرات الملقاة على اللباس وإن لم تكن جزءً منه، بل في جامع المقاصد: «وإن كانت شعرة واحدة»[٣]، بل في حاشية المدارك للأُستاذ: «إنّ الظاهر من غير واحد من الفقهاء أنّ المنع غير مختصّ باللبس، بل شامل للاستصحاب أيضاً؛ لأنّهم يذكرون الأخبار الدالّة على ذلك في جملة أدلّتهم من غير تعرّض لكون مدلولاتها غير المطلوب، بل يذكرون مادلّ على جوازه ويتعرّضون للعلاج من غير تعرّض بأنّ ذلك غير المطلوب ـ ثمّ قال: ـ وأرى العلماء وأسمع أنّهم يتنزّهون عنه»[٤].

وعن الكفاية: «إنّ كلام أكثر الأصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها، وخصّه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة»[٥]، واحتجّ[٦] عليه ـ مضافاً إلى الخبر المزبور ـ بما ورد[٧] من النهي عن الصلاة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب؛ من حيث ظهوره في أنّه لما يقع عليه من شعره، وبالموثّق[٨] الذي هو العمدة في الباب

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٤، وفيه: الاكثر.

(٢) بحار الأنوار: باب ١٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٥ ج ٨٣ ص ٢٢١، وفيه: الاكثر.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨١.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وسيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها» ورقة ٩٥ (مخطوط).

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ص ١٦.

(٦) كما في رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٠.

(٧) كما في خبر أبي علي بن راشد «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ... فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أُصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٠ ج ٢ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٦.

(٨) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

وغيره[١] ممّا دلّ على النهي عن الصلاة فيه؛ إذ توهّم اختصاصه بالملابس بملاحظة لفظ «في» المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثّق؛ لدخولها عليه وعلى البول والروث ممّا ليست هي بالنسبة إليهما للظرفيّة قطعاً، بل لمطلق الملابسة الشاملة لمحلّ البحث.

وإليه أومأ الأُستاذ في الحاشية، قال: «رواية ابن بكير أيضاً ظاهرة فيه؛ فإنّ الصلاة في الروث مثلاً ظاهرة في المعيّة، وتقدير الكلام بإرادة الثوب الذي يتلوّث به غلط؛ لأنّ الأصل عدم التقدير سيّما مثله، وقد قرّر في الأُصول أنّه إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار فالمجاز متقدّم متعيّن»[٢].

قلت: قد يناقش في ذلك بأنّه لاريب في ظهور لفظ «في» في الظرفيّة، ولكن لمّا تعذّرت الحقيقة بالنسبة إلى الروث ونحوه حمل على أقرب المجازات وهو ظرفيّة المتلطّخ به، بخلاف الشعر؛ فإنّ الحقيقة ممكنة فيه، فلا حاجة إلى صرفه، بل ولا قرينة؛ ضرورة عدم صلاحيّة التجوّز في الروث ـ لمكان تعذّر الحقيقة ـ للصرف كما هو واضح، ونصوص النهي عن الصلاة فيما يلي الثعلب لا صراحة فيها بكون ذلك لما عليه من الشعر، بل هو منافٍ لإطلاق النهي عنه، ولعلّه للكراهة فيما يباشره، كما يومئ إليه النهي[٣] عن الصلاة فيما يليه من تحت.

---

(١) كخبر الهداية الآتي في ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وسيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها» ورقة ٩٥ (مخطوط).

(٣) كما في خبر الفقه الرضوي عليه السلام: «وإيّاك أن تصلّي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب». فقه الرضا: باب ٢٠ اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص ١٥٧، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٠١.

بل في خبر ابن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام[(١)] «عن الصلاة في جلود[(٢)] الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين: الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد، فوقّع بخطّه: الثوب الذي يلصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن ـ يعني عليّ بن مهزيار ـ[(٣)] أنّه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصلّ في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته»[(٤)].

ومن هنا قال بعضهم: «إنّ ما في النهاية من أنّه (لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه)[(٥)] يحتمل أن يكون لما يقع من الشعر، أو أن يكون لأنّ الثعلب نجس عنده كما صرّح بذلك في المبسوط[(٦)]، وقد حكم فيه بالكراهة في الثوبين المذكورين»[(٧)]، ولعلّه لإطلاق ماسمعت، فدعوى أنّ المنع حينئذٍ للشعر المتساقط يمكن منعها، بل هي أشبه شيء بالعلّة المستنبطة، بل لو فرض حصول الظنّ بذلك أمكن منع حجّيته؛ لعدم استفادته ممّا جعله الشارع حجّة.

---

(١) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: الرضا عليه السلام .

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في الكافي .

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب بدل ما بين الشارحتين: «عليه السلام» مع جعلها بين معقوفين في الكافي.

(٤) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٨ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٦ ج ٢ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٥٧ .

(٥) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٨ .

(٦) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣ ـ ٨٤، وانظر ايضا كتاب الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٣٧.

(٧) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٤٦ .

فلم يبق إلّا خبر الهمداني[١] المعارَض بما في المدارك[٢] من صحيح ابن عبد الجبّار قال: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه ...»[٣] وإن كان فيه مافيه كما تسمعه في التكّة والقلنسوة.

وكذا معارضته بالنصوص السابقة[٤] في شعر الإنسان وأظفاره وباقي فضلاته؛ إذ قد عرفت خروجه عن موضوع البحث، فلا يدلّ على مانحن فيه.

نعم قد يناقش[٥] فيه بأنّه مضمر، وفي سنده عمر بن عليّ بن عمر، وهو مجهول، لكن قيل[٦]: إنّه لم يستثن من نوادر الحكمة، ولا ريب في احتياجه إلى جابر، وليس؛ إذ جبره بدعوى الشهرة يمكن المناقشة فيه بأنّها مستنبطة من إطلاق قولهم: «لا يجوز الصلاة في الشعر»[٧] وقد عرفت أنّ مثله في الموثّق[٨] ـ المشتمل على غيره ممّا لم يرد فيه الظرفيّة حقيقة ـ لا يقتضي ذلك فضلاً عنه.

---

(١) المتقدم في ص ١٢٥.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٦ .

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٨ ج ٢ ص ٢٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ١١ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٤) في ص ١١٤.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٩٥ .

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٣ .

(٧) كما في خبر العلل المتقدم في ص ١٢٥.

(٨) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

ولعلّه من هنا كان خيرة المسالك[١] والمدارك[٢] والمفاتيح[٣] والمحكي عن الروض[٤] الجواز، بل عن الأخير أنّه حكاه عن صريح الشيخ[٥] والذكرى[٦] وظاهر المعتبر[٧]، بل قد يشعر مافي الأوّل بكون ذلك ظاهر الأصحاب من حيث إنّ السياق في اللباس، ولذا استظهر من عبارة المتن اختصاص الحكم به، فالمنع حينئذٍ لايخلو من إشكال؛ لإطلاق مايقتضي الصحّة، وإن كان هو أحوط.

وأولى منه إشكالاً المحمول الذي لم يلتصق بالثياب حتّى يكون من توابعه ويصدق الصلاة فيه ولو مجازاً؛ إذ إرادة المعيّة من «في» كما ذكره الأُستاذ في حاشيته[٨] ممنوعة؛ ضرورة عدم اقتضاء تسليم إرادة المعنى المجازي ـ الشامل للشعرات الملقاة وتلطّخ الثوب ونحوه ـ المعيّة الشاملة للمحمول، فالإطلاقات حينئذٍ تقتضي الصحّة.

لكن عن الجعفريّة[٩] وشرحها[١٠] أنّه «من صلّى في جلد أو ثوب من شعر حيوان، أو كان مستصحباً في صلاته عظم حيوان ولم يعلم

(١) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٧.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٤ ج ١ ص ١٠٩.

(٤) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٤.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٣، والظاهر ـ كما ذكره بعضهم ـ أن الشهيد الثاني استظهر ذلك منه باعتبار تجويزه في قلنسوة عليها وبر.

(٨) تقدم نقل كلامه في ص ١٢٧.

(٩) الجعفرية (رسائل الكركي): منافيات الصلاة ج ١ ص ١١٥.

(١٠) المطالب المظفرية: منافيات الصلاة ذيل قول المصنف: «ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم ...» (مخطوط).

كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلّى فيه فقد صرّح الأصحاب بوجوب الإعادة مطلقاً»، يعني أنّ الحكم بوجوب الإعادة إجماعي للأصحاب، ومقتضاه أنّه لا بحث في المستصحب مع العلم بحاله.

وعن مجمع البرهان: «الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنّ كلّ ما لا يعلم أنّه مأكول لا تجوز الصلاة في شيء منه أصلاً حتّى عظم يكون عروة للسكّين وغير ذلك»[1]، بل لعلّه ظاهر من منع الصلاة في العظم من غير المأكول علماً أو شكّاً؛ لتعارف المحمول منه.

اللّهمّ إلّا أن يفرض كونه خاتماً ونحوه ممّا يعدّ ملبوساً أو توابع الملبوس، كما مثّل به له في المسالك[2] والمحكي عن الميسيّة[3]، بل يمكن إرادته كذلك من المستصحب في عبارتي الجعفريّة وشرحها؛ إذ هو مظنّة الإجماع، لا المحمول الذي يمكن بسبب التعبير بلفظ «في» دعواه على خلافه، على أنّه إنّما هو بصدد بيان حكم المشكوك من حيث كونه مشكوكاً فيه، فلعلّ الإجماع المدّعى حينئذٍ على ذلك، فإنّه هو المصرّح به في كلامهم:

ففي المدارك في أحكام الخلل[4] وعن الشافية[5] نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد إلى الأصحاب، مع زيادة قطعهم في الأوّل.

وفي المنتهى: «لو شكّ في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٩٥.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣١.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

اللحم لم تجز الصلاة فيه؛ لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط»[١] ونحوه ما في التحرير[٢] والقواعد[٣] والشرائع في بحث السهو[٤] والبيان[٥] والهلاليّة[٦] وفوائد الشرائع[٧] والميسيّة[٨] والمسالك[٩] على ماحكي عن البعض، مع زيادة الجلد في بعض والعظم في آخر، لكن في البيان: «إلّا أن تقوم قرينة قويّة».

وأشكله في المدارك وتبعه المحدّث البحراني[١٠] بأنّه «يمكن أن يقال: إنّ الشرط ستر العورة، والنهي إنّما تعلّق بالصلاة في غير المأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكون الساتر كذلك، ويؤيّده صحيحة عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه)[١١]»[١٢].

وردّه الأُستاذ الأكبر رحمه الله[١٣] بما حاصله: عدم مدخليّة العلم في

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص٤٢، وفي نسخة المصدر اشتباه في الاستنساخ.

(٤) شرائع الاسلام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٤.

(٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧.

(٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٤٨.

(٧) فوائد الشرائع: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «اذا لم يعلم انه من جنس مايصلى فيه» ص ٩١ (مخطوط).

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) مسالك الأفهام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣١.

(١٠) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٨٦.

(١١) تقدم نصه في ص ٩٧.

(١٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٧.

(١٣) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «ويمكن أن يقال ان الشرط ستر العورة» ورقة ٩٦ (مخطوط).

مفاهيم الألفاظ، فالمفسد حينئذٍ للصلاة واقعاً حرام الأكل فيه، فلابدّ أن يكون عدمه في الواقع شرطاً، وليس هو إلّا حلال الأكل، فالمشكوك غير مجزٍ؛ للشكّ في الشرط، ولا أصل ينقّحه، ولعدم العلم بالصحّة حتّى يخرج عن يقين الشغل على حسب ماقرّروه في اشتراط العدالة من قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا»[1] ونظائره.

قلت: قد يقال: إنّه بعد فرض الإطلاق أو العموم المتناول لكلّ ساتر لا يتمّ الكلام المزبور؛ ضرورة كون المعلوم أنّ فائدتهما دخول الفرد المشتبه، وهذا هو الفارق بين مانحن فيه وبين اشتراط العدالة؛ لعدم الأمر بقبول كلّ خبر ثمّ نهي عن خبر الفاسق كي يدخل مجهول الحال، بل ظاهر الآية إنّما اقتضى ردّ خبر الفاسق، واستفيد من مفهومه قبول خبر غيره، وليس هو إلّا العدل في الواقع، فمن هذه الجهة اشترط العدالة، ولم يعتبر خبر مجهول الحال لعدم العلم بكونه غير فاسق في الواقع، بخلاف المقام المفروض فيه تحقّق الإطلاق أو العموم اللذين فائدتهما دخول مثل ذلك، ولا ينافيه كون المانع عدم المأكوليّة واقعاً؛ لعدم تحقّقها مع تحقّق مقتضي الصحّة، وهو مطلق الاستتار.

ودعوى صيرورة العام أو المطلق بعد التقييد موصوفاً بضدّ ذلك القيد ـ فلا يتحقّق مع الشكّ ـ يمكن منعها؛ لعدم تعقّل ذلك من نحو «استتر بأيّ ساتر» و «لا تستتر بما لا يؤكل» مثلاً كما في نظائره.

والالتجاء إلى باب المقدّمة في اجتناب المشكوك، يدفعه: أنّه في حكم غير المحصور من المشتبه الذي لا يجب اجتنابه، كما في كلّ فرد واحد لم يعلم أنّه من المحلّل أو المحرّم، إنّما الذي يجب اجتنابه

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

المعلوم تحقّقه المشتبه شخصه.

ودعوى إلحاق ذلك به ـ باعتبار أنّ المدار في المحصور وغيره على الحرج في الاجتناب وعدمه، وإلّا فالجميع تجري فيه باب المقدّمة، وما نحن فيه ممّا لا حرج في اجتنابه ـ يدفعها: أنّه خلاف المعلوم منهم في عدم اجتناب ذلك منهم للمقدّمة، خصوصاً في نحو المقام المتحقّق فيه مقتضي الامتثال للإطلاق أو العموم، مع أصالة البراءة عن مقتضي المنع.

فالأولى حينئذٍ في الردّ دعوى ظهور قوله عليه السلام في الموثّق المزبور[1]: «... لا يقبل الله تلك الصلاة ...» إلى آخره في اشتراط المأكوليّة في الساتر إذا كان من حيوان كما أومأنا إليه سابقاً، ولعلّه إليه مطمح نظر العلّامة[2]، فالمشكوك فيه لا يجزي؛ لعدم تحقّق الشرط المنصوص عليه المقيِّد للإطلاق المفروض.

بل الظاهر ذلك حتّى لو كان الثوب مشتبهاً بغير المحصور، فإنّ سقوط حكم باب المقدّمة فيه لا يقتضي تحقّق الشرط الوجودي الذي فرض النصّ عليه؛ فإنّ ذلك أمر آخر زائد على سقوط حكم المقدّمة؛ ضرورة عدم صدق الامتثال عليه، ومن ذلك لو اشتبه التراب بغير محصور لم يجز التيمّم به، وكذلك الماء.

نعم لو كان المنع من حيث النجاسة وفرض الاشتباه بغير المحصور أسقط الشارع وجوب الاجتناب من جهتها، فجاز استعماله حتّى فيما اشترط فيه الطهارة، لعدم الواسطة عنده بينهما؛ إذ كلّ ما لم يعلم نجاسته

---

(١) أي موثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) أي في المنتهى، والذي تقدم نقل كلامه سابقاً.

وليس بمحصور طاهر عنده، وكذا الكلام في الحلّ والحرمة، فتأمّل جيّداً فإنّه نافع جدّاً.

اللّهم إلّا أن يقال في خصوص المحصور المشتبه بغير المحصور: إنّه يستفاد من الشرع إعطاء حكم غير المحصور للمحصور المشتبه موضوعاً وحكماً، فغير الماء المحصور المشتبه فيما لا ينحصر من الماء ماء، وبالعكس غير ماء، و [غير][1] الحرير مثلاً المشتبه فيما لا ينحصر في[2] غيره من القطن محكوم بكونه قطناً على وجه تجري عليه الأحكام، وكذا غير المأكول المحصور فيما لا ينحصر من المأكول، وهكذا حتّى لو حصل الشكّ في الفرد بل والظنّ، فإنّه يعطى حكم غير المحصور المشتبه فيه، وهو حسن إن ثبت إجماع ونحوه عليه، وإلّا فقاعدة الشكّ في الشرط بحالها، هذا.

ولكن قد يقال: إنّ المستفاد من الموثّق المزبور شرطيّة المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه، أمّا ماكان عليه من الشعرات بناءً على المنع منها أو الفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونه من المأكول كي لا يجزي الصلاة مع الشكّ فيها، بل هي تبقى على النهي عنها من غير المأكول، فمع تحقّقها تبطل الصلاة، ومع الشكّ فلا.

ويؤيّده مع ذلك استصحاب عدم المانعيّة، بل والسيرة المستمرّة على عدم اجتناب اللباس بمجرّد عدم معرفة مافيه من رطوبة أو شعر أو نحو ذلك، بل والعسر والحرج وغير ذلك ممّا لا يخفى، وهذا مؤيّد آخر لما ذكرناه من عدم استفادة الشرطيّة من النهي المزبور، وإلّا

---

(١) الظاهر زيادتها.

(٢) الأولى التعبير بـ «من».

لاقتضى وجوب اجتناب جميع ذلك كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه يعلم مافي منظومة العلّامة الطباطبائي، قال:

وغلّب التحريم فيما مزجا ‌‌ ‌‌ ‌‌ بالحلّ إلّا ما بنصٍّ خرجا

يعني كالممتزج بالحرير، ثمّ قال:

وهكذا مشتبه بما حظر ‌‌ ‌‌ ‌‌ منحصر دون الذي لا ينحصر[١]

واحتمال أنّه مبنى ذلك على المانعيّة التي تسقط في غير المنحصر، يدفعه: ـ مضافاً إلى ماعرفته من الموثّق في غير المأكول ـ أنّه خلاف مايظهر منه سابقاً، قال في بيان شرائط الساتر:

وكونه إن كان من حيوان ‌‌ ‌‌ ‌‌ محلّل اللحم على الإنسان[٢]

وهو مضمون الموثّق المزبور.

وكذا يظهر النظر فيما ذكره بعض مشايخنا[٣] فيما نحن فيه من أنّ «الأقسام أربعة؛ إذ الشكّ إمّا أن يكون بين فرد مثلاً من الحرير محصور وفرد من غيره محصور، أو بين أفراد غير محصورة منهما، أو بين فرد من غير الحرير محصور في أفراد من الحرير غير محصورة، أو بين فرد من الحرير محصور وأفراد من غيره ممّا يجوز لبسه غير محصورة، والمتّجه البطلان فيما عدا الأخيرة، أمّا فيها فالأقوى الصحّة وعدم الالتفات إلى هذا الشكّ».

ثمّ قال: «هذا بالنسبة إلى الصلاة الموقوف صحّتها على العلم بحصول شرطها، أمّا بالنسبة إلى اللبس فيما يحرم لبسه وكذا بالنسبة إلى الصلاة حيث يكون المنع فيها تابعاً للتحريم كالمغصوب فالظاهر

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٢.

(٣) هو الشيخ موسى في شرح الرسالة. (منه ﵀).

قصر التحريم ـ ويتبعه البطلان ـ على الصورة الأُولى والثالثة؛ لحصول العلم بالحرام فيهما».

إلى أن قال: « أمّا الصورة الثانية فالأقوى سقوط حكم التحريم فيها كالرابعة، وحيث إنّ الشارع قد جعل الطهارة أصلاً يرجع إليه عند الاشتباه، والأصل الشرعي بمنزلة العلم، كان الحكم في مشكوك النجاسة في الصلاة كحكم المشكوك في جواز اللبس، فيمنع منه في الأُولى والثالثة، ويجوز في الثانية والرابعة»[١].

وفي كلامه مواضع للنظر تعرف بأدنى تأمّل، على أنّ مقتضى ما يظهر منه بعد ذلك أنّ محلّ البحث هنا في غير المشتبه المعلوم اشتماله على الجائز وغيره كالفرد المتّحد مثلاً، وهو لا ينطبق عليه بعض ماذكره، والتحقيق ما عرفته سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه في المشكوك فيه ابتداءً، أمّا المشتبه فيما يعلم اشتماله على القابل ـ ولا ساتر عنده غيره ـ فستعرف الحال فيه عند البحث عن تعذّر الساتر، والله الموفّق.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق بين ما تتمّ الصلاة فيه وحده وغيره نحو ما ذكرناه في الجلد وفاقاً لجماعة[٢]، بل الأكثر كما في المدارك[٣]، بل المشهور كما في غيرها[٤]، فلا يجوز في التكّة والقلنسوة المعمولتين

---

(١) منية الراغب في شرح بغية الطالب: المقصد السابع في لباس المصلي ذيل قول المصنف: «لو شك في كونه حريراً أو جلد غير مأكول اللحم لم يصح الصلاة به» ورقة ٦١ و٦٢ (مخطوط).

(٢) منهم الشيخ في النهاية: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه ص ٩٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨١.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) كالحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٧٨.

منهما؛ لإطلاق النصوص[١] ومعاقد الإجماعات[٢]، بل العموم في بعضها[٣]، وخصوص خبر عليّ بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتِكَك تُعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها»[٤] وخبر أحمد بن إسحاق الأبهري قال: «كتبت إليه ...»[٥] وذكر نحو ذلك، والضعف في السند مجبور بالشهرة، وبالموافقة لعموم النصوص المعمول بها.

خلافاً للمبسوط[٦] والمنتهى[٧] فالكراهة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه، بل والإصباح[٨] على ما قيل[٩] وإن لم يذكر إلّا التكّة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلّي رطباً.

وعن ابن حمزة أنّه قسّم ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً إلى ما يكره فيه، وعدّ منها التكّة والجورب والقلنسوة المتّخذات من شعر الأرنب

---

(١) التي منها خبر العلل المتقدم في ص ١٢٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٥.

(٢) المتقدمة عند قول المصنف: «ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ...».

(٣) كموثق ابن بكير المتقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٤) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٩ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٤ ج ٢ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٥٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٣ ج ٢ ص ٢٠٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ١٠ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٥٦.

(٦) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٤.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٧.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / لباس المصلي ج ٤ ص ٦١٢.

(٩) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

والثعلب، وما لا يكره فيه، وعدّ منها الثلاثة من غير ماذكر[١]، بل مال إليه في المدارك[٢] كما عن المعتبر[٣]؛ للأصل المنقطع بما عرفت، والجواز في النجس والحرير الذي لا يتمّ بعد حرمة القياس عندنا.

واحتمال أنّه ليس من القياس بل هو من القاعدة المعلومة المقرّرة وهي كلّما كان ملزوم المدّعى شيئاً يلزم ـ أي المدّعى ـ من وجوده وعدمه يثبت المدّعى على كلّ حال؛ إذ يكشف حينئذٍ أنّ العلّة في ثبوت اللازم ـ الذي هو المدّعى ـ أمر آخر غير ذلك الملزوم، ففي المقام مثلاً المدّعى جواز الصلاة في التكّة النجسة، وملزومه وصف النجاسة، والفرض ثبوته على تقدير وجوده وعدمه، فيعلم حينئذٍ أنّ العلّة في الجواز التكّة مثلاً، وهي موجودة إذا كانت من وبر الأرانب، بل هي من أفراد عادم الوصف.

يدفعه أوّلاً: إمكان منع القاعدة؛ لجواز توجّه النفي إلى الذات لا إلى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدماً، وهو أمر ثالث غير الوجود والعدم اللذين هما فرع التصوّر نحو قولهم بانتفاء النقيضين.

وثانياً: ثبوت المدّعى ـ الذي هو اللازم ـ من حيث عدم الملزوم الخاص لا ينافي امتناعه من حيث أمر آخر كالغصب ونحوه ولو بعد دلالة الدليل عليه كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.

ولما في كشف اللثام[٤] من أنّه وجد في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام:

---

(١) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٨٨.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٣.

(٤) تقدم ذلك في ص ١١٧ ـ ١١٨.

«وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحلّ أكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان ممّا لا تجوز في مثله وحده الصلاة ...»[١].

وهو ـ مع عدم دلالته على تمام المدّعى ـ مرسل لا جابر له، بل من المحتمل أنّه من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٢] وهو غير حجّة عندنا، على أنّه ربّما كان فيه إشعار ببطلان بعض الدعوى، فالتتميم حينئذٍ بعدم القول بالفصل مقلوب كما هو واضح.

ولصحيح محمّد بن عبد الجبار المتقدّم سابقاً[٣] المرجّح غيره عليه بالمشافهة التي هي أقوى من الكتابة باعتبار شدّة احتمال وقوعها في يد أعدائهم، وقد كان أحمد بن حنبل المعاصر للرضا عليه السلام يحكم بعدم جواز الصلاة في الحرير المحض[٤]، وباشتراط كون الشعر والوبر مأخوذاً[٥] من حيّ أو مذكّى[٦]، بل في أحد قوليه النجاسة إذا أُخذ[٧] من ميّت[٨]، وقد اشتهر مذهبه ومذهب الشافعي في زمن العسكري عليه السلام، ولذا اشتدّت التقية فيه، ولعلّه من هنا فرض في السؤال في المكاتبتين السابقتين عدم التقيّة، وبقوّة الدلالة؛ لاحتمال إرادة المأكول من المذكّى، كما أومأ إليه خبر عليّ بن أبي حمزة[٩]، وإلّا فاشتراط التذكية

(١ و ٢) تقدم ذلك في ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) في ص ١٢٩.

(٤) الانصاف: ستر العورة ج ١ ص ٤٥٧.

(٥) الأولى في التعبير: مأخوذين.

(٦) الانصاف: الطهارة / باب الآنية ج ١ ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٧) الأولى التعبير بـ «أخذا».

(٨) الانصاف: انظر الهامش قبل السابق، المغني (لابن قدامة): الطهارة / باب الآنية ج ١ ص ٦٦.

(٩) تقدم في ص ٨٣ ـ ٨٤.

لحلّية الصلاة في الوبر وغيره ممّا لاتحلّه الحياة مخالف لإجماع الفقهاء من العامّة والخاصّة، وبكثرة العدد، وبالموافقة لما عليه الإماميّة من منع الصلاة فيما لايؤكل لحمه، وبغير ذلك ممّا لايخفى.

على أنّه لايدلّ على تمام المدّعى؛ إذ القلنسوة إنّما كان عليها الوبر لا أنّها متّخذة منه، والتمسّك بإطلاق الجواب بحمل اللام فيه على الحقيقة لا العهد ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ يوهن الخبر من وجه آخر، فلا ريب حينئذٍ في كون الترجيح للمنع الموافق للاحتياط.

وكيف كان، فقد استثنى المصنّف من الكلّية السابقة الخزّ، فقال: ﴿إلّا﴾ وبر ﴿الخزّ الخالص﴾ من وبر الأرانب والثعالب ونحوهما، فتجوز الصلاة فيه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[١]، بل الإجماع بقسميه[٢] عليه، بل المحكي[٣] منه متواتر كالنصوص[٤].

فما عساه يظهر ـ من ترك الحلبي[٥] التعرّض له، وعدم استثناء الصدوق له في الهداية بعد أن قال: «باب ما تجوز الصلاة فيه وما

---

(١) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٧٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٤ ج ١ ص ١٠٩.

(٢) يأتي نقل الاجماع، وممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠، والشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /ستر العورة ص ٦٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٣) حكي الاجماع في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٤، وتذكرة الفقهاء: الصلاة /في اللباس ج ٢ ص ٤٦٨، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٨.

(٤) يأتي العديد منها في خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٥٩.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠.

لاتجوز[1]» مقتصراً على قول الصادق عليه‌السلام: «صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره»[2] كالمحكي عن الشيخ في كتاب عمل يوم وليلة[3] من الخلاف فيه ـ لا يلتفت إليه، مع أنّ من المحتمل أن يكون ذلك منهم لظهور الحال فيه.

وما عن الأمالي: «الأولى ترك الصلاة فيه»[4] يمكن حمله على الجلد؛ إذ من البعيد إرادة الوبر بعد تصريحه به في الفقيه حاكياً له عن رسالة والده[5] التي هي الركن الأعظم عنده، وبعد استفاضة النصوص[6] في صلاتهم عليهم‌السلام به، حتّى أنّ في خبر دعبل المشهور خلع الرضا عليه‌السلام قميصاً من خزّ، وقال له: «... احتفظ به؛ فقد صلّيت فيه ألف ليلة (كلّ ليلة)[7] ألف ركعة ...»[8].

كما أنّ من البعيد إرادة الفاضل من قوله في التحرير: «إلّا الخزّ الخالص والحواصل والسنجاب على قول»[9] ذلك؛ إذ مثله ممّا هو مجمع عليه بين الطائفة لا يعبّر عنه بذلك، وما عن المنتهى[10] من نسبة

---

(١) جملة «وما لا تجوز» ليست في المصدر.

(٢) الهداية: ص ٣٣، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ١٩٦.

(٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ماتجوز الصلاة فيه ص ١٤٤.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨٠٩ ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) كخبر سعد بن سعد الآتي في ص ١٤٥، وانظر ماذكره الشارح بعده في كيفية الاستدلال به، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٥٩.

(٧) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٨) أمالي الطوسي: الجزء الثاني عشر ج ١ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٩٩.

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(١٠) الذي نقل ذلك عنه كاشف اللثام (لباس المصلي ج١ ص١٨٢) قال في مفتاح الكرامة ←

الجواز إلى الأكثر مشعراً بوجود المخالف لم نتحقّقه، بل المحكي عنه[١] أنّه نسبه فيه[٢] في موضعين إلى فتوى علمائنا مشعراً بالإجماع عليه.

وكيف كان، فلا ريب في جواز الصلاة فيه إن لم يكن مستحبّاً؛ لما في صحيح ابن مهزيار: «رأيت أبا جعفر عليه السلام[٣] يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروي[٤]، وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها، وأمرني بالصلاة فيها»[٥] إلّا أنّه ظاهر في الإباحة لتوهّم الحظر، أو في الرجحان لكن لتشرّفها بلبسه وصلاته فيها لا لكونها خزّاً.

بل الأقوى جواز الصلاة في جلده أيضاً وفاقاً لجماعة[٦]، بل عن كشف الالتباس: «إنّه المشهور»[٧]، وفي الذكرى[٨] وغيرها[٩]: «انّ مضمون خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام مشهور بين الأصحاب»، قال: إنّه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: «جعلت

← (لباس المصلي ج ٢ ص ١٣٢): «فما في كشف اللثام من أنه نسبه فيه إلى الاكثر فيكون مؤذناً بدعوى الخلاف فسهو من قلمه الشريف قطعاً».

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٣) أي أبا جعفر الثاني عليه السلام كما في المصدر.

(٤) في الفقيه: «طاروني» وهو ضرب من الخز كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٤ (طرن) والطاروي نسبة إلى طاريّة قرية باليمن، انظر مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٧٥ مادة (طرا).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨٠٧ ج ١ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٩.

(٦) منهم العلّامة في النهاية: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٧٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٩.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في الستر ذيل قول المصنف: «وغير المأكول أو صوفه أو شعره ...» ورقة ٩٦ (مخطوط).

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤.

(٩) كجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٨ ـ ٧٩.

فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لابأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال: أتقول: إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع، وليس هو على حدّ الحيتان[1] فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فإنّ الله أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[2] ضرورة أنّ التذكية إنّما تعتبر في الجلد دون الوبر، فبيانه عليه السلام أنّ ذكاته موته ـ ردّاً على السائل الذي زعم أنّه ميتة، وأنّه لا تجوز الصلاة فيه لذلك ـ أظهر شيء في إرادة الجلد.

بل منه يستفاد دخول الجلد في إطلاق الخزّ، فترك الاستفصال حينئذٍ في موثّق معمر بن خلّاد دالّ على المطلوب أيضاً، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ، فقال: صلّ فيه»[3].

وخبر يحيى بن عمران[4] أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام

---

(١) الحوت: السمكة. مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٨ (حوت).

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١١ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٦ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٥٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٧ ج ٢ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٦٠.

(٤) في المصدر: يحيى بن أبي عمران. ويأتي في ص ١٦٠ س اخير ذكر اسمه بشكل مطابق للمصدر.

في السنجاب والفنك والخزّ، قلت: جعلت فداك أُحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب إليّ بخطّه: صلّ فيها»[١].

مضافاً إلى صحيح سعد بن سعد قال: «سألت الرضاعليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده»[٢].

قيل[٣]: «هو ذا» في كلامه عليه السلام بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتّصال، مرادفة «همي» في لغة الفرس المستعملة في أشعار بلغائهم كثيراً، لا أنّ المراد منها الضمير واسم الإشارة كما يشهد له التأمّل من وجوه، فيكون إخباره عليه السلام باستمرار لبسه واتّصاله كالصريح في شموله لحال الصلاة، وإلّا لنقل عنهم عليهم السلام نزعهم لها حالها، وقول السائل: «ذاك الوبر» اشتباه منه، إلّا أنّه عليه السلام أراد قطعه على فرض ذلك، فقال له عليه السلام: «إذا حلّ...» إلى آخره.

على أنّ ظاهر تعليق حلّ الجلد على حلّ الوبر ـ الشامل بإطلاقه لحلّ[٤] الصلاة ـ مع حلّ الصلاة فيه إجماعاً ونصّاً هو حلّ الصلاة في الجلد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨٠٨ ج ١ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٤٩.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الخز ح ٧ ج ٦ ص ٤٥٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٩ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٤ ج ٤ ص ٣٦٦.

(٣) لم نعثر عليه في حدود الكتب المطبوعة والمخطوطة المتوفّرة لدينا.

(٤) يظهر من المخطوطات ذلك، ويحتمل: لحال.

بل قد يقال بإرادة التلازم بالنسبة إليها لا اللبس في غيرها ؛ لأنّها هي المشروطة بأن لا يكون اللباس حالها ممّا لا يؤكل لحمه من غير فرق بين الجلد والوبر ، فإذا حلّ الوبر حينئذٍ منه فيها حلّ الجلد ، لاشتراكهما في علّة المنع ، أمّا اللبس فلا تلازم بينه وبين الجلد قطعاً ؛ ضرورة جوازه في الصوف ونحوه مطلقاً من غير فرقٍ بين المأكول وغيره والمذكّى وغيره بخلاف الجلد ، ولعلّه إلى ذلك أومأ في الذكرى بقوله بعد أن حكى عن الحلّي[1] المنع : «ولا وجه له ؛ لعدم افتراق الأوبار والجلود في الحكم غالباً»[2] ، فتأمّل.

بل قد يستفاد منه على هذا التقدير الجواز في باقي أجزاء الخزّ ، وعدم ذكر الأصحاب ذلك لعدم تعارف استعمال غيرهما ، كما يومئ إليه اقتصارهم[3] عليهما في مطلق ما لا يؤكل لحمه ، ولعلّه لذا اقتصروا عليهما هنا ، لا أنّه استثناء منهما ، فتأمّل.

ولو أُغضي عن ذلك كلّه وقلنا بدلالتها على اللبس دون خصوص الصلاة فلا ريب في كون التعارض حينئذٍ بينه وبين مادلّ[4] على المنع عمّا لا يؤكل لحمه من وجه ، والترجيح له ، خصوصاً بعد تطرّق التخصيص إليه بالشهرة ، وبالأخبار السابقة ، وبأقربيّة إرادة الصلاة من هذا الإطلاق ـ خصوصاً بعد تعارف السؤال عن الصلاة ـ من إرادة

---

(١) تأتي الاشارة إليه عن قريب .

(٢) ذكرى الشيعة : الصلاة / في الساتر ص ١٤٤ .

(٣) انظر : المبسوط : الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢ ، والجامع للشرائع : الصلاة / ستر العورة ص ٦٥ و٦٦ ، وارشاد الاذهان : الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) تقدمت الأدلة عند قول المصنف : «ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ...» ، وانظر وسائل الشيعة : باب ٢ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٥ .

جلود الخزّ من ذلك العموم، وبغير ذلك ممّا لا يخفى.

ومنه يظهر حينئذٍ وجه الاستدلال أيضاً بما في صحيح ابن الحجّاج: «سأل أبا عبد الله عليه‌السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس ...»[١] وغيره.

كما أنّه يظهر فساد المناقشة في هذه النصوص بأنّها مابين صريح في الجلد لكن في اللبس، وبين صريح في الصلاة لكن صريح في الوبر أو ظاهر، ولو لأنّه المتعارف في الاستعمال حتّى صار متعارفاً في الإطلاق، كما يشهد له النصوص.

إذ هي كما ترى دعوى بلا شاهد، بل يمكن دعواه على خلافها، على أنّ تعارف الاستعمال لا يقتضي تعارف الإطلاق، وأيضاً هو لا إشكال في مجازيّته في كلٍّ منهما، والعلاقة في الجلد أتمّ وأظهر، وليس هو من المتواطئ الذي يشيع بعض أفراده وينصرف إليها الإطلاق، ودعوى شهرة المجاز في الوبر بحيث ينصرف اللفظ إليه بمجرّد العلم بتعذّر الحقيقة واضحة المنع.

فما عن العجلي[٢] والفاضل في المنتهى[٣] والتحرير[٤] من المنع من الصلاة فيه ـ بل عن الأوّل نفي الخلاف فيه ـ ضعيف، على أنّ الثاني منهما خيرته في التذكرة[٥] والمحكي عن المختلف[٦] الجواز، فانحصر

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الخز ح ٣ ج ٦ ص ٤٥١، علل الشرائع: باب ٧١ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٧ وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٦٢.

(٢) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٩.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٧٩.

الخلاف صريحاً في الأوّل، ومنه يعلم مافي نفي الخلاف، وإن كان ربّما استظهر من عدم تعرّض جماعة من الأصحاب[1] له واقتصارهم على استثناء الخزّ الخالص الظاهر ـ بقرينة الوصف ـ في الوبر، مع أنّه يمكن منع ظهور ذلك فيما لا يشمل الجلد.

كما أنّه لم نعثر لهم على مايدلّ على ذلك سوى العمومات المخصّصة بما عرفت.

وما عن كتاب الاحتجاج ممّا كتبه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدّسة: «روي عن صاحب العسكر أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الذي يغشّ بوبر الأرانب، فوقّع عليه‌السلام: يجوز، وروي عنه أيضاً أنّه لايجوز، فأيّ الأمرين نعمل به؟ فأجاب: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فحلال» وعن نسخة: «فكلّها حلال»[2].

وما عن كتاب العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم الذي لم يتداول بين الطائفة، ولم تعرف عدالة مصنّفه، قال: «والعلّة في أن لايصلّى في الخزّ أنّه من كلاب الماء، وهي مسوخ إلّا أن يصفّى وينقّى»[3].

وهما معاً كما ترى لايلتفت إليهما في مقابلة ماعرفت، سيّما مع الاضطراب في الجملة في متن أوّلهما، والغرابة في الفرق بين الجلود

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠، وسلار في المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧ و٨٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧ .

(٢) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٥ ج ٤ ص ٣٦٦، والموجود في المصدر: «فكلّ حلال» .

(٣) نقله عنه المجلسي في البحار: باب ١٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٢ ج ٨٣ ص ٢٣٥ .

والأوبار ممّا لايؤكل لحمه، وعدم نقل الثاني منهما عن معصوم، مع إمكان حمله على خصوص كلب الماء من الخزّ بناءً على أنّه أحد أفراده وإن كان بعيداً بل ضعيفاً.

ثمّ إنّ الظاهر جريان الحكم على مافي أيدي التجّار ممّا يسمّى في زماننا خزّاً؛ لأصالة عدم النقل كما جزم به الأُستاذ في كشفه[١]، لكن عن المجلسي[٢] والاسترابادي[٣] الإشكال فيه، ولعلّه للشكّ في كونه الخزّ في زمن الخطاب، بل الظاهر عدمه؛ لأنّه يظهر من الأخبار[٤] أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراجه، والمعروف بين التجّار أنّ المسمّى بالخزّ الآن دابّة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماء، إلّا أن يقال: إنّهما صنفان برّي وبحري، وكلاهما يجوز الصلاة فيه، وهو بعيد خصوصاً مع إطلاق تشبيهه بالسمك، واستبعاد اتّصال هذا الزمان بذلك الزمان مع الاختلاف في حقيقته في زمن علمائنا السابقين.

قلت: لكن ذلك كلّه كما ترى لايقدح في حجّية أصالة عدم النقل، وما في خبر ابن أبي يعفور[٥] من موته بخروجه من الماء ـ كصحيح عبدالرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال له فيه: «...إنّها في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١ .

(٢) بحار الأنوار: باب ١٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٣ ج ٨٣ ص ٢٢٠ .

(٣) ليس في كتبه المتوفرة لدينا.

(٤) تأتي الاشارة إلى بعض مايدل على ذلك عن قريب .

(٥) تقدم في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

الماء تعيش خارجه[١]؟ فقال الرجل: لا، فقال: لا بأس»[٢] ـ يمكن حمله على إرادة عدم بقائه زماناً طويلاً؛ جمعاً بينه وبين ما في خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام من أنّه سبع يرعى في البرّ، ويأوى في الماء[٣].

وقد يشهد له في الجملة ما عن مجمع البحرين أنّه «دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب، وترعى من البرّ، وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولا تعيش بغيره، وليس على حدّ الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماء حيّة، قيل: وكانت أوّل الإسلام إلى وسطه كثيرة جدّاً»[٤].

بل عن السرائر أنّه «قال بعض أصحابنا المصنّفين: إنّ الخزّ دابّة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب، ترعى في البرّ وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه ثياب ـ ثمّ قال فيها: ـ وكثير من أصحابنا المحقّقين المسافرين يقول: إنّه القندس، ولا يبعد هذا القول من الصواب؛ لقوله عليه السلام: (لا بأس بالصلاة في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب)[٥] والقندس أشدّ شبهاً بالوبرين المذكورين»[٦].

---

(١) في المصدر: تعيش خارجة من الماء.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الخز ح ٣ ج ٦ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٦٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصيد والذبائح / باب ١ ذيل ح ٢٠٥ ج ٩ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ٢ ج ٢٤ ص ١٩١.

(٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٨ مادة (خزز).

(٥) هذا مستفاد من اخبار باب ٩ من أبواب لباس المصلي من الوسائل ج ٤ ص ٣٦١.

(٦) السرائر: الصيد والذبائح / الخز ج ٣ ص ١٠٢.

وفي المعتبر أنّه «حدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس، ولم أتحقّقه»[١].

وعن الشهيد في حواشي القواعد: «سمعت بعض مدمني السفر يقول: إنّ الخزّ هو القندس، قال: وهو قسمان: ذو ألية وذو ذنب، فذو الألية الخزّ، وذو الذنب الكلب»[٢].

وفي الذكرى أنّه «لعلّه مايسمّى في زمانا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك»[٣].

وفي كشف اللثام عن القانون[٤] «أنّ خصيته الجندباد ستر، وقيل: إنّ الذي يصلح من ذكره الخصى، ومن الأُنثى الجلد والشعر والوبر.

وفي جامع الأدوية للمالقي[٥] عن البصري أنّ الجندباد ستر هيئته كهيئة الكلب الصغير»[٦].

وفي الذكرى أنّ «من الناس من زعم أنّه كلب الماء»[٧]، وجزم به المحدّث البحراني[٨]، ولعلّه لما في صحيح ابن الحجّاج[٩] وإن كان هو في كلام السائل ولا إضافة فيه، ولذا كان خبر ابن أبي يعفور أولى منه في ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخزّ، قال: كلب

---

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٤.

(٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤.

(٤) القانون في الطب: ج ١ ص ٢٨١.

(٥) لا يوجد كتابه لدينا.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٢.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٦٦.

(٩) تقدم في ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

الماء إن كان له ناب فلا تقربه ، وإلّا فاقربه ...»[١] بل عن بعضهم[٢] القطع بأنّه القندس ، فينطبق عليه حينئذٍ جميع ماسمعته ممّن فسّره بالقندس ، بل قد يؤيّده ماقيل[٣] من قرب وبره لوبر الثعالب والأرانب ، لكن في الذكرى أنّه «على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح ؛ لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة»[٤].

قلت: وهو المتعارف بين من يصطاده في زماننا ، وما في كشف اللثام من أنّ «المعروف أنّه لانفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والتنّين[٥]»[٦] غير مجدٍ مع الاختبار التامّ ممّن يعتاد صيده.

نعم يمكن دعوى خروجه عن قاعدة توقّف ذي النفس على الذبح بخبر ابن أبي يعفور[٧] الناصّ على أنّ ذكاته ذكاة السمك ، لكنّ الخروج به عن ذلك كما ترى ، بل حمله حينئذٍ على غير كلب الماء المتعارف في هذا الزمان أولى ، كما يشهد له أيضاً أنّ المشاهد منه الآن لا وبر له بحيث يعمل منه ثياب ، وهو خلاف المستفاد من النصوص وغيرها من وصفه بذلك.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصيد والذبائح / باب ١ ح ٢٠٥ ج ٩ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ٣ ج ٢٤ ص ١٩١ .

(٢) نقله في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٢.

(٣) كما في عبارة السرائر السابقة .

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤ .

(٥) التنّين ـ كسكّين ـ الحيّة العظيمة، وفي حياة الحيوان للدميري: ضرب من الحيات كأكبر مايكون منها وهو نوع من السمك. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٢١ (تنن)، حياة الحيوان: ج ١ ص ٢٣٣ .

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٢ .

(٧) تقدم في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

فما وقع من المحدّث البحراني[١] من حصول تذكيته بذلك وإن كان ذا نفس للخبر المزبور في غاية الضعف، كما أنّ ماوقع منه[٢] من حلّ أكل غير ذي الناب منه ـ للخبر المزبور، وخبر حمران بن أعين[٣] «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ أفنأكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، ثمّ سكت ساعة، فلمّا هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك[٤]، فلا تأكله»[٥] وخبر ابن أبي يعفور المتقدّم[٦]، المخصّصة لقاعدة حرمة حيوان البحر إلّا السمك، وحرمة السمك إلّا ماله فلس ـ كذلك أيضاً في غاية الضعف، خصوصاً مع احتمال الأخير إرادة مساواته في التذكية للحيتان لا للأكل، وإمكان تحصيل الإجماع على عدم حلّ أكله، وظهور خبر حمران السابق في أنّه سبع المعلوم حرمة أكله، وحمله على ذي الناب خاصّة يحتاج إلى شاهد معتدٍّ به.

وكيف كان فينبغي أن يعلم أنّ الظنّ هنا كافٍ؛ لأنّه من الظنّ بمفهوم الموضوع لا مصداقه، ولا ريب في حصوله فيما في يد التجّار، بل يمكن دعوى حصوله بجميع ماذكر من كلب الماء والقندس وغيرهما، لا أنّه كلب الماء خاصّة أو غيره، ولعلّ هذا هو الجامع بين الجميع،

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٦٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٦.

(٣) في المصدر: زكريا بن آدم.

(٤) في المصدر: فإنّي أكره لك أكله.

(٥) تهذيب الاحكام: الصيد والذبائح / باب ١ ح ٢٠٧ ج ٩ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٩١.

(٦) في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

بل كأنّ سبب الاختلاف تخيّل كون بعض الأفراد تمام المصداق، فيضبطه بأوصاف لا تنطبق على المصداق الآخر، ولم يتنبّهوا إلى كون مفهوم اسم الخزّ للأعمّ من ذلك، فتأمّل جيّداً.

ثمّ ماكان منه تذكيته بغير الذبح فهل هي مجرّد موته ولو في البحر بمعنى أنّ الشارع جعل نفس موته كيفما كان تذكيته، فلا ميتة له حينئذٍ، أو أنّها كتذكية السمك من الإخراج حيّاً؟ قولان كما عن المقاصد العليّة، بل فيها: «إنّ أجودهما الاشتراط»[١]، ولعلّه للاقتصار على المتيقّن، ولإمكان استفادته من التشبيه في خبر ابن أبي يعفور السابق[٢]، وغير ذلك، هذا.

وظاهر تقييد المصنّف وغيره[٣] بالخالص عدم جوازه بالمغشوش بغيره ممّا لاتجوز الصلاة فيه مطلقاً، لكن قال: ﴿وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان[٤] أصحّهما المنع﴾ فيعلم إرادة ماقابل الغشّ المخصوص منه، وكأنّه لتعرّض النصوص بالخصوص له، بل يمكن دعوى ظهور الخلوص فيها في ذلك، خصوصاً وقد كان المتعارف غشّه فيهما.

وكيف كان فرواية المنع مرفوعة أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في الخزّ الخالص أنّه لابأس به، فأمّا الذي يخلط فيه

---

(١) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «إلّا الخز» ص ٩٨.

(٢) في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) كابن البراج في المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) يأتي التعرّض لهما عن قريب.

وبر الأرانب وغير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه»[١] وبمعناها مرفوعة أيّوب بن نوح[٢] إليه عليه السلام أيضاً.

ورواية الجواز خبر داود الصرمي لكن تارةً قال: «سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام[٣] ـ وأُخرى عن بشر بن بشّار[٤] قال: سألته ـ عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك»[٥].

إلّا أنّها ـ مع اتّحادها، واختصاصها بوبر الأرانب، واضطرابها بما عرفت، وضعفها ولا جابر، واحتمالها الصلاة عليه، واحتمال «تجوز» كونه من التجويز أي يجوّزه العامّة، وموافقتها للتقيّة، ومخالفتها لعمومات الإماميّة، بل في الخلاف[٦] الإجماع على اشتراط الخلوص عن وبر الأرانب، وفي الغنية[٧] والثعالب، كالمحكي في المفتاح[٨] من الإجماع أيضاً على ذلك عن التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] وكشف

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٦ ج ٣ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: انظر الهامش الآتي.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٩ ج ٢ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلي فيه ومالا يصلي ح ٨٠٩ ج ١ ص ٢٦٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٢ ج ٢ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: انظر الهامش بعد الآتي.

(٤) في الاستبصار: بشير بن يسار.

(٥) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٦ ح ٣ ج ١ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٢.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٧ ج ١ ص ٥١٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(٨) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٨.

(١٠) نهاية الإحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٤.

الالتباس[١] وجامع المقاصد[٢] وظاهر المنتهى[٣] وإن كنت لم أتحقّقه فيما حضرني من نسخ بعضها كالتذكرة وجامع المقاصد، وظنّي أنّه اشتباه في الفهم[٤]، فلاحظ وتأمّل، بل عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] «أنّ أكثر أصحابنا[٧]ـ وإن كنّا لم نعرف من ادّعى الإجماع فيهما غير الشيخ في الأرانب وابن زهرة فيهما، كما عرفت ـ ادّعوا الإجماع على العمل بمضمون مرفوعي أحمد بن محمّد وأيّوب بن نوح» ـ لا تصلح معارضة، خصوصاً مع تبيّن ذلك كلّه منّا، فلم نعثر على مفتٍ بها إلّا الصدوق رحمه الله، فإنّه بعد أن رواها قال: «هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، والرادّ لها مأثوم، والأصل ماذكره أبي في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب»[٨] وخلاف مثله غير قادح، مع احتمال الرخصة للضرورة لا مطلقاً.

نعم لابأس به لو مزج بالابريسم وغيره ممّا تحلّ الصلاة فيه ولو ممزوجاً؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، واحتمال اشتراط

---

(١) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وغيرالمأكول وصوفه وشعره ...» ص ١٩٠ (مخطوط).

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٤) عبارة التذكرة هكذا: «تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب عند علمائنا أجمع» وعبارة جامع المقاصد: «قد أجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلاة في وبره ـ الخز ـ إذا لم يكن مشوباً بوبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب» وقد تقدم التخريج، فلاحظ.

(٥) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٥.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٧) في المنتهى: فإنّ كثيراً من أصحابنا.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لا يصلى ذيل ح ٨٠٩ ج ١ ص ٢٦٣.

الخلوص من غيره مطلقاً لصدر الخبر السابق الذي بيّن فيه إرادة الخلوص منهما في غاية الضعف.

أمّا لو مزج بما يمنع من الصلاة فيه كصوف مالا يؤكل لحمه غير الثعالب والأرانب فالمتّجه المنع؛ لصدق الصلاة في شيء ممّا لايؤكل لحمه قطعاً، كما هو واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل لعلّ المراد من الثعالب والأرانب في المرفوعين المثال لغيرهما ممّا لايؤكل، وخصّا لتعارف الغشّ بهما، بل هما بمعونة قولهعليه السلام فيهما: «أو غير ذلك ممّا يشبه هذا» كالصريحين في ذلك.

لكن في المحكي عن التحرير بعد القطع بالمنع منهما قال: «والأقرب المنع من الخزّ المغشوش بصوف ما لايؤكل لحمه وشعره»[١] ولفظ «الأقرب» فيه مشعر بالفرق بينهما، بل عن المنتهى بعد ذلك أيضاً: «وفي الممتزج بصوف ما لايؤكل لحمه أو شعره تردّد، والأحوط فيه المنع؛ لأنّ الرخصة وردت في الخالص، ولأنّ العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر ما لايؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخزّ»[٢].

وهو كما ترى، اللّهم إلّا أن يكون فرقه بالنظر إلى فتاوى الأصحاب؛ لاقتصار أكثرهم عليهما، وادّعاء الإجماع عليهما، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب، فإنّه لا يأكل اللحم، وقيل[٣]: لا يجوز، والأوّل أظهر ﴾ وفاقاً للشيخ[٤]

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١.

(٣) تأتي الاشارة الى القائلين بالمنع اثناء البحث.

(٤) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٧، المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢ ـ ٨٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٤ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٣٨٥.

والفاضل[١] والشهيدين[٢] والمقداد[٣] والمحقّق الثاني[٤] والفاضل الميسي[٥] وغيرهم[٦]، بل عن الأنوار القمريّة[٧] نسبته إلى الأكثر خصوصاً بين المتأخّرين، وفي جامع المقاصد[٨] إلى جمع من كبراء الأصحاب، وعن الذخيرة[٩] إلى المشهور بين المتأخّرين، وفي الرياض: «وهو كذلك، بل لعلّه عليه عامّتهم عدا الفاضل في التحرير[١٠] والقواعد[١١] وفخر الدين في شرحه[١٢] والصيمري[١٣]، فظاهرهم التردّد؛

---

(١) ارشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦، منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) الشهيد الاول في: الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤، والدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧، والشهيد الثاني في: روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٧، وظاهر الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٦ .

(٣) التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٩، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١ .

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٦ .

(٦) كالصدوق في المقنع: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٤، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / أحكام الملبوسات ص ٣٦٧، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ص ١٦ .

(٧) النور القمرية: لباس المصلي ومكانه ذيل قول المصنف: «وان لايكون جلد غير المأكول أو صوفه» ص ٤٠ (مخطوط) .

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٩ .

(٩) ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٦ .

(١٠) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠ .

(١١) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧ .

(١٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٨٣ .

(١٣) غاية المرام: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وتجوز الصلاة ... المنع» ص ٥٥ (مخطوط) .

لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح»[١] وإن كان ستعرف مافيه، وفي كشف الرموز[٢] عن القطب أنّه الأظهر بين الطائفة، بل عن المبسوط[٣] نفي الخلاف فيه والحواصل، وفي المنظومة[٤] إرسال الإجماع عليه، وعن الأمالي أنّ «من دين الإماميّة الرخصة فيه والفنك والسمور، والأولى الترك»[٥].

واحتمال أنّ مراده ورود الرخصة وإن لم يكن معمولاً بها ـ بقرينة أنّ والده[٦] الذي هو من رؤساء الإماميّة من جملة المانعين، وعدم معلوميّة قائل بجوازه في الفنك والسمور، بل ظاهرهم الاتّفاق على العدم ـ خلاف الظاهر، على أنّ المحكي من رسالة والده إليه مشتمل على ذكر الرخصة، قال: «لابأس بالصلاة في شعر ووبر ما أُكل لحمه، وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور[٧] أو فنك وأردت أن تصلّي فانزعه، وقد روي فيه رخص»[٨].

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) كشف الرموز: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨، والموجود فيه: «وذهب السعيد قطب الدين الراوندي إلى أنه لايؤكل لحمه وتجوز الصلاة فيه، فالاظهر بين الطائفة الجواز» والعبارة المنقولة هنا مطابقة لما نقله في مفتاح الكرامة (في اللباس ج ٢ ص ١٣٦) قال: «ونقله في كشف الرموز عن القطب وقال: إنه قال: إنّه الأظهر بين الطائفة» .

(٣) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢ ـ ٨٣ .

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٣ .

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣ .

(٦) كما سيأتي عند التعرض لقول المانعين .

(٧) السمّور ـ كتنّور ـ دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر، ومنه أسود لامع وأشقر ... مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٦ (سمر)، القاموس المحيط: ج ٢ ص ٥٢ (سمر).

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨٠٥ ج ١ ص ٢٦٢ .

وكيف كان فالمتّبع الدليل، ولا ريب في اقتضائه الجواز؛ إذ روى علي بن راشد[١] في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، فقال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمور فلا تصلّ فيه، قلت: في الثعالب نصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة ...»[٢] إلى آخره.

والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، فقال: لابأس بالصلاة فيه»[٣].

وبشر[٤] بن بشّار[٥]: «سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أُصلّي فيه لغير تقيّة، قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب والسمور»[٦].

ويحيى بن أبي عمران أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في

(١) في المصدر: عن أبي علي ابن راشد.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٠ ج ٢ ص ٢١٠، وذكر صدره في وسائل الشيعة في باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥ وذيله في باب ٧ من نفس الأبواب ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٩ و٣٥٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٣ ج ٢ ص ٢١٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٤ ح ٦ ج ١ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٠.

(٤) في المصدر: بشير.

(٥) في الاستبصار: بن يسار.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣١ ج ٢ ص ٢١٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٤ ح ٥ ج ١ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٨.

السنجاب والفنك والخزّ وقلت: جعلت فداك أُحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيه»[١].

والوليد بن أبان: «قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم...»[٢] إلى غير ذلك[٣].

واحتمال حمل الجميع على التقيّة ـ بقرينة اشتمالها على ما علم كون الإذن في الصلاة فيه لذلك حتّى عند الخصم ـ يدفعه أوّلاً: اشتمالها على ما ينافي التقيّة؛ لجواز الصلاة في جميع ما لا يؤكل لحمه، اللّهم إلّا أن يكتفى في التقيّة بمجرّد وقوع الخلاف بين الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا، وفيه بحث، أو بالموافقة لبعض رواياتهم وإن كان عملهم على خلافه.

وثانياً: أنّ العلم بكون الجواز في غير مانحن فيه للتقيّة لا يقضي به فيه؛ إذ هو في الحقيقة إبطال للدليل بمجرّد الاحتمال، على أنّ من المعلوم عدم الالتجاء إلى التقيّة ـ التي لاتخفى على الخواصّ الذين كان من المعروف عندهم الإعطاء من جراب النورة ـ إلّا عند الضرورة، فحينئذٍ لا يقدح في الحجّية وحدة الجواب عنها بعد اشتراك الجميع في الجواز، وإن كان بعضها للتقيّة والضرورة، وآخر مطلقاً.

وكأنّ اختصاص بعضها بذلك لتفاوتها في مصلحة الامتناع، كما يومئ إليه خبر محمّد بن عليّ بن عيسى المروي عن مستطرفات

---

(١) تقدم في ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٩ ج ٢ ص ٢٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ٨ ج ١ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٤٧.

السرائر، قال: «كتبت إلى الشيخ ـ يعني الهادي عليه‌السلام[١] ـ أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب: لا أُحبّ الصلاة في شيءٍ منه، قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد[٢] أن يسافر منها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس ما يمكن الأئمّة عليهم‌السلام، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ: تلبس الفنك والسمور»[٣].

وثالثاً: أنّ في النصوص ما فقد المانع المزبور، بل الشاهد على ما قلناه من إرادة التقيّة والاضطرار في غير السنجاب، كخبر مقاتل بن مقاتل قال: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم»[٤] وذيل خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «... قلت: وما يؤكل[٥] لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، وليس هو فيما نهى [عنه][٦] رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؛ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»[٧]، والضعف في السند منجبر بما عرفت.

---

(١) كذا في المستطرفات المطبوعة في آخر السرائر. إلّا أنه في المستطرفات المطبوعة مستقلاً «موسى الكاظم» والصحيح ماذكر في المتن.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصدر وما سيأتي من إعادة نقل الرواية بعد صفحات: «أحداً».

(٣) مستطرفات السرائر: مسائل الرجال ح ١٢ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٥١.

(٤) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٦ ج ٣ ص ٤٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٤ ح ٣ ج ١ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٨.

(٥) كذا في الكافي، وفي التهذيب والوسائل: وما لا يؤكل.

(٦) الاضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٧) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣ ج ٣ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / ←

والمناقشة فيه أيضاً ـ باقتضاء الثاني كونه من مأكول اللحم، وهو مجمع على خلافه، واقتضاء التعليل فيهما أنّ كلّ ما لا يأكل اللحم تجوز الصلاة فيه وإن كان غير مأكول اللحم ـ يدفعها: عدم قدح ذلك في الحجّية فيما نحن فيه، مع أنّ الموجود فيما حضرني من الوسائل[1] التي عليها آثار الصحّة: «وما لا يؤكل ...» إلى آخره. بل وفي وسائل أُخرى، لكن فيها أنّ ذلك نسخة.

وكأنّ المراد بالتعليل دفع مااشتهر من عدم الصلاة في السباع، نحو خبر قاسم الخيّاط[2] قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه‌السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلّى فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه»[3].

كلّ ذلك مع السلامة عن المعارض عدا عمومات تقبل التخصيص بذلك، سيّما بعد الاعتضاد بما عرفت.

وما في المدارك من «انّ رواية ابن بكير[4] وإن كانت عامّة إلّا أنّ ابتناءها على السبب الخاصّ ـ وهو السنجاب وما ذكر معه ـ يجعلها كالنصّ في المسؤول عنه، وحينئذٍ يتحقّق التعارض، ويصار إلى الترجيح»[5] يدفعه: أنّ مثله لايقدح في التخصيص في المتّصل قطعاً،

← باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٤٨.

(١) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) كذا في الوسائل، وفي الفقيه: هاشم الحنّاط، وأُشير في هامشه إلى أنه صحّف في أكثر النسخ بقاسم الخياط.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٤ ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٤.

(٤) المتقدمة في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧١.

فكذا المنفصل، خصوصاً مع اندراج بعض أفراد السؤال في عموم الجواب، ولعلّه نصب للسائل قرينة حالية على إخراج السنجاب، وليس المقام مقام حاجة؛ ولذا لم يستثن فيها الخزّ المعلوم استثناؤه.

كما أنّ ما يقال من عدم مقاومةٍ لهذا الخاصّ على تلك العمومات المزبورة المخالفة للعامّة؛ لمعارضة الشهرة المتأخّرة بالشهرة المتقدّمة؛ إذ هو منقول عن عليّ بن بابويه في الرسالة[١] وولده في الفقيه[٢] والهداية[٣] والمقنعة[٤] وجمل العلم[٥] والجمل والعقود[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] والكاتب[٩] والتقي[١٠] والديلمي[١١] والخلاف[١٢] والنهاية[١٣] في الأطعمة والسرائر[١٤] وكشف الرموز[١٥]

---

(١) تقدم نقل عبارته، والمنع مستفاد من صدرها، أما ذيلها فهو دال على الرخصة كما سيشير الشارح الى ذلك.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ج ١ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

(٣) الهداية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٣٣.

(٤) المقنعة: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / مقدماتها ج ٣ ص ٢٨.

(٦) الجمل والعقود: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٦٣.

(٧) مصباح المتهجد: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٥.

(٨) مختصر المصباح: الصلاة / في اللباس ص ٢٦ (مخطوط).

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٧٩.

(١٠) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠.

(١١) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٤، والمنع مستفاد من صدر كلامه، ويأتي من الشارح الاشارة الى أنه رخّص في ذلك.

(١٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١.

(١٣) النهاية: الصيد والذبائح / مايحل من الميتة ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(١٤) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(١٥) كشف الرموز: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

والتذكرة[١] والمختلف[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمهذّب البارع[٤] والموجز الحاوي[٥]، بل نسبه غير واحد[٦] إلى ظاهر الأكثر، بل عن روض الجنان: «انّه مذهب الأكثر»[٧].

وفي السرائر: «لاتجوز الصلاة في جلد ما لايؤكل لحمه بغير خلاف من غير استثناء ـ إلى أن قال: ـ فعلى هذا لاتجوز الصلاة في السمور والسنجاب...»[٨] إلى آخره، وهو كالصريح في اندراجه في معقد نفي خلافه.

وفي الخلاف والغنية[٩] الإجماع على المنع في كلّ ما لايؤكل لحمه، لكن قال في الخلاف: «وردت رخصة في الفنك والسنجاب، والأحوط ماقلناه من المنع»[١٠] وربّما استفيد من ذلك ظهوره أو صراحته في إرادة دخول السنجاب في معقد إجماعه.

على أنّ نفي الخلاف في المبسوط[١١] يوهنه تحقّق الخلاف أوّلاً،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٠.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٧٩.

(٣) نهاية الإحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٢١.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩.

(٦) كالشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٩.

(٧) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٧.

(٨) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(١٠) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١.

(١١) تقدم نقل ذلك عنه وتخريجه.

وبالإجماع[١] أو الشهرة العظيمة على خلافه في الحواصل[٢] [٣].

مضافاً إلى مافي الفقه الرضوي: «ولا تجوز الصلاة في (فرو)[٤] سنجاب ولا سمور ...»[٥] وإلى ما سمعته سابقاً من المناقشة في إجماع الأمالي وغيره؛ إذ هي لو سلّمنا دفعها أو دفع بعضها فلا ريب في أنّها تورث وهناً في تلك الأدلّة.

ولعلّه لهذا اضطرب الأمر على بعض الأصحاب فلم يرجّح أحد القولين بل اقتصر على نقلهما، كالمحكي عن الإيضاح[٦] وغاية المرام[٧] وكشف الالتباس[٨] وتلخيص التلخيص[٩] بل والتحرير[١٠] والتلخيص[١١] على ماحكي، فلا أقلّ من ذلك كلّه الشكّ[١٢] في خروج هذا الخاص عن تلك العمومات التي هي كالصريحة فيه المعتضدة بالاحتياط الذي إن لم نقل بوجوب مراعاته في الفراغ من الشغل اليقيني فلا ريب في رجحانه.

---

(١) الأولى التعبير بـ «والاجماع».

(٢) يأتي التعرض للاجماعات المنقولة ومن ادّعي مخالفته في ص ١٧٩.

(٣) الأولى التعبير هنا بـ «ثانياً».

(٤) ليست في المصدر.

(٥) فقه الرضا: باب ٢٠ اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص ١٥٧، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ١٩٩.

(٦) ايضاح الفوائد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٨٣.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وغير المأكول وصوفه وشعره» ص ١٩١ (مخطوط).

(٩) الصحيح «تخليص التلخيص» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(١٢) العبارة لا تخلو من حزازة والأولى التعبير بـ : «فلا أقل من إيراث ذلك ...» ونحوه.

قد يذبّ عنه[١] بمنع تحقّق الشهرة وإن حكيت؛ لأنّ التتبّع يشهد بأنّ جماعة ممّن نسب إليه ذلك لا تصريح له فيه، نعم أطلق المنع ممّا لايؤكل لحمه، ومن هنا حكاه في كشف اللثام[٢] عن ظاهر الجمل[٣] والاقتصاد[٤] والمصباح ومختصره والسيّد وأبي علي والحلبيّين والمفيد.

بل من لاحظ الخلاف علم أنّه مائل إلى الجواز لا العدم؛ لأنّه بعد الحكم بالمنع فيما لايؤكل قال: «ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، والأحوط ماقلناه»[٥]، لا أقلّ من أن يكون غير معلوم الحال، ولذا اقتصر في الكشف[٦] على ذكر أنّه احتاط فيه، ومن الغريب دعوى تناول إجماعه لذلك.

والصدوق رحمه الله قد صرّح بالجواز، فلا يلتفت إلى إطلاق بعض كلماته، بل جماعة ممّن نسب إليه المنع قد صرّح بورود الرخصة فيه، منهم الديلمي[٧] ويحيى بن سعيد[٨] وعليّ بن بابويه[٩]، فبناءً على عمله بها وإرادته ذلك على الإطلاق لا في حال الضرورة يكون ممّن قال بالجواز، وليس في التذكرة وكشف الرموز[١٠] إلّا أنّه أحوط.

---

(١) خبر «ان» في قوله «كما ان مايقال» في ص ١٦٤ س ٤.
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٣.
(٣) تقدم نقل وتخريج جميع هذه الأقوال إلّا الاقتصاد.
(٤) الاقتصاد: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٢٥٩.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسالة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١.
(٦) تقدم المصدر قريباً.
(٧) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٤.
(٨) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.
(٩) نقلت عبارته سابقاً، وذيلها دال على الرخصة.
(١٠) تقدم تخريجهما سابقاً.

وبالجملة: من تتبّع كلمات الأصحاب مع التأمّل علم الفرق بين الشهرتين، وعلم مافي دعوى كونه من معقد إجماع الغنية والخلاف، بل ونفي الخلاف في السرائر، مع أنّه لو كان مراداً أمكن له دعوى كونه ممّا تبيّن الخطأ فيه.

والرضوي ليس حجّة عندنا، مع أنّه مصرّح بالرخصة أيضاً، فلا شكّ حينئذٍ في خروجه عن العمومات المزبورة، لا أقلّ من الشكّ في تناولها له، فتبقى الصحّة حينئذٍ على مقتضى الإطلاقات؛ لأصالة عدم مانعيّة المشكوك فيه عندنا.

فالجواز حينئذٍ لاريب في أنّه أقوى، بل قد يتوقّف في الكراهة فيه فضلاً عن المنع وإن حكي عن ابن حمزة[١] القول بها ومال إليها في الرياض[٢]، لكن لا دليل؛ إذ إرادة القدر المشترك من العمومات لا قرينة عليه، بل هي على خلافه، نعم الأولى والأحوط الترك خروجاً عن شبهة الخلاف نصّاً وفتوى.

ثمّ من المعلوم أنّه على تقدير الجواز الظاهر عدم الفرق بين الجلد نفسه والوبر؛ لأنّه مقتضى الأدلّة السابقة ولو بضميمة قوله عليه السلام في الخزّ: «... إذا حلّ وبره حلّ جلده»[٣] ومن هنا نصّ المصنّف على الفرو، بل لعلّه ظاهر الجميع لإطلاق السنجاب، وجمع المبسوط[٤] وغيره[٥] له مع الحواصل، وغير ذلك.

---

(١) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٢.

(٣) كما في خبر سعد بن سعد المتقدم في ص ١٤٥.

(٤) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) كالجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

وأمّا المانعون ففي كشف اللثام: «انّ ماعدا السرائر والنهاية يعمّ الجلد والوبر»[١]، قلت: وهو المتّجه؛ لأنّه مقتضى العمومات.

وكذا من المعلوم اعتبار التذكية فيه؛ لأنّه من ذي النفس، فمع عدمها يندرج فيما دلّ على المنع من الميتة، مضافاً إلى ما في بعض النصوص السابقة[٢] الذي ينبغي تنزيل إطلاق الآخر عليه، لكن يد المسلم تكفي في الحكم بتذكيته كغيرها من الأمارات السابقة، فلا عبرة بما اشتهر بين التجّار والمسافرين من أنّه غير مذكّى مالم يحصل منه علم بذلك، فيحرم حينئذٍ كما هو واضح.

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه: أنّ المستثنى عندنا من الكلّية المزبورة الخزّ والسنجاب وبراً وجلداً.

﴿و﴾ أمّا الصلاة ﴿في الثعالب والأرانب﴾ ففيها ﴿روايتان[٣] أصحّهما﴾ وأشبههما وأشهرهما ﴿المنع﴾ بل لم يعمل برواية الجواز أحد كما اعترف به في التنقيح[٤]، بل والمحكي عن المهذّب[٥]، بل في كشف الرموز[٦] الإجماع عليه، بل حكاه أيضاً عن علم الهدى[٧] والشيخ[٨]،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٣.

(٢) كخبر علي بن أبي حمزة المتقدم في ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) يأتي التعرض لهما خلال هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٥٥.

(٤) التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨٠.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٣.

(٦) كشف الرموز: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٣٨.

(٧) الانتصار: الصلاة في وبر الأرانب والثعالب ص ٣٨.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١.

ولعلّه لذا قال في الدروس[١] والبيان[٢]: «إنّ رواية الجـواز مـهجورة»، مضافاً إلى ماسمعته سابقاً في الخزّ المغشوش بوبرهما، وعـن مـجمع البرهان: «إنّه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً»[٣]، قـلت: بـل يـمكن دعوى تواتر رواية المنع[٤] في الثعالب، وفيها الصحيح الصريح وغيره.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه مافي المدارك؛ حيث إنّه ذكر منها صحيح ابن مهزيار الوارد فـي التكك والجـوارب مـن وبـر الأرانب المـتقدّم سابقاً[٥]، وصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب، فقال: ماأُحبّ أن أُصلّي فيها»[٦] ثمّ قال: «وبإزاء هاتين الروايتين أخبار كثيرة دالّة على الجواز، كصحيحة الحلبي[٧] وصحيحة عليّ بن يقطين[٨] وصحيحة جميل[٩]».

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٢) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٩٩.

(٤) يأتي الاشارة إلى مصادرها في ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(٥) في ص ١٣٨.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١ ج ٢ ص ٢٠٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ١ ج ١ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٥٥.

(٧) تقدمت في ص ١٦٠.

(٨) قال فيها: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لابأس بذلك».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٤ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٥٢.

(٩) قال فيها: «سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٧ ج ٢ ص ٢٠٦، ←

ثمّ حكى عن المعتبر أنّه قال: «واعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب ووبر الخزّ، والعمل به احتياط في الدين»، وقال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعليّ بن يقطين: «وطريق هذين الخبرين أقوى من ذلك الطريق، ولو عمل بهما عامل جاز، وعلى الأوّل عمل الظاهرين من الأصحاب منضمّاً إلى الاحتياط للعبادة»[١].

ثمّ قال: «قلت: ومن هنا يظهر أنّ قول المصنّف: (أصحّهما المنع) غير جيّد، ولو قال: أشهرهما المنع كما ذكر في النافع[٢] كان أولى، والمسألة قويّة الإشكال من حيث صحّة أخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر، وإن كان ماذكره في المعتبر لايخلو من قرب»[٣].

إذ فيه ما لايخفى، بل لولا الوثوق بعدالته وكمال تقواه لأمكن كونه من التدليس المحرّم؛ ضرورة استفاضة المنع في الثعالب، مع أنّه لم يذكر منها إلّا صحيح ابن مسلم الذي ظاهره الجواز، وترك موثّق ابن بكير[٤] أو صحيحه الذي هو عنده من الصريح باعتبار بناء العام فيه على السبب الخاص، وصحيح ابن راشد[٥] وعليّ بن مهزيار[٦] وصحيح

← وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٣٥٧.

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٤) تقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) تقدم في ص ١٦٠.

(٦) تقدم في ص ١٢٨.

الريّان بن الصلت[١] وخبر ابن أبي زيد[٢] وخبر الوليد بن أبان[٣] وخبر بشر بن بشّار[٤] ومقاتل بن مقاتل[٥] وغيرهم[٦]، بل قد سمعت الاعتراف عن أُستاذه بأنّها تبلغ أربعة عشر خبراً.

على أنّ ظاهره عدم الفرق بين الثعالب والأرانب في قوّة الإشكال، مع أنّه لم يذكر خبراً دالاًّ على الجواز فيه بالخصوص، بل ولا وقفنا نحن عليه بالنسبة إلى الجلود إلّا مافي مكاتبة محمّد بن إبراهيم[٧] من الكراهة في جلد الأرانب، وهي ـ مع عدم جمعها لشرائط الحجّية ـ يراد الحرمة من لفظ الكراهة فيها قطعاً.

---

(١) قال فيه: «سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود، فقال: لابأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٥ ج ٢ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٢.

(٢) اسمه جعفر بن محمد بن أبي زيد، قال: «سئل الرضاعليه السلام عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصلّ فيها».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٢ ج ٢ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) قال فيه: «قلت للرضاعليه السلام: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصلّ فيها».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٩ ج ٢ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٥٧.

(٤) تقدم في ص ١٦٠، وقد ذكرنا هناك مايتعلق باسم الراوي، فلاحظ.

(٥) تقدم في ص ١٦٢.

(٦) كمحمد بن عبدالله الحميري، انظر الاحتجاج: ص ٤٩٢، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ ج ٤ ص ٣٥٨.

(٧) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٥ ج ٣ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٥١.

وأمّا وبره ففيه صحيح محمّد بن عبد الجبّار المتقدّم سابقاً[١] ما فيه عند البحث عن حكم ما لاتتمّ الصلاة فيه، بل تقدّم هناك ما يعارضه من خبر إبراهيم بن عقبة[٢] وغيره[٣]، كما أنّه تقدّم[٤] في الخزّ خبر الغشّ بوبر الأرانب وما فيه.

كلّ ذا مع أنّ صحيح عليّ بن يقطين الذي ذكره في اللباس لا الصلاة حتّى يعارض مادلّ على المنع منها فيه، ولو أُريد ذلك منه فلا ريب في حمله على التقيّة؛ لما فيه من نفي البأس عن جميع الجلود الذي علم من ضرورة مذهب الشيعة خلافه، مع أنّ عليّ بن يقطين كان من الوزراء الذين لابدّ لهم من التقيّة.

بل ظاهر صحيح الحلبي أيضاً ذلك؛ باعتبار اشتماله على قول السائل: «وأشباهه» كجميع الجلود في السابق، على أنّ في صحّته إشكالاً، وهو محتمل لإرادة نفي البأس عن الصلاة في الأوّل؛ لأنّه أفرد الضمير فيه، لا أقلّ من أن يكون قصد الإجمال بذلك من جهة التقيّة؛ ضرورة حصوله بتعدّد المرجع ولا قرينة، وإلّا لقال: لابأس بالصلاة فيها.

وأمّا صحيحة جميل فقد يتوقّف في صحّتها؛ لأنّ الشيخ[٥] على ماقيل[٦] رواها بسند آخر عن جميل عن الحسين[٧] بن شهاب عن

---

(١) في ص ١٢٩.
(٢) تقدم في ص ١٣٨.
(٣) كخبر احمد بن اسحاق الابهري المتقدم في ص ١٣٨.
(٤) في ص ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٩ ج ٢ ص ٣٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ٦ ج ١ ص ٣٨٢.
(٦) كما في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٣٥٨.
(٧) في المصدر: الحسن.

الصادق عليه السلام، والظاهر أنّ الروايتين واحدة، وإلّا كان اللازم عليه أن يذكر لهذا الراوي روايته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، ولراوي الأُولى رواية بالواسطة كما هو الظاهر من حالهم، ولو قلنا بعدم ظهور الاتّحاد فظهور التعدّد محلّ نظر، وكيف كان فثبوت العدالة بالنسبة إلى الجميع لايخلو من شكّ، ولو سلّم فهي لا تعارض ماعرفت من وجوه.

بل يمكن كون اشتراط نفي البأس فيها بالتذكية كناية عن عدم الجواز؛ لاستحالة تحقّق الشرط بناءً على اعتبار المأكوليّة فيها، كما نصّ عليه الصادق عليه السلام في خبر عليّ بن أبي حمزة[1] على ماسمعته سابقاً من الفاضلين، ومنه يعلم الوجه حينئذٍ في جملة من النصوص في غير المقام أيضاً، فلابدّ من طرحها أو حملها على التقيّة.

ومن الغريب مافي المعتبر[2] من تجويز العمل بها بعد أمرهم عليهم السلام بطرح أمثالها وعدم الالتفات إليها، وكأنّه رحمه الله هو الذي أوقع هؤلاء في هذه الوسوسات فيما هو عندنا الآن من الضروريّات، والحمد لله ربّ الأرضين والسماوات.

وقد ظهر من هذا كلّه أنّ الكلّية السابقة بحالها بالنسبة إلى الثعالب والأرانب جلداً ووبراً وغيرهما من الأجزاء.

أمّا الفنك والسمور والحواصل الخوارزميّة ففي جملة من النصوص[3] جواز الصلاة فيها، وفيها الصحيح وغيره، بل في كشف

---

(١) تقدم في ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) تقدم نقل عبارته سابقاً.

(٣) كخبر علي بن يقطين الذي نقلناه في هامش (٨) من ص ١٧٠ الدال على الجواز في الفنك والسمور، وخبر بشير بن بشار المتقدم في ص ١٦٠ الدال على الجواز في الحواصل الخوارزمية.

اللثام: «لم أظفر بخبر معارض للجواز في خصوص الفنك»[١]، وإن كان قد يناقش فيه بأنّ المنع منه كصريح موثّق ابن بكير[٢] الذي هو الأصل في الباب، بل ربّما عدّ من الصريح باعتبار ابتنائه على السبب الخاص.

بل لعلّ خبر بشر بن بشّار[٣] أيضاً كذلك، وإن اقتصر في النهي فيه على الثعالب والسمور، إلّا أنّه بقرينة تقدّم الإذن فيه في السنجاب والحواصل يراد منه غيرهما ممّا وقع في السؤال، ومنه الفنك.

بل لعلّ خبر محمّد بن علي بن عيسى المروي عن مستطرفات السرائر كالصريح في عدم جواز الصلاة لغير الضرورة من التقيّة ونحوها، بناءً على إرادة المنع من نفي الحبّ فيه ـ كما في صحيح ابن مسلم[٤] ـ وأنّه عبّر بذلك للتقيّة، قال فيه: «كتبت إلى الشيخ ـ يعني الهادي عليه السلام ـ أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب: لا أُحبّ الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لايمكن أحداً أن يسافر منها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس مايمكن للأئمّة عليهم السلام، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ: تلبس الفنك والسمور»[٥].

وكأنّ نظر الشيخ في النهاية إلى هذا الخبر، فجوّز الصلاة في وبريهما اضطراراً[٦]، ولا بأس به، بل لايبعد ذلك في جلديهما كما هو ظاهر

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٤.

(٢) تقدم في ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) تقدم في ص ١٦٠، وقد ذكرنا هناك مايتعلق باسم الراوي، فلاحظ.

(٤) تقدم في ص ١٧٠.

(٥) تقدم في ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٦) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٧.

المحكي عن الوسيلة حيث أطلق جواز الصلاة فيهما اضطراراً[١]، ولعلّه نزّل أخبار الجواز على ذلك.

ومنه يعلم حينئذٍ أولويّة تقديمهما في حال الضرورة على غيرهما مع التعارض، وربّما يشمّ أولويّة الفنك من السمور؛ للتصريح في كثير من النصوص[٢] بالمنع منه دونه، فلم نجد تصريحاً بالمنع منه عدا ماعرفت، وإن كان يحتمل لكثرة استعماله في ذلك الوقت.

وكيف كان فلا يجوز فيهما اختياراً وفاقاً للمشهور[٣]، بل في المفاتيح[٤] الإجماع عليه، كما أنّ في الدروس[٥] والبيان[٦]: «إنّ رواية الجواز متروكة»، ولعلّهما لم يفهما العمل من قول عليّ بن بابويه في الرسالة المتقدّم آنفاً[٧]، ولا ممّا عن المبسوط: «وردت فيهما رخصة والأصل المنع»[٨] كالخلاف، لكن فيه: «والأحوط المنع»[٩]، والمراسم: «وردت الرخصة فيهما»[١٠]، بل قد سمعت[١١] ما عن الأمالي: «إنّ من

---

(١) الوسيلة: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ٨٨ .

(٢) كأخبار ابن راشد وبشير بن بشار ومقاتل بن مقاتل المتقدم أولها وثانيها في ص ١٦٠، وثالثها في ص ١٦٢ .

(٣) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠، وابن البراج في المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٢، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٥ .

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٤ ج ١ ص ١٠٩ .

(٥) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، ذكر الفنك فقط .

(٦) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧ .

(٧) في ص ١٥٩.

(٨) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢ .

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٦ ج ١ ص ٥١١ .

(١٠) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٤ .

(١١) في ص ١٥٩.

دين الإماميّة الرخصة فيهما» بحمل الرخصة في كلامهم على الجواز بعد النهي لضرورة، لا الرخصة الاختياريّة، أو على إرادة الرواية وإن لم يفت بها، أو أنّ عملهم خاصّة لايرفع المتروكيّة ولا يمنع الإجماع، أو غير ذلك، لكن من الغريب نقل هذا الاتّفاق في المفاتيح فيهما دون الثعالب، بل فيها انّ «منهم من كرهها»[١]، والتتبّع يشهد بخطئه في ذلك.

وعلى كلّ حال فرواية الجواز فيهما قاصرة عن معارضة دليل المنع من وجوه، خصوصاً السمور الذي روي المنع فيه بالخصوص، بل في خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام[٢] مايقضي بأنّه من السباع التي عدم الجواز فيها قطعي أو ضروري، كما يومئ إليه ماسمعته في السنجاب من تعليل الجواز فيه بأنّه لا يأكل اللحم.

بل من ذلك يعلم وجه المنع في الحواصل زيادةً على عموم المنع فيما لايؤكل لحمه؛ لأنّ الظاهر أنّها من سباع الطير كما ذكروه في تفسيرها[٣] من أنّها طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع والكي بضم الكاف وجمل الماء، طعامها اللحم والسمك، يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر، ويتّخذ منه الفراء، وقد ينسج من أوبارها الثوب.

مع أنّ رواية الجواز هي خبر داود الصرمي عن بشير بن بشّار[٤]،

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٤ ج ١ ص ١٠٩.

(٢) جاء فيه: «سألته عن جلود السمور، فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٥ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٥٠.

(٣) انظر حياة الحيوان للدميري: ج ١ ص ٣٨٨ (حوصل).

(٤) تقدم في ص ١٦٠.

وهما معاً لم ينصّ على توثيقهما، على أنّها مضمرة، وإن قيل[١]: إنّها في مستطرفات السرائر[٢] مسندة إلى علي بن محمّد عليه السلام، وفيها أيضاً تصاد في بلاد الشرك أو بلاد الإسلام، مع أنّ الأُولى ميتة.

وأمّا صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزميّة أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيّاً فلا بأس»[٣] ففي الوافي أنّ «الذي وجدناه في نسخ التهذيب (أو الجرز منه)[٤] قيل[٥]: بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء»، وعلى هذا فلا شاهد فيه، لكن قال: «وفي الاستبصار: (أو الخوارزميّة)[٦] وكأنّها الصحيح، فيكون المراد بها الحواصل»[٧].

قلت: يحتمل العكس، وعلى كلّ حال يكون الخبر مضطرباً، وحجّية مثله ـ خصوصاً في نحو المقام، وخصوصاً مع اشتماله على الثعالب التي قد عرفت الحال فيها ـ كما ترى.

ولم أعثر على غيرهما ممّا يدلّ على الجواز، وما عن الخرائج من توقيع الناحية المقدّسة لأحمد بن أبي روح: «... وسألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق[٨] والحواصل،

---

(١) كما في وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٣٤٩.

(٢) مستطرفات السرائر: مسائل الرجال ح ٦ ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٣٥٨، وفيه بدل الخوارزمية: «الجرز منه» واشير الى الخوارزمية في الهامش بعنوان النسخة.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٠ ج ٢ ص ٣٦٧.

(٥) الصحاح: ج ٣ ص ٨٦٧ (جرز).

(٦) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٣ ح ٧ ج ١ ص ٣٨٢.

(٧) الوافي: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٩ ج ٧ ص ٤٠٨.

(٨) الدلق بفتحتين على ما قيل: دويبة نحو الهرّة طويلة الظهر يعمل منها الفرو تشبه النمر. ←

فأمّا السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحلّ لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل[١] جائز لك أن تصلّي فيه...»[٢] فهو خاص بعدم الساتر من غيرها.

كالذي في كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان ممّا لايجوز في مثله وحده الصلاة...»[٣] خاص بما لاتتمّ الصلاة به، والتتميم بعدم القول بالفصل ليس أولى من العكس.

فلا محيص حينئذٍ عن القول بعدم الجواز الموافق للإطلاقات والعمومات ومعاقد الإجماعات[٤]، خصوصاً ولم يعرف الخلاف في ذلك إلّا من الشيخ[٥] والإصباح[٦] والجامع[٧] والوسيلة[٨]، مع أنّ الأخير قيّده بالخوارزميّة موافقةً لما سمعته من النصّ، والأوّلون أطلقوا، ولم نعرف لهم دليلاً بل ولا موافقاً سوى ما عن المراسم من أنّه «وردت

← فارسي معرَّب. مجمع البحرين: ج ٥ ص١٦٣ (دلق)، القاموس المحيط: ج ٣ ص٢٣٢ (دلق).

(١) في الخرائج: فإن لم يكن لك بدّ فصلّ فيه والحواصل ...

(٢) الخرائج والجرائح: في اعلام الامام محمد بن الحسن ح ١٨ ج ٢ ص ٧٠٢، مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) تقدم نقل الخبر وتخريجه عن كشف اللثام وفقه الرضا والمستدرك في ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٤) السابقة الدالة على عدم جواز الصلاة فيما لايؤكل لحمه، فراجع.

(٥) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٧.

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / لباس المصلي ج ٤ ص ٦١٢.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

(٨) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧.

رخصة في الحواصل»[١]، وفيه الاحتمال السابق.

فمن الغريب دعوى الشيخ في المبسوط[٢] عدم الخلاف في الجواز، ومنه يعرف مافي منظومة الطباطبائي[٣] من الجواز للنصّ والإجماع المنقول، فإن أراد ما في المبسوط فاعتماده عليه فضلاً عن تسميته إجماعاً غريب، وإن أراد غيره فلم نعثر عليه، وأمّا النصّ فهو مقيّد بالخوارزميّة، فكان عليه التقييد به، مع أنّه من الغريب على طريقته العمل بمثله، خصوصاً بعد مافي الدروس[٤] والبيان[٥] من أنّ «رواية الجواز مهجورة»، والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة:﴾ لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعاً[٦] أو ضرورةً، ولا الصلاة في الساتر منه بلا خلاف أجده[٧]، بل ولا فيما تتمّ الصلاة به منه وإن لم يقع به الستر فعلاً، كما عن الشيخ نجيب الدين الاعتراف به، قال: «يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهباً

---

(١) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٣.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧.

(٦) ممن قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / مايحرم من الذبيحة ص ٣٩٥، والعلّامة في النهاية: الطهارة / بقايا مبحث الأواني ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) ممن قال بذلك: العلّامة في التذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧١، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١ ـ ١٠٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٠٢.

بلا خلاف»[١] وما في المحكي عن الألفيّة[٢] والمقاصد العليّة[٣] ورسالة صاحب المعالم[٤]: «يشترط في الساتر أن لا يكون ذهباً» لا يراد منه الجواز في غيره.

بل قد يظهر من منظومة العلّامة الطباطبائي[٥] عدم الخلاف في مطلق الملبوس من الذهب ولو خاتماً، ولعلّه كذلك، وإن كان قد تردّد فيه في المحكي عن المنتهى[٦] والمعتبر[٧]، بل في الأوّل التردّد في غير الساتر من الثوب المنسوج بالذهب والمموّه به وفي المنطقة، لكن قرّب البطلان؛ لأنّ الصلاة فيه استعمال له، والنهي في العبادة يدلّ على الفساد، ومثله لا يعدّ خلافاً.

بل قد يناقش في دليله المقتضي للبطلان في كلّ ماحرم لبسه من الذهب وغيره بأنّه لا تلازم بين الحرمة والبطلان إلّا إذا أُريد من اللبس الكون فيه، كما هو ظاهره أو صريحه في التذكرة[٨]، فيتّجه البطلان حينئذٍ كالصلاة في المكان المغصوب، بناءً على المعلوم من مذهب الإماميّة من عدم جواز اجتماع الأمر والنهي.

لكن قد يمنع؛ للفرق الواضح بين حرمة اللبس وبين الكون في

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) الالفية: المقدمة الثالثة من الفصل الاول ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «أن لايكون ذهباً» ص ٩٩.

(٤) الاثنا عشرية: الفصل الثالث / في لباس المصلي ص ٨ (مخطوط).

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٦.

المكان المغصوب؛ بعدم رجوع الأوّل إلى النهي عن شيء من أجزاء الصلاة، فإنّ اللبس أمر مغاير للأجزاء بخلاف الثاني. نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ أمكن ذلك؛ لأنّه مأمور بالنزع من غير فرق بين الساتر وغيره مع استلزام نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة.

كما أنّه يمكن البطلان فيما يحصل به الستر فعلاً منه وإن لم نقل بذلك، لكونه من موارد اجتماع الأمر والنهي عندنا؛ لعدم الفرق بين الواجب الأصلي والمقدّمي في ذلك، بناءً على وجوب مقدّمة الواجب شرعاً، أو على أنّ الأمر بالستر في الصلاة قد تحقّق، فلا يتحقّق في المنهي عنه، وليس هو كقطع المسافة للحجّ الذي علم إرادة التوصّل منه صرفاً بحيث لايقدح اجتماعه مع المحرّم، مع أنّ المتّجه بناءً على وجوب المقدّمة شرعاً التزام أنّه حرام سقط به الواجب لا أنّه ممّا اجتمعا فيه.

والمناقشة بأنّه يلتزم بنحوه في المقام أيضاً، يدفعها: إمكان الفرق بينهما أوّلاً: بظهور أدلّة الشرطيّة هنا فيما لايشمل مثل هذا الستر، فالبطلان حينئذٍ لعدم تحقّق الشرط بخلاف مثال القطع الذي لا مدخليّة له في الصحّة.

وثانياً: بأنّه لمّا أُمر بالستر للصلاة كان الشرط الستر المأمور به، ولا ريب في عدم حصوله في الفرض؛ ضرورة كون الحاصل منه في الخارج فرداً للبس المحرّم، فلا يتحقّق كونه المأمور به؛ لعدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي من غير فرقٍ بين العبادة وغيرها، فلم يحصل الشرط للصلاة، فتبطل كما تسمعه إن شاء الله في الاستتار

بالمغصوب، ولعلّ ماذكرناه أوّلاً يرجع إلى هذا.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في كشف اللثام[١]، فإنّ الجمع بين أطراف كلامه محتاج إلى تأمّل، بل لعلّ كلامه في المغصوب[٢] كالصريح فيما ينافي أوّل كلامه هنا، فلاحظ وتأمّل.

كما أنّه ظهر لك وجه البطلان لو كان هو الساتر من غير جهة اتّحاد الكون، إلّا أنّه على كلّ حال لاريب في أولويّة الاستناد هنا إلى النصوص الدالّة على الحكم في جميع أفراد الدعوى:

ففي موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «... لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة ...»[٣].

وفي خبر موسى بن أكيل عنه عليه السلام أيضاً: «... جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه ...»[٤].

وفي خبر جابر الجعفي المروي عن الخصال عن أبي جعفر عليه السلام: «... يجوز للمرأة لبس الديباج ـ إلى أن قال: ـ ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال ...»[٥].

والمناقشة[٦] في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعة بالانجبار

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٢ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤١٤.

(٥) الخصال: أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢ ص ٥٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٦) كما في منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠.

بالشهرة العظيمة أو الإجماع كما عرفت.

نعم قد يتوقّف في المذهّب تمويهاً أو غيره باعتبار انسياق لباس خصوص الذهب من الأدلّة، لا أقلّ من أن يكون مشكوكاً فيه منها، فينبغي الاقتصار على المتيقّن فيما خالف الأصل، خصوصاً ولا جابر للنصوص هنا؛ لاختلاف الأصحاب فيه:

ففي الغنية: «تكره الصلاة في المذهّب والملحّم[1] بالذهب بدليل الإجماع المشار إليه»[2].

وفي الإشارة: «وكما يستحبّ صلاة المصلّي في الثياب البيض القطن والكتّان كذلك تكره في المصبوغ منها، وتتأكّد في السود والحمر، وفي الملحّم بذهب أو حرير»[3].

وفي المحكي عن الوسيلة: «والمموّه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من النقدين على وجهٍ لا يتميّز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حلّ للرجال»[4].

وعن الحلبي: «وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ، وأشدّه كراهيّة الأسود، ثمّ الأحمر المشبع والمذهّب والموشّح[5] والملحّم بالحرير والذهب»[6].

واختاره العلّامة الطباطبائي في المنظومة[7]، بل لعلّه ظاهر من

---

(١) الملحم من الثياب: ماسداه ابريسم ولحمته غير ابريسم. المغرب: ج ٢ ص ١٦٨ (لحم).

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(٣) اشارة السبق: الصلاة ص ٨٤.

(٤) الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٨.

(٥) الموشح: الذي فيه الوشي أي الالوان. لسان العرب: ج ٢ ص ٦٣٣ (وشح).

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠.

(٧) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٤.

اقتصر على اشتراط أن لا يكون من ذهب.

خلافاً للفاضل[١] والشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤] على ماحكي عن البعض فالبطلان مطلقاً، ولعلّه لإطلاق النصوص السابقة، خصوصاً في المنسوج الذي هو جزء لباس، بل قد يدّعى أنّ المراد من النهي في النصوص أمثال ذلك؛ لعدم تعارف لباس ساتر مثلاً منه خالص، فالمراد حينئذٍ ما تعارف اتّخاذه منه من حلي أو نسج أو تمويه أو نحو ذلك.

لكن قد يناقش بأنّه مجاز في لفظ «في» لا قرينة عليه ولو تعذّر الحقيقة كما سمعته فيما لا يؤكل لحمه، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ ذلك كلّه من مصداق «في» حقيقةً، أو أنّ القرينة تعارف لباس الذهب على النحو المزبور.

ومن هنا جزم الأُستاذ في كشفه بالبطلان، فقال: «الشرط الثالث: أن لا يكون هو أو جزؤه ولو جزئيّاً أو طليه ممّا يعدّ لباساً (أو فيما يعدّ لباساً)[٥] أو لبساً ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من الذهب؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهّب أو التحلّي أو التزيين بخاتم ونحوه»[٦] وإن كان لايخلو من

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٢) الشهيد الاول في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «أن لا يكون ذهباً» ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) الرسالة النجمية والرسالة الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٦٧ و١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) كابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩.

(٥) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٩.

مناقشة في الجملة، لكن لاريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى.

نعم ينبغي الجزم بعدم البأس في المحمول منه سواء في ذلك المسكوك وغيره، والمتّخذ للنفقة وغيره؛ لعدم تناول الأدلّة السابقة له حتّى خبر النميري[1] فيبقى على الأصل، بل قد يؤيّده إطلاق الأمر للحاج بشدّ هميان نفقته على بطنه[2] مع غلبة كونها دنانير، وما تسمعه من جواز ضبّ الأسنان به، والسيرة المستمرّة، وظهور تلك النصوص في أنّ المبطل للصلاة مايحرم لبسه منه؛ ضرورة انسياق وحدة الموضوع في اللبس والصلاة منها؛ ولذا قيل[3]: إنّ لبسه في الصلاة يجمع ثلاثة آثام؛ لحرمة لبسه في نفسه وللصلاة ذاتاً وتشريعاً، وإن كان لايخلو من نظر.

وعلى كلّ حال فمن هذا الأخير يستفاد حينئذٍ عدم البطلان فيما جاز منه وإن سمّي لباساً عرفاً، كالسيوف المحلّاة به والخناجر وغيرها من أنواع السلاح ونحوه ممّا دلّت النصوص على نفي البأس عنه، كخبر داود عن الصادق عليه السلام: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس»[4]، وعبد الله بن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة»[5] وبه جزم الأُستاذ في

---

(١) اي خبر موسى بن اكيل المتقدم في ص ١٨٣.

(٢) الكافي: الحج / انظر باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ج ٤ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام ج ١٢ ص ٤٩١.

(٣) كما في كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠٠.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب الحلي ح ٧ ج ٦ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ ج ٥ ص ١٠٥.

(٥) الكافي: الزي والتجمّل / باب الحلي ح ٥ ج ٦ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١ ج ٥ ص ١٠٤.

كشفه[١]، بل لم أعرف من تردّد في المحمول منه عدا الأُستاذ الأكبر[٢] في أوّل كلامه لخبر النميري، واحتمال صدق «في» على نحو ما ادّعي في غير المأكول، مع أنّ ظاهره العدم أيضاً بعد ذلك، وهو الوجه.

بل ينبغي الجزم بعدم البأس في شدّ الأسنان به؛ إمّا لعدم اندراجه في النصوص السابقة، أو لما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... إنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»[٣] وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل ينفصم سنّه، أيصلح له أن يشدّها بالذهب؟ وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة»[٤].

وكأنّ اعتبار التذكية فيه كخبري الحلبي[٥] عنه عليه السلام لما يستصحبها من اللحم، واحتمال أنّ الجواب فيه للثاني دون الأوّل بعيد، ولعلّه لذا جزم به الأُستاذ في كشفه، بل زاد على ذلك، فقال: «والضبّ للأسنان أو بعض الأعضاء والوجود في البواطن لابأس به»[٦] والله أعلم.

وكذا ﴿لايجوز لبس الحرير المحض للرجال﴾ إجماعاً من

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٩.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «في اكثر الروايات» بعنوان تذنيب ورقة ٩٦ ـ ٩٧ (مخطوط).

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب السواد والوسمة ح ٣ ج ٦ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤١٦.

(٤) مكارم الأخلاق: في تشبيك الاسنان بالذهب ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤١٧.

(٥) المحاسن: كتاب المرافق ح ١٧٤ ص ٦٤٤، مكارم الأخلاق: في تشبيك الاسنان بالذهب ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ٥ ج ٤ ص ٤١٦ و٤١٧.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٩.

المسلمين[١] ﴿ ولا الصلاة فيه ﴾ عندنا[٢] إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة، سواء كان ساتراً أم لا كما في الذكرى[٣] وكشف اللثام[٤]، بل هو مقتضى إطلاق معقد الإجماع في الخلاف[٥] والتذكرة[٦] والمحكي عن كشف الالتباس[٧] والمنتهى[٨] على البطلان به، بل عن الأخير في أثناء عبارته التصريح به ناسباً له إلى علمائنا، ولعلّه كذلك؛ لما عرفته في الذهب وإن كان لا ينطبق على تمام المدّعى إلّا على وجهٍ سمعت البحث فيه، وللنصوص المستفيضة المعتبرة ولو بضميمة ماسمعت:

ففي مكاتبة ابن عبد الجبّار إلى أبي محمّد عليه السلام: «عن الصلاة في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٩] ونحوها مكاتبته الأُخرى المتقدّمة سابقاً[١٠].

وسأل أبو الحارث الرضا عليه السلام: «هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟

---

(١) انظر المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٧، وتحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٣.

(٢) كما في ذكرى الشيعة وكشف اللثام انظر الهامشين اللاحقين.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٥ ج ١ ص ٥٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٠.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ومحض الحرير له وللخنثى» ص ١٩١ (مخطوط).

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٠ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٠ ج ٢ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٨.

(١٠) في ص ١٢٩.

فقال: لا»[١] ونحوه خبر إسماعيل بن سعد الأحوص[٢]، إلى غير ذلك من النصوص[٣] الدالّة على المطلوب منطوقاً أو مفهوماً.

فما في خبر ابن بزيع: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[٤] يجب طرحه أو حمله على التقيّة؛ لأنّ المشهور عندهم[٥] صحّتها وإن حرم اللبس، أو على إرادة الممتزج بالحرير من الديباج فيه، كما يومئ إليه مقابلته بالحرير المحض في الخبر السابق وغيره، وعن المغرب: «الديباج الثوب الذي سداه أو لحمته ابريسم، وعندهم اسم للمنقش، والجمع: ديابيج»[٦]، وعن النخعي[٧] أنّه كان له طيلسان مدبّج أي أطرافه مزيّنة بالديباج، أو على غير ذلك ممّا لا ينافي ماذكرناه.

فعدم الجواز حينئذٍ في الصلاة وغيرها لاريب فيه ﴿إلّا في﴾ حال ﴿الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه﴾ فيجوز لبسه

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٢ ج ٢ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٥ ح ٣ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٦٩.

(٢) يأتي متنه وتخريجه في هامش (١) من ص ١٩٨.

(٣) كخبر الحسين بن زيد الآتي نقله في هامش (٦) من ص ١٩٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٥ ح ٤ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٣٧٠.

(٥) الام: ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط ج ١ ص ٩١، المهذب (للشيرازي): ستر العورة ج ١ ص ٧٣، المجموع: ستر العورة ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) المغرب: ج ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ (دبج).

(٧) النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٩٧ (دبج).

حينئذٍ بلا خلاف أجده[١]، بل في الذكرى[٢] وظاهر المدارك[٣] وصريح المحكي عن المعتبر[٤] وكشف الالتباس[٥] الإجماع عليه، كصريح جامع المقاصد[٦] في الأوّل، وظاهره والمحكي عن المنتهى[٧] وصريح التذكرة[٨] في الثاني.

وقال الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الفضل: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب»[٩].

ومرسل ابن بكير: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»[١٠].

ولسماعة بن مهران لمّا سأله عن لباس الحرير والديباج: «أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»[١١] إلى غير ذلك ممّا ورد

---

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والشهيد الأول في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / ما يصلى فيه ص ٢٠٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥ .

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٤ .

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ومحض الحرير له وللخنثى» ص ١٩١ (مخطوط) .

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٤ ـ ٨٥ .

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٨ .

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧١ .

(٩) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ٤ ج ٦ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٧١ .

(١٠) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ١ ج ٦ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٢.

(١١) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ٣ ج ٦ ص ٤٥٣، تهذيب الاحكام: ←

في الحرب[١].

أمّا الضرورة فمع معلوميّة إباحة المحظورات عند الضرورات يدلّ عليها عموم قولهم عليهم السلام: «... ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[٢] و «... كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٣] و «رفع عن أُمّتي ... ما لا يطيقون ...»[٤] ونحو ذلك ممّا دلّ على دفع الضرر من العقل والنقل، وتقدّمه على غيره من الواجبات، ولا إشكال حينئذٍ في صحّة الصلاة معها؛ لعدم سقوطها بحال.

والبحث في وجوب التأخير ـ مع العلم بالزوال أو رجائه ـ وعدمه ما سمعته مكرّراً في غيره من ذوي الأعذار، فلا وجه لإعادته.

كما أنّه لا وجه للبحث عن الضرورة؛ إذ هي كغيرها من الضرورات التي يسقط بها التكليف في الواجبات والمحرّمات، وربّما كان دفع القمل والحكّة ونحوهما منها إذا كانا بحيث لا يتحمّلان عادةً، ولعلّه لذا رخّص النبيّ صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لمّا شكيا من القمل[٥].

← الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٢.

(١) قرب الاسناد: ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٢٣ ج ٣ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٦ و ٧ ج ٥ ص ٤٨٢ و ٤٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٢ ج ١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ ج ٨ ص ٢٥٩.

(٤) تقدم نصّ الخبر مع تخريجه في هامش (٦) من ص ٥٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس / باب ما يرخّص للرجال من الحرير للحكّة ج ٧ ص ١٩٥، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ح ٢٤ و ٢٥ ج ٣ ص ١٦٤٦، سنن ابن ماجة: ←

ومن الغريب ما عن المعتبر[١] من أنّ الأقوى عدم التعدية إلى غيرهما وإن وجّه بأنّه مبنيّ على ماذهب إليه في أُصوله[٢] من عدم حجّية منصوص العلّة إلّا أن يكون هناك شاهد حال دالّ بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّة حتّى يصير برهاناً؛ إذ فيه: أنّ الدليل ماعرفته لا العلّة المزبورة.

نعم لو أراد عدم التعدية من حيث القمل وإن لم يبلغ حدّ الضرورة اتّجه ذلك؛ لعدم العلم بكيفيّة ثبوت ذي العلّة، بل لم أعثر على الخبر المزبور مسنداً من طرقنا وإن اشتهر نقله في كتب أصحابنا، قال في الفقيه: «لم يطلق النبيّ صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحدٍ من الرجال إلّا لعبد الرحمن بن عوف؛ وذلك أنّه كان رجلاً قملاً[٣]»[٤]، ولا ريب في إرادة وصوله إلى حدّ الضرورة المبيحة، وإلّا ثبت جوازه لغير الأمرين المذكورين المنافي لظاهر النصوص والفتاوى، بل ربّما أُدرج أوّلهما في ثانيهما، وإن كان هو خلاف ظاهر العطف في كلام الأكثر[٥]، بل وخلاف إطلاق النصوص.

← حديث ٣٥٩٢ ج ٢ ص ١١٨٨، سنن النسائي: كتاب الزينة / باب الرخصة في لبس الحرير ج ٨ ص ٢٠٢، سنن البيهقي: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكّة ج ٣ ص ٢٦٨، ويأتي ذلك أيضاً عند نقل عبارة الفقيه.

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٩.

(٢) معارج الاصول: في القياس ص ١٨٣ ـ ١٨٥.

(٣) القَمِل: كثير القمل. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٥٥ (قمل).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٧٧٥ ج ١ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٢.

(٥) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص٢٤، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٦، والشهيد في الدروس: الصلاة / في اللباس ص ٢٦.

نعم ينبغي الفرق بين ضرورة القمل ونحوه وضرورة البرد مثلاً بجواز الصلاة فيه في الثانية دون الأُولى ؛ لعدم خوف ضرر القمل بلبس غيره حال الصلاة خاصّة ، بخلاف البرد المفروض التضرّر بنزعه معه ولو حال الصلاة خاصّة ، أمّا لو فرض العكس انعكس الحكم ، وبالجملة: فالمدار على الضرورة حال الصلاة.

واحتمال الاكتفاء في رفع مانعيّته للصلاة بجواز لبسه للضرورة ـ لا للتلازم بين البطلان وحرمة اللبس ، والجواز والصحّة ؛ ضرورة تعقّل الانفكاك ، بل لدعوى ظهور النصوص والفتاوى في اتّحاد موضوع الحرمة والبطلان والصحّة والجواز ـ واضح المنع ، بل يمكن القول بوجوب ساتر آخر ولو فوقه في صورة جوازه للضرورة ؛ إذ هي ترفع مانعيّته لا[١] تثبت صلاحيّته لتحقّق الساتر المأمور به الذي علم من الأدلّة كونه غير حرير ؛ لعدم اقتضاء دليلها ذلك ، ونحوه يأتي في الحرب أيضاً.

ودعوى التلازم بين رفع المانعيّة هنا وبين تحقّق الشرطيّة التي هي مطلق التستّر يمكن منعها ؛ لظهور قوله عليه‌السلام في التوقيع: «لا تجوز الصلاة إلّا في ثوبٍ سداه أو لحمته قطن أو كتّان»[٢] وغيره[٣] في خلافه بعد حمل ذلك فيه على المثال لكلّ ما تجوز الصلاة فيه ، ولو سلّم في المقام أمكن منعه في غيره من محالّ الضرورة كالمأكوليّة ونحوها ، فتأمّل

---

(١) الأولى: ولا.

(٢) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٧٥.

(٣) انظر خبر زرارة الاتي في ص ٢٢٥.

جيّداً فإنّ المسألة عامّة نافعة.

وليس من الضرورة عدم الساتر غيره بلا خلاف أجده فيه(١)، بل في الذكرى(٢) وغيرها(٣) ماقد يشعر بالإجماع عليه، فيصلّي حينئذٍ عارياً وإن فاته من الأركان مالم يفته لو صلّى فيه؛ لإطلاق النهي، فوجوده كعدمه حينئذٍ، فيشمله حينئذٍ مادلّ(٤) على كيفيّة صلاة فاقد الساتر. ودعوى أنّ مادلّ(٥) على وجوب الركوع ونحوه يشرّع الصلاة في الحرير مقدّمة لحصوله كما ترى، ولو سلّم أنّ بين الأدلّة التعارض من وجه كان الترجيح لما ذكرنا قطعاً، فتأمّل.

ولو اضطرّ إلى لبسه أو النجس ـ بناءً على عدم الإذن في النجس مطلقاً إلّا للضرورة ـ أمكن ترجيحه على الحرير بأنّ مانعه عرضيّ بخلاف الحرير، وبأنّ في الحرير حرمة اللبس وليس في النجس ذلك، واحتمال معارضة ذلك بأهونيّة حرمته من النجس، ولذا جوّز في الحرب، وبأنّه خصّ جواز لبسه للضرورة في الفتاوى، وهو أولى ممّا بقي تحت الضرورة الكلّية، ولعلّه بهذا الاعتبار يرجّح الفنك والسمور

---

(١) قال بذلك: العلّامة في التذكرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(٣) كمدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٨، وذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٨.

(٤) يأتي ذكر تلك الأدلة عند قول المصنف: «ومع عدم مايستتر به ...» في ص ٣٣٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٤٨.

(٥) كخبر زرارة الذي نقلناه في هامش (٢) من ص ٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ج ٦ ص ٣١٠.

على غيرهما ممّا لايؤكل؛ لما سمعته من النصّ عليهما بالخصوص للضرورة، كما أنّه بالاعتبار الأوّل يعلم ترجيح النجس على غير المأكول، وبالثاني ترجيح غير المأكول على الحرير.

والمدار في الترجيح على تعدّد جهة النهي وعلى شدّة المبغوضيّة ونحو ذلك ممّا يساعد عليه العقل، أمّا غيرهما من الاعتبارات فيقوى عدم اعتبارها، ولعلّ هذا هو الذي أراده العلّامة الطباطبائي بقوله:

وفي اضطرارٍ استبح ما منعا وأخّر المغصوب حيث وقعا
وأنت في الباقي على الخيار وقد يرى الترتيب باعتبار[1]

ولعلّ منه ترجيح الفنك بكثرة مادلّ على جوازه أو الحواصل بناءً على المنع منها بأنّه قد ذهب جماعة[2] إلى جوازها اختياراً ونحو ذلك ممّا لا يرجع إلى شيءٍ معتبر شرعاً أو عقلاً بحيث يصلح للوجوب.

ثمّ إنّ إطلاق الحرب في النصوص[3] يقضي بعدم اختصاص الرخصة فيه بكونه بطانة للدرع ليدفع ضرر زرده[4] عند الحركة، كما عساه يتوهّم من تعليل بعضهم بذلك، مع أنّه علّل أيضاً بأنّه يحصل به قوّة القلب ونحوه ممّا لايخصّه، وما عن المراسم: «وكذلك رخّص للمحارب أن يصلّي وعليه درع إبريسم»[5] كالمحكي عن الجامع[6] يراد منه الثوب، وما في كشف اللثام[7] من أنّ المراد بطانة الدرع بعيد،

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) كما تقدم في ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) المتقدمة في ص ١٩٠.

(٤) الزرد: تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٨ (زرد).

(٥) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٤.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

وعليه فقد لا يريد الاختصاص.

نعم الظاهر اختصاص الرخصة في الجائز من الحرب ولو للدفع عمّا له الدفع دونه؛ لأنّه المنساق، واحتمال التخصيص بالجهاد مع الإمـام أو مأذونه بعيد، ولعلّ التقييد في كشف اللثام[١] بالحرب في سـبيل الله يرجع إلى ماذكرنا.

والمدار على صدق كونه في الحرب عرفاً، والظاهر تحقّق ذلك في الإشراف والاستعداد ونحوهما، فلا يـعتبر فـعليّة القـتال، ولا يكـفي المقدّمات البعيدة.

والمراد استثناء حال الحرب من حرمة اللبس وبطلان الصلاة مـعاً كما هو ظاهر المتن أو صريحه، بل وغيره من كلمات الأصـحاب[٢]، ولعلّه لإطلاق نفي البأس حاله في النصوص السابقة المـرجّـحة عـلى إطلاق النهي عن الصلاة فيه بفهم الأصحاب، ومناسبة التـخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة، وبغير ذلك، فلا يقدح حينئذٍ كـون التـعارض بينهما من وجه، فتصحّ الصلاة فيه حينئذٍ حال الحرب وإن أمكنه النزع بمقدار الصلاة؛ لما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى، فما عساه يـظهر ممّا عن المبسوط: «فإن فاجأته أُمور لا يمكنه مـعها نـزعه فـي حـال الحرب لم يكن به بأس»[٣] من اعتبار عدم التمكّن ضعيف، أو لا يريده، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٦، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٣) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٨.

هذا كلّه في الرجال ﴿ و ﴾ إلّا فـ﴿ يجوز ﴾ لبسه ﴿ للنساء ﴾ من حيث كونه لبساً إجماعاً[١] أو ضرورةً من المذهب بل الدين، بل ﴿ مطلقاً ﴾ في حال الصلاة وغيرها على المشهور[٢] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في حاشية الأُستاذ الأكبر[٣] والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين: «إنّ عليه عمل الناس في الأعصار والأمصار»[٤]، بل في الذكرى[٥] وغيرها[٦]: «إنّ عليه فتوى الأصحاب» مشعراً بدعواه.

ولعلّه كذلك؛ إذ لم أجد فيه خلافاً إلّا من الصدوق رحمه الله[٧] فلم يجوّزها لهنّ فيه، وحكي عن أبي الصلاح[٨]، ولم أتحقّقه، وربّما مال إليه المقَدّس الأردبيلي[٩] والفاضل البهائي[١٠]، وخلاف مثلهم لايقدح في دعواه.

---

(١) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص٣٦٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / مايحرم من الذبيحة ص ٣٩٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧ .

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧ .

(٣) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «موثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه» ورقة ٩٧ (مخطوط).

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٤ .

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥ .

(٦) كروض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٨ .

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨١١ ج ١ ص ٢٦٣ .

(٨) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠، قال فيه: «ويجتنب ... الحرير المحض فان صلّى في شيء من ذلك لم تجزه الصلاة» .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٤ .

(١٠) الحبل المتين: الصلاة / لباس المصلي ص ١٨٥ .

وكأنّه من جملة الأحكام التي استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فيها بالخصوص، مع أنّ أكثر ماورد بالمنع من الصلاة لايخلو من إشعار بالاختصاص بالرجل، كصحيح إسماعيل بن سعد[١] وخبر أبي الحارث[٢]، بل وصحيح ابن عبد الجبّار[٣] الذي ذكر فيه القلنسوة التي هي من خواصّ الرجال، وإن كان هو لا يخصّص الجواب، وكخبر الحلبي[٤] المذكور فيه مع ذلك لفظ «ويصلّى فيه» الظاهر فيهم أيضاً، بل قصر السؤال في بعض النصوص[٥] على الرجل كالصريح في ذلك؛ ضرورة أولويّة النساء منهم في السؤال باعتبار حلّية لبسه لهنّ المقتضية ـ بالاستصحاب، وبإطلاق ما دلّ عليها من النصوص[٦] منطوقاً أو مفهوماً كالمنطوق ـ جوازه في الصلاة أيضاً، مضافاً إلى أصالة عدم المانعيّة، ومرسل ابن بكير: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام»[٧] الذي هو بقرينة الاستثناء كالصريح في ذلك.

---

(١) قال فيه: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا».
الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٢ ج ٣ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) تقدم في ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) تقدم في ص ١٨٨.

(٤) يأتي بنصه في ص ٢٠٣.

(٥) كخبري اسماعيل بن سعد وأبي الحارث اللذين تقدمت الاشارة اليهما آنفاً.

(٦) كخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «...نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس ...».
من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٧) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ٨ ج ٦ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٩.

على أنّه لم نقف على شاهد لدعوى الصدوق بالخصوص إلّا خبر جابر الجعفي المروي عن الخصال: «... يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة أو إحرام...»[١] الذي هو قاصر عن معارضة ماتقدّم حتّى الأصل منه من وجوه، ومحتمل لإرادة الجواز الذي لاكراهة شديدة فيه.

وأمّا صحيح زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه‌السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ـ إلى أن قال: ـ إنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[٢] فلا إشعار فيه بالصلاة، فهو ـ على تقدير إرادة الحرمة منه ـ من الشواذّ التي يجب الإعراض عنها، وحمله على الصلاة ـ مع أنّه من المأوّل الذي ليس بحجّة عندنا ـ ليس بأولى من إرادة الأعمّ من الحرمة من النهي والكراهة فيه على عموم المجاز، بل هو أولى من وجوه.

كما أنّ تناول إطلاق الجواب في صحيح ابن عبد الجبّار[٣] وخبر التوقيع الآتي[٤] وخبر عمّار ـ سأل الصادق عليه‌السلام «... عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لايصلّى فيه...»[٥] إذا قرئ بالبناء للمجهول ـ للمرأة ليس بأولى من تناول إطلاق مادلّ على جواز اللبس لها لحال الصلاة؛

(١) الخصال: أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢ ص ٥٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٦ ج ٢ ص ٣٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٥ ح ٧ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٤.

(٣) تقدم في ص ١٨٨.

(٤) في ص ٢٢٥.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٦٩.

إذ التعارض من وجه، ولا ريب في رجحانه عليه لو سلّم جمعه لشرائط الحجّية من وجوه لاتخفى، فقاعدة الاشتراك بعد تسليمها يجب الخروج عنها بما ذكرنا.

كما أنّ تأييده بما في جملة من النصوص الآتية في محلّها[١] من النهي عن إحرامها فيه باعتبار ما دلّ[٢] على عدم جواز الإحرام إلّا بما تصحّ الصلاة فيه ستعرف مافيه هناك إن شاء الله.

فمن الغريب بعد ذلك كلّه الوسوسة فيه من بعض متأخّري المتأخّرين[٣]، خصوصاً إذا قلنا باتّحاد موضوع حرمة اللبس والبطلان، فإنّ عدم الأُولى معلوم هنا بالضرورة كما عرفت.

والخنثى المشكل ملحق بها في جواز اللبس على الأقوى؛ لأصالة براءة الذمّة، بل وفي الصلاة أيضاً عندنا؛ لصدق الامتثال، وعدم العلم بالفساد، وما ذكره غير واحد من مشايخنا[٤] من إلحاقها في الصلاة بأخسّ الحالين مبنيّ على أصالة الشغل وإجمال العبادة ونحو ذلك ممّا لا نقول به، كما هو محرّر في محلّه.

ولا يجب على الولي للطفل والمجنون منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه؛ للأصل السالم عن المعارض؛ لاختصاص أدلّة المنع حتّى

---

(١) في كتاب الحج باب الاحرام ذيل قول المصنف: «وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ...».

(٢) كخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه».
الكافي: الحج / باب مايلبس المحرم من الثياب ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٩.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٨.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٢٠ ـ ٢١.

قوله صلى الله عليه وآله: «هذان حرام على ذكور أُمّتي»[1] بالمكلّفين، وليس فيها مايقضي بالتكليف بعدم لبس الذكر له في الخارج حتّى يجب على الولي أو على غيره كفايةً المنع من وجود ذلك في الخارج نحو ماقلناه في مسّ كتابة القرآن.

وقول جابر: «كنّا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري»[2] لا دلالة فيه على فعل ذلك على جهة الوجوب كي يستكشف منه تقرير المعصوم أو أمره؛ إذ لعلّه للتنزّه والمبالغة في التورّع، فأصالة البراءة حينئذٍ بحالها.

لكن لا تصحّ صلاته فيه بناءً على شرعيّتها؛ ضرورة كون المعتبر فيها مايعتبر في صلاة المكلّف، ولذا جعلوا مورد البحث في التشريع والتمرين ما لو جاء بها جامعةً للشرائط فاقدةً للموانع التي تراد من المكلّف.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين ما كان منشأ الشرطيّة أو المانعيّة فيه الحرمة المنتفية في الصبي كالغصب مثلاً ونحوه وبين غيره، فيعتبر الثاني دون الأوّل.

وفيه: ـ بعد التسليم ـ أنّ مانحن فيه من الثاني لا الأوّل؛ لما عرفت من ظهور النصوص في مانعيّة الحرير للصلاة لا حرمة اللبس.

﴿ وفيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً ﴾ للرجل المستوي الخلقة،

---

(١) سنن ابن ماجة: ح ٣٥٩٥ و٣٥٩٧ ج ٢ ص ١١٨٩ و١١٩٠، سنن أبي داود: ح ٤٠٥٧ ج ٤ ص ٥٠، سنن البيهقي: باب الرخصة في الحرير للنساء ج ٢ ص ٤٢٥، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٠، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٠٩.

(٢) سنن أبي داود: ح ٤٠٥٩ ج ٤ ص ٥٠.

بل المراد الوسط، لا أنّ المراد كلّ بحسب حاله حتّى أنّه يجوز لعوج ابن عناق[١] ومتعدّد العورة ما لا يجوز لغيرهما، بل لا يجوز لذي العورة الواحدة ما يجوز للوسط؛ لعدم الدليل، بل المنساق إلى الذهن ما ذكرناه كما في غير المقام من الأشبار والذراع ونحوهما، كما أنّ المراد عدم التتمّة به لصغره لا لرقّته ولا لطيّه ولا نحوهما، بل كان ﴿كالتكّة والقلنسوة تردّد﴾ واختلاف بين الأصحاب، إلّا أنّ الأشهر بينهم كما في الوافي[٢] ﴿والأظهر﴾ كما في التنقيح[٣]، وعليه المتأخّرون[٤] كما في المفاتيح[٥]، وأجلّاء الأصحاب كما في حاشية الإرشاد لولد العلي[٦] الجواز.

وفاقاً للشيخ[٧] وأتباعه[٨] والعجلي[٩] والآبي[١٠] والفاضلين[١١]

---

(١) عُوج بن عناق: كان جباراً عدواً لله وللاسلام، وله بسطة في الجسم والخلق، وكان يضرب يده فيأخذ الحوت من أسفل البحر، ثمّ يرفعه إلى السماء فيشويه في حرّ الشمس ... مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٢٠ (عوج).

(٢) الوافي: باب ٥٤ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٤٢٥.

(٣) التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨١.

(٤) رفعها على سبيل الحكاية، وإلا فالمفروض النصب.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٥ ج ١ ص ١١٠.

(٦) لا توجد المخطوطة لدينا.

(٧) المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣، والنهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٨.

(٨) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٧.

(٩) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩.

(١٠) كشف الرموز: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٣٩.

(١١) قاله المحقق في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٨٩، والمختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٣، والارشاد: ←

والشهيد[١] والكركي[٢] والميسي[٣] والمنظومة[٤] وكشف الأُستاذ[٥] وغيرهم[٦] على ماحكي عن البعض، بل في شرح الأُستاذ أنّه «يظهر من الشهيد الثاني[٧] كونه ليس محلّ كلام كالكفّ به ـ ثمّ قال: ـ والظاهر من المفيد في المقنعة ذلك أيضاً، بل يظهر منه أنّ ما لا تتمّ به الصلاة لا مانع فيه أصلاً سواء كان نجساً أو حريراً أو غيرهما[٨]»[٩].

للأصل، والإطلاق، وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «كلّما لا تجوز الصلاة فيه[١٠] فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخفّ والزنار[١١] يكون في السراويل ويصلّي فيه»[١٢]

← الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥، والدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٠.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٣.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠٠.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٧، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨١.

(٧) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «ان لايكون حريراً محضاً للرجل والخنثى» ص ٩٩.

(٨) المقنعة: الطهارة / تطهير الثياب ص ٧٢.

(٩) هذا المطلب غير موجود في شرح المفاتيح بل فيه مايخالف ذلك، انظره: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٥ وخصوصاً ذيل قول المصنف: «وجوزها المتأخرون» ج ٢ ص ٨١ (مخطوط).

(١٠) في المصدر بعدها: وحده.

(١١) يأتي تفسيرها في ص ٢١٠.

(١٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٦.

المؤيّد بحكم الكفّ به، وحكم العلم في الثوب ونحوه ممّا سيأتي، وبالعفو في النجاسة.

والمناقشة[١] في سنده بأحمد بن هلال، يدفعها أوّلاً: ماقيل[٢] من أنّ ابن الغضائري لم يتوقّف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب؛ لأنّه قد سمع كتابيهما جلّ أصحاب الحديث.

وثانياً: أنّ التأمّل في كلام الأصحاب هنا حتّى بعض المانعين يرشد إلى عدم الإشكال في حجّيته؛ ضرورة كونهم بين عامل به وبين متوقّف متردّد من جهته وبين مرجّح لغيره عليه، والجميع فرع الحجّية، بل في جملة القائلين به من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كابن إدريس[٣] وغيره ممّن حكي عنه.

خلافاً للصدوق[٤]، بل بالغ فمنع من التكّة التي في رأسها الابريسم، والجامع[٥] وفخر المحقّقين[٦] والمنتهى[٧] والمختلف[٨] والبيان[٩] والموجز[١٠]

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٨، ورياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٤.

(٢) كما في رجال العلّامة الحلي: الفصل الأول من القسم الثاني ص ٢٠٢.

(٣) انظر السرائر: المقدمة ج ١ ص ٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨١٤ ج ١ ص ٢٦٤.

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٧.

(٦) شرح الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ويحرم الحرير» ص ٤٠ (مخطوط).

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

(٩) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٧.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩.

ومجمع البرهان[١] والمدارك[٢] ورسالة الشيخ حسن[٣] والكفاية[٤] والمفاتيح[٥] والرياض[٦] على ماحكي عن البعض، بل قيل[٧]: إنّه ظاهر الكاتب[٨] والمقنعة[٩] وجمل العلم[١٠] والمراسم[١١] والوسيلة[١٢] والغنية[١٣] والمهذّب البارع[١٤]، بل عن الشيخ أنّ له قولاً بالمنع[١٥] إلاّ أنّا لم نتحقّقه، كما أنّا لم نتحقّق النسبة[١٦] إلى الجامع والفخر، بل ولا بعض المنسوب إلى ظاهره الذي مستنده في الظاهر إطلاق النهي عن الحرير.

وهو ـ مع إمكان دعوى انصرافه إلى غير محلّ البحث ـ لا يوثق بظهوره حتّى يلحظ كلامه في العفو عن ذلك من حيث النجاسة، فإنّه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٩.

(٣) الاثنا عشرية: الفصل الثالث في لباس المصلي ص ٨ (مخطوط).

(٤) كفاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ص ١٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٥ ج ١ ص ١١٠.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٥.

(٧) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٠.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

(٩) في موضع آخر منها، غير ما نقله سابقاً عن الاستاذ الاكبر من استظهار الجواز منها، انظر المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في مقدماتها ج ٣ ص ٢٨.

(١١) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٣ و٦٤.

(١٢) في موضع آخر غير مانقلناه سابقاً في الهامش عند قوله: «الشيخ واتباعه»، انظر الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٨.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(١٤) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(١٥) نقله عنه العلّامة في التحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(١٦) النسبة صحيحة كما تقدم ذكر المصادر آنفاً.

ربّما ذكر مايغني عن الاستثناء في المقام كما سمعته عن المفيد، ولم يحضرني جميعها، وعلى كلّ حال فدعوى شهرة المنع حينئذٍ مطلقاً أو بين المتقدّمين لاتخلو من نظر بل منع قطعاً للأُولى[١] كما لا يخفى على الخبير الممارس.

للعمومات، ومكاتبة محمّد بن عبد الجبّار المتقدّمة سابقاً[٢] فيما لايؤكل لحمه، ومكاتبته الأُخرى في الصحيح قال: «كتبت إلى أبي محمّد أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٣].

وفيه: أنّا لم نعثر على عموم النهي عن الصلاة في الحرير غير الصحيحين، وإطلاق حرمة اللبس ـ مع أنّها لاتقضي ببطلان الصلاة ـ يمكن صرفه إلى غير ذلك ولو بقرينة باقي النصوص[٤] المصرّحة بالثوب ونحوه، بل الموجود في نصوص الصلاة ـ عدا الصحيحين ـ ذلك ونحوه ممّا لايشمل مانحن فيه، بل يمكن منه دعوى إرادة الثوب ونحوه من الحرير في الصحيحين إن لم نقل: إنّه المنساق منه، كما عن الشهيد[٥] والمختلف[٦] عند الردّ على القاضي الاعتراف به، ومنه يرتفع الوثوق بخلافه هنا، بل قيل[٧]: إنّ الحرير المحض لغةً هو الثوب المتّخذ من

---

(١) أي للشهرة الأُولى على الجواز.

(٢) في ص ١٢٩.

(٣) تقدمت في ص ١٨٨.

(٤) كخبري اسماعيل بن سعد وأبي الحارث المنقول اولهما في هامش (١) من ص ١٩٨، وثانيهما في ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨١.

(٧) كما في شرح المفاتيح (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٢٥ ذيل قول المصنف: ←

الابريسم أي مع الإطلاق، ولا ينافيه العرف المظنون حدوثه بنصّ اللغوي المزبور على ذلك وتركه المعنى العرفي، لا أقلّ من أن يكون من تعارض العرف واللغة، وفي تقديم أيّهما بحث معروف، وربّما تقدّم اللغة هنا بما سمعته من الانسياق واشتمال غيرهما على الثوب وغير ذلك.

فيكون بناءً على ذلك جواب السؤال متروكاً فيه، ولعلّ تركه لإشعار الحكم بالصحّة فيه بالبطلان في غيره، وهو منافٍ للتقيّة؛ إذ الصلاة صحيحة عندهم وإن حرم اللبس من غير فرقٍ بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره، فعدل الإمام عليه السلام إلى بيان حرمة الصلاة فيه المسلّمة عندهم، وإن اقتضى ذلك الفساد عندنا دونهم، بل ربّما كان في التعبير بالحلّ إيماء إلى ذلك.

ولعلّ السبب في التجائه عليه السلام إلى ذلك زيادةً على ما عرفت هو إشعار السؤال أيضاً بما ينافي التقيّة من مفروغيّة عدم الصلاة في غير التكّة والقلنسوة، والفرض أنّها مكاتبة، وشدّة التقيّة فيها مطلوب؛ لكثرة احتمال العوارض فيها، بل يؤيّد ذلك كلّه ما ذكرناه سابقاً[1] في صحيحه السابق[2] ممّا يشرف على القطع أو الظنّ الغالب بخروجه مخرج التقيّة، فلاحظ وتأمّل.

بل قد يومئ تكرّر الكتابة من الراوي إلى عدم ظهور الجواب عنده في حكم ما يسأل عنه، بل لعلّه ظهر له أنّه قد صدر منه ذلك للتقيّة، ولهذا احتاج إلى تكرار الكتابة تخيّلاً منه أنّ المصلحة قد تغيّرت،

← «وجوّزها المتأخرون» ج ٢ ص ٨٢ (مخطوط).

(١) في ص ١٤٠.

(٢) أي المتقدم في ص ١٢٩.

فيجاب بالواقع لا التقيّة.

فمن الغريب بعد ذلك كلّه مافي الرياض[١] من عدم إمكان حملها على التقيّة باعتبار صراحتها في نفي الصحّة المخالفة للعامّة، وأغرب منه الترقّي إلى قابليّة خبر الحلبي[٢] للحمل على ذلك؛ باعتبار تضمّنه صحّة الصلاة في الأُمور المزبورة، وهي مذهبهم، ودلالته على نفي الصحّة في غيرها إنّما هي بالمفهوم الضعيف.

إذ جميعه كما ترى، كدعواه[٣] الشهرة على الإطلاق على المنع، ومعارضته[٤] خبر الحلبي بالرضوي[٥] الذي قد عرفت عدم حجّيته عندنا غير مرّة، وغير ذلك ممّا أطنب فيه ممّا لايخفى مافيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

كلّ ذا مع أنّ خبر الحلبي مشافهة ومخالف للعامّة، وهذه مكاتبة موافقة لهم، بل هي عامّة تقبل التخصيص به، وابتناؤها على السبب الخاص لا ينافيه كما أوضحناه سابقاً.

بل قد يقال: إنّ احتمال التخصيص فيها بحمل التكّة والقلنسوة فيها على الأعمّ ممّا لاتتمّ الصلاة فيهما، فيخصّان حينئذٍ بخبر الحلبي.

بل ربّما قيل[٦]: إنّ «لاتحلّ» فيها يراد منه «لا تباح» وهو في

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٤.

(٢) المتقدم في ص ٢٠٣.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٥.

(٥) قال فيه: «ولا تصلّ في ديباج، ولا في حرير ... ، ولا في ثوب من ابريسم محض، ولا في تكة ابريسم».

فقه الرضا: باب ٢٠ اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص ١٥٧.

(٦) نقله الفاضل البهائي عن بعض مشايخه المعاصرين، انظر الحبل المتين: الصلاة / لباس ←

الاصطلاح للمتساوي فعلاً وتركاً، والقائل بالجواز يقول بالكراهة وإن كان فيه مافيه.

اللّهم إلّا أن يريد حمل نفي الحلّ فيه على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة ولو بقرينة خبر الحلبي، ولعلّه لذا حكم بها في النافع[1] والتذكرة[2] والمحكي عن المبسوط[3] والنهاية[4] والسرائر[5]، وإن كان موضوعها في كلامهم التكّة والقلنسوة، كما عن الكافي[6] مع زيادة الجورب والنعلين والخفّين، لكن مراد الجميع المثال على الظاهر لكلّ ما لاتتمّ الصلاة فيه، ولذا عمّم ﴿ الكراهة ﴾ في المتن.

بل منه يعلم أنّ مراد المجوّز والمانع ذلك أيضاً، وإن مثّل بعضهم[7] بالتكّة والقلنسوة؛ إذ قد عرفت أنّ الدليل من الطرفين يقتضي التعميم، كما أنّ المراد ممّا في الإرشاد[8] من جواز التكّة والقلنسوة من الحرير والمحكي عن التلخيص[9] من الصلاة فيهما واحد على الظاهر، واحتمال أعمّية الجواز من صحّة الصلاة هنا بعيد، فحينئذٍ من جوّز الصلاة فيما لاتتمّ به جوّز لبسه في غيرها، ومن منع منه فيها حرّم لبسه

← المصلي ص ١٨٣.

(١) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٣.

(٣) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٨.

(٤) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٨.

(٥) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠.

(٧) كابن سعيد في الجامع للشرائع، والمصنف في المختصر النافع، وقد خرّجا آنفاً.

(٨) ارشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٨.

في غيرها[١].

وكيف كان، فالبحث في أنّ العمامة ممّا لاتتمّ الصلاة بها وفي أنّ مدار العفو كونها في المحالّ أو مطلقاً وغيرهما يعرف ممّا قدّمناه في أحكام النجاسات[٢].

نعم ينبغي أن يعلم أنّ المراد هنا ـ بقرينة التمثيل في النصوص والفتاوى ـ ممّا لا تتمّ الصلاة به ما لا يشمل الرقعة ونحوها للثوب، ولعلّه لذا استثناها في فوائد الشرائع[٣]، وإن كان قد يقال بالعفو عنها من غير هذه الجهة كما تسمعه فيما يأتي إن شاء الله.

وربّما يومئ إلى ماذكرنا عدم إدراج الأصحاب علم الثوب ونحوه تحت هذه المسألة، ولا استدلّوا بدليلها على تلك.

والزنار في خبر الحلبي[٤] يراد به مايشدّ به على الوسط، فهو كالكمرة من الملابس.

نعم قد يقوى الجواز في المنتفع به من الحرير كانتفاعها وإن لم يدخل تحت اسمها لكن بشرط كونه بمقاديرها، فيعفى حينئذٍ عن قطعة من الحرير مثلاً اتّخذت اتّخاذ القلنسوة في الانتفاع والفرض أنّها بقدر المعتاد منها، وإن كان هي مع الاسم وعدم تتمّة الصلاة بها معفوّاً عنها ولو خرجت عن المعتاد بالتركيب من طيّات متعدّدة، هذا.

---

(١) لايلزم من المنع فيها حرمة لبسه في غيرها؛ لانفكاكهما في غير المأكول، فلعله استفاد التلازم في المقام من قرائن خارجية. (منه ﷺ) .

(٢) في الجزء السادس ص ٢٠٨ .

(٣) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً» ص ٥٣ (مخطوط) .

(٤) تقدم في ص ٢٠٣ .

وليعلم أنّ المنع في الحرير إنّما هو من حيث اللبس كما هو ظاهر الأدلّة السابقة ﴿و﴾ إلّا فـ﴿يجوز﴾ كلّ ماعداه ممّا لا يدخل تحت اسمه، ومنه ﴿الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ﴾ وفاقاً للأكثر[١]، بل المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في المدارك: «انّه المعروف من مذهب الأصحاب»، بل قال بعد ذلك: «حكى العلّامة في المختلف[٤] عن بعض المتأخّرين القول بالمنع، وهو مجهول القائل والدليل»[٥].

لكن فيه: أنّ ابن حمزة في المحكي عن الوسيلة في آخر كتاب المباحات ممّن صرّح بالمنع، قال: «وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثّر به والاتّكاء عليه وإسباله ستراً»[٦] بل عن المبسوط[٧] مثل ذلك أيضاً، وتردّد فيه في النافع[٨].

نعم هو لا دليل يعتدّ به عليه؛ إذ النصوص السابقة بين صريح في اللبس وبين منساق إليه حتّى النبوي الذي لم نجده مسنداً في طرقنا:

---

(١) كما في المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) نقلت الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٥، وبحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢١ ج ٨٣ ص ٢٥٣، والحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٩٩.

(٣) ممن قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / مايحرم من الذبيحة ص ٣٩٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٥.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٩.

(٦) الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٧.

(٧) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٨.

(٨) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤.

«هذان ـ أي الحرير والذهب ـ محرّمان على ذكور أُمّتي»[١] فالاستدلال حينئذٍ بعموم تحريمه على الرجال فيه ما لا يخفى؛ لما عرفت، وما عن الفقه الرضوي: «... لا تصلّ على شيءٍ من هذه الأشياء إلّا ما يصلح[٢] لبسه»[٣] ـ مع أنّه ليس بحجّة عندنا ـ قاصر عن معارضة ما سمعت.

مضافاً إلى صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه «عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلّى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[٤] وعدم ذكر التكأة في الجواب غير قادح بعد تنقيح المناط وعدم القول بالفصل.

وإلى خبر مسمع بن عبد الملك البصري: «لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّي عليه»[٥] وحمله وسابقه على إرادة الممتزج ـ مع بُعده ـ لا داعي إليه.

على أنّه قد عرفت أنّا في غنية عن ذلك بالأصل السالم عن المعارض؛ إذ المحرّم اللبس، والظاهر عدم صدقه على الالتحاف والتدثّر.

خلافاً لما عن مجمع البرهان من أنّه «إن كان عموم يدلّ على تحريم اللبس حرم التدثّر والالتحاف»[٦].

---

(١) تقدم في ص ٢٠١.

(٢) في المصدر: إلّا ما لا يصلح.

(٣) فقه الرضا: باب ٢٠ اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص ١٥٨.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب الفرش ح ٨ ج ٦ ص ٤٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٥ ج ٢ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٧٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨١٣ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / ما يصلى فيه ج ٢ ص ٨٥.

وفرّق بينهما في المدارك[١] فجوّز الالتحاف ومنع التدثّر؛ لصدق اسم اللبس عليه دونه. وهو ـ بعد الإغضاء عن الفرق بين موضوعيهما ـ كما ترى.

نعم قد يتوقّف في صحّة الصلاة تحته خصوصاً إذا كان هو الساتر، مع أنّ الأقوى الصحّة إذا كان الساتر غيره، بل وإن كان هو أيضاً لكن على إشكال، وتوسّده كافتراشه، فما عن المحقّق الثاني[٢] من التردّد فيه في أوّل كلامه في غير محلّه، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا ﴿تجوز الصلاة في ثوب مكفوف به﴾ عند الشيخ وأتباعه كما عن المنتهى[٣]، وعليه المتأخّرون كما في المفاتيح[٤]، بل في الذكرى[٥] والمحكي عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبته إلى الأصحاب، بل فيه أنّه «لا خلاف فيه إلّا من القاضي[٦]، فمنع منه»[٧].

قلت: وهو كذلك، فإنّه لم يحك عن غيره إلّا المرتضى في بعض مسائله[٨]، والكاتب[٩] في ظاهره، حيث منع من العلم الحرير في الثوب، مع أنّه يمكن فرقه بينهما ولو بالأدلّة، بل يمكن أن لا يريده

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٠.
(٢) تردّد في التدثر، جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٥.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩.
(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٥ ج ١ ص ١١٠.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.
(٦) يأتي نقل عبارته التي استفيد منها المنع عن قريب.
(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٦.
(٨) نقله عنه السيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨١ (انظر هامشه) وسيأتي تعليق الشارح على هذا النقل.
(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

القاضي[١] من المدبّج بالديباج أو الحرير المحض الذي حكي عنه بطلان الصلاة فيه، ولعلّه لذا ادّعى في الرياض[٢] الإجماع عليه؛ إذ المرتضى لم يثبت النقل عنه، نعم مال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين، منهم الفاضل الأصبهاني[٣] وسيّد المدارك[٤] وغيرهما[٥] ممّن لا يقدح خلافهم في دعوى الإجماع.

لكن لاريب في أنّه أحوط وإن كان الأوّل أقوى؛ للأصل أو الأُصول، والإطلاق، وخبر جراح المدائني: «إنّ الصادق عليه‌السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي[٦]، ويكره الميثرة[٧] الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس»[٨].

والعامّي عن أسماء «... إنّه كان للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله جبّة كسروانيّة[٩] لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان يلبسها ...»[١٠].

---

(١) المهذب: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٥.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٥) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٨.

(٦) الوشي ـ بفتح الواو وسكون الشين ـ: نقش الثوب من كل لون. مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٣٧ (وشا).

(٧) الميثرة ـ بالكسر ـ: شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٠٩ (وثر). النهاية (لابن الاثير): ج ٤ ص ٣٧٨ (ميثر).

(٨) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٧ ج ٣ ص ٤٠٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٢ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٣٧٠.

(٩) الكسرواني: نسبة الى ملك بلاد فارس كسرى.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ح ١٠ ج ٣ ص ١٦٤١.

وخبر عمر: «وإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[١].

بل لعلّه المراد من صحيح ابن بزيع لمّا سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[٢].

كما أنّه يمكن استفادته من صحيح صفوان عن يوسف بن إبراهيم: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير المبهم[٣] للرجال»[٤].

ورواه الصدوق[٥] بإسناده عن يوسف بن محمّد بن إبراهيم، كصحيحه الآخر عن العيص بن القاسم عن أبي داود ابن يوسف[٦] بن إبراهيم قال: «دخلت على الصادق عليه السلام وعليّ قباء خزّ ـ إلى أن قال: ـ عليّ ثوب أكره لبسه، قال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما طيلسانك[٧]؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه إبريسم، قال: وما بال الابريسم؟ لا يكره أن يكون سدى الثوب ابريسم ولا زرّه ولا علمه،

---

(١) سنن الترمذي: ح ١٧٢١ ج ٤ ص ٢١٧، سنن ابي داود: ح ٤٠٤٢ ج ٤ ص ٤٧، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ح ١٥ ج ٣ ص ١٦٤٣.

(٢) تقدم في ص ١٨٩.

(٣) في التهذيب: البهم.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٥ ح ٦ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨١٢ ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) كذا في الوسائل، وفي الكافي: عن أبي داود يوسف ... وسيأتي في ص ٢٢٥ التعبير بـ «يوسف».

(٧) في المصدر بدل «وما طيلسانك»: وما بال الطيلسان.

وإنّما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء»[١].

ولو كان الكفّ بما لاتتمّ الصلاة به كما هو الغالب، وقلنا بتناول خبر الحلبي[٢] لمثل ذلك ـ لأنّه ممّا لاتتمّ فيه الصلاة ـ تكثّرت الأدلّة أو المؤيّدات، بل لعلّ ماتسمعه[٣] ممّا ورد من عدم البأس في المحشوّ بالقزّ ممّا يؤيّده أيضاً؛ ضرورة ابتنائه على كونه ليس من الحرير المصمت.

بل قد يؤيّده أيضاً ما في خبر إسماعيل بن الفضل الذي تسمعه فيما يأتي عن الصادق عليه‌السلام: «عن الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»[٤] بناءً على إرادة المنسوج من الحرير فيه كما هو الظاهر المنساق، لا الابريسم، فإنّه لا يسمّى حريراً، فيشمل حينئذٍ ما نحن فيه، فتأمّل.

والمناقشة[٥] بانقطاع الأصل والإطلاقات بعموم النهي[٦] عن الصلاة في الحرير المحض، وبجهل جرّاح والقاسم بن سليمان الذي رووا عنه الخبر، وبمنع الحقيقة الشرعيّة للفظ الكراهة في المعنى المصطلح، مع أنّها من لفظ جرّاح، بل لعلّ قوله بعده: «ويكره لباس الحرير» ممّا يعيّن

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الخز ح ٥ ج ٦ ص ٤٥١، وذكر صدره في وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ وذيله في باب ١٦ من نفس الابواب ح ١ ج ٤ ص ٣٦٣ و٣٧٩.

(٢) المتقدم في ص ٢٠٣.

(٣) في ص ٢٣٤.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ١٤ ج ٦ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٤.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٦.

(٦) كما في مكاتبة ابن عبد الجبار المتقدمة في ص ١٨٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٦٩.

إرادة الحرمة منه، وبأنّ خبر أسماء وعمر من طرق العامّة، وبجهل يوسف، ومعارضته بخبر عمّار عن الصادق عليه السلام: «... عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لا يصلّى فيه ...»[1] الذي هو أخصّ منهما، وبأنّه لا تلازم بين الجواز في العلم والجواز في المكفوف؛ إذ لعلّ النساجة لها مدخليّة.

يدفعها: منع شمول النهي بعد ظهور «في» في الملابس، لا أقلّ من الشكّ ولو بملاحظة ماسمعته وتسمعه.

وجهل جرّاح والقاسم غير قادح بعد الانجبار، خصوصاً في مثل المقام الذي هو كالإجماع مع أنّ المحكي عن الصدوق[2] عدّ جرّاح من الممدوحين، وللصدوق إليه طريق[3]، وقال النجاشي: «يروي عنه جماعة منهم النضر بن سويد»[4] بل عن الأُستاذ: «لعلّه كثير الرواية، ورواياته متلقّاة بالقبول»[5]، وأمّا القاسم فللصدوق[6] إليه طريق ويروي عنه النضر بن سويد وأحمد بن محمّد والحسين بن سعيد[7]، وقد قيل[8] فيه: إنّه صحيح الحديث.

---

(١) تقدم في ص ١٩٩.

(٢) هذه العبارة مأخوذة بنصها من مفتاح الكرامة (لباس المصلي ج ٢ ص ١٥٦) وفيها: «قد عدّ المولى المجلسي جراحاً من الممدوحين وللصدوق اليه طريق ...» وهو أوفق بالعبارة أولاً، وبالمنقول عن كتب الرجال ثانياً، انظر رجال المجلسي: الخاتمة ص ٣٧٧، وتعليقة البهبهاني على منهج المقال: باب الجيم ص ٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المشيخة ج ٤ ص ٤٣٧.

(٤) رجال النجاشي: ص ١٣٠ رقم ٣٣٥.

(٥) تعليقة البهبهاني على منهج المقال: باب الجيم ص٩٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: المشيخة ج ٤ ص ٤٧٩.

(٧) رجال النجاشي: ص ٣١٤ رقم ٨٥٨، جامع الرواة: باب القاف ج ٢ ص ١٦ ـ ١٧، تعليقة البهبهاني على منهج المقال: باب القاف ص ٢٥٧.

(٨) تعليقة البهبهاني على منهج المقال: انظر الهامش السابق.

ولفظ الكراهة من الحقيقة الشرعيّة المفروغ من البحث فيها في زمن الصادقين عليهما السلام كما أومأ إليه الشهيد[١] والكركي[٢]، ولا ينافيه قوله: «ويكره لباس الحرير»؛ إذ هو لفظ آخر دلّت القرينة على إرادة الحرمة منه، مع أنّه ليس بأولى من أن يقال: معلوميّة إرادة المعنى المصطلح منها في لباس الوشي والميثرة الحمراء ممّا يؤكّد إرادتها في محلّ النزاع؛ لظهور إرادة المعنى الواحد من الجميع، فيحمل الحرير فيه حينئذٍ على غير المحض، بل قد يؤكّده عطف لباس الوشي عليه من غير إعادة لفظ الكراهة.

وإن أبيت عن ذلك كلّه فلا أقلّ من أن يكون لفظ الكراهة للقدر المشترك تعيّن إرادة أحد فرديه بالشهرة والإجماع وما سمعته من الأدلّة الأُخر.

وجرّاح إن كان ناقلاً للّفظ فلا بحث، وإن كان ناقلاً بالمعنى فشرطه القطع [بالمراد][٣] والإتيان بلفظ مرادف.

والخبر العامّي إذا تناقلته الأصحاب في كتبهم وعملوا به لابأس بالعمل به عندنا؛ إذ هو أعظم طرق التبيّن، كما يكشف عن ذلك تصفّح كلام الأصحاب في القصاص والديات وغيرهما من المقامات.

ويوسف بن إبراهيم لايقدح جهله بعد أن كان الراوي عنه صفوان بن يحيى الذي أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، على أنّ هذا الخبر قد رواه المحمّدون الثلاثة، وفيهم

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦.

(٣) الاضافة من مفتاح الكرامة؛ لان العبارة مأخوذة منه، انظره: لباس المصلي ج ٢ ص ١٥٧.

الصدوق الذي أخذ على نفسه أن لا يروي فيه إلّا ماهو حجّة بينه وبين ربّه[١]، بل قيل[٢]: إنّ يوسف هذا ملقّب بالطاطري، وقد نقل الشيخ في العدّة[٣] إجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاطريّون، كلّ ذا مع قطع النظر عن الشهرة العظيمة الجابرة وعن باقي الأخبار المعاضدة له في أنّه إنّما يكره الحرير المبهم كخبر زرارة[٤] وغيره[٥].

ومنهما وغيرهما يضعف خبر عمّار عن التخصيص، خصوصاً وإطلاق نفي البأس فيه كالصريح في عدمه بالنسبة للصلاة؛ إذ هي أعظم الأحوال وأهمّها في نظر السائل والإمام عليه السلام؛ على أنّه يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه، فحينئذٍ لا بأس بحمل موثّق عمّار على الكراهة التي هي مجاز شائع في النهي.

والعلم لا يخصّ المنسوج، بل هو العلامة في الثوب من طراز وغيره كما عن المصباح المنير[٦]، مع أنّ الخبر قد اشتمل على الزرّ، وعلّل الجواز في الجميع بأنّه ليس من الحرير المبهم، فهو كالصريح في تخصيص المنع بما إذا كان الملبوس حريراً مبهماً لا بعضه، بل قد يدّعى أولويّة جواز المكفوف من ذي العلم الذي نسج طرائق بعضها من

---

(١) انظر من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(٢) كما في منهج المقال: باب الالقاب (حرف الطاء) ص ٣٩٩، تعليقة البهبهاني على المنهج: باب الياء ص ٣٣٣.

(٣) عدة الأُصول: ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد ج ١ ص ٣٨١.

(٤) تقدم في ص ١٩٩ بلفظ «المحض» وأورده في الوسائل بلفظ «المبهم» في موضع آخر، انظر وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٨٠.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢٠٦.

(٦) المصباح المنير: ص ٤٣٧ مادة (علم).

ابريسم محض سدىً ولحمةً وبعضها من غيره، كما يظهر من بعضهم[١] تفسيره بذلك، والعمدة ظهور الخبرين في أنّ علّة الجواز عدم كونه حريراً مبهماً، وهي بعينها جارية في المكفوف.

ومنه يعلم أنّ المراد من قوله عليه السلام: «... لاتصلّ في حرير محض»[٢] ما لا يشمل المكفوف؛ ضرورة عدم صدق كونه حريراً محضاً، وكون البعض كذلك لايقدح، وإلّا لقدح في العلم ونحوه.

ومن ذلك ينقدح جواز الكفّ بما لا يدخل تحت اسم اللباس لسعته، كما لعلّه مقتضى عدم التحديد في المتن والنافع[٣] والقواعد[٤] والإرشاد[٥] والتذكرة[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والذكرى[٩] والمحكي عن النهاية[١٠] والمبسوط[١١] والوسيلة[١٢] والمعتبر[١٣] والتحرير[١٤] والمختلف[١٥]

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

(٢) كما في مكاتبة ابن عبد الجبار المتقدمة في ص ١٨٨.

(٣) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٤.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٥) إرشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٤.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٨) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(١٠) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٦.

(١١) المبسوط: صلاة الخوف ج ١ ص ١٦٨.

(١٢) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧.

(١٣) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠ ـ ٩١.

(١٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(١٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

ونهاية الإحكام[١].

لكنّ المحقّق والشهيد الثاني[٢] حدّاه بأربع أصابع كما عن الفاضل الميسي[٣] وصاحب الغريّة[٤] وإرشاد الجعفريّة[٥]، بل عن مجمع البرهان[٦] نسبته إلى الشهرة، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين[٧] نسبة ذلك إلى الأصحاب، وربّما كان من معقد ما في المدارك[٨] من نسبة القطع به إلى كلام المتأخّرين، وعن رسالة الشيخ حسن: «حدّوه بذلك»[٩] وقد يحتمل رجوع الإطلاق السابق إليه بدعوى أنّه المتعارف من الكفّ، وعن الصحاح: «كفّة القميص: ما استدار حول الذيل»[١٠] بل قد يظهر من استدلال بعض المطلقين على حكم الكفّ بخبر عمر[١١] التحديد بما فيه أيضاً.

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) الصحيح التعبير بـ «الثانيين» أي الكركي والشهيد الثاني، لانهما هما اللذان حدّاه بذلك لا المحقق الحلي ـ أي المصنف ـ الذي نقل قبل قليل عن نافعه ومعتبره عدم التحديد، كما أن ذلك هو المعروف في النقل لدى الكتب المتخصصة بنقل الاقوال.

انظر جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦، والجعفرية (رسائل الكركي): ستر العورة ج ١ ص ١٠١، ومسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨، والروضة البهية: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق وانظر المطالب المظفرية: ستر العورة ذيل قول المصنف: «ويجوز الكفّ به إلى أربع أصابع» (مخطوط).

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٥.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٦.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٠.

(٩) الاثنا عشرية: الفصل الثالث في لباس المصلي ص ٨ (مخطوط).

(١٠) الصحاح: ج ٤ ص ١٤٢٢ (كفف).

(١١) المتقدم في ص ٢١٥.

بل ينبغي الاقتصار حينئذٍ على المضمومة كما صرّح به بعض من سمعت؛ لأنّها المنساقة منها في التحديد، بل إن لم يكن مضمومة لم يصدق الكفّ بقدرها، على أنّها كالتقدير بالأربع هي المتيقّن في الحكم المخالف لإطلاق المنع.

بل ينبغي الاقتصار حينئذٍ على مسمّى الكفّ، وقد سمعت من الصحاح أنّه المستدير حول الذيل، لكن في المدارك[١] وغيرها[٢] «انّه الذي يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق»، ولعلّ ما في الصحاح تفسير بالأخصّ.

بل قد يشكل إلحاق اللبنة به التي هي الجيب وإن صرّح به بعضهم[٣]؛ لضعف دليلها[٤]، بل هو من طرق العامّة، ولا شهرة تجبره، فلا يصحّ الخروج به عن مقتضى عموم المنع.

لكن لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه مافي ذلك كلّه، وأنّ المتّجه ـ إن لم ينعقد إجماع على خلافه ـ جواز كلّ مالم يكن ملبوساً، كالمحمولِ، والموضوعِ على اللباس، والجزءِ كالأعلام والرقاع مالم تكثر حتّى تبعث على الاسم، والملفوفِ والمشدودِ كخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون، والموضوعِ في البواطن كخرقة المستحاضة وغير ذلك، فاللبنة والكفّ بالأزيد من

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٤، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦، وذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٨ .

(٣) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٨ .

(٤) كما تقدم من خبر أسماء في ص ٢١٤.

الأربع وغيرهما على حدّ سواء في الجواز، بل لو نسج ثوب طرائق أو لفق من قطع متعدّدة من حرير وغيره صحّ لبسه والصلاة فيه.

نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصحّ؛ لأنّهما ملبوسان وإن وصلت مع الوجه، وكذا لو كانت إلى نصفه أو خيط ثوب نصفه الأعلى من حرير والأسفل من غيره أو بالعكس، فإنّ ذلك كلّه من لبس الحرير المبهم، وعدم صدق التعدّد عرفاً إنّما هو للوحدة العرفيّة، وإلّا فكلّ منهما قابل لأن يكون لباساً متعدّداً وإن لم يدخل تحت اسم من أسماء الملبوسات؛ إذ ليس المدار عليه، فتأمّل جيّداً فإنّه نافع دقيق.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لاينبغي التوقّف في الثياب المخيطة بالابريسم التي يمكن دعوى القطع بخلاف ذلك فيها للسيرة القطعيّة، ولا فيما هو مستعمل في زماننا من وضع السفايف والقياطين على أكمام الثياب وعلى الزيق وغير ذلك وإن تعدّدت وتكثّرت، ولا في مثل العباءة القزية المستعملة في زماننا أيضاً التي يجعل لها شمسيّة على يمينها أو عليه وعلى شمالها، ولا في التكّة التي في رأسها الابريسم، ولا في غير ذلك ممّا لا يمكن حصره بناءً على المختار؛ بلا خلاف صريح معتدّ به أجده في شيءٍ من ذلك عدا ما عن الكاتب: «لا أختار للرجل الصلاة في الثوب الذي علمه حرير محض»[1] المحتمل لإرادة الكراهة بحمل خبر عمّار السابق عليها، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت، كالذي في جامع المقاصد[2] من الجزم بمنع الرقعة والوصلة من الابريسم.

وعدا مايحكى عن الصدوق[3] من التصريح بالمنع في الأخير،

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨١٤ ج ١ ص ٢٦٤.

وربّما استنبط منه وممّا سلف له أنّه يمنع في مطلق الحرير المحض ولو خيط الثياب إلّا الممتزج سدىً ولحمةً، ولم نعرف له دليلاً عدا المنع عن الحرير المحض الذي قد عرفت عدم شموله لأمثال ذلك؛ إمّا لاقتضاء الظرفيّة كونه من الملابس، خصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص، أو لعدم صدق الحرير على نحو الخيوط لغةً وعرفاً؛ لاختصاصه بالمنسوج، أو لانسياق غيرها منه، أو لغير ذلك ممّا لا يخفى بعدما عرفت.

﴿و﴾ منه يعلم أنّه ﴿إذا مزج﴾ الابريسم والقزّ ﴿بشيءٍ﴾ ممّا يجوز لبسه دون الصلاة فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصلاة فيه، وإن كان بشيءٍ ﴿ممّا تجوز فيه الصلاة﴾ كالقطن والكتّان وغيرهما بأن جعل أحدهما سدىً والآخر لحمةً ﴿حتّى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه سواءً كان أكثر من الحرير أو أقلّ منه﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه[1] عليه، بل الثاني[2] منهما مستفيض كالنصوص أو متواتر:

قال الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته من[3] قطن أو كتّان»[4].

---

(١) يأتي نقل الاجماع، وممن قال بذلك العلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والشهيد الاول في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٥.

(٢) نقل الاجماع في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٦ ج ١ ص ٥٠٥، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٣.

(٣) في الكافي بدلها: مع.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ١٠ ج ٦ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٤.

وقال في خبر إسماعيل بن الفضل في الثوب يكون فيه الحرير: «إن كان فيه خلط فلابأس»[١].

وفي خبر أبي الحسن الأحمسي أنّه «سأل أبو سعيد أبا عبد الله عليه‌السلام عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ سداه[٢] ابريسم، أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها»[٣] والخميصة: كساء أسود مربع له علمان.

وقال زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه‌السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ماكان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[٤].

وعن الاحتجاج: «إنّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه‌السلام: «يتّخذ بأصبهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قزّ وابريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه‌السلام: لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان»[٥] إلى غير ذلك من النصوص التي تقدّم بعضها، كخبري يوسف بن إبراهيم[٦] وغيره.

---

(١) تقدم في ص ٢١٦.

(٢) الأولى تأنيث الضمير كما في المصدر.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ١٣ ج ٦ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٤.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٦ ج ٢ ص ٣٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٥ ح ٧ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٤.

(٥) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٧٥.

(٦) تقدّما في ص ٢١٥.

وصريح المتن والتذكرة[١] كالمحكي عن الوسيلة[٢] والسرائر[٣] والمعتبر[٤] ونهاية الإحكام[٥] الاكتفاء بالمزج بكلّ محلّل تجوز الصلاة فيه من غير فرقٍ بين القطن والكتّان وغيرهما، كما هو مقتضى كلّ من أطلق[٦] الامتزاج، أو ذكر[٧] القطن والكتّان بكاف التشبيه ونحوه ممّا يشعر بإرادة المثال، بل لعلّه مراد الجميع وإن لم يأت بالكاف[٨] اعتماداً على ظهور الحال، وعلى معلوميّة إرادة الخروج عن المحضيّة والإبهاميّة بذلك.

والاقتصار في المحكي عن الخلاف[٩] والنهاية[١٠] والمراسم[١١] على القطن والكتّان وكشف الالتباس[١٢] وإرشاد الجعفريّة[١٣] بزيادة

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٢) الوسيلة: المباحات / احكام الملبوسات ص ٣٦٧ .

(٣) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣ .

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠ .

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ .

(٦) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٧) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٧٤، والنهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٦ .

(٨) كالشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من اللباس ص ٩٦، وسلار في المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٣ .

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٦ ج ١ ص ٥٠٥ .

(١٠) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٦ .

(١١) المراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٣ .

(١٢) كشف الالتباس : الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ومحض الحرير له وللخنثى» ص ١٩٢ (مخطوط) .

(١٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٢، وانظر المطالب المظفرية: ←

الصوف ـ مع أنّ من المعلوم نصّاً وفتوى وسيرةً الجواز بالخزّ، وعن المنتهى[١] الإجماع عليه ـ محمول على إرادة المثال من ذلك، كما أنّه المراد من الاقتصار في المحكي عن المقنع[٢] والمقنعة[٣] والمبسوط[٤] والمهذّب[٥] والجامع[٦] على القطن والكتّان والخزّ، للمعلوم أيضاً من الجواز بالصوف، فلا ريب في إرادة المثال.

ومن هنا نسب الاجتزاء بمزج كلّ محلّل في التذكرة[٧] والمحكي عن المعتبر[٨] إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، مع أنّ هذه الاقتصارات بمرأىً منهما ومسمع، ومن عادتهما وعادة من تأخّر عنهما كالشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم التعرّض للنادر من خلاف القدماء، بل لا يتركون احتمال الخلاف.

فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٩] ـ من احتمال الخلاف في المسألة، وأنّها ثلاثيّة الأقوال أو رباعيّتها، حتّى أنّه ذكر

← ستر العورة ذيل قول المصنف: «ولا حريراً محضاً» (مخطوط).

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥، والموجود فيه «القطن والكتان» فقط وهو الذي نقله عنه في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٢، وكذا في المهذب والجامع الآتيين.

(٣) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.

(٤) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٢.

(٥) المهذب: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤، وانظر هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥، وانظر هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٤.

(٨) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.

(٩) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٢.

مستنداً لكل واحد من الثلاثة، فجعل خبر إسماعيل وما شابهه ولو بالمفهوم دليل الإطلاق، وخبر زرارة وما شابهه دليل الاقتصار على الثلاثة: الخزّ والقطن والكتّان، وخبر التوقيع وما شابهه دليل الاقتصار على الأخيرين ـ في غير محلّه قطعاً، بل لابدّ من حمل ما في النصوص على إرادة المثال كما سمعته في الفتاوى، وخصّا بالمثال لغلبة الامتزاج بهما وبالخزّ، وكأنّ ما في زماننا الآن من غلبة الامتزاج بالصوف في العباءة وغيرها حادث، ولذا ترك التمثيل به.

بل ظاهر المتن وغيره[١] ممّن عبّر كعبارته ـ بل ومن ذكر[٢] السدى واللحمة لكن بكاف التشبيه المشعر بالمثال للامتزاج ـ الاجتزاء بمطلق الخلط والامتزاج الرافعين للمحضيّة والإبهاميّة والمصمتيّة من غير فرقٍ بين امتزاج السدى واللحمة وغيره، لإطلاق خبر إسماعيل المعتضد بمفهوم الحصر والوصف في غيره، وبالقطع بجواز لبس المنسوج من خيوط اتّخذت من القطن والابريسم مثلاً الذي هو أشدّ امتزاجاً من امتزاج السدى واللحمة، وبنصوص الثوب ذي العلم المتقدّمة آنفاً[٣] التي منها خبر الخميصة[٤].

ولعلّ ذكر السدى واللحمة في بعض النصوص السابقة للتمثيل في رفع الإبهام، كما يشعر به خبر زرارة المتقدّم، وخصّ بالتمثيل لغلبة حصول الامتزاج به، فحينئذٍ لا ينبغي التوقّف في المنسوج من الكلبدون

---

(١) تقدم نقل العبائر الدالة على ذلك آنفاً.

(٢) سيأتي في ص ٢٣٠ التعرض لذلك.

(٣) في ص ٢١٥ و ٢١٧.

(٤) تقدم في ص ٢٢٥.

إذا كان مركّباً من الفضّة والحرير، ولا في المنسوج طرائق، ولا في غير ذلك ممّا هو مخلوط بغير السدى واللحمة: أي ليس السدى بتمامه قطناً أو حريراً مثلاً.

وفي كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد «ويجوز الممتزج كالسدى واللحمة»[1] قال: «لا المموّه بالفضّة، أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملصق به، أو المحشوّ بنحوه، أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعة في الأخبار والفتاوى، ويؤيّده خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام (عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لا يصلّى فيه)[2] نعم خبر إسماعيل بن الفضل[3] يشمل ما إذا كان الخليط بعضاً من السدى أو اللحمة، ويحتمله العبارة الشائعة أيضاً، ويؤيّده أنّ المجمع على حرمته وفساد الصلاة فيه هو المحض، فيحلّ ماخرج عن اسمه عرفاً وتصحّ الصلاة فيه، ويؤيّده خبرا يوسف بن إبراهيم»[4] المتقدّمان آنفاً[5].

وفيه: أنّه إن كان المدار على العبارة الشائعة في الأخبار والفتاوى التي ادّعي تبادرها فيما عرفت ـ بل صريح النصوص أو ظاهرها اعتبار كون تمام السدى أو اللحمة غير حرير ـ وجب حمل إطلاق خبر إسماعيل ومفهوم الحصر والوصف عليه، نعم التحقيق ماعرفت من أنّ

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٢) تقدم في ص ١٩٩.

(٣) تقدم في ص ٢١٦ و ٢٢٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

(٥) في ص ٢١٥.

هذه العبارة الشائعة مراد منها التمثيل، كما يشعر به الكاف في عبارة الفاضل[١] وغيره، بل الظاهر إرادته من الخلط أيضاً في خبر إسماعيل، وإلّا فالمدار على المستفاد من مفهوم الحصر والوصف وغيرهما من رفع المحضيّة والإبهاميّة عرفاً الموافق للأُصول بل والفتاوى مع التأمّل والتدبّر [من رفع المحضيّة والإبهاميّة عرفاً][٢]، فلو فرض الارتفاع بما لا يصدق معه الخلط وإن كان نادراً جاز لبسه والصلاة فيه.

نعم لا عبرة بما لا يرفعها كما في الأمثلة التي ضربها في الكشف عدا المنسوج طرائق منها والمموّه إن أراد مافرضناه من الكلبدون بناءً على أنّه منسوج من الفضّة والحرير، وكما في الخليط المستهلك الذي لا يرفع صدق كونه لباسَ حرير محض حقيقةً، لا على وجه التسامح العرفي الذي هو ليس من الحقائق العرفيّة، فلا يجدي الهلاك بالنسبة إلى اسم الحريريّة دون المحضيّة، وكأنّ هذا هو مراد من صرّح من الأصحاب[٣] بعدم اعتبار المستهلك.

وما عساه يظهر من بعض العبارات ـ من أنّه لا يجدي المستهلك الذي لا يرفع صدق الحريريّة ـ محمول على إرادة ماذكرنا من الحريريّة المحضة، ودعوى أنّه لا استهلاك إلّا على وجه التسامح بالنسبة إلى المحضيّة، يدفعها التأمّل في مصاديق ذلك عرفاً.

وما عن السرائر من أنّه «يجوز وإن كان أكثر بعد أن يكون منسوباً إليه بالجزئيّة كعشر وتسع وثمن وأمثال ذلك»[٤] ليس منعاً من فرض

---

(١) تقدم الاشارة اليها آنفاً.

(٢) مابين المعقوفتين في المعتمدة فقط.

(٣) يأتي التعرض لبعض من صرح بذلك.

(٤) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣.

الاستهلاك، بل يمكن أن يكون مراده بذلك اعتبار عدم الاستهلاك، كقول غيره[١]: «يجزي ولو كان الخليط عشراً»، بل في معقد المحكي من صريح الإجماع في المنتهى[٢] وظاهره في المعتبر[٣] والتذكرة[٤] التصريح باعتبار عدم الاستهلاك المصرّح به في عبارات الشهيدين[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم ممّن تأخّر عنهم[٧].

نعم، مع عدم الاستهلاك لا فرق بين تساوي الخليط وأقلّيته وأكثريّته عندنا، بل الإجماع صريحاً[٨] وظاهراً[٩] عليه، وقال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «سأل الحسين[١٠] بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النصف، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب ...»[١١] بل وافقنا على ذلك ابن

---

(١) كالمصنف في المعتبر: انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٤.

(٥) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٠٦ والمسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٣، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٥، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٢٥ ج ١ ص ١١٠.

(٨) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٦ ج ١ ص ٥٠٥، وكشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٦.

(٩) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٧٤.

(١٠) كذا في الوسائل، وفي الكافي: الحسن.

(١١) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الحرير والديباج ح ١١ ج ٦ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٧٣.

عبّاس وجماعة من أهل العلم[١]، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فيحرم إذا كان الحرير أكثر، ولو تساويا فللشافعي قولان[٢]، والتحقيق ماعرفت.

لكن ينبغي أن يعلم أنّ المراد بالعشر ونحوه في معاقد الإجماعات السابقة الاكتفاء بمزجهما سدىً ولحمةً وإن كان القطن الذي هو أحدهما عشراً من الآخر، لا أنّ المراد الاجتزاء بعشر أو نصف العشر مثلاً من السدى وإن كان اللحمة كلّها حريراً، فيجتزئ حينئذٍ بالثوب المنسوج من الحرير الممتزج بالخليط في حاشيته التي هي نسبتها إلى الجميع عشر أو نصف عشر مع فرض الثوب مثلاً في نهاية العرض.

ومن هنا صرّح الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٣] بأنّ العبرة بصدق الحرير المحض، فلا ينفع إذا حصل في خصوص الحاشية شيء من الخليط بعد أن يكون الأصل حريراً محضاً.

وممّا يؤيّد أنّ مرادهم بالعشر ونحوه ماذكرنا ظهور اتّفاقهم على الاجتزاء به، بل قد عرفت التصريح به من بعضهم، مع توقّفهم في العلم للثوب الذي هو مع فرض الاجتزاء بذلك لا ينبغي التوقّف فيه، فلا ريب في إرادتهم ماذكرناه من الامتزاج بأن يكون أحدهما تمام السدى والآخر تمام اللحمة وإن كان نسبة أحدهما إلى الآخر عشراً أو أقلّ.

نعم، التحقيق ماعرفت من دوران الحكم على صدق لباس الحرير المحض وعدمه كما سمعته مفصّلاً، بل المدار على غير المقترح من

---

(١) المغني (لابن قدامة): لباس المصلي ج ١ ص ٦٢٨.

(٢) المهذب (للشيرازي): باب ما يكره لبسه وما لا يكره ج ١ ص ١١٥، المجموع: لباس المصلي ج ٤ ص ٤٣٨، المغني (لابن قدامة): لباس المصلي ج ١ ص ٦٢٨.

(٣) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٥ ذيل قول المصنف: «وفي المكفوف به» ج ٢ ص ٨٣ (مخطوط).

الصدق قطعاً، فلا بأس بالصدق الذي منشأه وضع جديد أو نحوه، فالعباءة القزّية التي لحمتها صوف لا إشكال فيها، ومن الغريب ماحكاه المحقّق الثاني[١] عن بعض الأصحاب من أنّ العباءة التي سداها قزّ لايصلّى فيها لتسميتها قزّية؛ إذ هو كما ترى من الأوهام الفاسدة التي لاينبغي سطرها في كتب الأفاضل.

وأمّا اللباس المحشوّ بالابريسم أو القزّ ففي الفقيه[٢] والتذكرة[٣] والدروس[٤] وجامع المقاصد[٥] وفوائد الشرائع[٦] والمسالك[٧] والمحكي عن المعتبر[٨] والغريّة[٩] والجعفريّة[١٠] والروض[١١] وظاهر الشيخ[١٢] المنع، بل قد يظهر من نسبة الخلاف في التذكرة وغيرها[١٣] إلى غيرنا الإجماع عليه عندنا، ولعلّه لصدق المحض والمبهم والمصمت عليه، ولأنّه بتلبّده يكون كالبطانة ونحوها من اللباس.

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «واذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلاة» ص ٥٤ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨١١ ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٥.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في اللباس ص ٢٦.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٦.

(٦) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «واذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلاة» ص ٥٤ (مخطوط).

(٧) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٨) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.

(٩) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٢.

(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(١١) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٧.

(١٢) المبسوط: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ج ١ ص ٨٢.

(١٣) كالمعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.

لكن قطع في المفاتيح[١] بالجواز، ولم يستبعده في الذكرى[٢]، واحتمله في المدارك[٣]، قيل[٤]: وإليه مال مولانا محمّد تقي[٥] ونقله عن شيخه الفاضل الشوشتري.

ولعلّه لصحيح الريّان بن الصلت: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لابأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب»[٦].

والحسين بن سعيد قال: «قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه وقرأته: لابأس بالصلاة فيه»[٧].

وخبر سفيان بن السمط في حديث قال: «... قرأت في كتاب محمّد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ... ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟ فكتب: نعم[٨] لابأس به»[٩].

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٥ ج ١ ص ١١٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٥.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٣.

(٥) روضة المتقين: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٦٠.

(٦) انظر هامش (١) من ص ١٧٢.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤١ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٤٤.

(٨) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٩) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٥ ج ٣ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٤.

وخبر إبراهيم بن مهزيار أنّه «كتب إلى أبي محمّدعليه السلام: الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيها؟ فكتب: نعم لا بأس به»[١].

مضافاً إلى عدم صدق اللباس عليه، بل ولا صدق الحرير بناءً على أنّه المنسوج، بل ولا المحض، وبعد التسليم فهي خاصّة تقدّم على العام.

واحتمال إرادة قزّ المعز ـ كما عن الصدوق[٢] وارتضاه الشيخ[٣]، ولعلّه لعدم معهوديّة غيره إلّا من مترف جاهل، لعلوّ القيمة وعدم المنفعة والزينة بخلاف قزّ المعز في البلاد الباردة بالنسبة إلى أهل الفقر والمسكنة[٤] ـ يدفعه: أنّه مجاز بلا قرينة، ومن القزّ ما لا ينتفع به إلّا لذلك، بل قيل[٥]: إنّه يفيد الثوب ثخانة.

كما أنّ احتمال[٦] عدم جواز العمل ببعضها لأنّ الراوي لم يسمعه من محدّث وإنّما وجده في كتاب، يدفعه: ـ مع عدم انحصار الدليل فيما فيه هذا المحذور ـ أنّ إخبار الراوي بصيغة الجزم، والمكاتبة المجزوم بها في قوّة المشافهة، نعم يمكن حملها على التقيّة كما هو المظنّة في المكاتبات، بل يشهد له خبر الريّان لكن إن تمّ الإجماع الذي استظهرناه من عبارة الفاضل وغيرها، ولا ريب أنّ الأحوط التجنّب، والله أعلم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨١١ ج ١ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٤٤.

(٢) انظر ذيل من لا يحضره الفقيه من الهامش السابق.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ٤١ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٣.

(٥) كما في شرح المفاتيح (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٢٥ ذيل قول المصنف: «وأما المحشو ...» ج ٢ ص ٨٤ (مخطوط).

(٦) كما في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.

المسألة ﴿ الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز ﴾ ولا تصحّ ﴿ الصلاة فيه ﴾ إجماعاً في الغنية[١] والتذكرة[٢] والذكرى[٣] والمحكي عن الناصريّات[٤] والتحرير[٥] ونهاية الإحكام[٦] وكشف الالتباس[٧] وظاهر المنتهى[٨]، بل قد يظهر من الأوّل كصريح الثاني[٩] والخامس والسادس والبيان[١٠] أيضاً والدروس[١١] وفوائد الشرائع[١٢] والمحكي عن الموجز[١٣] والجعفريّة[١٤] وغيرها[١٥] أنّه لا فرق بين الساتر منه وغيره، بل عن المقاصد العليّة[١٦] نسبته إلى الأكثر، وفي المدارك[١٧] إلى العلّامة ومن تأخّر عنه، قلت: بل هو ظاهر كلّ من أطلق.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣ .
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٦ .
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦ .
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨١ ص ٢٣١ .
(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠ .
(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٨ .
(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وتبطل بالمغصوب وإن نسي» ص ١٩٢ (مخطوط) .
(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٢٩ .
(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٧ .
(١٠) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨ .
(١١) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦ .
(١٢) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «الثوب المغصوب لاتجوز الصلاة فيه» ص ٥٤ (مخطوط) .
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩ .
(١٤) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠٢ .
(١٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٧٨ .
(١٦) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «ان لايكون مغصوباً» ص ٩٩ .
(١٧) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨١ .

وعلى كلّ حال فقد يمكن تحصيله ـ أي الإجماع ـ في خصوص الساتر منه المدّعى عليه الإجماع زيادةً على ماعرفت في جامع المقاصد[١] وعن الغريّة[٢] وإرشاد الجعفريّة[٣] وروض الجنان[٤]؛ إذ المحكي عن الفضل بن شاذان[٥] من القول بالصحّة فيه وفي المكان المغصوب ونحوهما غير متحقّق، وعلى تقديره غير قادح، وإن وافقه عليه جماعة من محقّقي متأخّري المتأخّرين[٦]، مع احتمال كون ذلك منهم للقاعدة، وإلّا فقد يستظهرون من الأدلّة الخاصّة مايقضي بالبطلان، فالخلاف منهم هنا غير متحقّق.

أمّا غير الساتر منه ففي المعتبر[٧] والمدارك[٨] عدم البطلان فيه، بل في الذكرى[٩] وجامع المقاصد[١٠] وكشف اللثام[١١] والمحكي عن المقاصد العليّة[١٢] وإرشاد الجعفريّة[١٣] الميل إليه.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٧.

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق والمطالب المظفرية: ستر العورة ذيل قول المصنف: «ولا مغصوباً» (مخطوط).

(٤) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٤.

(٥) نقله عنه الكليني في الكافي: الطلاق / باب الفرق بين من طلق على غير السنة ... ج٦ ص ٩٤.

(٦) كالبحراني في الحدائق: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٠٤ ـ ١٠٧.

(٧) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٠.

(١١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧.

(١٢) المقاصد العليّة: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «أن لا يكون مغصوباً» ص ٩٩.

(١٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٥٧، وانظر المطالب المظفرية: ستر العورة ذيل قول المصنف: «ولا مغصوباً وإن لم يكن ساتراً» (مخطوط).

قال في المعتبر: «اعلم أنّي لم أقف على نصٍّ من أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة، وإنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم، والأقرب أنّه إن ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة؛ لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه، وتبطل الصلاة بفواته، أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم (من ذهب)[1]»[2].

قلت: قد يناقش فيه: بأنّه يكفي فيه إطلاق الإجماعات السابقة المعتضدة بعدم ظهور مخالف محقّق فيه قبله، مضافاً إلى خبر إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام بل صحيحه بناءً على توثيق محمّد بن سنان، بل إرسال الصدوق له في الفقيه[3] إلى الصادق عليه السلام على سبيل الجزم ممّا يشعر بوصوله إليه بطريق صحيح، خصوصاً بعد التزامه[4] أنّه لايورد فيه إلّا ماهو حجّة بينه وبين ربّه، قال: «لو أنّ الناس أخذوا ماأمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ماقبله منهم، ولو أخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ماقبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ»[5] بناءً على إرادة عدم الإجزاء من عدم القبول كما هو الظاهر منه حال عدم القرينة، وعلى إرادة مايشمل مانحن فيه من الإنفاق ولو من حيث المنفعة، أو كونه مفهوماً منه.

---

(١) في نسخة المعتبر المطبوعة: «مغصوب» إلّا أن عبارة المعتبر المنقولة في الكتب موافقة للمنقول هنا.

(٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المعروف ح ١٦٩٤ ج ٢ ص ٥٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(٥) الكافي: الزكاة / باب وضع المعروف موضعه ح ٤ ج ٤ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١١٩.

والمرسل في المحكي من تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: «ياكميل أُنظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول»[1] بل عن الطبري أنّه رواه في بشارة المصطفى[2] عن كميل بسندٍ لايقدح مافيه بعد الانجبار بما عرفت.

بل يكفي فيه إمكان دعوى معلوميّة اعتبار تجنّب أمثال ذلك من المحرّمات في الصلاة التي هي الوصلة إلى الله تعالى، وبأنّه لايتمّ بناءً على اِقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ، بل وعلى ماهو المعلوم عند الشيعة من عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي، ولو لأنّه فرد لكلّي متعلّق الأمر وفرد لكلّي متعلّق النهي؛ إذ لو قلنا: إنّ الأمر بالكلّي أمر بأفراده خصوصاً مثل هذه الكلّيات كان منع الاجتماع واضحاً، بل وكذا إن قلنا: إنّه مقدّمة له، لكن مثل هذه المقدّمة ـ التي لايتصوّر حصول لذيها متميّزاً عنها ـ تُعامل معاملة المتعلّق الأصلي في المنع قطعاً.

وما نحن فيه ـ بعد ضروريّة حرمة التصرّف والانتفاع في مال الغير ـ من ذلك قطعاً؛ إذ القيام فيه والركوع والسجود وغيرها من حركات الصلاة وأكوانها من التصرّف والانتفاع فيه، فيجتمع حينئذٍ فيه الأمر والنهي كالصلاة في المكان المغصوب ونحوه ممّا رجع النهي فيه إلى جزء الصلاة، بل هو مثل مااعترف فيه بالفساد من القيام عليه والسجود

---

(١) تحف العقول: في وصيّته عليه السلام لكميل بن زياد ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١١٩.

(٢) بشارة المصطفى: في وصيّته عليه السلام لكميل بن زياد ص ٢٨.

عليه، فالمكلّف إذا كان متلبّساً بلباس مغصوب في حال الركوع مثلاً فلا خفاء في أنّ الحركة الركوعيّة منه حركة واحدة شخصيّة محرّمة، لكونها محرّكة للشيء المغصوب، فيكون تصرّفاً في مال الغير، فلا يصحّ التعبّد به مع أنّه جزء الصلاة.

ومن ذلك يظهر وجه الفساد حتّى لو كان خيطاً كما صرّح به في البيان[1] وغيره[2]، أو مصطحباً فضلاً عمّا كان ملبوساً؛ لاتّحاد الجميع فيما ذكرناه الذي لولاه لم يتّجه الفساد فيما اعترف فيه في الساتر منه؛ لأنّه وإن كان شرطاً لكنّ النهي عنه يقتضي الفساد فيه إذا كان عبادة لا مطلقاً؛ ولذا لم يقدح إزالة النجاسة التي هي شرط لصحّة الصلاة بالماء المغصوب مثلاً، والستر ليس عبادة قطعاً، وإلّا لما صحّ بدون النيّة.

فليس الفساد فيه حينئذٍ إلّا للاتّحاد المزبور الذي إليه يرجع ما في الخلاف[3] من الاستدلال على البطلان في المغصوب بأنّ التصرّف في الثوب المغصوب قبيح، ولا تصحّ نيّة القربة فيما هو قبيح، ولا صلاة إلّا بنيّة القربة، بل وما عن الناصريّات من أنّ «صحّة الصلاة وغيرها من العبادات إنّما يكون بدليل شرعي، ولا دليل»[4]؛ إذ الظاهر إرادته أنّه بعد تعارض الأمر والنهي ينتفي المقتضي لصحّة العبادة؛ لأنّ تحكيم الأمر على النهي ليس أولى من العكس، بل ربّما ادّعي أولويّته أو تبادره، بل وما في غيرهما من كتب الأصحاب[5] ممّا يقرب إلى ذلك.

---

(١) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨.

(٢) ككشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٩.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٣ ج ١ ص ٥١٠.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨١ ص ٢٣١.

(٥) انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٦، ومنتهى المطلب: الصلاة / في ←

لكن قد يدفع ذلك كلّه عنه بعدم ثبوت إجماع محصّل لديه، وعدم حجّية مثل هذا المنقول منه عنده، كعدم حجّية مثل هذه النصوص القاصرة سنداً ودلالةً، خصوصاً مع عدم معروفيّة استناد الأصحاب إليها، وبمنع المعلوميّة المزبورة، بل لعلّ المعلوم خلافها في سائر المحرّمات المقارنة، وبأنّ بناء المقام على مسألة الضدّ ـ مع أنّه لا يخصّ الملبوس بل ولا المصطحب، ولا يتمّ مع فرض عدم الضدّية، ومع وجوب حفظه عليه، وكان لا يتمّ إلّا باللبس ـ موقوف على القول فيها بالاقتضاء المقتضي للفساد، ولعلّه لا يقول به، وبأنّ حاصل مراده كما في كشف اللثام «انّ النهي إنّما يقتضي الفساد إذا تعلّق بالعبادة» لجزئها أو لشرطها، وأدرجه هنا في الجزء في كلامه لجريانه مجراه باعتبار مقارنته، «فإذا استتر بالمغصوب صدق أنّه استتر استتاراً منهيّاً عنه؛ ضرورة كون الاستتار به عين لبسه والتصرّف فيه، فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلاة، فقد صلّى صلاة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به، وليس هذا كالتطهّر من الخبث بالمغصوب، فإنّه وإن نهي عنه لكن تحصل الطهارة، وشرط الصلاة إنّما هو الطهارة لا فعلها لينتفي الشرط إذا نهي عنه، وإذا سجد أو قام على المغصوب فعل سجوداً أو قياماً منهيّاً عنه لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام وركع وسجد لابساً للمغصوب متحرّكاً فيه؛ إذ ليس شيء من ذلك عين التصرّف فيه، وإنّما هو مقرون به، والتصرّف هو لبسه وتحريكه».

ثمّ قال: «وهو كلام متين لا يخدشه شيء وإن اتّجه البطلان بغير

← اللباس ج ١ ص ٢٢٩.

الساتر، بل وغير اللباس وغير المستصحب أيضاً، بناءً على الأمر بالردّ أو الحفظ، مع منافاة الصلاة وكون الأمر نهياً عن الضدّ واقتضائه الفساد إن كان الضدّ عبادة»[1].

ومن ذلك ظهر لك وجه الفرق بين الساتر وغيره، وأنّه يتّجه الفساد مع حرمته وإن لم يكن عبادة يشترط في صحّتها القربة؛ ضرورة أنّه بعد فرض اعتبار صفة المأموريّة فيه لم يمكن حصوله في المنهي عنه، سواءً كان الأمر عبادة أو لا؛ لعدم تصوّر الاجتماع في الجميع عندنا، فيكون العبادة منهيّاً عنها لفقد شرطها.

ومن الغريب مافي الرياض من دعوى عدم تصوّر الفساد في النهي عن الشرط إلّا إذا كان عبادة قائلاً: «إنّ النهي عن غيرها لا يقتضي إلّا الحرمة التي لاتلازم بينها وبين فساد المشروط، والستر من هذا القبيل، وإلّا لما صحّ صلاة من ستر عورته من دون قصد القربة، بناءً على اشتراطه في مطلق العبادة، وأنّها به تفترق عمّا ليس بعبادة».

ثمّ قال: «ومن هنا يظهر مافي دعوى بعض الأفاضل كون الستر عبادة ـ مشيراً به إلى ماسمعته من كشف اللثام، وقد حكاه عنه بلفظه إلى أن قال: ـ ومحصّل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه؛ إذ به تتمّ الخصوصيّة للستر، وقد عرفت مافيه، فليت شعري ماالذي دعاه إلى جعله عبادة، ولم أر له أثراً عدا تعلّق الأمر بالستر، وأنّ الأصل فيما تعلّق به أوامر الشرع أن تكون عبادة موقوفة على قصد القربة، وهذا بعينه موجود في إزالة الخبث عن الثوب، فإن ادّعى خروج ذلك بالإجماع على عدم اعتبار قصد القربة

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧.

قلنا له: كذلك الأمر في محلّ النزاع، وإلّا لما صحّ صلاة من ستر عورته بمحلّل بلا قصد قربة فيه، وهو خلاف الإجماع بل البديهة، ومن هنا ظهر أنّه لا وجه للفساد في المغصوب الساتر إلّا ماقدّمنا إليه الإشارة من كون الحركات الأجزائيّة منهيّاً عنها باعتبار كونها تصرّفاً فيه، وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره»[1].

قلت: قد عرفت تماميّته من دون التزام بكونه عبادة، بل ليس في كلامه ما يوهم ذلك عدا قوله أوّلاً: «إنّ النهي ...» إلى آخره، ومراده من التعلّق بالعبادة رجوع النهي إلى جزئها أو شرطها الذي ينافي النهي تحقّقه باعتبار دخول صفة المأموريّة في الشرط كما كشف عنه ماسمعته من كلامه.

نعم يتوجّه عليه أنّه ليس في الأدلّة مايستفاد منه اعتبار الصفة المزبورة في الشرط، المقتضية على تقديرها بطلان صلاة من أجبر شخصاً على تستيره بقبض إزار ونحوه إلى تمام الصلاة أو بعضها، ودعوى استفادتها من مجرّد الأمر بها للصلاة ـ كما هو الظاهر من جعله ذلك كالقاعدة، وإلّا لاستند إلى خصوص الأدلّة في المقام ـ في غاية المنع؛ ضرورة كونه أعمّ من ذلك، فلعلّ مطلق الستر شرط العبادة وإن كان لا يؤمر إلّا بالمحلّل منه، لا أنّ الشرط الستر المأمور به، فالمحرّم حينئذٍ يتحقّق به الشرط دون الأمر حتّى لو كان دليل الشرطيّة منحصراً في الأمر؛ ضرورة ظهوره في الحكم الوضعي الذي هو غير مقيّد بالتكليفي.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه هو المتيقّن من الشرط، وغيره محلّ شكّ، وليس في الأدلّة إطلاق يقضي بإجزاء الستر كيفما كان، بل قد يقال:

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

إنّه الموافق لقوله: «صلّ واستتر للصلاة» الذي فرض عدم غيره من النصوص؛ إذ لا تكليف إلّا بخطاب الشارع، وقولهم: «شرط» و «مانع» إنّما هو أسماء للمحصّل منه، وإلّا فالمدار على امتثال نفس الخطاب، ولا ريب في عدمه في محلّ البحث؛ لعدم اندراجه تحت الأمر بالاستتار قطعاً وإن لم يكن الأمر عبادة.

لكن فيه: أنّ المتّجه عندنا الصحّة فيما شكّ في شرطيّته، تمسّكاً بإطلاق أوامر الصلاة، والأمر بالاستتار منصرف كما في نظائره إلى إرادة بيان الشرطيّة، ولذا لا يقدح فيه الوقوع عن غفلة ونحوها، فتأمّل جيّداً.

اللّهم إلّا أن يدّعى الشكّ في كون ذلك مراداً من الإطلاق بحيث يشكل التمسّك به عليه، لكنّه كما ترى.

فالإنصاف كون المسألة جميعاً من وادٍ واحد بحسب القاعدة؛ إذ احتمال الفرق بين الساتر وغيره مبنيّ على ماهو ممنوع، أو خروج عن محلّ البحث، كدعوى ظهور نصوص الشرطيّة في المحلّل، أو أنّ الأمر به للصلاة يقضي بذلك، أو أنّ الستر المقارن للصلاة من جملة أجزائها كما هو ظاهر عبارة المحقّق[1] إن لم تنزّل على ماعرفت، أو غير ذلك ممّا لا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما سمعت، فإن قلنا باتّحاد كون الصلاة وكون التصرّف اتّجه المنع في الجميع، وإلّا فلا.

ولعلّ عدم الاتّحاد لا يخلو من قوّة، وذلك لأنّ المتصوّر في لبس المغصوب ثلاثة محرّمات:

أوّلها: أصل الغصب، وهو لا يقضي بالفساد إلّا على مسألة الضدّ كما عرفته سابقاً.

---

(١) تقدم نقل عبارته سابقاً.

وثانيها: لبسه بمعنى ملابسته، وهو لايقضي بالفساد أيضاً؛ ضرورة عدم كون اللبس أحد أجزاء الصلاة؛ إذ هو يرجع إلى حرمة كونه عليك لاكونك فيه، ومن هنا كان المتّجه الصحّة في كلّ ماحرم لبسه كلباس الشهرة وغيرها، خلافاً للأُستاذ في كشفه، فقال في الشرائط: «السابع: أن لايكون محرّماً من جهة خصوص الزي كلباس الرجال للنساء وبالعكس، ولباس الشهرة البالغة حدّ النقص والفضيحة، والحاصل: أنّ كلّ ما عرضت له صفة التحريم [بوجهٍ][1] من الوجوه لاتصحّ به الصلاة على الأقوى»[2].

وكأنّه ـ إن أراد الأعمّ من الساتر ـ بناه على اتّحاد الكون المحرّم والواجب، لكن قد يستظهر من اقتصار الأصحاب على اشتراط ماعدا ذلك عدم البأس في ذلك، وأنّه ليس من الاتّحاد في شيء.

وفي خبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة، فقال: لايضرّه»[3] وبه أفتى الشهيد في الذكرى[4]، والبرطلة ـ بالتخفيف وقد تشدّد ـ قلنسوة، ولعلّها من لباس الشهرة لبعض الناس.

وفي صحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة»[5]

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨١٧ ج ١ ص ٢٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٣ ج ٢ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٩.

(٥) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٩ ج ٣ ص٤٠٢، من لا يحضره الفقيه: ←

وهو محتمل للصلاة فيه لا على وجه زيّ النساء حتّى يكون محرّماً.

لكنّه غير خفي عليك أنّا في غنية عن إثبات الصحّة به بإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض، نعم في خصوص الساتر منه البحث السابق، وقد عرفت أنّ التحقيق كونه كغيره بالنسبة إلى القاعدة، والظاهر عدم اقتضائها الفساد هنا كما أوضحناه في الذهب؛ ضرورة عدم اتّحاد اللبس مع شيء من أجزاء الصلاة؛ إذ ليس القيام والركوع والسجود أفراداً له، بل هي أفعال تقارنه، فحرمة الملابسة حينئذٍ حالَها لا تقتضي حرمةً في شيءٍ منها، ولعلّه لذلك بنى في الرياض[1] البطلان في الذهب ـ مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة ـ على مسألة الضدّ مع قوله بالبطلان في المغصوب للاتّحاد، وليس إلّا للفرق بينهما، فظهر حينئذٍ أنّه لا اقتضاء للبطلان في المغصوب من حيث اللبس.

وثالثها: تحريكه بالقيام والركوع والسجود ونحوها، ولا ريب في حرمة ذلك، لكن قد يمنع اتّحاده مع الأفعال المزبورة التي هي حركات للبدن وتصرّف فيه من غير توقّف على حركات اللباس، نعم تحريكه مقارن لها، فهو محرّم حالها لا أنّها هي هو؛ ضرورة كون المتحرّك أمرين متغايرين هما البدن واللباس، والفرق بينه وبين المكان واضح؛ بمعلوميّة ضروريّة الجسم وأكوانه للمكان، بخلاف اللباس المعلوم كونه ليس من ضروريّاته.

وما يتراءى في بادىء النظر ـ من أنّ هذه الأفعال نفسها تصرّف في

← باب ما يصلى فيه ومالا يصلى ح ٧٨٥ ج ١ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٤٧.

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٤.

اللباس، وحرمة التصرّف في مال الغير من الضروريّات ـ يرفعه التأمّل الجيّد فيما ذكرناه، وأنّ مرجع هذا التصرّف إلى التحريك المزبور، وليس المدار على إطلاق التصرّف فيه في العرف الذي لم يلتفت إلى التحليل المذكور.

ومن ذلك يظهر لك الحال في حمل المغصوب الذي أبطل الصلاة به أيضاً جماعة[١]، بناءً منهم إمّا على مسألة الضدّ أو على الاتّحاد المذكور، وفيهما معاً ماعرفت، فالمتّجه فيه حينئذٍ الصحّة إن لم يقم إجماع أو غيره من الأدلّة المعتبرة، والظاهر عدم قيام شيءٍ منها له؛ لأنّ المتعرّض له بعض المتأخّرين كالفاضل[٢] وبعض من تأخّر عنه[٣]، خصوصاً مع ذكر بعضهم المستند لذلك ممّا عرفت فساده، نعم يمكن دعوى تحقّقه في الساتر منه بل وفي غيره.

لكن قد يورث التردّد فيه الاستدلال عليه من جماعة بما سمعت النظر فيه من مسألة الضدّ والاتّحاد ونحوهما، إلّا أنّ الاحتياط لاينبغي تركه في مثل المقام الذي قد يقال فيه: إنّه لا أقلّ من الشكّ ـ لجميع ماسمعته سابقاً ـ في تناول الإطلاقات المقتضية للصحّة لمثله، فيبقى شغل الذمّة مستصحباً.

هذا كلّه في العالم بالغصب وحرمته، أمّا الجاهل بهما أو بالأوّل منهما فالوجه فيه الصحّة؛ لعدم النهي المقتضي للفساد بسبب اتّحاد

---

(١) انظر الهامشين الآتيين.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٨، قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٧.

(٣) كالشهيد الأول في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، وابن فهد في الموجز والمحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩ و ١٥١.

الكونين، أو لانتفاء الشرط الذي هو الستر المأمور به.

وكذا لو جهل بها خاصّة جهلاً يُعذر به كغير المتنبّه بغير تقصير منه، بخلاف غير المعذور منه الذي هو كالعالم في العقاب الذي عليه يترتّب الفساد هنا، واحتمال انحصار إثمه بترك السؤال خاصّة، فلا عقاب عليه في الخصوصيّات، قد بيّنا ضعفه سابقاً، وإطلاق بعضهم البطلان هنا لجهل الحرمة كإطلاق عدمه من آخر محمول على التفصيل المزبور.

وجهل البطلان هنا لا أثر له كنسيانه؛ لأنّ المدار على علم الحرمة كما هو واضح، ولعلّه المراد من إطلاق بعضهم[1] البطلان مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم أو هو مع الحرمة إذا لم يكن معذوراً.

والجهل بأسباب الغصب وما في حكمه من أحكام المعاملات ونحوها لا يعذر فيه إلّا غير المقصّر، كالجهل بالحرمة الذي منه أو في حكمه نسيان الحرمة أيضاً؛ ضرورة كونه بنسيانه رجع إلى الجهل؛ ولعلّه لذا قال في البيان[2] وعن كشف الالتباس[3] والمقاصد العليّة[4] وروض الجنان[5] من أنّ ناسي الحكم كجاهله.

بخلاف نسيان الغصب من غير الغاصب، فإنّه عذر قطعاً؛ لعدم تكليفه بعدمه؛ للأصل، وعدم القدرة عادةً في أكثر أفراده، فلا نهي

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والتذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٧، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦ .

(٢) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨ .

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وتبطل بالمغصوب وان نسي» ص ١٩٢ (مخطوط) .

(٤) المقاصد العلية: المقدمة الثالثة ذيل قول المصنف: «أن لا يكون مغصوباً» ص ٩٩ .

(٥) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٥ .

حينئذٍ يعارض الإجزاء الحاصل بامتثال الأمر بالصلاة مستتراً حتّى يحكم عليه، أو تحتاج الصحّة إلى شيء غير الأمر، وليس، والفرض انحصار مقتضي الفساد بالنهي.

أمّا الغاصب فلا ريب في عذريّة غير المقدور منه عادةً بالنسبة إليه، وعلى فرض خروجه مطلقاً عن القدرة فهو عذر مطلقاً، فتصحّ صلاته حينئذٍ ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه لما عرفت، وفاقاً للبيان[1] وجامع المقاصد[2] وحاشية الإرشاد[3] والمحكي عن ابن إدريس[4] والمنتهى[5] وإرشاد الجعفريّة[6].

وخلافاً للقواعد[7] والتذكرة[8] والمحكي عن نهاية الإحكام[9] والإيضاح[10] والموجز الحاوي[11] وروض الجنان[12]، بل قيل[13]: إنّه مقتضى إطلاق الفتاوى، فيعيد في الوقت بل وخارجه على الظاهر من

---

(١) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٩.

(٣) حاشية الإرشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «فلو صلى في المغصوب عالماً بالغصب» ص ٤٧ (مخطوط).

(٤) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٦٠ وانظر المطالب المظفرية: ستر العورة ذيل قول المصنف: «ولو جهل الغصب أو نسيه فلا اعادة» (مخطوط).

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٧٧.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٨.

(١٠) ايضاح الفوائد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٩.

(١٢) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٥.

(١٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٦٠.

إطلاقهم الإعادة، وللدروس[١] وظاهر الذكرى[٢] والمحكي عن المختلف[٣] فيعيد في الوقت لا في خارجه.

إذ ليس للأوّل إلّا أنّه كالمصلّي عارياً؛ لأنّ هذا الستر كالعري وكالتستّر بالظلمة وباليد وبالنجس، وأنّه مفرّط بالنسيان؛ لأنّه قادر على التكرار الموجب للتذكار، وأنّه لمّا علم كان حكمه المنع من الصلاة، والأصل بقاؤه، ولم يعلم زواله بالنسيان.

وفي الأوّل: أنّ الفرق واضح بعدم حصول الشرط في المشبّه به، وحصوله في المشبّه؛ ضرورة عدم المانع شرعاً؛ لصلاحيّة الامتثال به، ودعوى أنّ أوامر الستر تنصرف إلى المحلّل يدفعها: ـ مع أنّ فرض البحث كون الفساد من النهي الذي لا يجامع الأمر ـ أنّه محلّل له واقعاً مادام الوصف وإن ضمن الأُجرة؛ إذ لا نعني بالمباح إلّا ما لا عقاب على فعله، فإن قيل: إنّ المراد انصراف أوامر الستر إلى غير هذا الفرد كانت دعوى بلا شاهد، بل اتّفاقهم ظاهراً في الحكم بالصحّة مع الجهل هنا وفي المكان وغيرهما ممّا يشهد بخلافها؛ إذ ليس الجهل إلّا عدم العلم كالنسيان ممّا رفع المؤاخذة عليه.

وفي الثاني: ما في جامع المقاصد: «لا نسلّم أنّ التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان، والوجدان يشهد بخلافه»[٤]، قلت: على أنّه يفرض البحث في غير المفرّط بسبب الاشتغال بواجب مضيّق أهمّ

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٨.

منه، أو بغير ذلك، بل قد يقال بعدم المؤاخذة له حال النسيان وإن فرّط حتّى نسي؛ لخبر الرفع[١]، وللإجماع في جامع المقاصد[٢] على عدم الإثم على الناسي، والعقاب على التفريط حتّى نسي لا يستلزمه بعد تحقّقه المقتضي لاندراجه في موضوع خبر الرفع، كالمضطرّ باختياره.

وفي الثالث: أنّ الاستصحاب لا وجه له هنا بعد معلوميّة كون الفساد للنهي المنتفي في محلّ البحث، فلا حاجة حينئذٍ إلى الاستناد في قطعه إلى خبر الرفع بحمله على رفع جميع الأحكام التي منها عدم الإعادة؛ لأنّه أقرب المجازات، أو على إرادة إلغاء الفعل الحاصل معه من الرفع، فلو ثبت له شيء من الأحكام لم يصدق إلغاؤه كي يناقش في الأوّل بمنع إرادة العموم المستلزم زيادة الإضمار، وفي الثاني بأنّ صحّة الصلاة معه تستلزم ثبوت حكم له، فلا يصدق الرفع الكلّي، ويحتاج في الدفع إلى ماأطنب به في جامع المقاصد من «انّ زيادة الإضمار في اللفظ لا المدلول، فلو كان أحد اللفظين أشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقّق الزيادة، بل زيادة الإضمار لازمة له بتقدير بعض الأحكام، بخلاف تقدير لفظ (من) دون (بعض) على أنّ الاقتصار على الأقلّ إذا كان بمرتبة واحدة، فلو اقتضى المقام الأكثر وجب المصير إليه، وليس المراد رفع جميع الأحكام حتّى المترتّبة على النسيان باعتبار كونه عذراً، بل المراد رفع الأحكام المترتّبة على الفعل إذا وقع عمداً، فإنّ المعنى ـ والله أعلم ـ اغتفر لأُمّتي الأمر الممنوع منه إذا كان خطأً أو نسياناً حتّى كأنّه لم يكن، فلا يتعلّق به شيء من أحكام عمده،

(١) الذي نقلناه مع تخريجه في هامش (٦) من ص ٥٩.
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٨.

ولو قدّرنا أنّ المراد رفع جميع الأحكام فإنّما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقاً، وما ذكره غير ممكن الرفع؛ لامتناع الخلوّ عن جميع الأحكام الشرعيّة ...»[1] إلى آخره. مع أنّه لا يخلو بعض كلامه من نظر، والعمدة ما ذكرنا.

وليس لما في المختلف سوى ما حكي عنه من أنّه «لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهدة، فيعيد في الوقت لا في خارجه؛ لأنّ القضاء محتاج إلى أمر جديد»[2].

وفيه: أنّ مقتضى الأدلّة السابقة الاشتراط بعدم العلم بالغصب لا عدم الغصب، فهو حينئذٍ على وجهه، ولو لم تكن على وجهها فهي فائتة، ومن فاتته فريضة فليقضها إجماعاً[3] ونصّاً[4].

ولعلّه لذا عدل عنه في الذكرى إلى الاستدلال بأنّ «السبب ـ وهو الوقت ـ قائم، ولم يتيقّن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت؛ لزوال السبب، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد»[5]، وإن كان فيه ما فيه أيضاً.

وعلى كلّ حال فلا وجه للتفصيل المزبور، كما أنّه لا وجه لما في كشف اللثام من أنّه «يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة وبين الناسي له عند اللبس، لتفريط الأوّل ابتداءً

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٢.

(٣) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧.

(٤) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٥٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦.

واستدامةً دون الثاني»[١]؛ ضرورة أنّه لو أثّر ذلك لأثّر أصل التفريط بالغصب في الثاني أيضاً، فتأمّل.

﴿ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له﴾ في الانتفاع به فضلاً عن خصوص الصلاة فيه ﴿جازت الصلاة فيه﴾ وصحّت بلا إشكال ولا خلاف[٢]؛ لعدم حرمة التصرّف عليه كي يقتضي ذلك البطلان، وقول المصنّف: ﴿مع تحقّق الغصبيّة﴾ محمول على إرادة الضمان، أو على إرادة أنّ العين باقية على الغصب بسبب منع يد المالك عنها وإن كان اللبس والحركات مأذوناً فيها؛ فإنّ هذا الإذن لاينافي الغصب للعين بالمعنى المذكور، أو على إرادة تحقّق الغصب في غير ماأذن له فيه، أو غير ذلك ممّا لايقتضي الغصب فيما أذن له فيه؛ ضرورة امتناع اجتماعهما كما هو واضح.

وفي جواز رجوعه عن الإذن في أثناء الصلاة مع اقتضاء النزع البطلان وجوه، ثالثها التفصيل بين الإذن باللبس وبين الإذن بخصوص الصلاة فيه، فيجوز في الأوّل لا الثاني، تسمع تمام البحث فيها في المكان إن شاء الله، كما أنّك تسمع فيه إن شاء الله غير ذلك ممّا له تعلّق في المقام.

﴿ولو أذن مطلقاً﴾ بأن قال: أذنت في الصلاة فيه أو لكلّ أحد ﴿جاز لغير الغاصب﴾ قطعاً، أمّا له فلا؛ عملاً ﴿على الظاهر﴾ من حاله المستفاد من عادة غالب الناس من الحقد على الغاصب وميل

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧.

(٢) ممن صرح بذلك العلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩١، والسيد السند في المدارك: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٢.

النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه، فيقيّد به المطلق ويخصّ به العام، بلا خلاف أجده بين من تعرّض له، كالفاضل[١] والشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤].

ومرجعه إلى ظنّ إرادة غيره من العام والمطلق، فيكون حينئذٍ هو المدار وجوداً وعدماً؛ إذ لا ريب في اختلافه باختلاف الأشخاص وكيفيّات الغصب وغير ذلك، نعم قد يتوقّف في الخروج عن ظاهر اللفظ بمثل هذا الظنّ، خصوصاً في تخصيص العام الذي يمكن دعوى تعبّدية العمل بظاهره، إلّا أن يعارض بظاهر آخر علم حجّيته، بل قد يمنع حصول الظنّ مع التصريح بالعموم اللغوي خصوصاً إذا أكّده، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿السادسة: لاتجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك﴾ ـ بضمّ الأوّلين وسكون الثالث، وقيل[٥]: بضمّ الأوّل وكسر الثاني، لكن في كشف اللثام: «ولعلّه ليس بصواب»[٦] ـ عند

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠، نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٨، تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٢) الشهيد الاول في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨، والدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦ ـ ٢٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٢، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠٢.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٧، والسيد السند في المدارك: الصلاة / لباس المصلي ج٣ ص ١٨٣.

(٥) كما في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٤، ومدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٣، وبذلك ضبطه في مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٧ (شمشك).

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢.

أكثر القدماء كما في المفاتيح[١]، وكبراء الأصحاب كما في جامع المقاصد[٢]، بل الأشهر كما في البيان[٣]، بل المشهور كما في المسالك[٤] والروضة[٥]، وحكاه الفاضلان[٦] وغيرهما[٧] عن الشيخين في المقنعة والنهاية، بل في المدارك[٨] زيادة ابن البرّاج وسلّار.

لكنّ المحكي عنهم جميعاً[٩] والجامع[١٠] في كشف اللثام[١١] «لاتجوز في الشمشك والنعل السندي» مع استثناء الصلاة على الموتى من سلّار، ولا يظهر منه إلّا النهي عنهما بخصوصهما، فقد لايكون لسترهما ظهر القدم كما ظنّه الفاضلان وغيرهما ممّن سمعت حتّى نسبه إلى الشهرة ونحوها، بل لورود خبر بهما كما عن الوسيلة[١٢]، أو لأنّه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام، أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السجود، نعم هذا التعميم خيرة المصنّف

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٦ ج ١ ص ١١١ .

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨ .

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨ .

(٥) الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٧ .

(٦) المحقق في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٩٨، والتحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠ .

(٧) بحار الانوار: باب ٢٢ من كتاب الصلاة ذيل ح١ ج ٨٣ ص ٢٧٤.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٣ .

(٩) انظر المقنعة: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ١٥٣، والنهاية: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ٩٨، والمهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥ (والموجود فيه أنه لاتصح فيه الصلاة)، والمراسم: الصلاة / مايصلى فيه ص ٦٥ .

(١٠) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦ .

(١١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢ .

(١٢) يأتي التعرض لذلك قريباً .

والفاضل في بعض كتبه[١] والشهيد[٢] والمحكي عن السرائر[٣].

خلافاً للفاضل في بعض آخر من كتبه[٤] والمحقّق الثاني[٥] والفاضل الميسي[٦] والشهيد الثاني[٧] وسبطه[٨] والكاشاني[٩] فالكراهة، كما عن المبسوط[١٠] والوسيلة[١١] والإصباح[١٢] لكن مع عدم التعميم المزبور، بل خصّوها بالشمشك والنعل السندي، وعن مجمع البرهان[١٣] والبحار[١٤] والكفاية[١٥] الجواز من غير

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٩٨، نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩، قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨، تبصرة المتعلمين: الصلاة / في اللباس ص ٢٣.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٧، اللمعة الدمشقية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٧، الالفية: المقدمة الثالثة من الفصل الأول ص ٥١، وظاهر البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨.

(٣) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠، تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٦، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠٢.

(٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨١.

(٧) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٤، مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨، حاشية الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ١٢٣.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٤.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٦ ج ١ ص ١١١.

(١٠) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣.

(١١) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٨.

(١٢) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / لباس المصلي ج ٤ ص ٦١٢.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ١٠١.

(١٤) بحار الأنوار: باب ٢٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٢٧٤.

(١٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في اللباس ص ١٦.

تعرّض[١] للكراهة، وفي الروضة: «إنّ الجواز قويّ متين»[٢]، ولم يتعرّض له في الدروس[٣]، وضعّف مافي المعتبر من دليل المنع في الذكرى[٤].

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز؛ لإطلاق أوامر الصلاة، وإطلاق جوازها في النعل، والتوقيع المروي عن الاحتجاج[٥] وغيره[٦]: «إنّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ فوقّع عليه السلام: جائز...»[٧] بناءً على إرادة العظمين من الكعبين فيه، بل وعلى إرادة قبّتي القدم منهما إن قلنا بأنّ موضوع البحث ما يستر ظهر القدم بعضاً أو كلّاً كما فهمه في حاشية الإرشاد[٨] وإن كان خلاف ظاهرهم، والبطيط رأس الخفّ بلا ساق، كأنّه سمّي به تشبيهاً بالبطّ.

---

(١) ليس المقصود عدم التعرض أصلاً، بل عدم اختيارها، وإلّا فقد تُعرّض لها في جميع هذه الكتب.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) يحتمل في هذه العبارة احتمالان: أنه لم يتعرض للحكم من أصله أي لم يطرح هذا الفرع فيه، وانه لم يتعرض للحكم بالكراهة، والأول غير صحيح إذ قد طرح الفرع فيه (انظر الدروس: الصلاة / في اللباس ص ٢٧) والاحتمال الثاني وان كان صحيحاً في نفسه إلّا أن عدم تعرضه لها من باب اختياره للحرمة، ويحتمل أن يكون لنقص في نسخة الدروس التي كانت لديه، أو أنه اعتمد على مفتاح الكرامة حيث قال: «ولم يتعرض للحكم من أصله في الدروس» والظاهر أن نسخته أيضاً فيها نقص (مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨١).

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦.

(٥) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٤.

(٦) الغيبة (للطوسي): في توقيعاته (عج) ص ٢٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٢٧.

(٨) حاشية الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وفيما يستر ظهر القدم» ص ٤٨ (مخطوط).

وغير ذلك ممّا هو سالم عن معارض معتدّ به؛ إذ ليس إلّا ما في المعتبر[١] من عدم فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين، [يعني][٢] وقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣].

والمرسل في الوسيلة: «روي أنّ الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديّة»[٤].

وخبر سيف بن عميرة: «لا يصلّى على جنازة بحذاء...»[٥] مع أنّ صلاتها أوسع من غيرها.

والجميع كما ترى؛ إذ الأوّل شهادة على نفي غير محصور؛ إذ من الذي أحاط علماً بأنّهم كانوا لا يصلّون فيه؟!

واحتمال كون المراد منه الدليل الثاني، فيكون المراد أنّه يجب أن يصلّى كما رأوه يصلّي، فلا يجوز أن يصلّى إلّا فيما رؤي يصلّي فيه، أو رأى غيره فأقرّه عليه، فيكفي في المنع حينئذٍ عدم العلم بصلاتهم فيه.

يدفعه أوّلاً: أنّهما دليلان مستقلّان لا يدخل أحدهما في الآخر؛ ضرورة رجوع الأوّل منهما إلى أدلّة التأسّي المطلقة، والثاني

---

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.

(٢) الموجود في المعتبر الاستدلال بعمل الصحابة والتابعين، إلّا أنّ البعض أراد تتميم دليله فجعل قوله اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله: «صلوا ...» فيحتمل أن قوله: «يعني» للاشارة الى ذلك، إلّا أنه سيأتي منه بعد قليل عدم ارتضائه ذلك.

(٣) تقدم في ص ٨ ـ ٩.

(٤) الوسيلة: الصلاة / لباس المصلي ص ٨٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٣٨.

(٥) الكافي: الجنائز / باب نادر ح ٢ ج ٣ ص ١٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ في الزيادات ح ٣٨ ج ٣ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ١١٨.

إلى خصوص الخبر المزبور.

وثانياً: أنّ المراد بالخبر بعد التسليم وجوب الصلاة عليهم كصلاته صلى الله عليه وآله التي رأوها منه، فكلّ فعل فيها أو لها وتركٍ كذلك يجب فعله وتركه، أمّا إذا كان محتملاً لعدم اعتياده لهم ـ فإنّه ليس لباس العرب والحجاز ـ فليس ممّا رأوه تركه للصلاة؛ إذ ذاك إنّما يعلم باستمرار نزعه لها، بل في جامع المقاصد: «لو علم نزعهم له حال الصلاة لم يكن دالاًّ على ذلك؛ لأعمّيته منه ومن الاستحباب»[1]، وإن كان قد يناقش بمنافاته الخبر المزبور، بل ولدليل التأسّي السابق الذي لا يفرّق فيه بين الفعل والترك، اللّهم إلّا أن يعتبر في مفهومه معرفة الوجه كما هو ظاهر كلام الأُصوليّين[2].

وفي الثاني: ـ بعد تسليم حجّية مثله ممّا لم نجده مسنداً في طرقنا، مضافاً إلى ما عرفت ـ ما في كشف اللثام، قال: «إنّه ظاهر في إرادة أجزاء الصلاة وكيفيّاتها لا كيفيّات شروطها»[3] قلت: بل لو كان المراد من هذا الخبر تناول اعتبار كلّ ما تركه صلى الله عليه وآله في صحّة الصلاة وإن لم يعلم كونه لها لكان مقتضاه ثبوت فقه جديد لا يقول به أحد من الإماميّة بل ولا من المسلمين، وليس هو من التخصيص قطعاً بناءً على جوازه وإن كان أضعاف الداخل، بل هو ممّا لم يرد فيه العموم أصلاً كما ذكرنا.

ولعلّه إلى ذلك يرجع ما عن المختلف من الجواب بأنّ «المراد المتابعة

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) مفاتيح الاصول: باب الافعال والتأسي ص ٢٨٢، الإحكام (للآمدي): الدليل الشرعي / الأصل الثاني ج ١ ص ١٤٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢.

في الأفعال والأذكار لا في الجميع؛ إذ لابدّ من مفارقةٍ بين المثلين وإلّا اتّحدا»[١]، يعني لا في التروك، وإلّا لم تجز الصلاة إلّا في عين ماصلّى فيه من اللباس والمكان والزمان، لأنّه صلى الله عليه وآله تارك للصلاة في غيرها.

وإن قال: لابدّ من المتابعة في ترك نوع ماتركه لزم أن لا تجوز الصلاة إلّا في الأنواع التي صلّى فيها من الألبسة، فلم يجز في غيرها ولا يقول به، واحتمال أنّ له أن يقول: لابدّ من المماثلة في كيفيّة الستر لا كيفيّات الألبسة في أنفسها ولا في أنواعها يدفعه ماعرفت، مع أنّه تشهٍّ وتحكّم.

وفي الثالث: أنّه ـ مع عدم حجّية مثله، وعدم اقتضائه التعميم الذي في المتن وغيره، وعدم العمل به ممّن أرسله ـ لا يصلح معارضاً لما سمعت، ودعوى[٢] جبر سنده ودلالته بالشهرة كما ترى.

وفي الرابع: ـ مع قصوره أيضاً ـ أنّه غير معمول بظاهره كما ستعرفه إن شاء الله في صلاة الجنازة كي يستفاد من فحواه مانحن فيه.

ودعوى أنّ المراد من هذه الأدلّة منضمّةً إلى الشهرة حصول الشكّ، فيجب حينئذٍ اجتنابه تحصيلاً ليقين البراءة، يدفعها: أنّها قاصرة عن إفادة الشكّ أيضاً حتّى الشهرة بين القدماء وبعض المتأخّرين في خصوص الشمشك والنعل السندي لو قلنا بتحقّقها بذهاب من عرفت بعد نفي إرادتهم الكراهة من نفي الجواز كما وقع لهم؛ لمعارضتها بالشهرة المتأخّرة وغيرها ممّا سمعت، على أنّه قد عرفت غير مرّة عدم شرطيّة المشكوك فيها عندنا، فلا محيص عن القول بالجواز.

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨١.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨١.

نعم لا يبعد الكراهة في خصوص الشمشك والنعل السندي تنزيلاً لمرسل ابن حمزة[١] عليها، ولو جعلناهما فيه مثالاً لكلّ ما يستر ظهر القدم أو قلنا بالاكتفاء فيها بالتفصّي عن شبهة الخلاف أو بفتوى الفقيه أمكن القول بالتعميم.

ثمّ إنّ الظاهر كما عرفت اختصاص البحث منعاً أو كراهةً بما يستر تمام ظهر القدم، أمّا ماستر بعضه فينبغي القطع في جوازه، لكن في حاشية الإرشاد للكركي[٢] التعميم في الكراهة، كما عن البحار أنّه «لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم»[٣]، ولعلّهما أخذا ذلك من التمثيل بالشمشك والنعل السنديّة، وهما غير ساترين تمام ظهر القدم على الظاهر.

وكأنّ المجلسي رحمه الله لحظ في اقتصاره على إلحاق الأكثر أنّهما ـ خصوصاً الشمشك بناءً على أنّه المشاية البغداديّة كما عن مجمع البحرين[٤] نسبته إلى بعضهم، ولعلّها المسمّاة عندنا الآن باليمني ـ يستران الأكثر، وهو كما ترى خروج عن ظاهر عبارات الأصحاب بالتهجّس.

نعم يمكن إلحاق ما استغرق تمام الظهر ولم يستر لعدم كثافته أو لأنّ فيه بعض الخروق التي لم تخرجه عن اسم الساتر، بل جزم به الاُستاذ

---

(١) المتقدم في ص ٢٥٨.

(٢) حاشية الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وفيما يستر ظهر القدم» ص ٤٨ (مخطوط).

(٣) بحار الانوار: باب ٢٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٢٧٤.

(٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٧ (شمشك).

في كشفه[١]، بل يمكن القول بعدم المداقّة في استيعاب تمام الظهر.

والظاهر أنّ المراد المتّخذ لباساً كذلك، فلا يشمل الستر بخرقة ونحوها، ولو خيط بغيره من السروال ونحوه أمكن ارتفاع الكراهة والحرمة، بخلاف الملبوس معه من غير خياطة وإن كان متّصلاً به.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ﴿ يجوز ﴾ بلا كراهة ﴿ فيما له ساق كالخفّ والجورب ﴾ إجماعاً بقسميه[٢] ونصوصاً[٣]، والمراد من كون الساق له أنّه يغطّي بعض الساق، لكن يكفي فيه مسمّى تغطية بعض الساق، لا أنّ المراد وضعه على أنّ له ساقاً وإن كان لبسه من لا يغطّي به بعض ساقه، مع احتماله ويكون المدار على الوضع، لكن يشكل بأنّ مقتضاه المنع أو الكراهة من الصلاة فيما لاساق له لمن يغطّي به بعض ساقه لصغر قدمه، ولعلّنا نلتزمه، وأولى بالجواز الصلاة بذي الساق الذي لم تحصل فيه التغطية الفعليّة لعارض في ساقه من كفّ ونحوه، فتأمّل.

﴿ ويستحبّ في النعل العربيّة ﴾ إجماعاً محكيّاً إن لم يكن محصّلاً[٤]

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠٢.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ٨٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦ ـ ٦٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

ونقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٩٨، ونهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩، وكشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢.

(٣) تقدمت اخبار كثيرة دالة على حكم الخف في المباحث السابقة، انظر على سبيل المثال ص ٨٦ و٨٨ و ٩٠ و٢٠٣ وانظر باب ٣١ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٤٥٥ وباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٢٧.

(٤) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣، وابن سعيد ←

صريحاً[١] وظاهراً[٢]؛ للنصوص الكثيرة[٣] حتّى أنّ في بعضها عن الرضاعليه السلام: «أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان»[٤] لكنّها مطلقة نزّلها الأصحاب على العربيّة للانسياق من الإطلاق، ولأنّها هي التي لاتمنع من السجود على الإبهامين وغيره ممّا يعتبر في الصلاة، لالتعارف اللبس الذي لايقضي بتعارف الإطلاق.

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه من إشكال، ولذا عمّم الحكم في المدارك[٥] والمحكي عن البحار[٦]، ويؤيّده التسامح، نعم ينبغي استثناء النعال الملس المسمّاة بالممسوحة، وكأنّها لعدم تخصيرها، وللمبالغة في النهي عنها في النصوص[٧] كالنعل السوداء المضعفة للبصر والمرخية للذكر والمورثة للهمّ[٨]، عكس الصفراء التي لم يزل لابسها مسروراً

← في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨، والشهيد في النفلية: المقدمة السادسة من الفصل الاول ص ١٠١.

(١) في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٠، وذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢٣ ـ ١٢٧ ج ٢ ص ٢٣٣، ووسائل الشيعة: انظر باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٢٤.

(٤) الكافي: باب النوادر من كتاب الصلاة ح ١٣ ج ٣ ص ٤٨٩، ووسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٤٢٦.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٥.

(٦) بحار الانوار: باب ٢٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ٢٧٥.

(٧) كما في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «قال أمير المؤمنينعليه السلام: لاتحتذوا الملس فإنّها حذاء فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس».

الكافي: الزي والتجمّل / باب الاحتذاء ح ٤ و ٦ و ٨ و ٩ ج ٦ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ووسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٦٢.

(٨) الكافي: الزي والتجمّل / باب ألوان النعال ح ١ و ٢ ج ٦ ص ٤٦٥، ووسائل الشيعة: انظر ←

حتّى يبليها[١]، بل إن كانت مائلة إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً[٢]، كما أنّ البيضاء لم يبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب[٣].

المسألة ﴿السابعة: كلّ ماعدا ماذكرناه﴾ من الذهب ولباس الشهرة وغيرهما ممّا حرم لبسه وذكره المصنّف ﴿تصحّ الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً﴾ عيناً ومنفعةً أو منفعةً غير ممنوع من التصرّف فيه برهنٍ أو غيره ﴿أو مأذوناً فيه﴾ عموماً أو خصوصاً منطوقاً أو مفهوماً، بل لو أفادت القرائن القطعيّة الرضا الفعلي جاز أيضاً؛ إذ احتمال التعبّد بالألفاظ مقطوع بعدمه، بل يمكن دعوى القطع من النصوص[٤] والسيرة القطعيّة وغيرها الاكتفاء[٥] بها في تحصيل الرضا التقديري، بمعنى أنّه لو علم بذلك لرضي به، أمّا القرائن المفيدة ظنّاً بالإذن الفعليّة أو الإذن التقديريّة فتسمع البحث فيها في المكان إن شاء الله.

وكأنّ اشتراط المصنّف ذلك هنا مع تقديمه حكم المغصوب ـ الذي قد يظنّ أنّ غيره ليس إلّا المملوك أو المأذون فيه، فيندرج حينئذٍ فيما

← باب ٣٨ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٦٧.

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب ألوان النعال ح ٥ و ٦ ج ٦ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٦٩.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب ألوان النعال ح ٧ ج ٦ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١ ج ٥ ص ٦٨.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب ألوان النعال ح ٣ ج ٦ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ ج ٥ ص ٦٨.

(٤) كخبري سعيد بن الحسن والعجلي اللذين يأتي ذكرهما ودلالتهما على ذلك في بحث مكان المصلي ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٥) الأولى التعبير بـ «بالاكتفاء».

ذكره ـ لأعمّية غير المغصوب من ذلك كالمشترى بالبيع الفاسد وغيره ممّا لا يندرج تحت اسم المغصوب عرفاً وإن كان هو بحكمه شرعاً في عدم جواز الصلاة فيه لفقده الملك والإذن وغيره.

﴿و﴾ أمّا اشتراط ﴿أن يكون طاهراً﴾ فهو مفروغ منه في الجملة ﴿و﴾ إنّما لم نذكره هنا لأنّه ﴿قد بيّنا حكم﴾ الصلاة في ﴿الثوب النجس﴾ مفصّلاً في كتاب الطهارة[1]، ومنه يعلم اشتراط الطهارة، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحد﴾ قولاً واحداً[2] ونصوصاً[3]، وما في بعض النصوص[4] من الأمر بلبس ثوبين محمول على الاستحباب، كآخر[5] الدالّ على وضع شيءٍ على منكبيه إذا صلّى بالسراويل؛ ضرورة كون المستفاد من الأصل والنصوص[6] والفتاوى[7] وجوب ستر العورة خاصّة للرجل في الصلاة

---

(١) في الجزء السادس ص ٣٢٩ ...

(٢) نقل الاجماع في: كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨، ومدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٦ .

وممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ٩٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / ما يصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦ .

(٣) منها خبر زياد بن سوقة الآتي في ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٤) انظر خبر علي بن جعفر الآتي في ص ٤٣٣ وانظر مسائل علي بن جعفر: ح ١١٩ ص ٦٢، ووسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ١٣ ج ٤ ص ٣٩٢.

(٥) كحسن ابن مسلم الآتي في ص ٣١٠.

(٦) كخبري عبيد الله ومحمد بن عمر الآتيين في ص ٢٦٧.

(٧) انظر المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧ و٨٨، وقواعد الاحكام: الصلاة / في ←

من غير مدخليّة للاتّحاد والتعدّد.

فلو تستّر حينئذٍ بمجموع ثوبين كلّ منهما غير ساتر بانفراده جاز كالثوب الواحد الساتر بلا خلاف أجده، عدا ماعساه يظهر ممّا في المقنعة: «لا تجوز في قميص شفّ لرقّته حتّى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل أو قميص سواه غير شفّاف»[1].

وهو ـ مع أنّه قد لايريد الاشتراط بحيث لايجوز في الفرض ـ ضعيف محجوج بالمستفاد نصّاً وفتوى من إجزاء مطلق الستر من غير اشتراط أمر زائد، مضافاً إلى الأصل، وإطلاق مرفوع أحمد بن حمّاد الآتي[2] مراد منه ما لايشمل ذلك قطعاً، فليس الشرط حينئذٍ إلّا سترها.

نعم في اعتبار سترها حتّى حجمها خلاف بين الأصحاب، خيرة الفاضلين[3] والذكرى[4] والمحكي عن ابن فهد[5] والصيمري[6] والبحار[7] والمدارك[8] والمنظومة[9] على ماحكي عن البعض الثاني؛ للأصل، وتحقّق الستر.

← اللباس ج ١ ص ٢٨.

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.

(٢) في ص ٢٦٨.

(٣) المحقق في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤١.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ويجزي الحشيش وورق الشجر» ص ١٨٧ (مخطوط).

(٧) بحار الانوار: باب ١٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٣ ج ٨٣ ص ١٨٦.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٧.

(٩) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٢.

ولتجويز الصلاة في قميص واحد إذا كان كثيفاً في صحيح محمّد ابن مسلم وحسنه[١]، والكثافة لاتفيد إلّا ستر اللون.

ولأنّ جسد المرأة كلّه عورة، فلو وجب ستر الحجم وجب فيه، وهو معلوم البطلان في الصلاة فضلاً عن غيرها، خصوصاً في الإحرام ونحوه.

ولقول أبي جعفر عليه السلام في خبر عبيد الله الواقفي[٢] لمّا أطلى فقيل له: رأيت الذي تكره؟ فقال: «كلّا إنّ النورة سترة» بل فيه أيضاً أنّه عليه السلام «كان يطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله، ثمّ كان يدعو القائد فيطلي سائر جسده»[٣].

ولمرسل محمّد بن عمر «إنّ أبا جعفر عليه السلام ... تنوّر فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقيل له في ذلك، فقال: أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة»[٤].

لكن قد يناقش في ذلك كلّه بمنع تحقّق الستر المطلق ـ لا المقيّد باللون مثلاً ـ عرفاً بدون الحجم؛ إذ المراد به الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه، لا أنّ المراد به شكله الذي يرى مع الثوب حال لفّه به مثلاً، فإنّ ذلك لايمنع تحقّق الستر قطعاً، إنّما البحث في

(١) يأتي نصه وتخريجه في ص ٢٩٣.

(٢) في المصدر: «المرافقي» واشار في هامش الفقيه الى نسختين أُخريين: إحداهما ما هنا، والأُخرى: الرافقي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٥٠ ج ١ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ١ ج ٢ ص ٥٣.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب الحمام ح ٣٥ ج ٦ ص ٥٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢ ج ٢ ص ٥٣.

الأوّل الذي هو عند التأمّل الجيّد إبصار لنفس البشرة من خلل الساتر وإن لم يتميّز لونها؛ ضرورة عدم كون المتستّر به صقيلاً ترتسم فيه صورته، أو يحدث به ظلّ كي يكون هذا المرئي مثاله أو ظلّه، بل ليس هو إلّا نفس الجسم.

مع أنّه يمكن منع الاجتزاء بالأوّل منهما؛ لعدم كونه ستراً عرفاً، ولمرفوع أحمد بن حمّاد: «لا تصلّ فيما شفّ أو وصف ...»[1] الذي قد يدّعى أولويّة إرادته من وصف الثوب فيه ممّا نحن فيه، قال في التهذيب: «يعني الثوب المصقل»[2] وهو إمّا كلام الشيخ أو أحد الرواة كما جزم به في الوافي[3]، وأنّه تفسير للوصف، وعن المقنع: «وهو المصقل»[4].

قال في كشف اللثام: «وهو يعطي إهمال الصاد إن كان تفسيراً له، أو للّفظين كالقاع الصفصف أي الأملس»[5].

قلت: لم أر من احتمل كونه بالضاد المعجمة عداه، فإنّه قال: «يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضفّ؛ أي الضيّق كما في الصحاح[6] عن أبي يزيد[7]، وفي الفائق[8] عن ابن الأعرابي، والضيّق

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٥ ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) الوافي: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٩٠.

(٤) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٥.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨.

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٩١ (ضفف).

(٧) في المصدر: أبي زيد.

(٨) الفائق: ج ٢ ص ٣٤٢ (ضفف).

يؤدّي إلى الوصف»[١].

وفيه: ـ مع أنّ المعروف كونه بواوين من الوصف، وإن قال الشهيد في الذكرى: «إنّ في خطّ الشيخ أبي جعفر (أو صفّ) بواو واحدة»[٢] ـ أنّ الضيّق قد يؤدّي إلى وصف الحجم الذي قد عرفت أنّه لا ينبغي البحث في عدم وجوب ستره.

وقال في الذكرى: «معنى شفّ لاحت منه البشرة، ووصف حكى الحجم»[٣].

وفي الوافي: «شفّ الثوب: أي رقّ، فحكى ما تحته ووصفه»[٤].

والمتّجه حينئذٍ على ذلك بقاء النهي على الحرمة، لكن عن الوسيلة[٥] كراهيّة الثوب الشافّ، والمهذّب «الشفّاف»[٦]، إلّا أنّه قال في كشف اللثام: «فإمّا أن يريد الصقيل أو الرقيق كما في المبسوط[٧] والنهاية[٨] والنفليّة[٩]؛ أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في المنتهى[١٠] والتحرير[١١]، أو مع وجود ساتر غيره»[١٢]، قلت: لا الشفاف الذي

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الساتر ص ١٤٦، وهو الموجود في نسخة التهذيب المتداولة انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٣) المصدر السابق .

(٤) الوافي: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٩٠ .

(٥) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧ .

(٦) المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ .

(٧) المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣ .

(٨) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٧ .

(٩) النفلية: المقدمة السادسة من الفصل الاول ص ١٠١ .

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣١ و٢٣٢ .

(١١) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠ .

(١٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨ .

في الخبر المزبور الذي قد سمعت تفسيره بما لايناسب الكراهة.

نعم لابأس بإرادة الأعمّ ممّا نحن فيه والارتسام من الخبر المزبور، فيكون حينئذٍ مؤكّداً لما قلناه من عدم حصول الستر به، مع احتمال أن يقال ـ لو قلنا بعدم تيقّن توقّف صدق الستر على ستر الحجم ـ باعتبار ستره في خصوص الصلاة للخبر المزبور الذي لم يظهر من الأصحاب الإعراض عنه بالنسبة إلى ذلك؛ إذ إطلاقهم الستر محتمل لما يشمله باعتبار توقّف الصدق عليه، وإرساله ـ بعد كونه في الكتب المعتمدة وقيام بعض القرائن على صحّته ـ غير قادح.

لا أقلّ من أن يكون ذلك مضافاً إلى ماذكرنا موجباً للشكّ، فيجب حينئذٍ تحصيلاً ليقين البراءة، بناءً على أصالة الشغل، بل وعلى المختار إن قلنا بانقداح الشكّ بذلك في المراد من الإطلاقات كما قرّرناه غير مرّة.

ودعوى عدم الشكّ للأدلّة المزبورة، يدفعها: أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا خروج أكثرها أو جميعها عن الدلالة على عدم ستر الحجم بالمعنى الذي ذكرناه حتّى صحيح ابن مسلم[1]؛ إذ الكثافة غالباً تستره بالمعنى المراد، بل الخبران[2] منها [لا][3] يحتملان أو ظاهران في إرادة العانة لاالقضيب الذي لم يتعارف وضع النورة عليه.

ولعلّه لذلك أو وغيره كان خيرة الأُستاذ الأكبر[4] الأوّل: أي وجوب

---

(١) يأتي في ص ٢٩٣.

(٢) أي خبرا عبيد الله ومحمد بن عمر السابقان في ص ٢٦٧ .

(٣) ليس في بعض النسخ.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة» ورقة ٩٨ (مخطوط).

الستر، بل هو المحكي عن فوائد الشرائع[١] وفوائد القواعد[٢] والجعفريّة[٣] وجامع المقاصد[٤]، وإن كان لم نعثر عليه في الأوّل[٥]، والذي عثرنا عليه في الأخير عدم الخلوّ من قوّة، نعم حكاه فيه عن الذكرى وغيرها، ولم نجده فيها صريحاً.

وقد ينقدح من تلك الأدلّة المزبورة لفظيّة النزاع بحمل الحجم في كلام النافي على غير الحجم في كلام المثبت.

وكيف كان، فالمدار على تحقّق إطلاق الستر بدون قيود، كالستر في غير الشمس وعدمه فيها وإن قرب أو بعد، للمعمّق في النظر وعدمه، ولحادّ البصر وعدمه، ونحو ذلك، فإنّ الظاهر تحقّق مصداق لمطلقه في العرف، فيكون هو المدار؛ ضرورة كونه هو متعلّق الحكم لا المضاف منه، والحجم فيه بناءً على وجوب ستره كاللون في ذلك، والله أعلم.

﴿ ولا يجوز للمرأة ﴾ الحرّة ﴿ إلّا في ثوبين: درع وخمار ساترة جميع جسدها ﴾ بهما أو بغيرهما ممّا يجزي الستر به؛ ضرورة عدم مدخليّة خصوصهما في الصحّة، فذكرهما في بعض النصوص[٦] والفتاوى[٧] للمثال.

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «فان حكى ما تحته لم يجز» ص ٥٥ (مخطوط).

(٢) فوائدالقواعد: الصلاة /في اللباس ذيل قول المصنف: «ويكفيه ثوب واحد» ص ٥٠ (مخطوط).

(٣) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٥.

(٥) أشرنا قبل عدة هوامش إلى موضع وجوده.

(٦) كخبر محمد بن مسلم الآتي في ص ٢٨٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٠٥.

(٧) انظر المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٣، والكافي في الفقه: الصلاة / الشرط ←

إنّما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها:

ففي التذكرة[١] وعن المعتبر[٢] والمختلف[٣]: «عورة المرأة الحرّة جميع بدنها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار».

وفي المحكي عن المنتهى: «بدن المرأة الحرّة عورة بلا خلاف بين كلّ من يحفظ عنه العلم»[٤] ولعلّه يريد ماعدا الوجه بقرينة ماحكي عنه أيضاً من أنّه «لايجب ستر الوجه في الصلاة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم».

وفي الذكرى: «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلّا أبا بكر بن هشام[٥]»[٦].

وفي التنقيح[٧] وعن الروض[٨] الإجماع على ذلك أيضاً، مضافاً إلى ماسمعته من معاقد الإجماعات السابقة التي ظاهرها الاستثناء من موضوع العورة، لا عدم الستر في الصلاة خاصّة حتّى يجمع بينها وبين معقد إجماعه بذلك، نعم يمكن أن يجاب بنحو ذلك بالنسبة إلى معقد إجماعيه وما شابههما، كما أنّه يجاب بنحوه عن المناقشة في معقد

← السادس من شروطها ص ١٣٩، المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٦.

(٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) الحاوي: باب صفة الصلاة ج ٢ ص ١٦٧، حلية العلماء: باب ستر العورة ج ٢ ص ٥٤، المجموع: لباس المصلي ج ٣ ص ١٦٩.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩.

(٧) التنقيح الرائع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨٣.

(٨) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٧.

إجماع الكتب السابقة عليه بما تسمعه من الإجماع صريحاً وظاهراً منها ومن غيرها على عدم وجوب ستر الكفّين في الصلاة، فيقال حينئذٍ: إنّه عورة لايجب سترها في الصلاة.

لكن قد يناقش في ذلك كلّه بما تعرفه إن شاء الله في باب النكاح من الخلاف في جواز النظر للأجنبي إلى الوجه والكفّين، بل في الرياض: «إنّ المشهور فتوى ورواية الجواز في الجملة، أو مطلقاً»[1]، وحينئذٍ يشكل كونها عورة مطلقاً؛ إذ معظم أحكامها النظر والستر في الصلاة مثلاً.

ومن هنا قال في الرياض: «لا يأتي لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع لمكان الخلاف، نعم في جملة من النصوص (العامّة والخاصّة)[2] مايدلّ عليها، لكنّها بحسب السند قاصرة، ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلّية، بل هي جابرة في الجملة»[3].

كما أنّ منه يعرف مافي شرح الأُستاذ الأكبر، حيث إنّه ـ بعد أن ذكر أنّ مقتضى الإجماع والأخبار وجوب ستر ماسمّي عورةً ـ قال: «لاشكّ أنّ المرأة كلّها عورة لغةً وعرفاً، أمّا لغةً فظاهر، وأمّا عرفاً فلأنّ المتعارف التعبير عنها بالعورة، وإطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٥.

(٢) في المصدر: «العامية والخاصية» انظر الخبر الآتي وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ و٤ ج ٢٠ ص ٦٥ و٦٦ و٢٣٤، وسنن الترمذي: ح ١١٧٣ ج ٣ ص ٤٧٦، وكنز العمال: ح ٤٥٠٤٥ و٤٥١٥٨ ج ١٦ ص ٣٨٩ و٤١١، والمعجم الكبير (للطبراني): ح ١٠١١٥ ج ١٠ ص ١٣٢.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

مع عدم صحّة السلب، على أنّه قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار مثل: (إنّ النساء عيّ عورات)[١] وغيره والإجماع، فإنّ الفقهاء قد اتّفقت كلمتهم على أنّ المرأة كلّها عورة، ثمّ يستثنون شيئاً منها»[٢].

ومن الغريب دعواه ظهور أنّها عورة لغةً وعرفاً، قال في المجمل: «عورة الإنسان سوأته، وكلّ شيء يستحى منه عورة»[٣] وفي مختصر النهاية: «مايستحى منه إذا ظهر»[٤]، والمراد أنّه يستحيى منه في نفسه لكلّ أحدٍ يراه، ولا ريب أنّ المرأة لاتستحيي من خروج شيء من جسدها لمثلها أو لمحارمها مثلاً، كما أنّ الرجل لايستحيي إلّا من خروج سوأته.

وأمّا العرف فليس العورة فيه إلّا السوأة، نعم لمّا عرف وجوب الستر للمرأة عن النظر وللصلاة وغيره من أحكام العورة تعارف حتّى في النصوص المدّعاة إطلاق إسم العورة عليها بطريق الحمل مراداً منه أنّها بمجموعها لا جميعها كالعورة في أكثر الأحكام، نحو قولهم: «الطواف في البيت صلاة»[٥] لا أنّ لفظ العورة مشترك فيه بين السوأة لفظاً أو معنىً، كما هو واضح بأدنى تأمّل في العرف واللغة

---

(١) امالي الطوسي: ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ ج ٢٠ ص ٦٦.

(٢) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «ويجب على المرأة ...» ج ٢ ص ٥١ (مخطوط).

(٣) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٦٣٦ (عور).

(٤) لايوجد لدينا كتابه، وانظر النهاية (لابن الاثير): ج ٣ ص ٣١٨ ـ ٣١٩ (عور).

(٥) سنن الدارمي: كتاب المناسك / باب الكلام في الطواف ج ٢ ص ٤٤، سنن النسائي: مناسك الحج / باب اباحة الكلام في الطواف ج ٥ ص ٢٢٢، سنن البيهقي: الحج / باب الطواف على الطهارة ج ٥ ص ٨٧، عوالي اللآلي: باب الطهارة ح ٣ ج ٢ ص ١٦٧.

وفي كلامهم في البحث عن العورة.

ولو سلّم فلا دليل على وجوب ستر المسمّى بالعورة في الصلاة، بل أقصى مفاد النصوص وجوب ستر السوأة كما لا يخفى على من تأمّلها.

فظهر من ذلك كلّه أنّه يمكن حينئذٍ نفي كلّ ماشكّ في وجوب ستره منها في الصلاة بالأصل السالم عن معارضة الدعوى السابقة التي لا يمكن ثبوتها بالإجماع المحصّل، ولا بما يورث الظنّ المعتدّ به من الإجماع المنقول وبعض النصوص.

نعم يمكن تحصيل الإجماع على وجوب ستر ماعدا الوجه والكفّين والقدمين والشعر والعنق في الصلاة فضلاً عن منقوله؛ إذ المحكي عن ابن الجنيد من تساوي الرجل والمرأة في العورة[1] ـ مع أنّه غير ثابت؛ لاحتمال وقوع ذلك منه في بيان اتّحاد مسمّى العورة لا الملحق بها في الحكم من باقي الجسد، كما يؤيّده ماقيل[2] من أنّ المصنّف في المعتبر[3] نسب إليه أنّ المرأة لاتكشف في الصلاة غير الوجه، وأنّ أبا العبّاس في المهذّب[4] نسب إليه أنّ جسدها عورة دون رأسها ـ غير قادح، خصوصاً مع عدم الدليل له سوى الأصل المقطوع بما عرفت وتعرف، وما في كشف اللثام[5] من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زياد بن سوقة: «لابأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) الظاهر أنّه استفيد من قوله ـ المنقول سابقاً ـ: «عورةالمرأة الحرة جميع بدنها إلّا الوجه باجماع علماء الامصار».

(٤) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

وأزراره محلّلة، إنّ دين محمّدصلى‌الله‌عليه‌وآله حنيف»[١] الذي هو كما ترى ظاهر في غير الامرأة.

كما أنّه غير قادح أيضاً في الإجماع بقسميه لو كان خلافه في خصوص الرأس على ماحكاه عنه أبو العبّاس، وإن كان قد يشهد له قول الصادقعليه‌السلام في خبر ابن بكير: «لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»[٢] إلّا أنّه ـ مع قصوره عمّا عرفت وتعرف من المعارض ـ محتمل للضرورة، وللتخلّي من الجلباب وإن كان عليها خمارٍ، وعن الشيخ: «والصغيرة»[٣] وفي كشف اللثام: «وللنافلة»[٤] وأن يراد أنّه لابأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلّي، أو وأنت تصلّي.

وقولهعليه‌السلام في خبر آخر له أيضاً: «لابأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»[٥] الذي هو ـ مع أنّه كسابقه حتّى في جملة من الاحتمالات ـ محتمل للأمة والتستّر بغير القناع من ملحفة ونحوها،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٨٢٧ ج ١ ص ٢٦٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٥ ج ٢ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٨ ح ٤ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤١٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح٦٦ ج٢ ص٢١٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٦ ج ٢ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٨ ح ٥ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤١٠.

كما في خبري عليّ بن جعفر ومعلّى بن خنيس الآتيين[١]، بل في النهاية الأثيريّة[٢] وعن العين[٣] والمحيط[٤] والمحكم[٥] والصحاح[٦]: «إنّ القناع أكبر من المقنعة» وإن أنكره الأزهري[٧] على ماقيل[٨].

فلا إشكال حينئذٍ في غير المذكورات، بل وفي الأخير منها أيضاً المندرج في النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات، وليس ممّا ظهر أو يحتاج إلى كشفه، مع التصريح به من جماعة[٩]، بل في الذكرى: «لاشكّ في وجوب ستره من الحرّة»[١٠]، بل لاخلاف فيه فيما أجد، نعم في كشف اللثام: «في الألفيّة إنّه أولى»[١١]، ولعلّه ليس خلافاً.

وفي المدارك: «يمكن الاستدلال بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صلّت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها)[١٢] ـ ثمّ قال: ـ وفي رواية

(١) يأتي اولهما في ص ٢٧٩، وثانيهما في ص ٢٩٠.

(٢) النهاية: ج ٤ ص ١١٤ (قنع).

(٣) العين: ج ١ ص ١٨٧ (قنع).

(٤) المحيط: ج ١ ص ١٨٥ (قنع).

(٥) لايوجد هذا الكتاب لدينا.

(٦) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ (قنع).

(٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٦١ (قنع).

(٨) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٩) كالشهيد في الذكرى: انظر الهامش الآتي، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: انظر الهامش السابق.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(١١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: باب مايصلى فيه ومـا لايصلى ح ٧٨٩ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٠٥.

زرارة إشعار به أيضاً»[1] مشيراً إلى صحيحه، قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن أدنى ماتصلّي فيه المرأة، فقال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلّل بها»[2].

وهو ـ مع أنّه ليس خلافاً أيضاً ـ فيه: أنّ الصحيح مشعر بخلاف ذلك؛ ضرورة كون التجلّل بالملحفة المنشورة على رأسها ساتراً للعنق؛ إذ المراد به الالتفاف بها أو نحوه.

وأمّا خبر الفضيل فمع ضعفه وقصوره عن المقاومة لما سمعت وتسمع من النصوص الآمرة بالقناع والمقنعة والخمار ونحوها الساترة للعنق عادةً، بل في التذكرة: «الخمار هو الجلباب، وهو مايغطّي رأسها وعنقها»[3] محتمل لإرادة بيان عدم الزيادة على الدرع والخمار من الإزار والملحفة ونحوهما، لا أنّ المراد ماكان على رأسها من الخمار إلّا قدر قليل تستر به الشعر والأُذنين.

بل ظاهر قولهعليه السلام: «وارت به شعرها» كون خمارهاعليها السلام كالخُمُر المتعارفة التي تستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً، وليس فيه أنّه جمعت الشعر كلّه تحت ذلك، فالخبر المزبور حينئذٍ أولى في الدلالة على ستر العنق من عدمه؛ لاستلزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً.

كما أنّه واضح الدلالة على ستر الشعر وإن كان هو حكاية فعل،

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦١ ج ٢ ص ٢١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٨ ح ١ ج ١ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٤٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٢.

إلّا أنّه ـ مع إمكان جريان دليل التأسّي بناءً على عدم اختصاصه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وعدم اشتراط معرفة الوجه فيه ـ ظاهر في كون المراد من حكاية ذلك أنّه لا يجب أزيد من ذلك من إزار ونحوه، وأنّ هذا أقلّ الواجب.

وسأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام في الصحيح: «عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[1] وزرارة أبا جعفر عليه السلام ما سمعته[2]، ولعلّ المراد برأسها ما يشمل الشعر، فيشمله حينئذٍ الإجماع في الخلاف[3] ـ بل في كشف اللثام: «ممّن عدا أبي علي»[4] ـ على وجوب ستر الرأس.

كما أنّه يدلّ عليه فحوى ما تسمعه في الصبيّة والأمة، قيل[5]: والإجماعات المحكيّة على أنّها عورة من غير استثناء للشعر مع استثناء غيره، كما يومئ إليه ترك التعرّض له بالخصوص من كثير لا لعدم وجوبه عندهم كما ظنّ، بل لا يبعد إرادته من الجسد والبدن في معقد إجماع بعضهم[6]، بل في الرياض: «لو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه؛ لستر الشعر جلد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٣ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ ج ٤ ص ٤٠٥.

(٢) في ص ٢٧٨.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٩٢ و٣٩٤.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلّي ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٦) ورد الجسد في معقد اجماع المعتبر: الصلاة / لباس المصلّي ج ٢ ص ١٠١، والبدن في معقد اجماع تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٦.

الرأس، فكان فيه غنىً عن الخمار قطعاً»[١]، وإن كان قد يناقش فيه بأنّه يمكن عدم الاكتفاء بالشعر في الساتر، لعدم اعتياده أوّلاً، ولظهور الأدلّة في اعتبار كون الساتر من غير المستور كما ستعرف ثانياً.

نعم، لابأس بالاستدلال في نصوص الخمار لا لذلك بل لظهوره ـ ولو بحسب المتعارف فيه المشاهد منه الآن على نساء الأعراب ـ في الساتر للشعر، ففي صحيح يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لاتجده»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم: «... قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً ...»[٣].

وموثّق ابن أبي يعفور: «قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر، قلت: فإن كان درع[٤] وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لابأس إذا تقنّعت بملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً»[٥].

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٢ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٠٥.

(٣) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٢ ج ٣ ص ٣٩٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٣ ج ٢ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٠٦.

(٤) في التهذيب: درعاً.

(٥) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١١ ج ٣ ص ٣٩٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / ←

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه‌السلام: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بـخمار»[(١)] إلى غير ذلك من النصوص التي لاينكر ظهورها في ذلك.

ومن هنا نصّ الشـهيدان فـي الذكـرى[(٢)] والدروس[(٣)] والروض[(٤)] والمقاصد العليّة[(٥)] ـ على ماحكي عن ثانيهما ـ والمـحقّق الثـاني فـي جامع المقاصد[(٦)] وفوائد الشرائع[(٧)] والأصبهاني في كشـفه[(٨)] والعـلّامة الطباطبائي في منظومته[(٩)] والفاضل المعاصر في رياضه[(١٠)] على وجوب ستره، ولعلّه ظاهر الأُستاذ الأكبر[(١١)]، بل والمحكي عن الألفيّة وإن قال فيها: «إنّه أولى»[(١٢)].

خلافاً للسيّد في المدارك[(١٣)]، ولم أجد له موافقاً صريحاً معتدّاً به،

← باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٤ ج ٢ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٤٠٦.

(١) قرب الاسناد: ص٦٦، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب لباس المصلي ح١٣ ج٤ ص٤٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

(٤) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٧.

(٥) المقاصد العلية: المقدمةالثالثة ذيل قول المصنف: «والاولى شعرها واذنيها للرواية» ص ٩٧.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٧.

(٧) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وظاهر القدمين على تردد فـي القدمين» ص ٥٤ (مخطوط).

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٩) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٢.

(١٠) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(١١) حاشيةالمدارك: الصلاة / لباس‌المصلي ذيل قول‌المصنف: «لا تدل على‌الوجوب» ورقة ٩٨.

(١٢) الالفية والنفلية: المقدمة الثالثة من الفصل الاول ص ٥٠.

(١٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩.

نعم عن القاضي في شرح الجمل[١] أنّه حكى عن بعض أصحابنا ذلك أيضاً، ولا ريب في ضعفه كمستنده من الأصل المقطوع بما عرفت، وإشعار اشتراط الكثافة في الدرع خاصّة في صحيح ابن مسلم الذي هو منافٍ له أيضاً؛ إذ لاريب في اعتبار ستر المقنعة ولو من جهة جلدة الرأس، بناءً على عدم الاكتفاء بالشعر كما عرفت، فلابدّ من عدم إرادة ذلك من التخصيص، واحتمال خروج ماطال من الشعر عن الرأس الذي يمكن منعه عليه لما عرفت، وغير ذلك ممّا لا يخفى الجواب عنه بعد الإحاطة بما عرفت، فحينئذٍ ستره مع كونه أحوط أقوى.

نعم، لابأس باستثناء ماعدا ذلك ممّا ذكرناه وذكره المصنّف وغيره بقوله: ﴿عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين على تردّد في القدمين﴾.

أمّا الوجه: فللأصل بناءً على ماذكرنا، ولاستثنائه في معاقد الإجماعات السابقة، وخصوص إجماع الذكرى والروض والتنقيح المتقدّمة آنفاً[٢]، وللسيرة القطعيّة، وشدّة الحاجة إلى كشفه، وتفسير ابن عبّاس[٣] ماظهر من الزينة به والكفّين، وغيره ممّا استدلّوا به على جواز النظر إليه، بناءً على اقتضاء ذلك عدم كونه من العورة فيه وفي الصلاة.

ولظهور جملة من النصوص السابقة وغيرها خصوصاً خبر الفضيل[٤] فيه؛ ضرورة عدم تعارف ستره بالمقنعة والخمار ونحوهما. وخصوص موثّق سماعة: «... سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال:

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / في العورة ص ٧٣.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) الدر المنثور: ج ٥ ص ٤١.

(٤) المتقدم في ص ٢٧٧.

إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[١] وغير ذلك، خصوصاً ماستعرفه إن شاء الله من كراهة النقاب لها.

فما عن ابن حمزة في وسيلته[٢] من أنّه يجب ستر جميع بدنها إلّا موضع السجود، بل في الغنية[٣] والجمل والعقود[٤] ذلك من غير استثناء كما ترى، وكذا مافي الإشارة: «تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها»[٥] لكن قد يريد ستر بعض الوجه من باب المقدّمة، كما أنّه يمكن إرادة ماعدا الوجه من السابقين عليها، بل عن السرائر[٦] أنّه حكى استثناءه عن الجمل والعقود، وإلّا لم يكن لهم دليل سوى بعض نصوص الملحفة والإزار التي لو سلّم دلالتها لا تقاوم ماذكرنا، ودعوى كونها جميعها عورة ممنوعة كما عرفت، أو مخصّصة بعد التسليم بما سمعت.

والمراد بالوجه وجه الوضوء بناءً على أنّ ذلك التحديد من الشرع لكشف العرف كما قلناه في نظائره، فيخرج عنه حينئذٍ الصدغان وغيرهما ممّا لايجب غسله منه، ويدخل فيما دلّ على وجوب ستر الرأس.

لكن في الذكرى: «وفي الصدغين وما لايجب غسله من الوجه

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٢ ج ٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٢١.

(٢) الوسيلة: الصلاة / ستر العورة ص ٨٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(٤) هذا على نسخة، وقد جعل الاستثناء في الطبعة المحقّقة بين معقوفتين، انظر الجمل والعقود: الصلاة / ستر العورة ص ٦٣.

(٥) اشارة السبق: الصلاة / لباس المصلي ص ٨٣.

(٦) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

نظر، من تعارض العرف اللغوي والشرعي»[١] في كشف اللثام: «يعني في الوجه، فإنّه لغةً مايواجه به، وشرعاً مادارت عليه الإصبعان، لكنّه إنّما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصّة، أو في الرأس؛ لدخول ماخرج من الوجه فيه، وهو إن سلّم فالخروج في الوضوء خاصّة»[٢]، وفي الجميع ماعرفت، مع أنّ اللغوي لايعارض العرف الشرعي، واحتمال كون التعارض المزبور في الرأس كما ترى.

وكيف كان، فلا ريب في خروج الأُذنين منه كما صرّح به في الذكرى[٣] والدروس[٤]، ومن الغريب ماقيل[٥] من احتمال دخولهما في الوجه؛ ضرورة خروجهما عنه عرفاً وشرعاً كما هو واضح.

وأمّا الكفّان: فعندنا كما في المختلف[٦] لايجب سترهما في الصلاة، بل عن المعتبر[٧] والمنتهى[٨] نسبته إلى علمائنا، بل في التذكرة[٩] وجامع المقاصد[١٠] وعن الروض[١١] الإجماع صريحاً عليه، بل في الذكرى[١٢]

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة: انظر بحث واجبات الوضوء ص ٨٣ و٨٤ وبحث الستر ص ١٤٠.

(٤) الدروس الشرعية: انظر بحث الوضوء ص ٤، ولباس المصلي ص ٢٥.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٦.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٦، والاجماع ظاهر كلامه لا صريحه.

(١١) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٧.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩.

إجماع العلماء إلّا أحمد وداود[١]، وهو الحجّة في تخصيص مادلّ على عوريّة بدن المرأة كلّه إن كان، وإلّا كان هو مع الأصل الحجّة على ذلك.

مضافاً إلى مافي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢]، وخبر الفضيل عنه عليه السلام[٣] أيضاً، وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام[٤]، وخبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام[٥] أيضاً المتقدّمة سابقاً، وغير ذلك ممّا دلّ[٦] على جواز صلاتها بالدرع والخمار، بناءً على ماذكره غير واحد[٧] من أنّ الغالب في الدرع عدم ستره الكفّين الذي يقصر معارضته بما في الحدائق[٨] من أنّ الغالب فيه العكس، مدّعياً أنّه المشاهد في نساء العرب الآن، والأصل عدم التغيير، وأنّه الذي أُومي إليه في بعض النصوص، كالمرسل: «إنّ فاطمة عليها السلام كانت تجرّ أدراعها وذيولها»[٩] وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أُمّ سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهنّ! قال: إذن يرخين ذراعاً

---

(١) حلية العلماء: ستر العورة ج ٢ ص ٥٣، الكافي (فقه أحمد): ستر العورة ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، المجموع: ستر العورة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) تقدم في ص ٢٨٠.

(٣) تقدم في ص ٢٧٧ .

(٤) تقدم في ص ٢٨٠ .

(٥) تقدم في ص ٢٨٠.

(٦) دعائم الاسلام: باب ذكر اللباس في الصلاة ج ١ ص ١٧٧، مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢١٦.

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٧ .

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٩ .

(٩) بحار الانوار: الباب الحادي عشر من كتاب الفتن ج ٢٩ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

لايزدن»[١] وقويّة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يجرّ ثوبه، قال: إنّي أكره أن يتشبّه بالنساء»[٢].

مع أنّ هذا المرسل المزبور غير ثابت، كما أنّه غير دالّ إلّا على الذيول التي لامدخليّة لها فيما نحن فيه لا غيرها الذي لو كان منع من المشي، بل هو دالّ على ذلك بالنسبة إلى زمان النبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن تغلب على الناس المدن والتحضّر كما في زمن الصادقين عليهما السلام.

كلّ ذا مضافاً إلى مادلّ على جواز النظر إليهما من السيرة وشدّة الحاجة، وما عن ابن عبّاس[٣] من تفسير قوله تعالى: «إلّا ماظهر»[٤] بهما والوجه، وغير ذلك ممّا يقضي بأنّه[٥] ليس كالعورة، فلا يجب ستره[٦] في الصلاة؛ للأصل، وحصر وجوب الستر في العورة في النصّ[٧] والفتوى[٨]، أو مانزّل منزلتها.

---

(١) سنن النسائي: كتاب الزينة / باب ذيول النساء ج ٨ ص ٢٠٩.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب تشمير الثياب ح ١٢ ج ٦ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب احكام الملابس ح ٤ ج ٥ ص ٤٢.

(٣) تقدم في ص ٢٨٢.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(٥ و٦) الاولى تثنية الضمير فيهما.

(٧) كالخبر الذي رواه في دعائم الاسلام قال: «روينا عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انهم أمروا بستر العورة....».

دعائم الاسلام: باب ذكر آداب الوضوء ج ١ ص ١٠٣، مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب آداب الحمام ح ٥ ج ١ ص ٣٧٧.

(٨) انظر: قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥، وكفاية الاحكام: الصلاة / في اللباس ص ١٦.

وأمّا القدمان: فالمشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] ذلك أيضاً من غير فرقٍ بين ظاهرهما وباطنهما كما صرّح به الشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤]، بل لعلّ الاقتصار على الظهر في القواعد[٥] والتحرير[٦] والبيان[٧] والمحكي عن المبسوط[٨] والإصباح[٩] والجامع[١٠] وغيرها[١١] لا لوجوب ستر الباطن كما ظنّ باعتبار استتاره غالباً بالأرض أو الثياب، فلا حاجة إلى كشفه، بل لأنّه مفروغ منه ولو للسيرة القطعيّة على عدمه، وإلّا لم يجتز بالأرض ساترةً له مع التمكّن من غيرها ولأولويّته من الظاهر والوجه والكفّين قطعاً.

فما في المدارك[١٢] من الاقتصار على الظاهر في معقد نسبته إلى

---

(١) نقلت الشهرة في: ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٦، وروض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٧.

(٢) يأتي التعرض للفتاوى قريباً.

(٣) الشهيد الأول في الذكرى: انظر الهامش قبل السابق، والدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥، والشهيد الثاني في الروض: انظر الهامش قبل السابق، والمسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٧، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠٠.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٧) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.

(٨) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٩) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / لباس المصلي ج ٤ ص ٦١٢.

(١٠) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥.

(١١) كالمعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١، والالفية: المقدمة الثالثة من الفصل الأول ص ٥٠.

(١٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٨.

الأكثر يمكن إرادته ذلك، وإن كان قد يناقش فيه أيضاً بأنّ إطلاق عدم ستر القدمين أو مع التنصيص على عدم الفرق بين الظاهر والباطن هو المشهور كما عرفت، بل هو الأقوى؛ للأصلِ.

ونصوصِ الدرع والثوب التي قد تقدّم شطر منها[١]، بناءً على ماعرفته من أنّ الغالب فيه عدم ستره الظهر تمامه أو بعضه، ويتمّ بعدم القول بالفصل.

بل هو المشاهد الآن والأصل عدم التغيّر، لا أقلّ من أن يكون ذا فردين أو أفراد، منها ما لايحصل به التغطية خصوصاً في زمن الصادقين عليهما السلام فالإطلاق وترك الاستفصال حينئذٍ هو الحجّة.

وما في التذكرة من أنّ «الدرع هو القميص السابغ الذي يغطّي ظهور القدمين»[٢] لم نتحقّقه، على أنّ في بعض النصوص «الثوب»[٣]، وتعارف الذيل كما في الخبر والمرسل السابقين[٤] لا يقتضي ستر الظهر.

وأولويّتِهما من الوجه والكفّين، بل يمكن دعوى السيرة أيضاً على عدم سترهما.

كلّ ذا مضافاً إلى ماذكروه في باب النكاح[٥] ممّا يدلّ على عدم وجوب سترهما عن الأجنبي؛ ككونهما ممّا ظهر من الزينة في بعض النصوص وغيره ممّا هو مسطور في محلّه ممّا هو ظاهر في اقتضائه عدم كونهما ممّا نزّل منزلة العورة في وجوب الستر للصلاة أيضاً.

---

(١) في ص ٢٧٧ و ٢٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) كما في خبر يونس بن يعقوب المتقدم في ص ٢٨٠.

(٤) في ص ٢٨٥.

(٥) انظر الحدائق الناضرة: النكاح / في عدم جواز النظر الى الاجنبية ج ٢٣ ص ٥٢.

وإلى إمكان دعوى الإجماع على عدم وجوب الستر في خصوص الظهر هنا كالكفّين؛ إذ لا خلاف فيهما فيما أجد إلّا من خالف في الوجه، والاقتصاد[١] حيث اقتصر على استثناء الوجه خاصّة، والمقنع[٢] حيث قال: «أقلّ ما يجزي الحرّة البالغة درع سابغ إلى القدمين وخمار»[٣] وبعض متأخّري المتأخّرين[٤] ممّا لا يقدح خلافهم في تحصيل الإجماع، ولذا ادّعاه من عرفت في الوجه والكفّين، أو يكون مرادهم ممّا أطلقوه من كون بدن المرأة عورة عدا هذه المستثنيات المعلومة، ولعلّه لذا حكي عن ابن إدريس[٥] أنّه حكى عن الشيخ في الخلاف[٦] والجمل[٧] استثناء الثلاثة، مع أنّه ليس إلّا الوجه خاصّة في الخلاف[٨].

فتردّد المصنّف فيه هنا والنافع[٩] حينئذٍ في غير محلّه، خصوصاً المتن حيث لم يعقّبه كما في النافع بالجواز بعد ذلك، بل يمكن أن يقال: إنّ القول بالوجوب فيهما مع القول بعدمه في الكفّين خرق للإجماع المركّب، كما أنّه يمكن القول بأنّه إن تمّ في الظهر تمّ في الباطن؛ لعدم

---

(١) الاقتصاد: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥٨.

(٢) هذا تصحيف، والصحيح: «التقي»، بدليل النقل ـ في الكتب المعدّة للنقل ـ عنه، وعدم وجود هذا المطلب في نسخة المقنع، ووجود العبارة بنصها في كتاب التقي.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط السادس من شروطها ص ١٣٩.

(٤) انظر مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٩ ج ١ ص ١٠٥، والحدائق الناضرة كما سيشير إليه الشارح.

(٥) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٩٣، إلّا أنه استثنى الوجه والكفين.

(٧) الجمل والعقود: الصلاة / ستر العورة ص ٦٣.

(٨) الموجود في الخلاف استثناء الوجه والكفين، وان كان هذا لا يضرّ باثبات دعوىَ الشارح.

(٩) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

قائلٍ معتدّ به في التفصيل بينهما؛ لما عرفت من احتمال الاقتصار على الظهرٍ في الكتب السابقة المفروغيّة منه.

ومن ذلك كلّه تعرف مافي الحدائق[١] من الميل إلى ماسمعته عن الاقتصاد من وجوب ستر ماعدا الوجه محتجّاً بأنّه عورة، وقد عرفت مافيه، وبأنّ النصوص ـ عدا أخبار الدرع[٢] ـ لاتأبى الانطباق عليه، بل هي ظاهرة فيه، كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وعليّ بن جعفر وموثّق ابن أبي يعفور المتقدّمة سابقاً[٣].

وصحيح المعلّىٰ بن خنيس: «سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لابأس إذا التفّت بها، فإن لم تكفها عرضاً جعلتها طولاً»[٤] قال: «والظاهر من قوله: (إذا لم تكفها...) إلى آخره يعني لأجل الوصول إلى القدمين وسترهما»[٥].

وفيه اعتراف بأنّ الدرع قد لايستر الظهر.

وصحيح جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار؟ قال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها»[٦].

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٨ ـ ٩.

(٢) كخبر الفضيل المتقدم في ص ٢٧٧، وانظر من لايحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨١ ج ١ ص ٣٧٢، ووسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٠٥.

(٣) في ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٤ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٠٥.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٠.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٨ ج ٢ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٨ ح ٧ ج ١ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٤٠٧.

وفيه: أنّ نصوص الملحفة والإزار ونحوها ممّا زاد على ماتستر به البدن كالدرع والخمار محمولة على الندب عند الجميع، بل قد يفهم الكراهة من قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «لا ينبغي للمرأة أن تصلّي في درع وخمار، قال: ويكون عليها ملحفة تضمّها عليها»[١] وخبر عليّ بن جعفر حيث سأل أخاه «عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لايصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لاتجد بدّاً»[٢].

وأمّا صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم[٣] فمحتمل لإرادة ماعدا القدم من الرجل فيه، والأمر بالالتفاف في الملحفة لتوقّف الستر عليه في مفروض السؤال، ولا بأس بوجوب ستر الكفّين مقدّمةً لستر غيرهما، فلا يتوهّم منه حينئذٍ وجوب سترهما أصالةً.

وبالجملة: إعطاء النظر حقّه في النصوص يقضي بما ذكرناه، بل قد يستفاد من نصوص الملحفة والإزار بناءً على أنّ الحكمة في ذلك الاستظهار في ستر القدمين والكفّين؛ إذ لاريب في اقتضاء حملها على الاستحباب عدم لزوم الستر المزبور الحاصل منها للقدمين وغيرهما، فتأمّل جيّداً.

وقد ظهر من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ مايجب على المرأة ستره للصلاة من غير فرقٍ بين وجود الناظر وعدمه وما لايجب، لكن في كشف

(١) هذا الخبر منقول بلفظه عن كشف اللثام انظره: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨٩ ولم نجده في المجاميع الحديثية.

(٢) قرب الاسناد: ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٤ ج ٤ ص ٤٠٨.

(٣) في ص ٢٧٩.

الأُستاذ احتمال إلحاق مافي باطن الفم من اللسان أو الأسنان ونحوهما بعورة الصلاة للمرأة في وجه قويّ.

ثمّ قال: «وكذا الزينة المتّصلة بالبدن الحاجبة له عن الرؤية كما سيجيء»[١] مشيراً به إلى قوله فيما بعد ذلك: «والزينة المتعلّقة بما لايجب ستره في النظر على الأصحّ والصلاة من خضاب أو كحل أو حمرة أو سواد أو حليّ أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف ونحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى، ومع كشفها للناظر في غير محلّ الرخصة عمداً لايبعد البطلان»[٢].

وهو ـ بعد الإغضاء عن بعض مافي عبارته ـ كما ترى لاتساعد عليه النصوص ولا الفتاوى، بل ظاهرهما إن لم يكن المعلوم منهما خلافه، خصوصاً مع السيرة القطعيّة على عدم المحافظة على ستر اللسان والأسنان ونحوهما، ومعلوميّة عدم بطلان صلاتها بالتبسّم ونحوه، كمعلوميّة كراهة النقاب لها.

وكشف الزينة عمداً ـ لو قلنا بحرمته ـ لا مدخليّة له في الصلاة؛ لإطلاق الأدلّة؛ ضرورة عدم التلازم بين وجوب الستر عن النظر ووجوبه للصلاة، ولذا اتُّفق ظاهراً على عدم وجوب ستر الوجه مثلاً لها حتّى على القول بوجوب ستره للنظر، وكذا رأس الأمة لو قلنا بوجوب ستره عن النظر؛ إذ من الواضح كون الحرمة حينئذٍ خارجة عن أفعال الصلاة، فلا تقتضي فساداً، وهو أدرى بما قال، على أنّ ماحضرني من

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٧ .

(٢) المصدر السابق: ١٩٨.

نسخة كشفه غير نقيّة من الغلط، والله أعلم.

﴿ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره﴾ بناءً على أنّهما تمام العورة ﴿على كراهية﴾ لا إذا لم يسترهما مختاراً، فإنّها تبطل حينئذٍ؛ للإجماع بقسميه[1] منّا ومن أكثر العامّة[2] على اشتراط الصحّة معه، ولقوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»[3] بناءً على ماحكاه في الذكرى بلفظ القيل من أنّه «اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا مايوارى به العورة للصلاة والطواف؛ لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد».

بل قال: «ويؤيّده قوله تعالى: (يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم)[4] امتنّ الله تعالى باللباس المواري للسوأة، وهو مايسوء الإنسان انكشافه ويقبح في المشاهد إظهاره، وترك القبيح واجب»[5]، وإن كان فيه ما لا يخفى.

ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... في الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس ...»[6] إذ ليس البأس الثابت

---

(١) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٤، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٥، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٣.
ومن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط السادس من شروطها ص ١٣٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧.

(٢) الام: كيف لبس الثياب في الصلاة ج ١ ص ٨٩، المجموع: ستر العورة ج ٣ ص ١٦٧، حلية العلماء: ستر العورة ج ٢ ص ٥٢، المهذب (للشيرازي): ستر العورة ج ١ ص ٧١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩.

(٦) تقدم في ص ٢٨٠.

في المفهوم إلّا الفساد ولو بمعونة الإجماع السابق.

ولنصوص العاري[١] المشتملة على إبدال الركوع والسجود بالإيماء، والقيام في بعض الأحوال بالقعود، التي من المعلوم وجوبها في الصلاة، ولولا أنّ الستر شرط في الصحّة لما جاز ترك مثل ذلك لفقده، مع أنّ إطلاق وجوبها ـ المتوقّف وجوده على الستر ـ قاضٍ بوجوبه ضرورةً للمقدّمة، ويتمّ حينئذٍ بعدم القول بالفصل.

ولغير ذلك ممّا سمعته وتسمعه في غير الامرأة وفيها؛ إذ وجوب سترها في الصلاة باعتبار كونها عورة، فحينئذٍ جميع مادلّ على ذلك فيها دالّ على المطلوب هنا، خصوصاً مع انضمام عدم القول بالفصل، فالشرطيّة في الجملة حينئذٍ عندنا من الواضحات فيها وفي أجزائها المنسيّة والركعات الاحتياطيّة، بل وسجود السهو فيها على ما تعرفه في محلّه كسجود الشكر والتلاوة.

والظاهر أنّ النافلة كالفريضة في ذلك؛ لأصالة الاشتراك، لكن قد يظهر من حمل ما في خبر ابن بكير[٢] ـ من نفي البأس عن صلاة الحرّة مكشوفة الرأس ـ في كشف اللثام[٣] على النافلة الفرق بينهما في الجملة.

أمّا صلاة الجنازة فالأقوى عدم اشتراطها به؛ للأصل، وإطلاق النصوص[٤]، وعدم كونها من الصلاة حقيقةً، ولو سلّم وأنّه على

---

(١) كخبر علي بن جعفر الآتي في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ويأتي التعرض لبعض آخر في بحث كيفية صلاة العاري، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٤٨.

(٢) تقدم في ص ٢٧٦.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٤) كخبر جابر قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يحضر الرجال الميّت تقدّمت المرأة وسطهنّ، وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة».

←

الاشتراك المعنوي فلا إطلاق في النصوص دالّ على اعتباره في مطلق الصلاة، مثل «لا صلاة إلّا بستر» ونحوه كي تندرج فيه كما لا يخفى على من لاحظها.

ومن ذلك يعلم حينئذٍ سقوط مافي الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] من القول به أو الميل إليه؛ لأنّها من الصلاة حقيقةً.

كما أنّه علم ممّا عرفت أنّه لا بحث في الاشتراط في الفريضة في الجملة، إنّما البحث في إطلاقها، أو تخصيصها بالذاكر، أو بغير التكشّف مع عدم العلم في الأثناء أو مطلقاً؟ قد اضطربت كلمات الأصحاب في ذلك دعوى واستدلالاً وتحريراً لمحلّ البحث كما لا يخفى على من لاحظ جملة منها كالمبسوط[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والمختلف[٧] والذكرى[٨] والمدارك[٩] وشرح الأُستاذ[١٠] والرياض[١١] وغيرها[١٢].

← من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧٨ و٤٧٩ ج ١ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ج ٣ ص ١١٧.

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩ و١٠٢ و١٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٣ و٤٥٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٧) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(١٠) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «ويجب ستر العورة ...» ج ٢ ص ٤٥ (مخطوط).

(١١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٢٩.

(١٢) كذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٢٣.

وكأنّ المهمّ تحرير دليل الشرطيّة كي يصحّ التمسّك بأصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مطلقاً التي مرجعها إلى إطلاق دليل الشرطيّة وإن كان بلفظ الأمر والنهي، بناءً على استفادة حكم وضعي منهما غير مقيّد بالحكم التكليفي، بل قد يقال بعدم إرادة غير الوضعي منهما إذا كانا في بيان ذلك، فيقتصر حينئذٍ في الخروج عن الأصل المزبور ـ على تقدير ثبوته هنا، وعدم تحكيم حديث الرفع[1] عليه ـ على خصوص المستفاد من صحيح عليّ بن جعفر الآتي.

أمّا إذا لم يكن دليل للشرطيّة يتمسّك بإطلاقه كان المتّجه حينئذٍ الاقتصار على المعلوم منها ونفي الباقي بالأصل، بناءً على المختار عندنا، ولعلّ الاضطراب الواقع في كلمات بعض الأصحاب لعدم تحرير ذلك هنا.

وقد يحتجّ لثبوتها على الوجه الأوّل ـ مضافاً إلى الآية[2] والصحيح السابق[3] ـ بإطلاق معاقد بعض الإجماعات كإجماع جامع المقاصد[4] ونحوه[5] ممّا لم يتعقّب بما يقتضي إرادة حاكيه الشرطيّة في الجملة منه، وبالنهي في المرفوع السابق[6] عن الصلاة فيما شفّ أو صفّ الظاهر في إرادة الكناية بذلك عن غير الستير، وبما في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه من الأمر بالتستّر بالحشيش إذا تمكّن منه، قال فيه: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف

---

(١) تقدم نقل الحديث مع الاشارة الى مصدره في هامش (٦) من ص ٥٩.

(٢) سورة الاعراف: الآية ٢٦.

(٣) في ص ٢٨٠ و٢٩٣.

(٤ و٥) انظر هامش (١) من ص ٢٩٣.

(٦) في ص ٢٦٨.

يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[١] وبالأمر بغسل الثوب من النجاسة والصلاة فيه مع الإمكان في بعض النصوص[٢] وبالصلاة فيه مع عدم الإمكان في آخر[٣] وبما تقدّم من نصوص ستر الامرأة[٤] وبغير ذلك.

بل لعلّ ملاحظة جميع النصوص سؤالاً وجواباً تشرف الفقيه على القطع بإرادة شرطيّة الستر للصلاة منها، فحينئذٍ لابأس بالتمسّك في المقام بأصالتها بناءً على عدم تحكيم حديث الرفع عليها، فمن صلّى حينئذٍ ناسياً للستر بطلت صلاته كما صرّح به الشهيد[٥] وغيره[٦]، بل ظاهر التذكرة[٧] والمنتهى[٨] والمحكي عن المعتبر[٩] الإجماع عليه

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٧ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٤٨.

(٢ و٣) وقد اجتمع الأمران في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه، أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٢ ج ٢ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٥ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ٤٨٤.

(٤) ذيل قول المصنف: «ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين ...» المتقدم في ص ٢٧١.

(٥) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦، البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠، ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٦) كابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٢ (يوجد خطأ مطبعي في المصدر).

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٤.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٥.

(٩) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.

ظهوراً كالصريح في ذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

ومنه يعلم حينئذٍ خروج هذا الفرد عن محلّ النزاع، فما في المدارك[١] والرياض[٢] وشرح الأُستاذ[٣] ـ من تحريره بما يشمل ذلك وأنّه كغيره، مختارين الصحّة فيه أيضاً ـ في غير محلّه قطعاً، ودعوى تنقيح المناط بينه وبين مضمون صحيح عليّ بن جعفر ممنوعة كدعوى شموله لذلك، بل هي أشدّ منعاً من الأُولى، فلا مناص عن البطلان حينئذٍ بناءً على ماذكرنا، كما أنّه لاخلاف معتدّ به على ماعرفت.

نعم قد يظهر من المحكي عن الكاتب[٤] اختصاص الإعادة في الوقت دون خارجه؛ لأنّه بأمر جديد. وفيه: أنّ عموم «من فاتته ...»[٥] وغيره من أدلّة القضاء[٦] شامل له كفقدان غيره من الشرائط.

ولا فرق فيما ذكرنا بين نسيان ستر جميع العورة أو بعضها، ولا بين جميع الصلاة أو بعضها، كما لو علم عدم الستر في الأثناء فنساه حتّى فرغ.

أمّا لو انكشف قهراً بريح أو بغيره على علمٍ منه بذلك حال وقوعه فقد يقال: إنّ مقتضى ماذكرناه سابقاً من الأصل البطلان، وفاقاً

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٢٩.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «يجب ستر العورة» ج ٢ ص ٤٥ (مخطوط).

(٤) يأتي نقل عبارته في ص ٣٠٢.

(٥) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.

(٦) انظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٦٨، ومستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ ص ٤٣٥.

للتذكرة[١] والمحكي عن المعتبر[٢] ونهاية الإحكام[٣]، بل هو من معقده[٤] نسبة الأوّل له إلى علمائنا؛ لعدم شمول صحيح عليّ بن جعفر الآتي[٥] له.

لكن قد يدّعى الخروج عنه فيقال بالصحّة، وفاقاً للدروس[٦] وكشف اللثام[٧] والمنظومة[٨] وظاهر المبسوط[٩] والبيان[١٠]؛ لاقتضاء صحّتها لو لم يعلم به ثمّ علم به في الأثناء وستره ـ المستفادة من الصحيح الآتي ـ الصحّة هنا؛ ضرورة اتّحادهما في العلم إلى حصول الستر، وعدم العلم به سابقاً إنّما يرفع قدح الكشف حاله لا حال العلم الذي هو مقارن لبعض الصلاة؛ إذ لا فترة فيها، فلا يصلح فارقاً بين المسألتين.

واحتمال الالتزام بعدم الصحّة فيها أيضاً، يدفعه أوّلاً: أنّه خلاف المستفاد من البيان[١١] والتحرير[١٢] والتذكرة[١٣] والمحكي عن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٣.
(٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩.
(٤) الأولى في التعبير: معقد.
(٥) في ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.
(٧) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨.
(٨) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠١.
(٩) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.
(١٠) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.
(١٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٤.

المعتبر[١] والمختلف[٢] والمنتهى[٣] ونهاية الإحكام[٤]، بل لم أجد مخالفاً صريحاً في ذلك، نعم ظاهر التحرير[٥] احتمال البطلان.

وثانياً: أنّه لاريب في صدق مضمون الصحيح عليه، ولو سلّم ظهوره في ذي الغفلة إلى الفراغ أمكن دعوى استفادة حكم ذيها قبله منه؛ بدعوى أنّ الظاهر اتّحاد الجميع والبعض في الحكم في الشرطيّة وعدمها، ومع فرض هذا الظهور لاريب في استفادة اغتفار زمان الستر كجاهل النجاسة وغيره ممّا لاينكر ظهور العفو عنه في العفو عن لوازمه التي تلغى ثمرة العفو بدونها.

نعم يجب المبادرة إلى الستر، فلو تراخى فيه بطلت وإن لم يقع جزء جديد منه كقراءة ونحوها، بل قد يشكل الصحّة فيما لو احتاج الستر إلى زمان لايصل إلى حدّ محو صورة الصلاة، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، أمّا إذا لم يحتج إلى زمان معتدّ به فيتّجه الصحّة حينئذٍ لما ذكرناه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ اشتراك الجميع والبعض في العفو إنّما يقتضي عدم البطلان من حيث التكشّف زمن الغفلة، والفرض أنّ البطلان ليس من ذلك، بل من التكشّف من حال العلم إلى حال الستر، وهو أمر آخر، فمع فرض تسليم ظهور الصحيح المزبور في ذي الغفلة المستمرّة لايستفاد منه حكم الحال المزبور، وليس هو بمنزلة التصريح بالعفو عن

---

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٢.

الغفلة التي تعقّبها العلم في الأثناء كي يستفاد منه ولو بالالتزام العرفي العفو عن زمن العلم إلى التستّر.

ولعلّه لذا فرّق في التحرير بين استمرار الغفلة إلى تمام الصلاة وعدمه، فقال: «لو انكشفت عورته في الأثناء ولم يعلم صحّت صلاته، ولو علم في الأثناء سترها سواءً طالت المدّة قبل علمه أو لم تطل، أدّى ركناً أو لا، ولو علم به ولم يستره أعاد سواءً انكشف ربع العورة أو أقلّ أو أكثر، ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً؛ لأنّ الستر شرط وقد فات»[١]، أو يكون قد اكتفي باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة.

وفيه: أنّ مرجع ظهور اتّحاد الجميع والبعض في حكم العفو مثلاً إلى الاندراج في الدليل وأنّه لا مدخليّة للجميعيّة الواقعة في السؤال مثلاً، فتتحقّق حينئذٍ الدلالة على العفو عن زمان العلم إلى وقوع الستر الذي سلّم أنّه مستفاد من نفي البأس عن الغفلة التي لم تستمرّ، فتأمّل فإنّه ـ مع أنّه ربّما دقّ ـ لا يخلو من بحث أيضاً.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لا إشكال في الصحّة مع استمرار الغفلة، لا لعدم التكليف معها الذي لا ينافي الفساد، بناءً على إرادة رفع الإثم من حديث الرفع[٢]، بل لأنّه من مدلول صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه الذي رواه الشيخ[٣] وابن إدريس في المحكي عن مستطرفاته[٤] نقلاً عن

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) تقدم نقله وتخريجه في هامش (٦) من ص ٥٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٩ ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ح ١٥ ص ٩٦.

كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: «سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه إعادة أو ماحاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته»[١].

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين انكشاف جميع العورة أو بعضها، وبين الخروج في تمام الصلاة أو بعضها واستمرّ إلى الفراغ، وبه ينقطع الأصل المزبور في ذلك كلّه وفي غيره ممّا يندرج فيه، خصوصاً بعد عدم الخلاف فيه فيما أجد إلّا ماسمعته من احتمال التحرير، ولا ريب في ضعفه، وأنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ.

وفي الذكرى[٢] بعد أن حكى عن ابن الجنيد: «لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط»[٣].

وعن المبسوط: «فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواءً كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه»[٤].

والمعتبر: «لو انكشفت العورة ولم يعلم سَتَرها ولم تبطل صلاته، تطاولت المدّة قبل علمه أو لم تطل، كثيراً كان الكشف أو قليلاً؛ لسقوط التكليف مع عدم العلم»[٥].

قال: «كلام الشيخ والمحقّق ليس فيهما تصريح بأنّ الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق؛ لأنّه يتضمّن أنّ الستر حصل في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٠٤.

(٢) متعلق بقوله: «قال» الآتي بعد أسطر.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٣.

(٤) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٥) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.

بعض الصلاة، ولو انتفى في جميع الصلاة لم يتعرّضا له بخلاف كلام ابن الجنيد، فإنّه صريح في الأمرين، والرواية تضمّنت الفرج، وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين، وللوحدة، فإن كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد، وإن كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة، وليس بين الصحّة مع عدم الستر بالكلّية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للصحّة ستر جميعها في جميعها، فيبطل بدونه ـ إلى أن قال: ـ ولو قيل بأنّ المصلّي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقاً، والمصلّي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قويّاً»[1].

وفيه أوّلاً: أنّ النسيان خارج عن كلام الجميع كما عرفت، إنّما المندرج فيه الانكشاف قهراً أو غفلةً وهو لا يعلم به.

وثانياً: أنّه وإن كان لا تلازم عقلاً ولا شرعاً بين الصحّتين إلّا أنّه لا ينكر اقتضاء الصحّة في البعض الصحّة في الجميع عرفاً؛ لمعروفيّة اتّحاد أجزاء الصلاة في الشرطيّة، على أنّ ذلك هو مقتضى الأدلّة هنا كما عرفت.

وثالثاً: أنّه لا فرق بين الجميع والأثناء في الصحّة مع فرض صدق مضمون الصحيح السابق، كما لا فرق بينهما في الفساد مع عدمه كصورة النسيان.

ورابعاً: أنّه لا ريب في ظهور الفرج فيما يتناول الكلّ والبعض كما

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠ ـ ١٤١.

اعترف به في كشف اللثام[١].

ومن ذلك كلّه يظهر لك عدم تحرير المسألة في المدارك وشرح الأُستاذ والرياض وغيرها من كتب الأصحاب[٢] على ماينبغي، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان، فما ذكره المصنّف من أنّ العورة هي القبل والدبر هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل في الخلاف[٥] وعن السرائر[٦] الإجماع عليه، كما عن المعتبر[٧] والمنتهى[٨] الإجماع على أنّ الركبة ليست من العورة، وفي التحرير[٩] وجامع المقاصد[١٠] وظاهر التذكرة[١١] الإجماع على خروجها والسرّة من العورة؛ لأصالة عدم ترتّب شيء من أحكام العورة على غير القبل والدبر، مع قطع النظر عن كونها في العرف اسماً لهما، والأصل عدم التغيير.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨.

(٢) تقدمت التخريجات سابقاً.

(٣) نقلت الشهرة في: ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩، وروض الجنان: الصلاة /مايصلى فيه ص ٢١٥، وكشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨.

(٤) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٧، والشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٩ ج ١ ص ٣٩٨.

(٦) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٦.

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٤٥.

ولمرسل أبي يحيى الواسطي عن الصادق عليه السلام[١]: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٢].

وخبر الصدوق[٣] ومحمّد بن حكيم[٤] عنه عليه السلام أيضاً: «الفخذ ليس من العورة» كقوله عليه السلام في خبر الأخير: «إنّ الركبة ليست من العورة»[٥].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه في المروي عن قرب الاسناد: «عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس»[٦] وفي خبر عبيد الله الواقفي المتقدّم سابقاً[٧] ما سمعته، إلى غير ذلك.

والمراد بالقبل للرجل في النصّ والفتوى القضيب والبيضتان كما صرّح به غير واحد[٨]، بل في الذكرى: «إنّه المشهور»[٩] لأنّه المتبادر،

---

(١) في المصدر: عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب الحمام ح ٢٦ ج ٦ ص ٥٠١، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٨ ح ٩ ج ١ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٢ ج ٢ ص ٣٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب غسل يوم الجمعة ح ٢٥٣ ج ١ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٤ ج ٢ ص ٣٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٨ ح ٨ ج ١ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب آداب الحمام ح ١ ج ٢ ص ٣٤.

(٥) أرسله في كشف اللثام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨٨.

(٦) قرب الاسناد: ص ١٠١ ـ ١٠٢، مسائل علي بن جعفر: ح ٢٦٩ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٤ ج ٢٠ ص ٢٣٣.

(٧) في ص ٢٦٧.

(٨) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٣، والشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٣، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩١.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٣٩.

وللمرسل المزبور، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا مافي حاشية الارشاد[١] للكركي من أنّ الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر، والمراد به مابين الأُنثيين والدبر، ولا دليل له يعارض ماعرفت.

كما أنّ ما عن القاضي[٢] من أنّها من السرّة إلى الركبة ـ ولعلّه مذهب التقي أيضاً وإن قال: «إنّه لايتمّ ذلك في الصلاة إلّا بساتر من السرّة إلى نصف الساق ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود»[٣]، حتّى أنّه نسب إليه من جهة ذلك تحديد العورة به، لكنّه كما ترى ـ ضعيف متروك عند الأصحاب، نعم هو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي[٤]، وقال أبو حنيفة: «إنّ الركبتين عورة»[٥].

وهو ـ مع مخالفته لما عرفت ـ لا دليل عليه سوى ما عن قرب الاسناد من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحسين بن علوان: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة مابين السرّة إلى الركبة»[٦].

وخبر بشير النبال: «إنّ أبا جعفر عليه السلام ... اتّزر بإزار وغطّى ركبتيه

---

(١) حاشية الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وعورة الرجل قبله ودبره» ص ٤٨ (مخطوط).

(٢) المهذب: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٣.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط السادس من شروطها ص ١٣٩.

(٤) بداية المجتهد: ستر العورة ج ١ ص ١١٤، المهذب (للشيرازي): ستر العورة ج ١ ص ٧١، المجموع: ستر العورة ج ٣ ص ١٦٨ ـ ١٦٩، حلية العلماء: ستر العورة ج ٢ ص ٥٣.

(٥) المبسوط (للسرخسي): كتاب الاستحسان ج ١٠ ص ١٤٧، مجمع الانهر: شروط الصلاة ج ١ ص ٨٠، الاستذكار: رقم ٧٦٤٩ ج ٥ ص ٤٣٨، تفسير الرازي: ذيل الآية ٣٠ من سورة النور ج ٢٣ ص ٢٠٢ وانظر حلية العلماء من الهامش السابق.

(٦) قرب الاسناد: ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٧ ج ٢١ ص ١٤٨.

وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ماكان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: أُخرج، ثمّ طلى هو ماتحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل»[١].

وخبر الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: «...ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم...»[٢].

وهي ـ مع ضعفها، وعدم الجابر لها، ومخالفتها لما عرفت، وموافقتها للعامّة، وعدم صراحة بعضها، بل وعدم ظهوره ـ محمولة على الاستحباب المشهور بين الأصحاب[٣]، بل عن الخلاف[٤] الإجماع على أنّ الفضل في ذلك.

وكأنّه هو المراد ممّا في الغنية[٥] والمحكي عن الوسيلة[٦] من تسميته عورة إلّا أنّه يستحبّ ستره؛ إذ احتمال إرادتهما كون ذلك منها حقيقةً بحيث تجري عليه أحكامها في غير المقام لكن فيه بالخصوص يستحبّ ستره بعيد جدّاً مخالف للإجماع بقسميه[٧] على وجوب سترها في الصلاة.

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب الحمام ح ٢٢ ج ٦ ص ٥٠١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من ابواب آداب الحمام ح ١ ج ٢ ص ٦٧.

(٢) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ١٠ ص ٦٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ ج ٥ ص ٢٣.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسالة ١٤٩ ج ١ ص ٣٩٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(٦) الوسيلة: الصلاة / ستر العورة ص ٨٩.

(٧) تقدمت الاشارة الى بعض القائلين بذلك، أمّا المنقول منه فانظر: منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٥، وجامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٢، وروض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٠٤.

كما أنّ المحكي عن القاضي[١] من الاحتياط في ستر ذلك مع قوله بما عرفت كذلك أيضاً، وربّما يكون ذلك منه قرينةً على عدم إرادة كونه من العورة حقيقةً كأبي المكارم وابن حمزة، ولعلّ التقي كذلك أيضاً، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف.

ويكون المراد بسبب شدّة الرجحان في ستره حتّى في غير الصلاة استحقّ إطلاق اسم العورة عليه، وامتاز بذلك عن باقي البدن الذي يعتاد ستره عمّن يحترم، وهو الرأس وما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفّين، وإن كان ستره أيضاً مستحبّاً كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لقوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»[٣] والنبوي: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقّ أن يتزيّن له ...»[٤] وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد للحميري سأل أخاه عليه السلام: «... عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل[٥] وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح ...»[٦] لكن ليس متأكّداً كما بين السرّة إلى الركبة.

ولعلّه للخبر المزبور، ومفهوم مرسل سماعة[٧]: «سأل[٨] أبا

---

(١) المهذب: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٤.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ٣٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) كنز العمال: ح ١٩١٣٨ ج ٧ ص ٣٣٥.

(٥) في المصدر: سراويل واحد.

(٦) قرب الاسناد: ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٥ ص ٤٥٢.

(٧) في المصدر: رفاعة.

(٨) في الكافي والوسائل: «حدّثني من سمع ...» وفي التهذيب: «حدثني من سأل».

عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به، قال: لابأس به إذا رفعه إلى الثديين[١]»[٢] حكم المصنّف بالكراهة، لا لما في المدارك[٣] من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى مايجزيك أن تصلّي فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»[٤] وصحيح عبد الله ابن سنان: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل، فقال: يحلّ التكّة منه ويضعها على عاتقه ويصلّي ...»[٥] ضرورة عدم اقتضاء ذلك الكراهة في مفروض المتن.

كما أنّ قوله بعد ذلك: «وتتأكّد الكراهة للإمام، بل يكره له الصلاة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء، قال: لاينبغي، إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها)[٦]»[٧]

---

(١) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: «الثندوتين» وهما للرجل كالثديين للمرأة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠ (ثند).

(٢) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٩ ج ٣ ص ٣٩٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٧ ج ٢ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٠.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٨٧ ج ١ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٥٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٨٦ ج ١ ص ٢٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥١ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٢.

(٦) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٣ ج ٣ ص ٣٩٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٣ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥٢.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.

خروج عمّا نحن فيه؛ ضرورة كون الكراهة من حيث ترك الرداء لا من حيث الاقتصار على ستر القبل والدبر.

نعم قد يكون في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح ...»[١] دلالة على ذلك، كلّ ذا مع التسامح.

نعم ينبغي تقييده بحال الاختيار، أمّا مع الاضطرار بأن ستر العورتين ولم يجد الثوب مثلاً لسائر جسده فلا كراهة، لكن صرّح في القواعد[٢] وغيرها[٣] بأنّه يستحبّ أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكّة؛ لصحيح ابن سنان السابق، بل قد يقال باستحباب ذلك مطلقاً ولو حال الاختيار؛ لخبر جميل: «إنّ مرازماً سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامةً يرتدي به»[٤].

وقال عليه السلام[٥] في حسن ابن مسلم: «... إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»[٦] هذا.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٢ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

(٣) كالسرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١، والمعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢، ونهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٦ ج ٣ ص ٣٩٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٠ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٥٣.

(٥) في التهذيب ـ كما هو ظاهر العبارة ـ الخبر مروي عن الصادق عليه السلام، وفي الكافي والوسائل عن أحدهما عليهما السلام.

(٦) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١ ج ٣ ص ٣٩٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٠ ج ٢ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٠.

وعن التذكرة[١] والنهاية استحباب ستر جميع البدن بقميص وإزار وسراويل، قال في النهاية: «وان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثمّ الإزار، ثمّ السراويل»[٢]، ولا بأس به وكأنّ أولويّة الإزار لأنّه يتجافى، وربّما تسمع إن شاء الله فيما يأتي ماينفع في المقام، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إذا لم يجد ثوباً﴾ يستر به القبل والدبر ﴿سترهما بما وجده ولو بورق الشجر﴾ لصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أومأ وهو قائم»[٣] إذ من المعلوم إرادة المثال من الحشيش لما يشمل الورق ونحوه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «وإن لم يصب شيئاً» مؤيّداً بإمكان دعوى الإجماع[٤] على عدم الفرق بين هذه الأفراد ونظائرها.

نعم لا دلالة فيه على اشتراط جواز الستر بها بانتفاء الثوب وإن ظنّه بعض الناس[٥]؛ ضرورة أعمّية فرض السؤال من ذلك، فالأصل حينئذٍ يقتضي عدمه وفاقاً للذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] والمحكي عن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٣ ص ٤٥١.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) تقدم في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) كما سيتضح ذلك من خلال نقل الاقوال في هذا البحث.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٥، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٧ و٩٩.

المهذّب[١] وغيره[٢]، بل ربّما نسب[٣] إلى الأكثر.

وكون الدرع والثوب والقميص والملحفة ونحوها في النـصوص[٤] مثالاً لصنفها مادّةً وهيئةً أو هيئةً لا مادّةً ليس بأولى من دعوى كـونها مثالاً لما يشمل الحشيش والورق ونحوهما، بل قد يقال: إنّها خـصّت بالذكر لغلبتها وتعارفها لا لإرادة عدم جواز الصلاة بغيرها وغير صنفها.

وليس في النصوص لفظ الساتر والستر كي يدّعى انـصرافـهما إلى المعتاد الذي يمكن منعه أيضاً، وإلّا لوجب مراعاة الاعـتياد فـي ذلك الزمان في الساتر بل وكيفيّة الستر كما التزم به بعض مشايخنا[٥]، نـعم يجتزى بالوضع ونحوه ممّا لايعدّ لبساً؛ ضرورة عدم الاكتفاء بـاعتياد غير ذلك الزمن؛ لعدم تعليق الحكم على الاعتياد المختلف بـاختلاف الأزمنة والأمكنة كالمكيل والموزون.

ولعلّ بأدنى نظر وتأمّل في خلوّ النصوص عن الإشارة إلى شيءٍ من ذلك تقطع ببطلان الدعوى المزبورة وإن اشتهرت في هذه الأعصار التي قد اشتهر فيها قاعدة الشغل وإجمال العبادة المقتضيان لليقين بالخروج عن العهدة، فأُثبت بها فقه جديد لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة، بل ربّما تجاوز بعضها[٦] لعدم معرفته بمحالّ الشكّ الذي تجرى فـيه نـحو

---

(١) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ٨٠ ـ ٨١ و ١٠٦.

(٣) كما في بحار الانوار: باب ١٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج٨٣ ص٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) المتقدمة ذيل قول المصنف: «ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين ...» المتقدم في ص ٢٧١.

(٥) انظر كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٦ و ١٩٨.

(٦) الاولى التعبير بـ «بعضهم».

ذلك، فلم يميّز مايختلج في نفسه أنّه شكّ أو احتمال قريب أو بعيد، وكلّ ذلك من الخلط والخبط وقلّة التدبّر والتأمّل في الفقه، وكأنّ المقام من ذلك.

ومن هنا كان خيرة الذكرى[1] وجامع المقاصد[2] وكشف اللثام[3] ومنظومة الطباطبائي[4] والمحكي عن المهذّب[5] والموجز[6] وكشف الالتباس[7] وغيرها[8] جواز التستّر بالحشيش والورق ونحوهما اختياراً، بل لعلّه مقتضى إطلاق معقد إجماع التحرير[9] والتذكرة[10] والمحكي عن المنتهى[11] جوازه به من غير تقييدٍ بالضرورة، بل في الأخير نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، بل قيل[12]: إنّ ذكر القطن والكتّان معه دالّ على ذلك، بل قد يقال: إنّه مراد المتن والقواعد[13] وما

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٧٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٤.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ويجزي الحشيش وورق الشجر» ص ١٨٧ (مخطوط).

(٨) كتبصرة المتعلمين: الصلاة / في اللباس ص ٢٢، وارشاد الأذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧، والجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٣.

(١١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٥.

(١٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٤.

(١٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

ماثلهما[١] في التعبير وإن عبّروا بما ظاهره الشرطيّة.

إلّا أنّه يمكن إرادتهم الترتيب في الوجود والتنبيه على الأفراد الغير المتعارفة؛ ضرورة عدم صحّة الشرطيّة بالنسبة إلى الجلد والملبّد غير المنسوج من الصوف والقطن ونحو ذلك ممّا لايسمّى ثوباً، ولم يحك عن أحد الخلاف فيه، بل يمكن دعوى الإجماع والنصوص على خلافه، فلابدّ من حمل الشرطيّة في كلامهم على ماذكرنا.

وربّما يؤيّده عدم ذكر الخلاف في الجواز اختياراً في كشف اللثام، مع أنّ عبارة القواعد والشرائع بمرأى منه، بل ظاهر اقتصاره على نقله في الطين يقضي بذلك، كما أنّ ما عن المجلسي[٢] من نسبة الجواز اختياراً حتّى في الطين إلى الأكثر يؤيّد ماذكرنا، خصوصاً مع تنصيصه أنّ منهم الشيخ والفاضلين والشهيد في البيان، مع أنّ عبارة البيان: «وفاقد الستر يستر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين»[٣] فلم يفهم منه اشتراط الستر بذلك بالفقد.

وقد يشهد له مافي المبسوط والسرائر والمنتهى والتحرير والإرشاد ونهاية الإحكام على ماحكي عن بعضهم، قال في المحكي عن موضع من الأوّل: «فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك، فإن وجد طيناً وجب عليه أن يطيّن عورته»[٤] وفي آخر: «وأمّا العريان فإن قدر

(١) كالجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

(٢) بحار الأنوار: باب ١٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.

(٤) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

على مايستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به وجب عليه أن يستره»[١] ومثلها عن السرائر[٢]؛ ضرورة عدم إرادة حقيقة الشرطيّة؛ لما عرفته من إمكان دعوى الإجماع على عدمها بالنسبة إلى الجلد.

ومنه يعلم عدم إرادة مفهوم الوصف ممّا في التحرير[٣] كما عن المنتهى[٤]: «الفاقد للساتر لو وجد جلداً طاهراً أو حشيشاً وجب، ولو وجد طيناً وجب عليه تطيين العورة» قيل[٥]: ونحوه مافي نهاية الإحكام[٦]، وما في القواعد: «ولو فقد الثوب ستر بغيره من الشجر والطين ونحوهما»[٧] وفي النافع[٨] كما في المعتبر[٩]: «يجوز الاستتار بكلّ مايستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين» وفي الإرشاد: «ويجب سترها مع القدرة ولو بالورق والطين»[١٠].

إلى غير ذلك من الأمارات الكثيرة الدالّة على عدم كون المراد من أمثال هذه العبارات الشرطيّة التي أوقعت بعض الناس ـ منهم سيّد المدارك[١١] تبعاً لجدّه في المسالك، ففي الأخير: «الثوب ثمّ الحشيش

---

(١) المصدر السابق: ص ٨٧.
(٢) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠ .
(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١ .
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨ .
(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٣ .
(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٧ .
(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨ .
(٨) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥ .
(٩) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
(١٠) ارشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧ .
(١١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

ثمّ الطين ثمّ الحفيرة ثمّ الوحل والماء الكدر»[١] ـ في الوهم حتّى جعلوا الساتر مراتب وأشكل عليهم الحال في بعض صور التعارض كتعارض غير المنسوج من الصوف والقطن مثلاً مع الحشيش ونحوه، وربّما قدّموا الأوّل باعتبار كونه مادّة المعتاد من المنسوج منهما، وغير ذلك ممّا لادليل عليه بعدما عرفت.

نعم في جوازه اختياراً بالطين والجصّ ونحوهما قولان، ظاهر العبارات السابقة الأوّل، وقرّب الشهيد[٢] العدم؛ لعدم انصراف اللفظ إليه ـ يعني الستر ـ في فتاوى الأصحاب، وتردّد الفاضل فيه في المحكي عن نهايته[٣].

وقد يقوى في النظر العدم في الإطلاء به؛ لعدم شاهد على إرادة المثال لما يشمله ممّا في النصوص، خصوصاً بعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده وعن إيجاده بوضع الماء على التراب مثلاً للرجل والامرأة ولو لستر بعض العورة للأوّل والبدن للثانية، وكذا عن باقي اللطوخات.

وقوله عليه السلام في الصحيح السابق[٤]: «إن لم يصب شيئاً» بعد تقديم الحشيش ظاهر في إرادة شيءٍ من الحشيش ونحوه الذي قد ذكر الستر به ممّا هو ساتر منفصل عن البدن، وما دلّ على أنّ النورة ستر[٥] يراد منه بالنسبة إلى النظر لا الصلاة، كالأليتين المدلول على الستر بهما في

(١) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٣.
(٤) في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ و ٣١١.
(٥) كما في خبري عبيد الله ومحمد بن عمر المتقدمين في ص ٢٦٧.

خبر آخر[١]، بل لعلّ إطلاق نصوص العاري[٢] يشمله.

نعم، لو فرض إمكان التستّر به على وجهٍ يساوي التستّر بالحشيش ونحوه في الانفصال وشبهه أمكن الصحّة، كما أنّ المتّجه بعد البناء على أنّه ليس ستراً صلاتيّاً وجوب التستّر به عن الناظر المحترم، فيصلّي به حينئذٍ قائماً؛ وفي الركوع والسجود أو الإيماء لهما ماتعرفه ان شاء الله في العاري الآمن من قوّة القول بالأوّل فيه، خلافاً للمشهور بين المتأخّرين[٣] فالثاني، فيركع ويسجد حينئذٍ أو يومئ على اختلاف القولين.

إلّا أنّي لم أجد قائلاً صريحاً بالثاني، بل ظاهر القائل بكونه ساتراً ولو حال الضرورة أنّه به يتمّ الركوع والسجود، نعم قال في كشف اللثام: «إن ستر اللون والحجم فلا كلام، وإن ستر اللون فقط فكذلك، بناءً على مامرّ ـ يعني من عدم وجوب ستر الحجم ـ وخصوصاً عند الضرورة، لكن إن لم يكف إلّا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ماعلى العاري من الإيماء للركوع والسجود»[٤].

وأشار بذلك إلى مافي الذكرى حيث إنّه بعد أن ذكر وجوب ستر الحجم واللون به عِند الاضطرار قال: «ولو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم وجب؛ لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الواقفي عن قيّم

(١) كمرسل أبي يحيى الواسطي المتقدم في ص ٣٠٥.

(٢) التي يأتي التعرض لبعضها ذيل قول المصنف: «ومع عدم مايستتر به ...» الآتي في ص ٣٣٠.

(٣) يأتي التعرض للقائلين بذلك في تلك المسألة.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

حمّام الباقر عليه السلام أنّه قال: (النورة سترة)[١] وفي سقوط الإيماء هنا نظر؛ من حيث إطلاق الستر عليه، ومن إباء العرف»[٢] ونحوه في الدروس[٣]، بل عن الموجز[٤] وكشفه[٥]: «إنّه يومئ حينئذٍ»؛ إذ المراد على الظاهر بستر الحجم واللون به أو الثاني خاصّة أنّ التستّر به إن كان بطريق الإطلاء به فهو الثاني، وإن كان متماسكاً يمكن أن يستتر به منفصلاً فهو الأوّل لا الحجم الذي ذكرناه سابقاً؛ لاستبعاد عدم ستر الطين له بالمعنى الذي قلناه سابقاً في حال ستره اللون، كما هو واضح.

وكيف كان، فقد عرفت أنّ الأقوى عدم الاجتزاء به للستر من حيث الصلاة وإن وجب من حيث النظر، وأنّه به يكون العاري آمن المطّلع، فيجب عيه الإطلاء به لذلك؛ إذ الظاهر وجوب تحصيل ما يأمن به العاري عن المطّلع من مكان وغيره لتحصيل الواجب من القيام، أو له وللركوع والسجود على القول الآخر، وإطلاق الإذن بالجماعة للعراة من جلوس للدليل[٦] لا ينافيه.

ومن ذلك كلّه يظهر ضعف القول بكونه من الساتر اختياراً، وأضعف منه القول به عند الاضطرار؛ لعدم الدليل على الترتيب؛ إذ هو إمّا أنّ المفهوم من الأدلّة الاجتزاء في الصلاة بكلّ مايستر عن النظر، ومقتضاه

---

(١) تقدم في ص ٢٦٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١ .

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦ .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨ .

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ويجزي الحشيش وورق الشجر» ص ١٨٧ (مخطوط) .

(٦) كخبري ابن سنان واسحاق بن عمار الآتيين في ص ٣٤٥ .

عدم الفرق بين الثوب والطين، بل وغيره من يده أو يد زوجته ونحوهما، بناءً على عدم اشتراط المأكوليّة في الساتر، وعدم شمول دليل مانعيّة ما لا يؤكل لمثل الانسان، أو أنّ المفهوم منها خصوص ما لا يشمل الإطلاء بالطين ونحوه، فلا يجزي حينئذٍ مطلقاً، ويجري عليه حكم العريان.

وبالجملة: تحصيل الترتيب المزبور في غاية الصعوبة من النصوص، وإن كان قد يقال: إنّ المعتاد منه لإطلاق السترِ المعهود منه والثوبِ والدرع والملحفة في النصوص[1]، وأمّا تقديم الحشيش ونحوه على الطين فلأقربيّته إلى الستر المعتاد المدّعى فهمها من الإطلاق عند تعذّر الفرد الغالب كما هو الشأن في سائر المطلقات، أو شمول «لا يسقط الميسور بالمعسور»[2] للأجزاء العقليّة كالحسّية، وغير ذلك، لكنّ الجميع كما ترى لا يعذر به الفقيه.

وأضعف من الجميع القول بعدم أثر للطين أصلاً كما عساه يظهر من صاحب المدارك[3] وغيره[4]؛ ضرورة أنّك قد عرفت اندراج العاري بسببه تحت آمن المطّلع؛ لكون المقصود حصول مانع من الرؤية، فيصلّي حينئذٍ قائماً مومئاً أو راكعاً وساجداً على الخلاف الآتي.

كما أنّه يظهر لك أيضاً ضعف ماذكره غير واحد[5]، بل عن

(١) تقدمت في ذيل قول المصنف: «ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين ...» المتقدم في ص ٢٧١.

(٢) عوالي اللآلي: في الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) كالمجلسي في البحار: باب ١٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢١٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٦.

(٥) كالشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠، وابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / ←

الروض[١] أنّه المشهور ـ مرتّباً له على انتفاء الطين، أو مقدّماً له عليه، أو مخيّراً بينهما ـ من النزول في الوحل والماء الكدر مع عدم التضرّر به والمشقّة الرافعة للتكليف.

والتحقيق فيه: أنّه مع وجود المطّلع وعدم حصول ما يمنع الرؤية من اللطوخ ونحوه يجب النزول فيه؛ تحصيلاً للقيام الواجب في الصلاة، ويأتي بما يتمكّن من الانحناء للركوع والسجود، ومع عدمه فبناءً على أنّ العاري الآمن يصلّي بركوع وسجود لايجوز له النزول فيهما إذا كانا مفوّتين لهما؛ لعدم كونهما من الستر الصلاتي، وبناءً على أنّه يومئ لايجب عليه النزول؛ لعدم المقتضي بعدما عرفت من عدم حصول الستر الصلاتي بشيء من ذلك.

نعم لو قلنا بكونه ستراً صلاتيّاً وجب، وفي الإيماء حينئذٍ لهما، أو للمتعذّر منهما، أو الانحناء الممكن ـ لعدم كونه من العاري كي تشمله نصوص الإيماء ـ وجوه لاتخفى.

بل وكذا يظهر لك ممّا ذكرناه ما في التحرير[٢] وجامع المقاصد[٣] والمحكي عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والموجز الحاوي[٦] وكشفه[٧] وروض

← لباس المصلي ج١ ص٣٣٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج٢ ص١٠٠.

(١) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٦.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٠.

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٥.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «ويجزي الحشيش وورق الشجر» ص ١٨٧ (مخطوط).

الجنان[١] أنّه «إذا وجد حفيرةً دخلها وصلّى قائماً ويركع ويسجد».

وفي البيان: «صلّى قائماً أو جالساً ويركع ويسجد إن أمكن»[٢].

وعن المبسوط[٣] ونهاية الإحكام[٤] والمهذّب البارع[٥] أنّه «يصلّي قائماً» ولم يذكر الركوع والسجود.

وظاهر التذكرة[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨] التوقّف فيهما؛ لاقتصارهما على نسبة ذلك للبعض، وأنّ دليله حصول الستر، وليس التصاقه بالبدن شرطاً، والمرسل الآتي.

قال الشهيد[٩] وتبعه غيره[١٠]: «وأولى بالجواز الفسطاط الضيّق إذا لم يمكن لبسه، أمّا الحبّ والتابوت فمرتّب على الفسطاط والحفيرة؛ لعدم التمكّن من الركوع والسجود إلّا أن تكون صلاة الجنازة والخوف»، وقد ينافيه إطلاق التذكرة[١١] عدم الاكتفاء بإحاطة الفسطاط الضيّق به؛ لأنّه ليس بلبس كما عن نهاية الإحكام[١٢]، إلّا أن ينزّل كما

---

(١) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٦.

(٢) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.

(٣) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٥.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.

(٩) انظر الهامش قبل السابق.

(١٠) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٣.

(١٢) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٢.

في كشف اللثام[١] على إرادة الاختيار.

وكيف كان، فالأصل في ذلك مرسل أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع»[٢] ولا يقدح إرساله بعد العمل به.

لكن أشكل الحال على بعض المتأخّرين كالفاضل الأصبهاني وغيره من حيث إنّ مثله عارٍ لغةً وعرفاً؛ إذ الحفرة كالحجرة إنّما تجدي في الأمن عن المطّلع فيومئ، لا في الركوع والسجود، ومن هنا قال: «الذي أفهمه من الحفرة حفرة ضيّقة قريبة القرار تواري العورة، إذا قام أو قعد فيها سائر بدنه خارج، وقد تكون ملتصقة به، فعليه ولوجها والركوع والسجود على الخارج وهو فيها، وأمّا حفرة تسع سجوده فهي كحجرة لا يجدي ولوجها»[٣].

وفيه: أنّه مخالف لظاهر النصّ والفتوى، والذي ألجأه إلى ذلك الحكم بإيماء العاري الآمن، أمّا إذا قلنا بأنّه يركع ويسجد ـ كما ستعرف قوّته ودعوى ابن زهرة[٤] الإجماع عليه ـ فلا إشكال؛ إذ المرسل حينئذٍ منزّل على ولوج الحفرة ليأمن بها عن المطّلع ويركع ويسجد، ولا حاجة حينئذٍ إلى ماذكره، ولا إلى تخصيص أدلّة العاري بما إذا لم يتمكّن منها، وكذا الفسطاط.

أمّا الحبّ والتابوت فيجب ولوجهما لتحصيل القيام بأمن المطّلع كما

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٩ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطر ص ٤٩٩.

سمعته في الطين لا لتحصيل الستر الصلاتي، ومع فرض عدمه لا يجوز الولوج؛ لفواتهما حينئذٍ مع وجوبهما عليه، وعدم كون مثله ستراً صلاتيّاً.

أمّا لو دار الأمر بين الستر والقيام والركوع والسجود، كما إذا فرض وجود ساتر عنده حال الجلوس خاصّة، ففي كشف اللثام[١] وجوب الجلوس عليه؛ لأنّ الظاهر أنّ الستر أهمّ من الركوع والسجود فضلاً عن القيام.

وفيه: أنّه من فاقد الساتر نصّاً وفتوى؛ إذ الظاهر إرادة فقده لصلاة المختار، فيجري عليه حكمه الذي منه أنّه إن كان آمناً صلّى قائماً، نعم يتّجه القول بوجوب الاستتار به للصلاة لو كان فرضه الجلوس؛ لعدم أمن المطّلع، خصوصاً إذا تمكّن من الركوع والسجود فيه، لتمكّنه من الستر للصلاة في هذا الحال الذي فرضه الجلوس.

وقد ظهر بما ذكرنا تشويش كثير من كلمات الأصحاب، وأنّ الحال غير منقّح عندهم، بل وسقوط جملة من الكلام زيادةً على ماعرفت، كالمحكي عن المهذّب[٢] والموجز[٣] من «انّ الحفرة مقدّمة على الماء الكدر، وهو مقدّم على الطين».

وما في جامع المقاصد من تقديم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر إذا تعذّر استيفاء الأفعال فيهما، قال: «وأمّا مع الإمكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفيرة»[٤].

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) المهذب البارع: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٠.

وما في حاشية الإرشاد[١] وعن الجعفريّة[٢] والمسالك[٣] من تقديم الماء الكدر على الحفيرة، وظاهر الأوّل تقديمها على الحبّ والتابوت، كما أنّ ظاهره تقديم الطين عليهما جميعاً.

وما عن إرشاد الجعفريّة: «إنّما يقدّم الماء والوحل إذا تمكّن من استيفاء الأفعال فيهما، وإلّا فالحفيرة»[٤].

وما عن حاشية الميسي: «الطين مقدّم على الماء الكدر»[٥].

وما عن الروض: «الوحل مقدّم على الماء الكدر وعلى الحفيرة، إلّا إذا تمكّن من السجود فيها ولم يتمكّن منه في الماء، فإنّه تقدّم الحفيرة»[٦].

إلى غير ذلك ممّا هو واضح السقوط على ماذكرناه من أنّه لاترتيب في ستر الصلاة، بل هو مرتبة واحدة يشترك جميع الأفراد في الصلاة فيها اختياراً، وأنّه ليس منها الطين والوحل والماء الكدر والحفيرة والفسطاط ونحوها، بل هي وأشباهها إنّما تنفع بالنسبة إلى منع النظر، فيكون المصلّي به آمناً للمطّلع، ويجري عليه حكمه من القيام خاصّة، أو الركوع والسجود معه، فتأمّل جيّداً، فإنّ تحقيق ذلك على الوجه الذي ذكرنا ممّا لم يقم به أحد، والحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ من المعلوم أنّ البحث في وجوب تحصيل الساتر كالبحث في

---

(١) حاشية الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «والطين ...» ص ٤٨ (مخطوط).

(٢) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٤، وانظر المطالب المظفرية: ستر العورة ذيل قول المصنف: «ثم الحفيرة» (مخطوط).

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٦.

الماء وغيره من مقدّمات الواجب المطلق، فيجب حينئذٍ شراؤه بما لايضرّ به، وفي قبول هبته أو عاريته ماسمعته في الماء من احتمال العدم للمنّة، فضلاً عن الاتّهاب والاستعارة، إلى غير ذلك ممّا سمعته سابقاً.

كما أنّ البحث في وجوب الانتظار على فاقده إلى آخر الوقت وعدمه، أو التفصيل بين الرجاء وعدمه، كالبحث في غيره من ذوي الأعذار التي تقدّم البحث فيها سابقاً، وأنّه يقوى التفصيل بين ماكان من نحو المقام ممّا علّق فيه الحكم على موضوع لايتوقّف صدقه على التأخير إلى الآخر كالعري ونحوه وبين غيره ممّا لم يرد فيه بالخصوص مثل ذلك، فللأوّل المبادرة مالم يعلم الحصول، بل ربّما احتمل مع العلم، بخلاف الثاني، وقد تقدّم البحث في ذلك مفصّلاً.

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام مايشعر باستحباب التأخير وكراهة التقديم مع الرجاء، قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً...»[1] الحديث.

وذو الساتر بين العراة يستأثر به، فلو أعاره في ضيق الوقت وصلّى عارياً بطلت صلاته حيث يكون له الرجوع؛ لصدق اسم الواجد عليه، والأقوى صحّة صلاة المستعير، لكن في البيان: «فيها نظر»، ثمّ قال: «ولو جهل الحكم فالأقرب أنّه معذور»[2]، فتأمّل.

ولو نقله بناقل لازم أثم وصحّت صلاته عارياً، ولو كان له خيار

(١) قرب الاسناد: ص٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٤ ص٤٥١.
(٢) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦١.

سابق ففي وجوب الفسخ عليه نظر، من صدق التمكّن والقدرة، ومن أنّ مثله تحصيل للقدرة التي هو[1] مقدّمة وجوب لا وجود، ومثله الرجوع في الهبة ونحوها.

ولو صلّى فيه مالكه ففي البيان: «استحبّ له إعارته، فيختصّ به النساء، ثمّ القارئ العدل ليؤتمّ به»[2].

وفي كشف الأُستاذ: «لو وجد المباح أو المشترك استحبّ ترجيح الفاضل من العباد أو العبادة، ومع التعارض ترعى الميزان»[3] قلت: لابدّ من مراعاتها في جميع ذلك؛ لعدم دليل بالخصوص.

وكلّ من تمكّن من شرط الساتر وغيره بمقدار صلاة من فرضه التقصير تعيّن عليه القصر في مواضع التخيير.

ولو بذل له الساتر أو غيره على وجهٍ يجب قبوله بشرط التمام أو القصر تعيّنا عليه.

ولو كان الساتر القابل مشتبهاً في غيره من المحصور صلّى عارياً إذا كان في المشتبه فيه محرّم ذاتي كالمغصوب والحرير والذهب ولباس الشهرة وزيّ الرجال للنساء والعكس بالنسبة إلى الرجال، بل قد يقع في بادئ النظر أنّه كذلك هنا وإن قلنا بالصحّة والإثم لو صلّى فيما لانهي عن الصلاة فيه بالخصوص منه في الاختيار؛ لأنّه مكلّف بصلاة المختار معه، بخلافه في المقام الذي قد انقلب تكليفه فيه إلى كيفيّة صلاة العاري، فهو كواجد الماء في الآنية المغصوبة ولا ماء غيره، كما

(١) الأولى إما تأنيثهما معاً أو تذكيرهما معاً.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٨.

أنّ الأوّل بمنزلة من توضّأ فيه مع وجدان غيره من المباح.

لكن فيه أوّلاً: بعد التسليم أنّ المتّجه الصحّة إذا كان لا مخالفة في صلاته ـ على فرض عريه ـ لصلاة المختار كما لو كان آمن المطّلع، بناءً على ما تسمعه من ابن زهرة إن شاء الله؛ ضرورة عدم المقتضي حينئذٍ للبطلان؛ لعدم زيادته على العري إلّا بالإثم المفروض عدم مدخليّته في صحّة الصلاة.

وثانياً: أنّه يمكن منع أصل الدعوى، ويقال بوجوب صلاة المختار عليه مطلقاً على القولين بعد إقدامه على الإثم؛ ضرورة عدم شرطيّة الجلوس تعبّداً في صلاة العاري، بل هو للأمن من المطّلع الحاصل ولو بمقدّمة محرّمة، كما أنّ الإيماء مقدّمة لعدم التكشّف الحاصل بالتستّر المزبور.

واحتمال أنّ هذا الستر كعدمه لحرمته، يدفعه: أنّ مثله جارٍ في الصلاة فيه مع الاختيار الذي قد فرض تسليم الصحّة فيه، وعدم الأمر بالصلاة فيه لحرمته لا ينافي الأمر بها فيه بعد الإثم، فيكون حينئذٍ مكلّفاً بصلاة العاري ما لم يأثم باللبس، وإلّا كلّف بصلاة المختار؛ إذ المحرّم إنّما يمتنع كونه مقدّمة وجود لا وجوب.

على أنّ مبنى الصحّة في المختار ـ لو فرض كونه الساتر ـ عدم اتّحاد كون اللبس والصلاة، وعدم اشتراط الحلّية في الستر الذي هو ليس بعبادة، ولا دليل على كونه مأموراً به كما سمعته سابقاً مفصّلاً، وهو بعينه جارٍ في المقام الذي هو كما إذا لم يكن عنده إلّا المحرّم.

نعم لو فرض اختصاص الصحّة في المختار بما إذا لم يكن هو الساتر أمكن الفرق بين ما نحن فيه وبينه، واتّجه حينئذٍ إجراء حكم

العاري عليه إلّا في الجلوس مع وجود المطّلع، فإنّه قد يقال بوجوب القيام عليه لحصول الأمن له بذلك وإن كان محرّماً، فإنّه لا دليل على اشتراط الحلّية فيما يحصل به الأمن، فيصلّي فيه قائماً حينئذٍ مومئاً بناءً على القول به فيه، وعلى عدم تعليل الإيماء بالتكشّف، وأنّه يمكن كونه تعبّدياً.

وعلى كلّ حال فلو ذهل وصلّى صحّت صلاته من غير حاجة إلى تكرار فيما لو كان المانع من الصحّة في المشتبه به حرمة اللبس المدّعى اتّحادها مع كون الصلاة كالمشتبه بالمغصوب؛ ضرورة ارتفاعها في الفرض، فيكون الستر به في محلّه، كالذاهل عن معلوم الغصبيّة وصلّى فيه.

أمّا لو كان المانع أمراً تعبّدياً كالحريريّة مثلاً؛ فإن استمرّ ذهوله حتّى صلّى بالجميع الذي يقطع معه بوقوع صلاة في الساتر القابل صحّت، وإلّا وجب عليه ماكان واجباً عليه قبل الذهول من حكم العاري مع فرض استمرار الفقد، فيفعله ويجتزئ به حتّى لو كان قد تذكّر في أثناء الأخيرة وأتمّها على كيفيّة صلاة العاري.

وقد يحتمل وجوب الاستئناف ولو عارياً قضاءً مطلقاً في غير المشتبه بالمغصوب؛ تنزيلاً لهذا المشكوك منزلة المعلوم، ولأنّه هو تكليفه، فما أُمر به لم يقع، وما وقع لم يؤمر به؛ إذ الفرض وجوب الاجتناب عليه. وفيه منع واضح بعد عدم توجّه النهي للذهول.

أمّا المشتبه بغير المحرّم لبسه ذاتاً كجلد غير المأكول ونحوه وجب التكرار زائداً على غير القابل بواحدة، فلو ترك الجميع أو البعض عن نسيان أو عمد وجب القضاء، لكن يجزيه مرّة واحدة إذا فعلها بالساتر

القابل؛ لأصالة براءة الذمّة من قضاء مايجب للمقدّمة كما سمعته في مشتبه القبلة، بل ذكرنا هناك من الفروع ما لا يخفى جريانه في المقام.

ولو ضاق الوقت قيل[1]: أتى بالممكن مع الصلاة عارياً، وإلّا اقتصر على الصلاة عارياً مالم يكن الاشتباه بالنجس، فيصلّي الممكن حتماً، ولا يجمع معه الصلاة من عري، وهو لايخلو من نظر، كما أنّه لايخلو منه ماقيل[2] أيضاً من أنّه لو تلف بعض المشتبه وارتفع بسببه العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلى حكم المشكوك فيه ابتداءً مع الحصر من أنّه بمنزلة المعلوم، فيترك ويصلّي عارياً في غير النجس، واحتمال لزوم الصلاة به مع الصلاة عارياً له وجه، ويتخيّر فيه في النجس... إلى آخره.

ومن أحاط خبراً بما ذكرناه في كتاب الطهارة في الصلاة في الثوب المشتبه بالنجس، وفي بحث القبلة عند اشتباه القبلة، وما نذكره بعدُ من قوّة ماذهب إليه ابن زهرة[3] من اتّحاد صلاة العاري مع صلاة المختار حال أمن المطّلع، يعرف مواقع النظر فيه، بل يعرف كثيراً ممّا يذكر هنا من الفروع، كما أنّ كثيراً ممّا ذكر في كشف الاُستاذ[4] وغيره[5] من الفروع المتعلّقة بالعاري لايخفى وجه الحكم فيها بأدنى نظر، على أنّك ستسمع البحث في المهمّ منها عند التعرّض لكيفيّة

(١ و٢) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٢٢ ذيل قول المصنف: «ولو اشتبه ثوباه» ج ٢ ص ٧٤ (مخطوط).

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطر ص ٤٩٩.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٥) كمصابيح الظلام (للبهبهاني): وقد تقدم المصدر قريباً.

صلاة العاري، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿مع عدم مايستتر بـه﴾ ولو اضـطراراً ـ عـلى القول به الذي هو ستر عن النظر على ماعرفت ـ لم تسقط الصلاة عنه قولاً واحداً[١] كغيره من الشرائط عدا الطهورين، ولكن في كيفيّة صلاته حينئذٍ لو صلّى منفرداً بالنسبة إلى القيام مطلقاً والجلوس كذلك أو التفصيل، وإلى وجوب الإيماء عليه مطلقاً أو الركـوع حـال القـيام، خلاف بين الأصحاب:

فالمشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] في الأوّل أنّه ﴿يصلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد﴾ يحرم نظره على الأصحّ كما ستعرف ﴿وإن لم يأمن صلّى جالساً﴾ بل في التـذكرة[٤] نسـبته إلى علمائنا، بل في الغنية[٥] الإجماع عليه، كما أنّ في الخلاف[٦] ذلك أيضاً حيث لايأمن المطّلع، وهو الحجّة مع زيادة الأصل حال الأمن، وأنّـه مقتضى الجمع بين النصوص الذي هو أرجح من الطرح قطعاً بعد الشاهد من النصّ والإجماع السابق؛ إذ في صحيح عليّ بن جعفر السـابق[٧]:

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) نقلت الشهرة في: روض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ٢ ص ١٠٧، وكشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧، وابن البـراج فـي المهذب: الصلاة / صلاة العراة ج ١ ص ١١٦، والعلّامة في القواعد: الصـلاة / فـي اللـباس ج ١ ص ٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٥.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطر ص ٤٩٩.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٥١ ج ١ ص ٣٩٩.

(٧) في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ و ٣١١.

«... وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «... وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»[١].

وموثّق سماعة على مافي التهذيب: «في رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً، ويومئ إيماءً»[٢] وفيه على مافي الكافي: «قاعداً»[٣] بدل «قائماً» وفي صحيح زرارة أو حسنه الآتي[٤] وخبر أبي البختري[٥] وخبر محمّد بن علي الحلبي[٦]: «يصلّي جالساً» فيحمل الأوّل على أمن المطّلع، والثاني على عدمه للإجماع السابق.

ومرسل ابن مسكان المنجبر بالشهرة وغيرها: «... يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[٧].

وصحيحه المروي عن المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام: «... إذا كان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٨٦ ج ١ ص ٢٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥١ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٠ ح ٩ ج ١ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٣ ص ٤٨٦.

(٣) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٥ ج ٣ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٤٨٦.

(٤) في ص ٣٥١.

(٥) قرب الاسناد: ص٦٦، وسائل الشيعة: باب٥٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٤ ص٤٥١.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٠ ح ١٦ ج ١ ص ٤٠٦، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠١ ح ٢ ج ١ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٤٨٦.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٨ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٩.

حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً»[١] وإن كان في روايته عنه بلا واسطة غرابة.

والمروي عن نوادر الراوندي بسنده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام في العريان: «إن رآه الناس صلّى قاعداً، وإن لم يره الناس صلّى قائماً»[٢].

والمرسل في الفقيه قال: «وروي في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنّه يصلّي قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[٣].

على أنّه قد عرفت كونه موافقاً للأصل حال الأمن ومجمعاً عليه حال عدمه.

وما عن ابن إدريس[٤] من إطلاق صلاته قائماً ـ مع مافيه من طرح جملة من النصوص المعتبرة، وهتك الستر الذي هو أعظم حرمةً من القيام في الصلاة الذي له بدل عند التعذّر الذي منه مانحن فيه ـ واضح الضعف، على أنّ المحكي من كلامه في بحث اللباس[٥] وصلاة العاري[٦] لايخلو من اضطراب في الجملة.

كما أنّ ماعن المصنّف[٧] ـ من احتمال التخيير؛ لتعارض النصوص،

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ١٣٥ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٥٠.

(٢) نوادر الراوندي: ص ٥١، بحار الأنوار: باب ١٦ من كتاب الصلاة ح ١ ج ٨٣ ص ٢١٢.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٧ ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٤٩.

(٤) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٥.

وضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفصيل ـ كذلك أيضاً؛ لما عرفت من عدم انحصار الدليل فيه أوّلاً، ومن أنّ المراسيل إذا تأيّدت بالشهرةِ والإجماعِ السابق والمحافظةِ على الستر صارت في قوّة المسانيد وخصوصاً مع كون المرسِل من أجلّ الثقات ثانياً، على أنّه على التخيير قد يقال: إنّه إذا انضمّ الاحتياط إلى خبره وشهرة العمل به تعيّن العمل على وفقه من غير حاجة إلى مراعاة صيرورته حجّة بالانجبار.

بل من ذلك كلّه يظهر أنّ مثلهما في الضعف أو أزيد مايحكى عن الصدوق في الفقيه[1] والمقنع[2] والسيّد في الجمل[3] والمصباح[4] والشيخين في المقنعة[5] والتهذيب[6] من الجلوس مطلقاً، الذي هو مقتضٍ لطرح الأدلّة السابقة، ومخصّص لأدلّة وجوب القيام في الصلاة الذي يبعده ـ زيادةً على ماعرفت ـ أنّه لاداعي للجلوس بعد سقوط الستر من حيث الصلاة، وأنّه ليس الستر بالبدن والأرض منه في حالٍ من الأحوال؛ لعدم الدليل، فلا محيص ـ بحمد الله ـ عن التفصيل المزبور.

﴿و﴾ أمّا البحث في المقام الثاني أي أنّه ﴿في الحالين يومئ للركوع والسجود﴾ أو يختصّ ذلك بحال الجلوس، فستعرف الحال

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ذيل ح ١٣٤٩ ج ١ ص ٤٦٨.

(٢) المقنع: الصلاة / صلاة العريان ص ٣٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٩.

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) المقنعة: الصلاة / صلاة العراة ص ٢١٦.

(٦) استفيد ذلك منه من ذكره للروايات الدالة على الجلوس فقط، انظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ صلاة العراة ج ٣ ص ١٧٨.

فيه عند البحث في كيفيّة جماعة العراة.

لكن حيث يجب الإيماء فالظاهر كفاية مسمّاه؛ لصدق الامتثال، وظهور قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «...إيماءً برؤوسهما...»[١] فيه، بل منه ـ فضلاً عن انصراف لفظ الإيماء إليه ـ يعلم اعتبار كونه بالرأس كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[٢]، بل إن تعذّر فبالعينين؛ لما ستعرفه إن شاء الله في إيماء المريض؛ لظهور اتّحاد كيفيّته في كلّ مقام وجب فيه.

نعم ينبغي أن يكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع على مانصّ عليه غير واحد[٣]، بل في الذكرى[٤] نسبته إلى الأصحاب، ولعلّه لخبر أبي البختري الآتي[٥]، ولتحصيل الفرق بينهما بالمناسب الذي يمكن استفادة اعتباره ـ مع التمكّن منه ـ من النصوص في المريض[٦]

(١) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٦ ج ٣ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٤ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٩.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤٢، والسيد السند في المدارك: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.

(٣) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / صلاة العراة ص ٢١٦، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٨، وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٥) تأتي قطعة منه في ص ٣٤٦، لكن ليس فيها موضع الشاهد، كما انه مرت قطعة منه في ص ٣٢٥ وليس فيها موضع الشاهد أيضاً.

(٦) كما في الخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه».

←

وغيره[1].

ومن ذلك مع الأصل والإطلاق يستفاد عدم وجوب الممكن من الانحناء الذي لاتبدو معه العورة؛ ضرورة أنّه على تقدير وجوبه ـ والفرض أنّه دون الركوع ـ لم يبق محلّ للخفض المزبور، اللّهم إلّا أن يقال بوجوب الممكن إلّا مايحصل به الفرق، كما يظهر من المحقّق الثاني[2]، لكن قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه.

فما في الذكرى[3] وجامع المقاصد[4] وفوائد الشرائع[5] وغيرها[6] ـ من وجوب ذلك؛ لقاعدة الميسور ونحوها التي يجب الخروج عنها بالإطلاق المزبور الذي يقطع بتحقّقه بدون ذلك، بل يمكن دعوى القطع بعدم إرادة خصوص هذا الفرد منه لو سلّم تحقّق المطلق فيه ـ ضعيف قطعاً، بل قد يشكل فعله للاحتياط؛ لاحتمال عدم كونه من أفراد الإيماء.

وأضعف منه احتمال وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على الكيفيّة المعتبرة في السجود، بل اختاره ثاني الشهيدين[7]

← من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٧ و١٠٣٨ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٥ و ١٦ ج ٥ ص ٤٨٥.

(١) كما في خبر يعقوب بن شعيب المتقدم في ص ١٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ح ١٤ ج ٤ ص ٣٣١.

(٢) جامع المقاصد: الصَلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وفي الحالين يومئ للركوع والسجود» ص ٥٥ (مخطوط).

(٦) كمسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨، وروض الجنان: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢١٧.

(٧) انظر الهامش السابق.

والميسي[١] فيما حكي عنه، كما أنّه قوّاه في الجامع[٢]، وفي كشف اللثام: «إنّ الأقرب وضع اليدين أو إحداهما على الأرض دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدّي إلى انكشاف العورة، وأمّا الركبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، وإلّا وضعهما على الأرض إن لم تؤدّ الحركة إلى الانكشاف»[٣]؛ ضرورة كون جميع ذلك خلاف الأصل، مع الاجتزاء بالإيماء في النصوص في مقام البيان.

واحتمال الاكتفاء بأصالة وجوبها ـ ومعلوميّة كون الإيماء بدل الانحناء حتّى يصل إلى وضع الجبهة على المسجد، فلا يجزي عن غيره ممّا وجب ـ كما ترى؛ ضرورة انصراف كون المراد من السجود في نصوصهم عليهم السلام الهيئة الخاصّة المركّبة من جميع ذلك، فيكون الإيماء حينئذٍ بدلاً عن ذلك كلّه، على أنّ وجوب ذلك إنّما علم حال السجود على الأرض لا الإيماء، ودعوى أنّ ذلك مقتضى البدليّة يدفعها: أنّ وجوبها وإن كان حاله لكن ليس له حتّى يجري ذلك في البدل.

فالأقوى الاجتزاء بمسمّى الإيماء عن ذلك كلّه، بل قد يقوى في النظر عدم وجوب رفع شيءٍ يسجد عليه على وجه لايخلّ بما وجب عليه من وضع اليدين، وإلّا سقط وجوب وضع اليد التي يرفع بها، ترجيحاً له على وجوب وضعها؛ للأصل، وظاهر بيان الكيفيّة في النصوص خلافاً للمسالك[٤] وغيرها[٥]، ولعلّه للقياس على المريض

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩١.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٥) كمدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥، وكشف الغطاء: الصلاة / لباس ←

ونحوه ممّا ورد[١] فيه، من الذي هو ـ بعد التسليم في المقيس عليه ـ ليس بحجّة عندنا.

وكيف كان، فلو وجد الساتر في أثناء الصلاة ففي المدارك[٢] تبعاً للتذكرة[٣]: «إن أمكنه الستر من غير فعل المنافي استتر وجوباً وأتمّ، وإن توقّف على فعله بطلت صلاته إن كان الوقت متّسعاً ولو بركعة، وإلّا استمرّ» وزاد في الأوّل احتمال الاستمرار مطلقاً؛ للأصل والنهي عن الإبطال[٤].

وقد يناقش في الأوّل مع السعة أوّلاً: بعدم تحقّق الامتثال مع التمكّن من الستر في وقت الصلاة، ولذا جزم الأُستاذ الأكبر في الشرح[٥] بالاستئناف.

وفيه: أنّ صحّة مافعله قبل الوجدان مقتضى إجزاء الأمر، وما بعده بالإحراز، وما بينهما من الزمان عفو، نحو ماقلناه في المنكشف قهراً، فلعلّ بناء المسألة على تلك المسألة أوجه.

اللّهم إلّا أن يقال ـ وإن كان فيه مافيه ـ: إنّه إن قلنا به في تلك فلخصوص الخبر المزبور[٦] بخلافه هنا، ولا دليل على التعدية،

← المصلي ص ١٩٨.

(١) كخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي نقلناه في هامش (١) من ص ٣٠ وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١١ ج ٥ ص ٤٨٤.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٧.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمد: الآية ٣٣.

(٥) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «يجب ستر العورة» ج ٢ ص ٤٧ (مخطوط).

(٦) اي صحيح علي بن جعفر المتقدم في ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

ومقتضى أصالة الشرطيّة الفساد، نعم تتّجه الصحّة في الفرض لو صادف حصول الستر به العلم بوجدانه؛ إذ لاريب في ضعف دعوى البطلان فيه أيضاً وإن كان هو ظاهر الأُستاذ[١]؛ لعدم تحقّق الامتثال المبني على إنكار قاعدة الإجزاء المفروغ منها في الأُصول، أو لأنّ مانحن فيه من تخيّل الأمر لا من الأمر حقيقةً الذي يردّه ظاهر النصوص والفتاوى، وحملها على إرادة العاري الذي لم يحصل له الستر في وقت الصلاة لادليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافه، ولذا كان المتّجه عدم الإعادة لو وجد الساتر بعد الفراغ، ومفروض المسألة جواز البدار لذوي الأعذار مع الرجاء، وإلّا كانت صلاته باطلة وإن لم يجده في الأثناء مع فرض فعلها معه في السعة، اللّهم إلّا أن يفرض عدم الرجاء فاتّفق حصوله، لكنّ المتّجه عليه الصحّة أيضاً؛ لقاعدة الإجزاء السابقة كما هو واضح، فتأمّل.

وثانياً: بأنّه يمكن القول بالصحّة بدونه فيما إذا كان محتاجاً إلى زمانٍ أكثر من زمن فعل الباقي من الصلاة كالتسليم ونحوه، بل ظاهر الأُستاذ في كشفه[٢] الجزم بها في نحو المقام.

لكن قد يجاب بأنّ المستفاد العفو عن زمن الاستمرار إلى حصول الستر دون غيره من أجزاء الصلاة، فلا مدخليّة للطول والقصر كي يرجّح بهما، فتأمّل.

وفي الثاني: بأنّه قد يمنع البطلان مع فرض إدراك وقت الاضطرار؛ ترجيحاً لمصلحة الوقت على مصلحة الساتر، ومنه ينقدح حينئذٍ

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٨.

(٢) المصدر السابق.

وجوب الصلاة عارياً إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار الصلاة كملاً وإن علم حصوله لو أخّر بحيث يتمكّن من الركعة أو أزيد في الوقت.

وقد يحتمل ترجيح مصلحة الساتر على الوقت بالبدليّة للثاني دون الأوّل، بل لعلّ مشروعيّة اضطراري الوقت لذلك ونحوه، بل قد يندرج بذلك تحت المتمكّن من الساتر، فتشمله العمومات حينئذٍ، ولا يمتثل بالصلاة عارياً، كالمتمكّن من فعلها به تامّةً في الوقت الاختياري الذي لاريب في البطلان معه والاستئناف، وما في المدارك[1] من الاحتمال المزبور في غاية الضعف، والأصل بعد تغيّر الموضوع لايجري، والنهي لايشمل المقام كما تعرفه في محلّه إن شاء الله، على أنّه كما في شرح الأُستاذ[2] يخصّص بما دلّ على وجوب الستر، وأنّ الصلاة باطلة بدونه، فتأمّل.

ثمّ من المعلوم بالسيرة القطعيّة في جميع الأعصار والأمصار من العوام والعلماء عدم وجوب الستر للصلاة والطواف من جهة التحت، بل هو مقتضى إطلاق مادلّ[3] على جواز الصلاة في القميص ونحوه، وعدم وجوب السراويل والاستثفار ونحوهما.

نعم، ذلك كلّه في غير الواقف على طرف سطح بحيث ترى عورته لو نظر إليها، ولذا جزم بالبطلان فيه في التذكرة[4] وحاشية المدارك[5]

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «يجب ستر العورة» ج ٢ ص ٤٧ ـ ٤٨ (مخطوط).

(٣) كخبر محمد بن مسلم المتقدم في ص ٢٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٢.

(٥) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «انما يلزم من الجوانب التي ←

للأُستاذ الأكبر، واستقربه في المحكي عن نهاية الإحكام[١]، بل وشيخنا في كشفه[٢] مع الناظر، وتردّد فيه في الذكرى من أنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، ولذا جزم الشافعي[٣] بالصحّة، ومن أنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض لعسر التطلّع حينئذٍ، أمّا في صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة، قال: «ولو قام على مخرّم لا يتوقّع ناظر تحته فالأقرب أنّه كالأرض؛ لعدم ابتدار الأعين»[٤].

قلت: قد يشكل عليه الفرق بين السطح والمخرّم كالشبّاك ونحوه، ولا مدخليّة لعدم توقّع الناظر؛ إذ المدار في عورة الصلاة على الستر على تقديره، ومنه يعرف مافي كشف الأُستاذ[٥]، بل منه يعرف الحكم في أصل المسألة؛ ضرورة عدم صدق المطلق عليه من الستر الذي هو شرط الصلاة لا المضاف كما أشرنا إليه سابقاً.

والمراد من أوّل وجهي التردّد عدم الوجوب من حيث الصلاة لا النظر، فما في حاشية الأُستاذ الأكبر من المناقشة فيه بأنّه «لا خفاء في وجوب الستر مطلقاً عقلاً ونقلاً، وعدم جواز كشفها كذلك، وأيّ عاقلٍ يرضى بأن يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف

← جرت العادة ...» روقة ٩٨ (مخطوط).

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٨.

(٣) المجموع: ستر العورة ج ٣ ص ١٧١، فتح العزيز: ستر العورة ج ٤ ص ٩٤، حلية العلماء: ستر العورة ج ٢ ص ٥٦، الحاوي: صفة الصلاة ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

من تحت حلالاً، أيّ عاقل يرضى بالحلّية والكشف بوجهٍ من الوجوه»[١] كما ترى.

وعلى كلّ حال فممّا ينافي إطلاق الستر المزبور التكشّف من جهة الفوق أيضاً، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته، بلا خلاف أجده فيه[٢] إن لم يتداركه قبل الانكشاف عمداً، بل الظاهر البطلان في صورة النسيان أيضاً؛ لما سمعته سابقاً من أصالة الشرطيّة.

لكن من المعلوم أنّ البطلان فيه وفي سابقه من حينه لا قبله كما عن بعض العامّة[٣]؛ لعدم الدليل، نعمَ إن كان حين ينوي الصلاة متذكّراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك وقلنا بالبطلان في مثله من نيّة فعل المنافي اتّجه حينئذٍ البطلان، قيل[٤]: وتظهر الفائدة للصحّة قبله وحينه في نيّة الانفراد للمأموم.

ولو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف المزبور فعن نهاية الإحكام أنّ «الأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل»[٥]، وفي الذكرى:

---

(١) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة ...» ورقة ٩٨ (مخطوط).

(٢) قال بذلك: العلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٢، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٤.

(٣) سنن البيهقي: باب الدليل على أنّه يزره ان كان جيبه واسعاً ج ٢ ص ٢٤٠، الذخيرة (للقرافي): في الساتر ج ٢ ص ١١١، الحاوي: صفة الصلاة ج ٢ ص ١٧٣.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٣، وقواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٢.

«الأقرب الاجتزاء بكثافة اللحية المانعة عن الرؤية»[١].

وفيه: ماقد عرفته سابقاً من عدم الاجتزاء بمثل هذا الساتر وإن كان من جهةٍ؛ ضرورة عدم تحقّق إطلاق الستر بالثوب، بل هو لايوافق مااختاره فيما لو كان في الثوب خرق، قال وتبعه غيره[٢]: «فأمّا[٣] لم يحاذ العورة فلا بحث، وإن حاذاها بطل، ولو جمعه بيده بحيث يتحقّق الستر بالباقي صحّ، ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان؛ لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، ولو وضع غير المصلّي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصحّة؛ لحصول الستر وخروجه عن المصلّي، والوجه البطلان أيضاً؛ لمخالفة الستر المعهود، وإلّا لجاز ستر جميع العورة ببدن الغير»[٤].

قلت: ـ مع أنّك عرفت فيما تقدّم اعتبار المأكوليّة فيما إذا كان الساتر من حيوان، وما عساه يقال: إنّه في صورة الوضع على الخرق غير ساتر بانفراده بل هو مع الثوب ـ يدفعه: عدم الفرق بين كونه ساتراً وبعضه، نعم لو فرض كون الوضع بحالٍ لايرفع صدق اسم الستر بالثوب حقيقةً صحّ؛ لحصول الشرط وعدم المانع، ومن ذلك يعلم أنّ المدار في هذه المسألة ونظائرها على ذلك.

ولعلّه هو الذي دعا الشهيد إلى الفرق، بل والفاضل فيما حكي عنه

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٢) كالسيد السند في المدارك: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٧، والسبزواري في الذخيرة: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٦.

(٣) في المصدر: «فإن».

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

من نهايته[١]، حيث إنّه تردّد في مسألة الخرق، واستقرب الصحّة في واسع الجيب المستور باللحية، وإلّا فمن المعلوم عندهم عدم الاجتزاء بستر مثل ذلك لكونه بعضاً من المكلّف، ولأنّـه ممّا لا يؤكل لحمه، فالحكم بالصحّة حينئذٍ ليس إلّا لتخيّل أنّه ستر بالثوب مثلاً لا غير، لكنّه في حالٍ من أحوال المكلّف، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع.

هذا كلّه إذا انكشف لغيره، أمّا إذا لم ينكشف إلّا لنفسه فالأقرب البطلان أيضاً؛ لعدم تحقّق الإطلاق المزبور الذي هو المدار في الصلاة، ولو فرض تحقّقه اتّجه الصحّة، ولعلّه إليه أومأ في الذكرى[٢] حيث اشترط البطلان بما إذا قدّر رؤية الغير إذا حاذى الموضع، فإنّه به ينتفي الإطلاق حينئذٍ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، بل كان لنفسه خاصّة من جهة تسلّط بصره مثلاً، فلا ينتفي الإطلاق.

ولعلّه أولى ممّا في كشف اللثام، قال: «يعني إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه، وإن كان حين ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير، بناءً على أنّه ستر لعورته بوجهه مثلاً، والستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه»[٣]، بل قد يجعل ماذكرنا وجه جمع بين ماقلناه وبين المحكي عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والتحرير[٦] من أنّه «لا بأس بالصلاة إذا لم ينكشف إلّا لنفسه» بحمله على الصورة الأخيرة التي ذكرنا فيها الصحّة.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩١.

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٢.

كما أنّ مافي الخلاف[1] والمحكي عن المبسوط[2] ـ من إطلاق نفي البأس عن صلاة الرجل في قميص واحد وأزراره محلولة حاكياً عليه في الأوّل الإجماع ـ يجب حمله على ما إذا لم ينكشف العورة بذلك، وإن قال في الثاني: «واسع الجيب أو ضيّقه، دقيق الرقبة كان أو غليظه، كان تحته مئزر أو لم يكن»[3]؛ إذ ذلك منه تعريض بخلاف بعض العامّة[4]، كقول الباقر عليه‌السلام في خبر زياد بن سوقة: «لابأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة، إنّ دين محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله حنيف»[5] وقيل للصادق عليه‌السلام في مرسل ابن فضّال: «إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً، فقال: لابأس»[6].

وأمّا قوله عليه‌السلام[7] في صحيح ابن مسلم: «... إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ...»[8] وقول أبيه عليه‌السلام في خبر غياث: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٥٢ ج ١ ص ٤٠١.

(٢ و٣) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

(٤) سنن البيهقي: باب الدليل على انه يزرّه إن كان جيبه واسعاً ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) تقدم في ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩١ ج ٢ ص ٣٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٠ ح ٣ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٤.

(٧) في التهذيب ـ كما هو ظاهر السياق ـ الخبر مروي عن الصادق عليه‌السلام، وفي الكافي والوسائل عن أحدهما عليهما‌السلام.

(٨) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١ ج ٣ ص ٣٩٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٠ ج ٢ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٠.

إزار»[١] ففي صورة انكشاف العورة، أو للاحتياط تحرّزاً عن التعرّض له، أو على الكراهية، كما ورد «... إنّ حلّ الأزرار ... من عمل قوم لوط»[٢]، هذا.

ولا ريب في استحباب الجماعة للعراة، بل في ظاهر التذكرة[٣] وصريح الذكرى[٤] والمحكي عن المنتهى[٥] والمختلف[٦] الإجماع عليه؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص صحيح ابن سنان: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً ...»[٧].

وموثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ قال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ إيماءً للركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨ ج ٢ ص ٣٥٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٠ ح ٥ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٩٩ ج ١ ص ٢٦٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٩٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٠.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٤.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٥ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥٠.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٦ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥١.

فما في خبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام[١] المروي عن قرب الاسناد: «... فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى»[٢] محمول على عدم إرادة الجماعة منهم؛ لعدم من يؤتمّ به منهم أو لغير ذلك، أو على التقيّة بقرينة الراوي، أو غير ذلك، وإن كان المحكي عن المقنع[٣] والشيخ في آخر باب صلاة الخوف والمطاردة من الخلاف[٤] العمل به.

إنّما الكلام في كيفيّتها: والمعروف في الفتاوى كالخبرين السابقين إطلاق الجلوس فيها، بل هو معقد المحكي عن السرائر[٥] من الإجماع أيضاً، والنسبة إلى أهل العلم في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] من غير تفصيل بين أمن المطّلع وعدمه، لكنّ الخروج به عن إطلاق مادلّ على القيام مع الأمن ـ المؤيّد بأصالة وجوبه في الصلاة وبغيرها ـ لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد خروج هذا الإطلاق مخرج الغالب من عدم الأمن في الفرض إلّا ببعض الصور النادرة كالعمى والظلمة ونحوهما، وخصوصاً بعد كون التعارض بين الأدلّة من وجهٍ لا بالخصوص المطلق، فترجيحه

---

(١) في المصدر بعدها: عن أبيه عليه السلام.

(٢) قرب الاسناد: ص٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج ٤ ص ٤٥١.

(٣) المقنع: الصلاة / صلاة العريان ص ٣٧.

(٤) الموجود في الرياض نسبة ذلك الى الصدوق في الفقيه في باب صلاة الخوف والمطاردة، وإلّا فالشيخ لم يتعرض لذلك. انظر من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ذيل ح ١٣٤٩ ج ١ ص ٤٦٨.

(٥) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٥.

(٦) المعتبر: الصلاة / صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦، نسبه إلى أكثر أهل العلم.

(٧) تعرض لهذا المطلب في موضعين، وادّعى اجماع علمائنا على ذلك في موضع، ونسبه الى اكثر أهل العلم في الموضع الآخر. انظره: الصلاة / بحث لباس المصلي وبحث صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٤٠ و٣٧٧.

حينئذٍ على إطلاق القيام لايخلو من منع، ولعلّه لذا جزم في البيان[١] بمراعاة الأمن وعدمه.

وكيف كان، ففي الوسيلة[٢] والدروس[٣] والمحكي عن النهاية[٤] والجامع[٥] والإصباح[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] العمل بما في الموثّق المزبور من إيماء الإمام خاصّة، وركوع المأمومين وسجودهم، ولم يرجّح في التذكرة[٩] والتحرير[١٠] وعن المختلف[١١] من جهته، بل في المعتبر: «الرواية حسنة لا يلتفت إلى من يدّعي الإجماع على خلافها»[١٢]، معترضاً بذلك على العجلي[١٣] حيث حكى الإجماع على إيماء الجميع الذي هو خيرة القواعد[١٤] والبيان[١٥] والمدارك[١٦] وغيرها

---

(١) البيان: الصلاة / في الستر ص ٦١.
(٢) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٧.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٦.
(٤) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٣٠.
(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٩١.
(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطرين ج ٤ ص ٦٣٥.
(٧) يأتي المصدر قريباً.
(٨) منتهى المطلب: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٤٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٦٢.
(١٠) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٢.
(١١) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٤.
(١٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.
(١٣) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٥.
(١٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٤٦.
(١٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦١.
(١٦) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٨، وصلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

من كتب متأخّري المتأخّرين[١]، والمنقول عن جمل السيّد[٢] ومصباحه[٣] والمفيد[٤] ونهاية الإحكام[٥] وإن كنّا لم نتحقّقه من الأخير منهم، اللّهم إلّا أن يكون قد استفيد ممّا ذكره في المنفرد[٦]، لكن لا ينبغي الاقتصار عليه في النسبة حينئذٍ؛ إذ الغنية[٧] أيضاً كذلك.

لكنّك خبير أنّ مثل هذا الإجماع لا يعارض مثل الخبر المزبور، كما أنّ إطلاق نصوص الإيماء لا تعارضه بعد كونه مقيّداً، ومن قسم الموثّق الذي هو حجّة عندنا، ومعمولاً به عند جماعة من الأساطين[٨].

والمناقشة فيه كما في شرح الأُستاذ[٩] ـ مع أنّ ظاهره في حاشية المدارك[١٠] العمل به ـ بأنّ المفهوم منه كون الستر لأجل عدم رؤية الناس لا لله، وهو مخالف لظاهر الأخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الأصحاب، بل الإجماع أيضاً؛ لأنّ وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها عن الناظر بل لله تعالى بالبديهة.

---

(١) كذخيرة المعاد: الصلاة / مايصلى فيه ص ٢٣٧، ورياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٩.

(٣) نقله عنه ابن ادريس في السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٣.

(٤) المقنعة: الصلاة / صلاة العراة ص ٢١٦.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧١.

(٦) صرح بذلك ولم يستفد مما ذكره في المنفرد، راجع الهامش السابق.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطر ص ٤٩٩.

(٨) مرّ ذكرهم آنفاً.

(٩) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «فان لم يصب» ج ٢ ص ٥٠ (مخطوط).

(١٠) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «فلا يحسن وصفها بالحسن» ورقة ٩٨ (مخطوط).

كما ترى ؛ إذ لا خبر فضلاً عن الأخبار ، والإجماع يدلّ على سترها في هذا الحال للصلاة ، بل لعلّ الظاهر ـ من نصوص التفصيل[١] بالأمن وعدمه ، والتعليل بالبدو في الحسن[٢] الظاهر للناظر بقرينة الجلوس فيه ـ خلافه كما ستعرفه مفصّلاً.

وبه يندفع مافي الذكرى[٣] من إشكاله بأنّه يلزم من العمل به أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن ، أو عمومه لكلّ عار آمن ، ولا سبيل إلى الثاني ، والأوّل بعيد ؛ إذ الظاهر إمكانهما معاً.

وأمّا مافي كشف اللثام[٤] ـ من احتماله إيماءهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم ، وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم ، وهو الإيماء ، ولذا قال في نهاية الإحكام: «إنّها متأوّلة»[٥] ـ فهو كما ترى لا يترك بمثله المعتبر من النصوص ، مع أنّه لا ينبغي تخصيص المأمومين بذلك.

فالعمل به حينئذٍ متّجه ، ولا غرابة حينئذٍ في التفصيل بين المأموم وغيره لذلك.

بل يمكن الفرق بينهما أنّ الإيماء في الجالس ـ غيره ـ لعدم أمن المطّلع الذي سوّغ له الجلوس ، بخلافه ؛ فإنّه باعتبار التصاق المأمومين بعضهم ببعض في سمت واحد لا إطّلاع لأحدهم على الآخر في الركوع والسجود ، ولذا اختصّ الإمام بالإيماء بينهم ؛ لعدم الأمن بالنسبة إليه باعتبار تقدّمه عليهم.

---

(١) كخبر ابن مسكان وما بعده من الاخبار الثلاثة التي تقدمت في ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) كأنه في المعتمدة: الحسّ .

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢ .

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩١ .

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧١ .

وإلى ذلك أشار في المنتهى بعد أن رجّح الموثّق المزبور بقوله: «لا يقال: إنّه قد ثبت أنّ العاري مع وجود غيره يصلّي بالإيماء؛ لأنّا نقول: إنّما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطّلع، وهو مفقود هنا؛ إذ كلّ واحدٍ مع سمت صاحبه لايمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع والسجود»[1] ونحوه في الذكرى[2].

لكن أشكله بأنّ المطّلع هنا إن صدق وجب الإيماء، وإلّا وجب القيام، وأجاب بأنّ التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطّلاع بخلاف القيام، وكان[3] المطّلع موجوداً حالة القيام وغير معتدّ به حالة الجلوس، وهو جيّد جدّاً.

نعم لو فرض صفّ ثانٍ بعد الصفّ الأوّل كان فرض الأوّل الإيماء كالإمام، لوجود المطّلع، وفي التحرير[4] الإجماع عليه، والركوع والسجود للصفّ الثاني، نعم إذا كانوا في مكان مظلم مثلاً أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع كما صرّح بجميع ذلك في الذكرى[5] أيضاً. ولا ينافيه الرواية المزبورة المنزّلة على الغالب، كما أنّه لامجال لاحتمال اشتراط صحّة الجماعة بكونها في صفّ واحد بعد إطلاق النصّ والفتوى وتصريح البعض[6].

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٣) في المصدر: «فكأنّ» وعليه يجب رفع كلمة «موجود» الآتية.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٣٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٦) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤١، والشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦١.

بل من ذلك كلّه يظهر قوّة ماذهب إليه ابن زهرة[١] مدّعياً الإجماع عليه من الفرق في المنفرد بين صلاته من جلوس لعدم أمن المطّلع وصلاته من قيام لأمنه، فيومئ الأوّل للركوع والسجود، دون الثاني فيركع ويسجد؛ للأصل، وخبر الحفيرة[٢]، والموثّق المزبور[٣]، والإجماع المنقول، ولأنّ الذي يسوّغ له القيام ـ المقتضي لانكشاف قبله ـ الأمن من المطّلع، فليقتض أيضاً وجوب الركوع والسجود وإن استلزما انكشاف العورة؛ ضرورة اشتراكهما في عدم قدحها مع عدم التمكّن، ولذا لم يقدح انكشاف قبله في القيام.

ودعوى الفرق بينهما ـ بإمكان وضع يده في القيام على قبله، فيكون مستور العورتين باليد والأليتين، بخلافهما ـ يدفعها: أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم وجوب الوضع المزبور.

على أنّه عليه لم يتّجه التفصيل بين أمن المطّلع وعدمه؛ ضرورة ظهوره في عدم البأس في التكشّف في الأوّل دون الثاني.

وما في حسن زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماءً، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيومئان ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ماخلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يومئان في ذلك إيماءً،

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / صلاة المضطر ص ٤٩٩.

(٢) أي مرسل أيوب بن نوح المتقدم في ص ٣٢٢.

(٣) أي موثق اسحاق بن عمار المتقدم في ص ٣٤٥.

رفعهما توجّه ووضعهما»[١].

مع إجمال لفظ التوجّه فيه، بل وترتّب الجلوس فيه على الوضع، وربّما قيل[٢]: إنّه يشهد لما تسمعه عن السيّد العميد من وجوب الجلوس لإيماء السجود على القائم الآمن، وعدم اطّراد التعليل فيه عندهم؛ ضرورة عدم جوازهما عندهم بمجرّد عدم البدو بوضع يده أو يد زوجته أو شعره أو غير ذلك.

ومع أنّه كما في الوافي[٣] رواه في الفقيه مرسلاً مقطوعاً مختلفاً في الألفاظ والزيادة والنقيصة وغير ذلك ممّا يقضي باضطرابه، قال فيه: «... والعريان يصلّي قاعداً ويضع يده على فرجه، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها، ثمّ يومئان إيماءً، ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما، ولكن إيماء برؤوسهما، وإذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً، وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء، والركوع أخفض من السجود»[٤]. لكن قد يدفع بإمكان أن يكون ذلك من كلام الفقيه بمضمون الخبر المزبور؛ لعدم مايشعر فيه بصدور ذلك منه على وجه الرواية، فلاحظ.

وعلى كلّ حال محمول[٥] عندهم على عدم الأمن، ولذا كانت

---

(١) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٦ ج ٣ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٤ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٩.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الوافي: باب ٥٦ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٤٣٧ .

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٩ ج ١ ص ٤٦٨ .

(٥) خبر لقوله: «ما» من قوله: «وما في حسن زرارة» المتقدم في ص ٣٥١ س ١٤ .

الصلاة فيه من جلوس، فيخرج حينئذٍ عن مفروض المسألة الذي هو من صلّى قائماً لأمن المطّلع، وإلّا لم أر من عمل به من الأصحاب، فإنّ الفتاوى كالنصوص مطلقة في الصلاة من قيام من غير تعرّض لوضع اليد، بل لعلّ اشتراط القيام بأمن المطّلع والجلوس بعدمه كالصريح في عدم اعتباره، كما هو واضح بأدنى تأمّل، فتعليل عدم الركوع والسجود فيه بالبدو يراد منه الظهور للناظر المحترم الذي يمكن دعوى أهمّية مراعاته عند الشارع من القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة المقتضية للبدو للناظر.

بل يقوى في النفس مع التأمّل الجيّد أنّ المراد من النصوص سقوط الستر من حيث الصلاة كباقي الشرائط المتعذّرة، إلّا أنّ الفرق بينها وبينه وجوب الستر عن الناظر لا للصلاة، فمع فرض عدمه لا يسقط شيء من أفعال الصلاة، ومعه يتعارض ما دلّ على وجوب القيام والركوع والسجود وما دلّ على وجوب الستر، إلّا أنّ الظاهر من هذه النصوص المعتضدة بالفتاوى تقديم الثاني على الأوّل، فينتقل من القيام إلى الجلوس، ومن الركوع والسجود إلى الإيماء، فيتّجه على ذلك عدم بطلان الصلاة بتكشّف العورة في حال القيام والجلوس عمداً فضلاً عن السهو؛ ضرورة كون النهي من حيث النظر لا الصلاة.

وهذا وإن صعب على أذهان جملة من الناس لغلبة التقليد عليهم، إلّا أنّ التأمّل الجيّد في الموثّق[1] ـ وخبر الحفيرة[2] وفي نصوص

(١) أي موثق اسحاق بن عمار المتقدم في ص ٣٤٥.

(٢) أي مرسل أيوب بن نوح المتقدم في ص ٣٢٢.

التفصيل بين أمن المطّلع وعدمه[١]، وفي إطلاق مادلّ على وجوب القيام[٢] والركوع[٣] والسجود[٤] في الصلاة، وفي أنّه لادليل على شرطيّة الستر للصلاة بالأليتين وبباقي بدن المصلّي وغيره ممّا هو محلّل لمسه، بل ظاهر كثير منهم[٥] وصريح بعضهم[٦] انتهاء مراتب الستر بالأُمور السابقة، وأنّ البدن والشعر وغيرهما ليس منها، وفي غير ذلك ممّا لايخفى على الماهر ـ يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

ومنه يظهر مافي شرح الأُستاذ[٧] من دعوى عمومٍ في الستر للصلاة مهما أمكن بحيث يشمل البدن ونحوه، بل يظهر غير ذلك ممّا فيه أيضاً.

وما في خبر أبي يحيى الواسطي أنّ «... الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والأُنثيين فقد سترت العورة»[٨] لا دلالة فيه على أنّ ذلك للصلاة، بل ظاهره تحقّق الستر من حيث النظر.

---

(١) كمرسل ابن مسكان والاخبار الثلاثة بعده المتقدمة في ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام ... فقم منتصباً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له ...».

من لايحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٦ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١ و٤٨٨.

(٣ و٤) كما في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله فرض الركوع والسجود ...».

الكافي: باب السهو في القراءة ح ١ ج ٣ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب الركوع ج ٦ ص ٣١٠.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٣.

(٧) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «فان لم يصب» ج ٢ ص ٥٠ (مخطوط).

(٨) تقدم في ص ٣٠٥.

كما أنّ المراد من إطلاق النصوص الصلاة قائماً صلاة القائم المعهودة، بمعنى أنّه مع عدم المطّلع يرتفع المانع عن القيام، لا أنّ المراد الإتيان بجميع صلاته من ركوع وسجود وتشهّد وتسليم حال القيام، بل وكذا قوله عليه السلام: «صلّى جالساً» أي جاء بصلاة الجالس المعهودة، إلّا أنّه لما تكثّرت النصوص المفتى بها من الأصحاب في أنّ فرضه الإيماء، وعلم أنّ الجلوس لمكان حصول الستر به عن المطّلع، تعيّن القول به حينئذٍ مع وجود المطّلع، وعدم إمكانهما مع الأمن من بدوهما له.

أمّا القيام فلم نجد في النصوص مايدلّ على أمره فيه بالإيماء سوى مافي صحيح عليّ بن جعفر: «... وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[1] الذي هو ـ مع عدم العمل به على إطلاقه لوجوب الجلوس عليه مع عدم الأمن، ولا صراحة فيه بالإيماء للسجود ـ قاصر عن معارضة ماسمعته، خصوصاً مع إمكان حمل الإيماء فيه على إرادة أوّل أفراد مسمّى الركوع.

ودعوى ترجيحه على ماتقدّم باعتضاده بفتاوى الأصحاب، وبإجماع ابن إدريس[2]، وبأنّ المحصّل من الأدلّة وجوب ستر العورة للصلاة وإن كان ماتستّر به مرتّباً، وبما في مضمر سماعة المروي في التهذيب: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً ويومئ إيماءً»[3] بل هو دليل في نفسه خصوصاً بعد

(١) تقدم في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ و٣١١.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) تقدم في ص ٣٣١.

اعتضاده بما عرفت، وبأنّه لو كان المدار في الركوع والسجود على أمن المطّلع وعدمه لم يصحّ إطلاق الإيماء للجالس في جملة من النصوص المعتبرة[١] مع إمكان عدم البدو بوضع يديه أو يد زوجته أو نحو ذلك.

يدفعها: أنّه لاشهرة في العمل بالخبر المزبور فضلاً عن الإجماع؛ وذلك لأنّ الصدوق[٢] والمفيد[٣] والسيّد[٤] وإن حكي عنهم الإيماء إلّا أنّ مذهبهم تعيّن الجلوس على العاري المنفرد مطلقاً أمن المطّلع أو لا كما عرفته سابقاً، كما أنّ ابن إدريس[٥] مذهبه وجوب القيام عليه مطلقاً، وهذا منهم طرح لنصوص التفصيل، بل من الأوّلين طرح لنصوص القيام التي هذا الصحيح من جملتها، والبحث في الركوع والسجود والقيام على تقدير العمل بنصوص التفصيل.

وأمّا الشيخ في مبسوطه[٦] ونهايته[٧] وخلافه[٨] وابن حمزة في الوسيلة[٩] وابن البرّاج[١٠] والديلمي في المراسم[١١] فالمحكي عنهم عدم التعرّض للإيماء في المنفرد أصلاً، نعم الشيخ وابن حمزة منهم ذكراه في الإمام خاصّة، وربّما استظهر منهم جميعاً موافقة ابن زهرة في الركوع

---

(١) كخبر زرارة المتقدم في ص ٣٥١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥١.

(٢) المقنع: الصلاة / صلاة العريان ص ٣٧.

(٣ و ٤) تقدم تخريجهما سابقاً.

(٥) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٧) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٣٠.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٥١ ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٩) الوسيلة: الصلاة / صلاة العريان ص ١١٥.

(١٠) المهذب: الصلاة / صلاة العراة ج ١ ص ١١٦.

(١١) المراسم: الصلاة / في باقي القسمة ص ٧٧.

والسجود؛ ضرورة أنّه لو كان الفرض عندهم الإيماء لوجب ذكره خصوصاً ومقتضى الأصل وجوب غيره.

فليس حينئذٍ إلّا يحيى بن سعيد[1] والفاضلان[2] والشهيدان[3] والمحقّق الثاني[4] ومن تأخّر عنهم من متأخّري المتأخّرين[5]، بل المحكي عن العلّامة منهم في النهاية[6] التردّد في الإيماء قائماً مع تقريبه: من أنّه أقرب إلى الستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة، ومن أنّهما ركنان والستر زينة وكمال للأركان، فلا يسقط الركن لسقوط الزينة.

والوجه الأوّل من التردّد كما ترى، وقد سمعت كلامه في المنتهى في ركوع المأمومين وسجودهم، وربّما ظهر من كشف اللثام نوع ميل إليه، قال بعد أن حكى عن ابن زهرة الجزم وعن الفاضل التردّد: «قلت: وفرقهما بين الحالتين للأمن حال القيام ووحدة خبره، ولم يذكره ـ أي الإيماء ـ سلّار أصلاً ولا الشيخ وابنا حمزة والبرّاج إلّا إذا

---

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٩١.

(٢) المحقق في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٤ ـ ١٠٥، والمختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨، والتحرير: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١، والتذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٥، والارشاد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٧.

(٣) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤٢، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٧، والمسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠١ ـ ١٠٢، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٤.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٨.

صلّى العراة جماعة، فأوجبوه على الإمام خاصّة...»[١] إلى آخره.

بل قد يوهن الخبر المزبور زيادةً على ذلك عدم العمل به من بعض المفصّلين، حيث أوجبوا الجلوس لإيماء السجود كما حكاه في الذكرى[٢] عن شيخه عميد الدين، وفي مفتاح الكرامة[٣] عن أبي العبّاس، ومال إليه في كشف اللثام[٤] لأنّه مستطاع فيجب، خصوصاً إذا قلنا بأصالة وجوبه لا أنّه مقدّمة للسجود.

وإن أشكله في الذكرى بأنّه «تقييد للنصّ من غير دليل، ومستلزم للتعرّض لكشف العورة في القيام والقعود، فإنّ الركوع والسجود إنّما سقطا لذلك، فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى السجود، ولأنّه يلزم القول بقيام المصلّي جالساً ليومئ للركوع لمثل ماذكره، وما أعلم به قائلاً، فالتمسّك بالإطلاق أولى»[٥].

لكن قد يدفعه: أنّه ليس من التقييد في شيء، وإنّما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، بل في كشف اللثام: «إنّ الأخفض يحتمله، وكذا خبر زرارة المتقدّم[٦] كما أشرنا إليه سابقاً، والفرق بين القيام (والقعود)[٧] وعكسه ظاهر؛ فإنّ القعود أستر، ولذا وجب إذا لم يأمن»[٨]، بل الفرض أنّه كان قد تعيّن الجلوس عليه لعدم أمنه، فلا

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٢.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٧.

(٤ و٥) تقدم مصدرهما قريباً.

(٦) في ص ٣٥١.

(٧) في المصدر: من قعود.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩١.

يسوغ له القيام للركوع، وإلّا لقام قبله.

والتعرّض للتكشّف ـ مع أنّه لانهي عنه بالخصوص ـ يرفعه الأمر بالتحفّظ في هذا الحال بأن يجلس على هيئة لاتقتضي التكشّف بناءً على مراعاة مستوريّة الدبر، وأنّ الإيماء لذلك لا أنّه تعبّد محض كما عساه يتخيّل، بل لعلّه أقوى من سابقه؛ ضرورة خلوّ النصّ والفتوى عمّا يقتضي اشتراط الستر هنا للصلاة، وإيجاب الإيماء فيها أعمّ من ذلك، كما أنّ قوله عليه‌السلام: «... ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ...»[1] قد عرفت كونه من حيث وجود المطّلع لا من حيث الصلاة.

والتمسّك بإطلاق هذه العلّة المنافية لإطلاق الفتاوى ـ بل قد عرفت قصورها من وجوه أُخر، منها أنّ مقتضاها الركوع والسجود للقائم مع عدم البدو أو كان الدبر مكشوفاً لا يمكن ستره بالأليتين، وهو مخالف لإطلاق الفتاوى ـ كما ترى.

فالمتّجه حينئذٍ ـ بناءً على العمل بهذا الصحيح وغيره من النصوص ـ الاقتصار على الكيفيّة المزبورة للعاري من غير مدخليّة لانكشاف العورة حينئذٍ في الصلاة؛ لعدم الدليل، بل إطلاق الأدلّة قاضٍ بخلافه، وحينئذٍ لا بأس بالجلوس لإيماء السجود وإن تكشّف به فضلاً عن تعرّضه له.

على أنّ مقتضاه أنّه يتشهّد ويسلّم قائماً، ولا أعرف تصريحاً به ممّن تقدّم عليه، كما أنّه لا أعرف دليلاً له، بل الأصل قاضٍ بخلافه، ومن ذلك كلّه تعرف وهن الصحيح المزبور، بل قد يوهنه أيضاً بعد وجوب الإيماء من قيام بحيث لا يجوز له الجلوس في صورة عدم بدو

---

(١) في خبر زرارة المتقدم في ص ٣٥١.

العورة، بل يمكن دعوى أنّه لايلتزمه أحد منهم، ولذا صرّح بعض مشايخنا[١] بالجواز في مثل الفرض مع قوله بمقالتهم، فتأمّل.

وإجماع ابن إدريس معارض بإجماع ابن زهرة، بل قد يشهد التتبّع برجحان الثاني عليه، خصوصاً وقد ادّعاه في المأمومين الذين قد عرفت حالهم والقائل بركوعهم وسجودهم.

كما أنّك قد عرفت مافي دعوى أنّ المحصّل من الأدلّة وجوب الستر للصلاة مطلقاً، بل سبرها مع التأمّل فيها قاضٍ بخلاف ذلك كما هو واضح.

ومضمر سماعة مروي في الكافي[٢] الذي هو أضبط من التهذيب بلفظ القعود، فيكون حينئذٍ كباقي نصوص الإيماء للقاعد المحمولة على عدم أمن المطّلع، ولا ريب أنّ إطلاقها منزّل على الغالب من عدم التمكّن من الركوع والسجود على وجهٍ لاعسر فيه ولا تشويش بالبدو معه، وإلّا فلو فرض إمكانه كذلك وجب من غير فرق بين المأمومين وغيرهم، بناءً على ماذكرنا الذي مع التأمّل فيه يظهر لك مافي جملة من المصنّفات في النقل والاستدلال وتحرير البحث، خصوصاً مصنّفات أهل العصر من مشايخنا وغيرهم، وهو الذي دعانا إلى التطويل في البحث.

والمحصّل: أنّ الذي يمكن دعواه في المقام أحد أُمور أربعة:

أوّلها: ماذكرناه من سقوط الستر للصلاة وبقائه من حيث النظر، فمع عدمه يأتي بالصلاة تامّة، ومع وجوده ينتقل إلى الأبدال كلّاً أو بعضاً، كما لو أمن المطّلع في القيام دون الركوع أو بالعكس.

---

(١) كالبهبهاني في شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «فان لم يصب ...» ج ٢ ص ٥٠ (مخطوط).

(٢) كما تقدم في ص ٣٣١.

وثانيها: السقوط للصلاة أيضاً إلّا أنّه يجب التعبّد بالكيفيّة المخصوصة الحاصلة من مجموع النصوص والفتاوى، وهي على الأصحّ الجلوس مع عدم الأمن، والقيام معه، والإيماء في الحالين.

ثالثها: هذه الكيفيّة المخصوصة إلّا أنّه يجب ستر العورتين في حال الجلوس للصلاة وعن النظر، والدبر خاصّة للصلاة في حال القيام والركوع والسجود.

رابعها: وجوب ستر القبل باليد ونحوها لها أيضاً.

وأضعفها الأخير؛ لما عرفته من منافاته لأكثر النصوص والفتاوى، ثمّ سابقه، بل لايخلو تخصيص ستر الدبر بالشرطيّة من غرابة، وأمّا الأوّلان فقويّان جدّاً، ولعلّ أوّلهما لايخلو من رجحان؛ لما عرفته، فتأمّل جيّداً، فإنّ المسألة غير محرّرة في كثير من الكتب.

ثمّ من الواضح أنّه تجب على الأوّل إرادة الناظر المحترم من النصّ والفتوى، لا مطلق الناظر وإن لم يكن محترماً؛ لما عرفته سابقاً من سقوط الستر للصلاة، وعدم حرمة التكشّف إلّا من حيث النظر، فيجب حصره حينئذٍ في المحترم منه لا غيره كالزوجة ونحوها كما جزم به شيخنا في الرياض[1]، ولعلّه المتبادر من نحو قولهم: «أمن المطّلع».

خلافاً لشيخنا في كشفه[2] فالجميع؛ تمسّكاً بعموم النصوص المنصرف إلى ماذكرنا ولو بقرينة الفتاوى وما سمعته سابقاً منّا مفصّلاً.

كما أنّه من المعلوم عدم الاجتزاء بالركوع والسجود منه عمداً حيث يكون فرضه الإيماء؛ للنهي، وعدم الامتثال للأمر به في النصّ

(١) رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٦.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ٩٨.

والفتوى المراد منه العزيمة وانتقال الفرض قطعاً لا الرخصة، والجهل غير عذر فيه كغيره من الأحكام، بل ولا النسيان أيضاً وإن احتمل الصحّة فيه في البيان[١]، بل جزم بها الأُستاذ الأكبر في شرحه.

قال: «لعدم توجّه النهي والخطاب بالإيماء؛ لقبحه، والصلاة ثلثها ركوع و [ثلثها][٢] سجود، بل مادلّ على الإيماء نصّ في أنّ الأصل الركوع والسجود، والعدول إلى الإيماء لئلّا يبدو ماخلفه، فإذا بدا نسياناً لم يبق مانع من الأصل، ولا مقتضي للعدول»[٣].

والجميع كما ترى لايجدي في صدق الامتثال المزبور، فالبطلان حينئذٍ لذلك لا للتكشّف كي ينافي ماقلنا من عدم قدحه في الصلاة في هذا الحال.

كما أنّ تعليل الإيماء وعدم الركوع والسجود لهما بالبدو لا يقتضي كون المدار في التكليف بذلك على الإثم وعدمه كما هو واضح، لكن هذا لو اجتزى بهما، أمّا لو ذكر بعد فعل الركوع والسجود فقد يحتمل أنّ له التدارك فيومئ وتصحّ صلاته؛ لعدم ركنيّتهما في هذا الحال كي يستلزم زيادتهما البطلان، اقتصاراً فيما دلّ عليها على المتيقّن.

فحينئذٍ لو نسي إيماء الركوع حتّى دخل في السجود نفسه أومأ وصحّت صلاته، لكنّ الأحوط استئناف الصلاة مع ذلك، خصوصاً مع القول بأصالة الفساد مع الزيادة التي هي مبنى الركنيّة، أمّا لو زاد إيماءً أو تركه فلا إشكال في البطلان؛ للبدليّة، كما أنّه لا إشكال فيه أيضاً

---

(١) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٢.

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «فان لم يصب» ج ٢ ص ٥٠ (مخطوط).

لو نسي إيماء الركوع حتّى دخل في إيماء السجود.

وكيف كان، فلو لم يجد الرجل ساتراً إلّا لإحدى العورتين وجب ستره للصلاة بلا خلاف أجده بيننا[١]؛ لأنّه المستطاع والميسور والمدرَك، وإطلاق الأدلّة منضمّاً إلى أصالة عدم اشتراط ستر أحدهما بالآخر.

بل لا يبعد لذلك كلّه وجوب ستر البعض مع إمكانه، ولا ترتيب في أجزائه على الظاهر، نعم يقدّم القبل عند كثير ممّن تعرّض لذلك كالفاضلين[٢] والشهيدين[٣] والمحقّق الثاني[٤] وغيرهم[٥]، نعم عن حواشي الشهيد[٦] منهم جعله والدبر احتمالين، وفي بيانه[٧] احتمال رجحان الدبر؛ لاستتمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين، واحتمال جعل الساتر حال القيام على القبل، وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود، ولا يعدّ ذلك مبطلاً؛ لأنّه من أفعال الصلاة.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨، والمصنف في المعتبر: انظر الهامش الآتي، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩، والشهيد في الذكرى: انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) المحقق في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٩، والتذكرة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٤٥٤، ونهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) الشهيد الأول في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٦، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٢، والذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤١، ولم نجده للشهيد الثاني في كتبه المتوفرة، كما لم ينقله عنه في مفتاح الكرامة.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٥، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ١٠١.

(٥) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٦) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٦٧.

(٧) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٢.

وكيف كان فقد علّلوه[١] بأنّ الدبر مستور بالأليتين كما في خبر أبي يحيى[٢] وببروزه[٣] وكونه إلى القبلة، بل صرّح جماعة[٤] بالبطلان لو خالف، كما صرّحوا[٥] ببقاء الإيماء عليه حينئذٍ.

لكن قد يناقشون بعدم صلاحيّة الاُمور المزبورة للترجيح من حيث ستر الصلاة، وبحيث يقضي مخالفتها بالبطلان المذكور، وبإمكان أولويّة الدبر بناءً على التمكّن بذلك من الركوع والسجود ولو حالهما كما سمعته من الشهيد؛ ضرورة أهمّية المحافظة عليهما من غيرهما؛ لأنّهما معظم الأركان وثلث الصلاة، ولأنّ الدبر لم يسقط قادحيّة كشفه عندهم في حال من الأحوال بخلاف القبل، ولغير ذلك، بل ينبغي الجزم فيما لو فرض كفاية الساتر له دون القبل.

بل ذلك كلّه مع التأمّل الجيّد ممّا يؤيّد ماذكرناه سابقاً من سقوط اشتراط الصلاة، وأنّه لاتبطل بانكشاف الدبر حال القيام والقبل أيضاً حال الجلوس؛ إذ المتّجه بناءً على ذلك ترجيح الدبر أو التخيير كما عرفت، أمّا على ماحقّقناه فقد يتّجه الأخير حتّى في حال الجلوس، إلّا إذا كان بستر الدبر به عن النظر يتمكّن من الركوع والسجود؛ لعدم انكشاف القبل مثلاً، فقد يترجّح كالعكس لو فرض ذلك فيه؛ لعدم مرجّح يصل إلى حدّ الوجوب.

---

(١) انظر المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام من الهوامش السابقة.

(٢) تقدم في ص ٣٠٥.

(٣) أي القبل.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في اللباس ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٩،جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٥.

ولعلّه لندرة الفرض المزبور أطلق ما يقتضي التخيير في المحكي عن المبسوط، قال: «لو وجد ما يستر به بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه»[١] وفي المحكي عن المنتهى[٢] نسبة التخيير إلى قوم، وتقديم الدبر إلى آخرين، وفي التحرير[٣] اقتصر على نسبة الأوّل إلى البعض.

وأمّا المرأه فلا ريب في تقديم فرجيها على باقي بدنها، بل بالتمكّن من سترهما يجب عليها صلاة المختار؛ لعدم اندراجها في نصوص العاري حينئذٍ قطعاً، بل ربّما كان في قوله عليه السلام: «... وإن خرجت رجلها ...» في بعض النصوص السابقة[٤] إشارة إلى عدم اعتبار كشف ماعدا العورتين للضرورة، فلا يجب عليها الجلوس حينئذٍ مع وجود المطّلع وإن سترت[٥] به ما ينكشف حال القيام، ولا الإيماء.

أمّا إذا وجدت ساتر أحدهما خاصّة فقد قدّم القبل أيضاً جماعة منهم الشهيد[٦] والمحقّق الثاني[٧] لما سمعته في الرجل، لكن قد يقال بالتخيير هنا وإن قلنا بالتقديم هناك؛ لاشتراكهما في المستوريّة عن النظر بالفخذين والأليتين، أو لأنّ ستر الأليتين بالنسبة إليها ـ باعتبار كونهما منها عورة ـ كعدم الستر، فلا يرجح الدبر بذلك على القبل[٨]، كما أنّه لا يرجح هو على الدبر بالأفظعيّة، ولعلّه لذا جزم في كشف

(١) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٢.

(٤) كخبر علي بن جعفر المتقدم في ص ٢٧٩.

(٥) كذا في المعتمدة والمبيضة، وفي بقية النسخ: استترت.

(٦) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٢.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٦.

(٨) العبارة مستقيمة كما يظهر بعد التأمل، وحملها على السهو ـ كما فعله القمشهي ـ لاداعي له.

اللثام[١] بالتخيير هنا مع قوله بالتقديم في الرجل، بل كأنّه مال إليه العلّامة الطباطبائي في منظومته، قال:

وعند فقد ساتر الكلّ الرجل قدّم من سترهما ستر القبل
والمرأة الفرجين ثمّ القبلا وللخيار فيه وجه قبلا[٢]

وعلى كلّ حال فلا يسقط الإيماء عنها بذلك عند من أوجبه حال القيام؛ لعدم حصول شرط الركوع والسجود الذي هو ستر العورتين، كما هو ظاهر صحيح عليّ بن جعفر السابق[٣] الذي هو الأصل في إيماء القائم عندهم.

لكن في كشف اللثام ما يوهم ركوعها وسجودها، قال: «وإن لم تجد المرأة إلّا ما يستر السوأتين أو إحداهما فالأقرب الستر لمثل ما عرفت، ولا أولويّة لأحدهما[٤] (إلّا في الركوع والسجود)[٥]»[٦] وهو غريب مع إيجاب الإيماء في الرجل.

ولعلّ العبارة «لا في الركوع ولا السجود» كما حكاها عنه في مفتاح الكرامة[٧]، لكنّه كما ترى أيضاً، أو يراد أنّ الأولويّه تتصوّر في حالتي الركوع والسجود باعتبار ستر أحدهما حالهما ومستوريّة الآخر، والفرض أن لاركوع ولا سجود لها؛ لأنّ فرضها الإيماء، فليس حينئذٍ إلّا حال القيام والجلوس، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.
(٢) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٢.
(٣) في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ و٣١١.
(٤) الأولى: «لإحداهما» كما في المصدر.
(٥) ليست في المصدر، وعليه تنتفي الحاجة الى التوجيه الآتي لهذه العبارة.
(٦) تقدم المصدر قريباً.
(٧) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٦٧.

حالهما كما عرفت، فتأمّل جيّداً.

وأمّا الخنثى المشكل فلا ريب في وجوب ستر الفرجين عليها، بل في التحرير[١] وعن المنتهى[٢] الإجماع عليه للمقدّمة، وفي وجوب ستر غيرهما عليها قولان مبنيّان على إقعاد قاعدة الشغل وعدمه.

ولو لم تجد إلّا ساتر أحدهما قيل[٣]: قدّمت القبل؛ لاحتمال أنّها رجل، وإن لم تجده إلّا لأحد القبلين قدّمت القضيب.

وعن بعض العامّة[٤] أنّه إن كان عنده رجل ستر آلة النساء، وإن كان امرأة فآلة الرجال، وقوّاه في جامع المقاصد، قال: «ولو اجتمعا فإشكال»[٥].

قلت: قد يرجح الدبر على كلّ حال باعتبار أنّه ستر عورة قطعاً بخلاف القضيب أو الفرج، لكنّ الجميع كما ترى اعتبارات يشكل بناء البطلان عليها، والله أعلم.

﴿والأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار﴾ لعدم اشتراط صحّة صلاتهما بستر الرأس إجماعاً محصّلاً[٦] ومنقولاً[٧] مستفيضاً عنّا وعن

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤١.

(٤) المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٨٢.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٦.

(٦) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١، والشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٨، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥.

(٧) نقل الاجماع في: المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٧، وذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

غيرنا من علماء الإسلام عدا الحسن البصري[١]، فأوجبه على الأمة إذا تزوّجت أو اتّخذها الرجل لنفسه، وقد سبقه الإجماع ولحقه، ونصوصاً مستفيضة[٢] في الأمة أو متواترة، فهما حينئذٍ مستثنيان من إطلاق أدلّة الشرطيّة.

وعدم تكليف الصبيّة لاينافي اشتراط صحّة عبادتها بناءً على الشرعيّة بذلك، بل موضوع القول بالشرعيّة العبادة الجامعة للشرائط؛ لعدم ثبوت شرعيّة غيرها، فاستثناء الأصحاب الصبيّة حينئذٍ هنا في محلّه، ولا وجه لما في الحدائق[٣] من الإنكار عليهم بذلك، كما أنّه لاوجه للاستدلال من غير واحد[٤] على عدم شرطيّة ستر رأسها بعدم تكليفها، وبعدم تناول دليل الشرطيّة لها باعتبار اشتماله على الامرأة ونحوها؛ ضرورة أنّه على ماذكرنا يكفي ثبوت شرطيّته للبالغة في ثبوته لها.

وكيف كان، فإطلاق معاقد الإجماعات وأكثر النصوص يقتضي عدم الفرق في الأمة بين القنّ والمدبّرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً والمزوّجة وموطوءة المولى وأُمّ الولد وغيرها، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصري في خصوص السريّة والمزوّجة كالصريح في إرادة العموم المزبور، بل عن جمهور علمائنا[٥] التصريح

---

(١) انظر المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٦٩، والمغني (لابن قدامة): لباس المصلي ج ١ ص ٦٣٩.

(٢) يأتي التعرض لها خلال هذا البحث.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٦.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٨٩.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧١.

بذلك كلّه، بل في الخلاف[١] الاجماع على أنّ أُمّ الولد مثل الأمة.

لكن ومع ذلك كلّه احتمل في المدارك إلحاق أُمّ الولد مع حياة ولدها بالحرّة، لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[٢].

قال: «وهو يدلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد، ومفهوم الشرط حجّة كما حقّق في محلّه، ويمكن حمله على الاستحباب إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض»[٣].

وفيه: ـ مع أنّه لاذكر فيه للصلاة، وإنّما يدلّ على أنّها تغطّي في الجملة إذا كان لها ولد، فقد يكون بعد موت المولى ـ أنّ المعارض ماعرفته من إطلاق النصّ ومعقد الإجماع الذي من الواضح قصور تقييده بالمفهوم المزبور، خصوصاً بعدما عرفت، وخصوصاً بعدما في خبر محمّد بن مسلم الآخر أنّه سأل أبا جعفر عليه‌السلام «... عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة»[٤] بناءً على إرادة مايشمل أُمّ الولد من الضمير، فتأمّل. وخصوصاً بعد موافقته للمحكي عن ابن سيرين وأحمد[٥] في

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٨ ج ١ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٧ ج ٢ ص ٢١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٨ ح ٦ ج ١ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤١٠.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٦ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤١١.

(٥) المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٦٩، المغني (لابن قدامة): لباس المصلي ج ١ ←

إحدى الروايتين، والله أعلم.

والظاهر المنساق إلى الذهن من النصّ والفتوى ماصرّح به الشهيدان[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم[٣] من دخول الرقبة في الرأس سيّما في المقام، وسيّما مع ملاحظة غلبة سترها بالتقنّع المصرّح بسقوطه في النصوص[٤] كالإذن لها في الصلاة في قميص واحد[٥]، فاحتمال العدم كما عن الروض[٦] في غاية الضعف.

نعم يجب عليها ستر ماعدا ذلك ممّا سمعته في الحرّة لتلك الأدلّة في المستثنى والمستثنى منه، بل هي أولى منها بالأوّل، وفي التذكرة: «عورة الأمة كالحرّة إلّا في الرأس عند علمائنا أجمع»[٧] وعن المنتهى[٨] أنّه نسب إلى علمائنا عدم جواز كشف الأمة ماعدا الوجه

← ص ٦٤١، الشرح الكبير: لباس المصلي ج١ ص٤٥٩.

(١) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٨، والروضة: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٨.

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩، والمجلسي في البحار: باب ١٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٣ ص ١٨٢، والسبزواري في الذخيرة: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٧.

(٤) كخبر محمد بن مسلم المتقدم آنفاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٠٩.

(٥) كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لابأس».

قرب الاسناد: ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٤١٢.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٩.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨.

والكفّين والقـدمين خـلافاً لبـعض الشـافعيّة وأحـمد[١] فـي إحـدى الروايتين، فحكمها حكم الرجل.

ولعلّ إلى ذلك نظر الشيخ في المحكي عن مبسوطه[٢] وخـلافه[٣]، قال في الأوّل: «وأمّا ماعدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جـميع جسدها؛ لأنّ الأخبار وردت بأن لايجب عليها ستر الرأس، ولم تـرد بجواز كشف ماعداه» لا أنّ مراده عدم استثناء مايستثنى في الحرّة.

لكن عن المعتبر بعد نقل ذلك عنه قال: «ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفّيها وقدميها كما قلناه في الحرّة»[٤] وكأنّه فهم منه خلاف ذلك.

ولقد أجاد في الذكرى بعد أن حكى عن المعتبر مـاسمعت فـقال: «ليس هذا موضع التوقّف؛ لأنّه من باب كون المسكوت [عنه][٥] أولى بالحكم من المنطوق، ولا نزاع في مثله»[٦].

ومنه يعلم ما في نسبة بعض مشايخنا[٧] وجوب الجميع حتّى الوجه والكفّين والقدمين إلى ظـاهر المـبسوط[٨] والخـلاف[٩] والسـرائـر[١٠]

(١) مغني المحتاج: لباس المصلي ج ١ ص ١٨٥، المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٦٩، المغني (لابن قدامة): لباس المصلي ج ١ ص ٦٣٩، الشرح الكبير: لباس المصلي ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٧ ج ١ ص ٣٩٧.

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) الاضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٧) وهو العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧١.

(٨ و ٩) تقدم تخريجهما آنفاً.

(١٠) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

والتبصرة[١] والبيان[٢] وصريح كشف الالتباس[٣] والمدارك، مع أنّا لم نجده في الأخير[٤]، ولعلّ سابقه مثله، كما أنّ ظهور الباقي من نحو ماعرفت. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الشيخ ممّن لايرى الاستثناء في الحرّة، لكن قد عرفت أنّ ذلك في غير الكتابين المزبورين.

وبالجملة: لاينبغي التوقّف في ذلك بعد الاشتراك في الأدلّة وأولويّة الحرّة بالستر.

ثمّ إنّه قد يوهم ظاهر المتن وجوب الكشف وعدم جواز الستر حتّى في الصبيّة لكن بمعنى الشرط في الصحّة حينئذٍ، إلّا أنّه من المعلوم إرادة الرخصة من الأمر فيه الذي هو في مقام توهّم الحظر، بل لم أجد خلافاً في ذلك إلّا مايحكى عن علل الصدوق[٥] من عدم الجواز في الأمة، ويمكن إرادته الكراهة من ذلك كما عن المجلسي[٦].

ولعلّه لخبر حمّاد اللحام[٧] المروي عن العلل سأل الصادق عليه السلام في أحد خبريه «عن الخادم تقنّع رأسها في الصلاة؟ فقال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة»[٨].

---

(١) تبصرة المتعلمين: الصلاة / في اللباس ص ٢٣.

(٢) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «وللصبية والأمة كشف الرأس» ص ١٨١ (مخطوط).

(٤) عبارته هكذا: «ويجب على الأمة ستر ماعدا الرأس ممّا يجب ستره على الحرة» مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.

(٥) علل الشرائع: انظر عنوان باب ٥٤ ج ٢ ص ٣٤٥.

(٦) بحار الانوار: باب ١٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٣ ص ١٨٢.

(٧) في العلل: «الخادم» وفي الوسائل نسختان إحداهما توافق الكتاب والأُخرى توافق العلل.

(٨) علل الشرائع: باب ٥٤ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس ←

وفي الآخر المروي عنها[١] وعن المحاسن[٢] وفي الذكرى[٣] نقلاً من كتاب البزنطي «عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ فقال: لا، كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها؛ لتعرف الحرّة من المملوكة»[٤] وربّما استفيد منه الحرمة.

لكنّه كما ترى قاصر عن معارضةِ الأُصول وظاهرِ رفع الوجوب في النصوص والإجماعِ ممّن عداه، وقولِ الصادقعليه‌السلام في خبر أبي بصير: «... ليس عليها خمارٌ إلّا أن تحبّ أن تختمر ...»[٥].

وخبر أبي خالد القمّاط المروي في الذكرى عن كتاب علي بن إسماعيل الميثمي: «سألت أبا عبد اللهعليه‌السلام عن الأمة أتقنّع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن، فيقال لهنّ: لاتشبّهن بالحرائر»[٦].

بل قد يناقش في العمل به على الكراهة بظهور إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إليها؛ إذ المصرَّح به في الوسيلة[٧] والغنية[٨]

← المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٤١١.

(١) علل الشرائع: باب ٥٤ ح ٢ ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ٤٥ ص ٣١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٤١١.

(٥) تهذيب الاحكام: الصيام / باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٤ ج ٤ ص ٢٨١، الاستبصار: الصيام / باب ٦٨ متى يجب على الصبي الصيام ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٠٩.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٤١٢.

(٧) الوسيلة: الصلاة / ستر العورة ص ٨٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

والنافع[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والمراسم[٦] على ماحكي عن بعضها الاستحباب؛ لأنّه أنسب بالحياء والعفّة، ولأنّ النصوص إنّما أفادت رفع الوجوب، وبأنّ الغالب في الظنّ صدور ذلك مصدر التقيّة، لأنّ المحكي عن عمر أنّه كان يضرب الأمة لذلك، وقد ضرب أمة لآل أنس، وقال لها: لاتشبّهي بالحرائر[٧]، بل في الخبر المزبور إشارة إلى ذلك.

بل قد يؤيّده أيضاً أنّ الضرب أذيّة لايجوز أن يرتكب إلّا لفعل حرام أو ترك واجب، وليس عدم الستر واجباً؛ إذ لاقائل به سوى الصدوق في ظاهره كما عرفت، وقد ورد النهي الشديد[٨] عن ضرب المملوك، والأمر بالعفو عنه[٩] حتّى أنّهم أمروا بالعفو عنه سبعين مرّة[١٠] وعن ضربه في النسيان والزلّة فضلاً عن إرادة الستر والعفاف والحياء، مع أنّ ظاهر الروايات أنّ الضرب كان من دون أن يتقدّم إليهنّ بالمنع،

---

(١) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

(٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٨.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٦) المراسم: الصلاة / احكام مايصلى فيه ص ٦٤.

(٧) مصنف ابن ابي شيبة: في الأمة تصلي بغير خمار ج ٢ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، كنز العمال: ح ٤١٩٢٥ ج ١٥ ص ٤٨٦.

(٨) كنز العمال: ح ٢٥٠٣٠ و٢٥٠٣١ ج ٩ ص ٧٥، سنن أبي داود: ح ٢١٤٦ ج ٢ ص ٢٤٥ المعجم الكبير (للطبراني): ح ٧٨٤ ـ ٧٨٦ ج ١ ص ٢٧٠.

(٩) كنز العمال: ح ٢٥٠٨٣ ج ٩ ص ٨٥.

(١٠) كنز العمال: ح ٢٥٠٨٤ ـ ٢٥٠٨٦ ج ٩ ص ٨٥، سنن أبي داود: ح ٥١٦٤ ج ٤ ص ٣٤١، مسند أحمد بن حنبل: مسند عبدالله بن عمر ج ٢ ص ١١١.

ولا كان منهنّ إصرار، كما صنع عمر بأمة آل أنس، ومعرفة المملوكة من الحرّة في الصلاة ما الباعث عليها، على أنّها معروفة بلا شبهة، وكلّ ذلك وغيره شواهد على التقيّة، اللّهمّ إلّا أن يكون هناك حكمة خفيّة.

فالحكم بالكراهة حينئذٍ لهذه النصوص لاتخلو من شيء، كالحكم بندب الكشف كما في منظومة الطباطبائي[1]، بل والحكم بعدم استحباب الستر كما في المدارك[2]، ولعلّه ظاهر الذكرى[3]، أو الكراهة أو التردّد، وليس التسامح في الكراهة أولى من التسامح في استحباب الستر الذي هو مخالف لفعل عمر، والأمر سهل، هذا.

ولا يندرج في الأمة نصّاً وفتوى المبعّضة، فتبقى حينئذٍ على إطلاق الستر للنساء في الصلاة، قيل[4]: وربّما كان في صحيح ابن مسلم إشعار به، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ...»[5] الحديث؛ حيث خصّ الحكم بالمكاتبة المشروطة التي لايتحرّر منها شيء حتّى تؤدّي الجميع بخلاف المطلقة.

قلت: في الصحيح عن حمزة بن حمران على مافي الوسائل عن

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٢.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٤) كما في الذكرى، انظر المصدر السابق.

(٥) علل الشرائع: باب ٥٤ ح ٣ ج ٢ ص ٣٤٦، من لايحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٥ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤١١.

الشيخ أنّه سأل أحدهماعليهما‌السلام «... عن الرجل أعتق نصف جاريته ـ إلى أن قال: ـ قلت: فتغطّي رأسها منه من حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس...»[1] الحديث.

وعلى كلّ حال فما عساه يتخيّل من بقاء المبعّضة على الأصل ـ لاتندرج فيما دلّ على الستر، ولا فيما دلّ على عدمه ـ غلط قطعاً، لعدم اختصاص أدلّة الستر بالحرّة كما هو واضح.

وكيف كان ﴿فإن أُعتقت الأمة في أثناء الصلاة﴾ وعلمت به ﴿وجب عليها ستر رأسها﴾ وحينئذٍ فإن لم يتخلّل زمان بين العتق وستر رأسها أتمّت صلاتها قطعاً؛ للأصل بلا معارض، وما سبق من احتمال عدم الاجتزاء في واجد الساتر في الأثناء حتّى إذا لم يتخلّل زمان بين وجدانه والتستّر لايتأتّى هنا، وإن كان هو ضعيفاً عندنا كما عرفت؛ للفرق الواضح بينهما بحصول التمكّن ـ الذي عليه المدار في مثله ـ من الصلاة تامّة بساتر، فلا يجتزى منه بالفاقد ولو بعضاً، وعدم مدخليّته في المقام؛ ضرورة تغيّر الموضوع فيه، وعدم احتمال العذريّة له.

بل وكذا يقوى الصحّة إذا علمت به حال وقوعه وبادرت إلى الستر للباقي من الصلاة بلا فعل منافٍ؛ لعموم الدليل، وزوال المسقط، وصدق الامتثال، وأصالة صحّة مامضى، فيختصّ التكليف حينئذٍ بالستر للباقي، ويلزمه العفو عن التكشّف زمن الاشتغال بالامتثال، ولم تكن مكلّفة قبل العتق بستر الرأس مع التمكّن منه كي يحتمل هنا

(١) تهذيب الاحكام: العتق والتدبير / باب ١ ح ٥٩ ج ٨ ص ٢٢٨، الاستبصار: العتق / باب ٤ ح ٣ ج ٤ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ ج ٤ ص ٤٠٧.

الاستئناف لحصوله، كما سمعته فيمن وجد الساتر في الأثناء، ولعلّه لذا جزم الأُستاذ الأكبر[١] هنا بالستر والمضيّ، وهناك بالاستئناف، وإن كان قد عرفت مافيه سابقاً.

كما أنّ الفرق المزبور يمكن المناقشة فيه؛ ضرورة واقعيّة التكليف فيهما للأصل وظاهر الأوامر، فإن كان ذلك يقتضي اختصاص التكليف بالستر للباقي المستلزم للعفو عن التكشّف زمن الاشتغال بالامتثال فليقتض فيهما، وإن كان لايقتضي فهو كذلك فيهما أيضاً باعتبار أنّ الأصل والواقعيّة المزبورة لاتقتضي كون التكليف بالإتمام حتّى يستلزم ذلك؛ إذ يمكن التكليف بالاستئناف الذي لاينافيهما، إذ هو إنّما كان للتكشّف آناً ما من الصلاة حال كونها حرّة، وقد عرفت أصالة شرطيّة الستر، والاقتصار في الخروج عنه على خصوص غير العالم بالكشف، وكون تكليف الواجد في الأثناء الصلاة به مع التمكّن بخلافها لايجدي عند التأمّل بعد تغيّر موضوعه بصفة التمكّن وعدمها، والمفروض عدم انكشاف فساد مافعله بحدوث صفة التمكّن.

نعم يؤيّد الصحّة في المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلّا ماحكاه في كشف اللثام[٢] عن ابن إدريس من البطلان، بناءً على أنّ انكشاف العورة كالحدث فيها، مع أنّ المحكي عن سرائره خلاف ذلك، قال: «إن بلغت الصبيّة بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك، وكذلك حكم الأمة إذا أُعتقت في خلال الصلاة ...»[٣]

---

(١) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «أما الأمة والصغيرة» ج ٢ ص ٥٢ (مخطوط).

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٣) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

إلى آخره. وبناءً على اتّحاد المقامين تتأكّد الصحّة حينئذٍ هناك، فلاحظ وتأمّل.

أمّا إذا تركت ستر رأسها فلاريب في البطلان وإن جهلت الحكم، لكن أطلق الخلاف[1] أنّها إذا اُعتقت فأتمّت صلاتها لم تبطل صلاتها، بل قد يظهر من نسبة التفصيل للشافعي[2] الصحّة وإن لم تستر، ولعلّه لاحتمال كون شرطيّة الستر في الابتداء لا مايشمل ذلك، إلّا أنّه كما ترى، وإن كان هو مقتضى ماتسمعه من المدارك[3].

وإن لم تعلم بالعتق حتّى أتمّت الصلاة ففي التحرير[4] والبيان[5] والمحكي عن نهاية الإحكام[6] والمنتهى[7] الصحّة؛ لامتناع تكليف الغافل، بل في شرح الاُستاذ أنّه «لا تأمّل فيها، وإن كان الإعادة لاتخلو من احتياط»[8]، بل قيل[9]: إنّه يظهر من المنتهى دعوى الإجماع على ذلك حيث نسب الخلاف فيه لبعض الجمهور.

لكنّ الإنصاف أنّه إن لم يتمّ الإجماع عليه لايخلو من مناقشة بناءً على ماذكرناه من الاقتصار على خصوص الغفلة عن الانكشاف في

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٦ ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٨٤، مغني المحتاج: لباس المصلي ج ١ ص ١٨٧.

(٣) يأتي نقل كلامه في الفرع الآتي.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٨.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٩ ذيل قول المصنف: «أما الأمة والصغيرة» ج ٢ ص ٥٢ (مخطوط).

(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٢.

الخروج عن شرطيّة الستر؛ إذ الظاهر عدم كون مانحن فيه منه وإن احتمله في كشف اللثام[١]، لكنّه ضعيف.

كضعف تردّد التذكرة[٢] من امتناع تكليف الغافل، ومن كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر، فهي كما لو جهلت الحكم؛ إذ الوجه الأوّل لايقتضي الصحّة التي يكفي في عدمها انتفاء الشرط ولو بغير تقصير من المكلّف، والثاني واضح المنع؛ ضرورة كونه من الجهل بالموضوع لا الحكم. وكان الأولى جعل الصحّة والفساد من احتمال أنّه من الغفلة عن الانكشاف أو ملحق بها، ومن قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فتأمّل.

ونحو المسألة مالو تخلّل زمان بين عتقها وبين العلم بذلك وهي في أثناء الصلاة، وإن أطلق الأصحاب فيه ماعرفت.

﴿وإن افتقرت﴾ في الستر ﴿إلى فعل كثير﴾ أو غيره من المنافيات ﴿استأنفت﴾ الصلاة كما عن الجامع[٣]؛ لانتفاء الشرط، والمراد مافي التذكرة[٤] والتحرير[٥] والذكرى[٦] والدروس[٧] والمسالك[٨] وغيرها[٩]

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٠.
(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥.
(٤) انظر الهامش قبل السابق.
(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.
(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥.
(٨) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.
(٩) كروض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

مع اتّساع الوقت ولو لركعة؛ إذ لاريب في مضيّها مع الضيق ترجيحاً لمصلحة الوقت وعدم سقوط الصلاة بحال كما في غيره من الشرائط، فما في فوائد الشرائع[1] من التردّد في الاستمرار فيه للشكّ في كونه مسقطاً للستر في غير محلّه قطعاً.

كما أنّ مايقتضيه إطلاق الخلاف[2] ـ من الاستمرار مطلقاً ولو مع السعة، بل عن المبسوط[3] والمعتبر[4] التصريح به؛ لأنّ دخولها كان مشروعاً، والصلاة علىماافتتحت عليه ـ كذلك أيضاً، وإن قال في المدارك: «إنّه لايخلو من قوّة، لأنّ الستر إنّما ثبت وجوبه إذا توجّه التكليف قبل الشروع في الصلاة [لا][5] مطلقاً»[6]؛ إذ هو كما ترى مقتضاه عدم وجوب الستر حتّى إذا لم يتوقّف على منافٍ، وهو معلوم البطلان؛ لإطلاق دليل الشرطيّة، وقاعدة أنّ كلّ شرط للكلّ شرط للجزء.

فما في جامع المقاصد[7] والمحكي عن المنتهى[8] ـ من التردّد من ذلك، ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة، وعموم «لاتبطلوا أعمالكم»[9] وأصل البراءة ـ في غير محلّه قطعاً

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «فان افتقرت في اثنائها الى فعل كثير استأنفت» ص ٥٥ (مخطوط).

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٦ ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) عبارته غير صريحة في ذلك، انظر المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) الاضافة من المصدر.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٠.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٩.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٧.

(٩) سورة محمد: الآية ٣٣.

كما عرفته في واجد الستر في الأثناء؛ إذ الظاهر اتّحاد المسألتين هنا، فلاحظ وتأمّل.

نعم إذا لم تتمكّن من الستر لفقده مثلاً مضت في صلاتها وسقط عنها الستر إجماعاً كما في كشف اللثام[1]، وهو واضح.

﴿وكذا﴾ لك البحث بتمامه في ﴿الصبيّة إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها﴾ كما عن المبسوط[2] والسرائر[3] والمعتبر[4] والمنتهى[5]، ولعلّه بناءً منهم على شرعيّة عبادتها والاجتزاء بها عن الفرض، فتستتر حينئذٍ إذا أمكن بلا منافٍ، ومعه تستأنف في السعة، وتستمرّ في الضيق، لكنّه منافٍ لما سمعته من بعضهم في المواقيت، بل قد يتّجه ذلك أيضاً وإن لم نقل بالاجتزاء به عن الفرض وإنّما هو نافلة وقلنا بحرمة القطع.

نعم يتّجه الاستئناف حينئذٍ إذا بقي من الوقت قدر ركعة ترجيحاً لوجوب الفرض على حرمة القطع كما أوضحناه في مسألة بلوغ الصبي في الأثناء، بل قد يتّجه أيضاً وإن لم نقل بحرمة القطع في غير الضيق لكن على وجوب الستر حينئذٍ شرطاً لا شرعاً، بل قد عرفت في المواقيت احتمال جامع المقاصد[6] الإتمام نافلةً على التمرينيّة أيضاً، وإن كان هو ضعيفاً، لكن يأتي عليه في غير الضيق وجوب الستر شرطاً بل وشرعاً بناءً على حرمة القطع.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٢) المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٩.

(٣) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٨.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اوقاتها ج ٢ ص ٤٧.

ومن ذلك كلّه يعلم مافي المحكي في مفتاح الكرامة[١] عن المنتهى[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمختلف[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والذكرى[٧] والبيان[٨] والدروس[٩] والموجز الحاوي[١٠] وحاشية الميسي[١١] والروض[١٢] وفوائد القواعد[١٣] وجامع المقاصد[١٤] وفوائد الشرائع[١٥] والمسالك[١٦] وغيرها[١٧] من إطلاق الاستئناف وإن أمكنها التستّر من غير فعل منافٍ إذا اتّسع الوقت للستر وركعة.

ولعلّه بناءً منهم على التمرينيّة، إلّا أنّه ينبغي حينئذٍ اعتبار مقدار الطهارة مع ذلك؛ لعدم اعتبار الطهارة السابقة، بل ينبغي بناء اعتبار

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٣ .
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الأوقات ج ١ ص ٢١٠ .
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩ .
(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٤ .
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥١ .
(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١ .
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠ .
(٨) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٦٠ .
(٩) الدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥ .
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨ .
(١١) انظر مفتاح الكرامة المتقدم آنفاً .
(١٢) روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٨ .
(١٣) فوائد القواعد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «والصبية» ص ٥٠ ـ ٥١ (مخطوط).
(١٤) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها، ولباس المصلي ج ٢ ص ٤٧ و ٩٩ .
(١٥) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها» ص ٥٥ (مخطوط) .
(١٦) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨ .
(١٧) كمدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

الستر على اعتبار سعة الوقت لإحراز غير الطهارة من الشرائط في ابتداء التكليف وعدمه كما سمعت الكلام فيه مفصّلاً في الأبحاث السابقة.

أو يكون ذلك بناءً منهم على عدم الاجتزاء بالنفل عن الفرض، فيراد حينئذٍ الاستئناف بعد إتمام مافي يدها على الوجه الذي ذكرنا، ولعلّ تصفّح جملة من الكتب المنسوب إليها ماعرفت يشهد لذلك، ومن هنا اقتصر في كشف اللثام[1] على نسبة الاستئناف ـ وإن أمكنها الستر بلا منافٍ ـ إلى والد العلّامة، بل حكى عن المنتهى مانقلناه سابقاً.

وبالجملة: كلامهم في المسألة لايخلو من تشويش، وتنقيح الحال فيه موقوف على ملاحظة ماتقدّم في بلوغ الصبي في الأثناء، وعلى معرفة القائل بالشرعيّة والتمرينيّة، وعلى معرفة اعتبار سعة الوقت لسائر الشرائط مع الركعة في ابتداء التكليف أو الطهارة خاصّة، فمن أراده فليلاحظ ذلك كلّه حتّى يعرف مواقع المنافاة بين الكلمات، بل يعرف الحال أيضاً في الإتمام ندباً أو وجوباً إذا كان الباقي أقلّ من ركعة، فلاحظ وتأمّل، والملخّص ماذكرناه أوّلاً، والله أعلم.

المسألة ﴿الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ماعدا العمامة والخفّ﴾ بلا خلاف أجده[2] في المستثنى منه، بل ربّما ظهر من بعضهم[3] الإجماع عليه، بل عن الخلاف[4] ذلك صريحاً، وهو الحجّة.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٠.

(٢) يأتي ذكر مصادر الكتب القائلة بذلك اثناء البحث.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٧ ج ١ ص ٥٠٦.

مضافاً إلى استفاضة النصوص[١] في النهي عن لبسه الذي ربّما قيل باستفادة الكراهة في خصوص الصلاة منه؛ إمّا لدعوى اتّحاد الكونين كما سمعته في المغصوب، أو لأنّ إطلاق الكراهة يقتضي شمول خصوص الصلاة، ولا ينافيه شمول غيرها؛ إذ ليس المراد اختصاص الصلاة بذلك من بين الأفراد، بل المراد الكراهة فيها بالخصوص وإن كان غيرها من الأفراد كذلك، وقد سمعت نظيره في استحباب خصوص بعض الأذكار في الصلاة.

لكن لايخفى عليك أنّا في غنية عن هذا التكلّف ـ خصوصاً الأخير الذي يمكن دعوى ظهور العبارات بخلافه ـ بما سمعت من الإجماع المحكي المعتضد بما عرفت، وبالمرسل في الكافي أنّه «روي لاتصلّ في ثوب أسود، فأمّا الكساء والخفّ والعمامة فلا بأس»[٢] بل وبالمستفاد من بعض النصوص في القلنسوة من كراهة لباس أهل النار في الصلاة، ففي مرسل محمّد بن سليمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُصلّي في القلنسوة السوداء، قال: لاتصلّ فيها؛ فإنّها لباس أهل النار»[٣]، ولا ريب في ظهور التعليل فيه بكراهة الصلاة في كلّ ماكان كذلك.

وقد ورد في السواد أنّه لباس فرعون، وأنّه زيّ بني العبّاس، وفي الممطر منه أنّه لباس أهل النار:

---

(١) يأتي التعرض لبعضها اثناء هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٩ و ٢٠ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٣٨٢ و٣٨٦.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ذيل ح ٢٤ ج ٣ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٧.

(٣) علل الشرائع: باب ٥٦ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٦،وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٨٧.

ففي مرسل الفقيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه: لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون»[١].

وفيه أيضاً: «روي أنّ جبرائيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر، فقال: ياجبرائيل ماهذا؟ فقال: زيّ ولد عمّك العبّاس يامحمّد ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس ...»[٢].

وفي خبر حذيفة بن منصور قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العبّاس الخليفة يدعوه، فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثمّ قال: أما أنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار»[٣].

بل من المعلوم كون ذلك من حيث السواد لا خصوصيّة الممطر، كما أنّ من المعلوم كون لبسه للتقيّة، فيتّجه حينئذٍ كراهة الصلاة فيه للتعليل المزبور، بل منه ينقدح المناقشة فيما ذكره غير واحد من الأصحاب[٤] من شدّة الكراهة وتأكّدها في القلنسوة السوداء للخبر المزبور؛ ضرورة أنّه بعد تعليل الكراهة فيه بالعلّة المشتركة بين الجميع لم يبق حينئذٍ

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٦٧ ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٦٩ ج ١ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٨٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٧١ ج ١ ص ٢٥٢، علل الشرائع: باب ٥٦ ح ٤ ج ٢ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٨٤.

(٤) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٧، والسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠١، والبحراني في الحدائق: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١١٨.

خصوصيّة لمورد التعليل، سيّما مع كونه من كلام السائل، ولعلّه لذا أطلق الباقون.

أمّا المستثنى فقد يقضي عدم الاستثناء في كلام كثير من الأصحاب على مافي الذكرى[١] بعدمه، لكن فيه أنّ النصوص صريحة في الاستثناء، منها مرسل الكليني السابق، ومنها قول الصادق عليه السلام في مرسل أحمد بن محمّد: «يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء»[٢] ومنها المرسل الآخر «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ والكساء والعمامة»[٣] وكذا الفتاوى بالنسبة للخفّ والعمامة، بل عن المعتبر[٤] نسبة ذلك إلى الأصحاب، والمنتهى[٥] إلى علمائنا.

ومنه يعلم حينئذٍ مافي اقتصار المفيد[٦] وسلّار[٧] وابن حمزة[٨] والشهيد في الدروس[٩] على استثناء العمامة، اللّهم إلّا أن يكون لعدم

---

(١) المنسوب في الذكرى إلى كثير من الاصحاب هو الاقتصار على السواد في الكراهية، وهو غير مانسبه إليه الشارح، ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٧ .

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٩ ج ٣ ص ٤٠٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٣ ج ٢ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس السواد ح ١ ج ٦ ص ٤٤٩، من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٦٨ ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٤) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٢ .

(٦) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٠ .

(٧) المراسم: الصلاة / احكام مايصلى فيه ص ٦٣ .

(٨) الوسيلة: الصلاة / مايجوزفيه الصلاة ص ٨٧ .

(٩) الدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥ .

دخول الخفّ في المستثنى منه، لأنّه ليس من الثياب.

لكن فيه أوّلاً: أنّ المحكي عن المقنعة[١] عدم كون العمامة من الثياب أيضاً كما عن جماعة من الأصحاب[٢] في بحث الحبوة.

وثانياً: بقاء المناقشة بالنسبة إلى الكساء، بل في كشف اللثام أنّه «لم يستثنه أحد من الأصحاب إلّا ابن سعيد[٣] ـ إلى أن قال: ـ وكأنّ إعراضهم جميعاً عنه لكونه من الثياب، مع إرسال أخبار الاستثناء، وعموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام »[٤] مشيراً به إلى ما سمعت.

قلت: قد يؤيّده أيضاً خبر الممطر السابق بناءً على أنّه من الأكسية.

لكن فيه: أنّا لم نجد الخفّ مستثنى إلّا مع الكساء.

أمّا العمامة فقد يفهم استثناؤها من قول الباقر عليه السلام في خبر عليّ بن المغيرة: «كأنّي بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل[٥] بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون ويكرّرون[٦]»[٧].

وخبر عبد الله بن سليمان[٨] المروي عن مكارم الأخلاق «... إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل

---

(١) تقدم المصدر قبل عدة هوامش.

(٢) انظر المهذب البارع: الارث / في الانساب ج ٤ ص ٣٨٤.

(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢.

(٥) لحف الجبل: أصله. القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٩٥ (لحف).

(٦) في الاختيار: مكرون ومكرورون.

(٧) اختيار معرفة الرجال: ح ٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٣٨٦.

(٨) في المصدر بعدها: عن أبيه.

طرفيها بين كتفيه ...»[١].

وخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه‌السلام المروي عن الكتاب المزبور أيضاً قال: «سمعته يقول: دخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الحرم يوم دخل مكّة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح»[٢].

لكنّ الظاهر أنّ مستند الأصحاب في الاستثناء غيرها، بل ليس هو إلّا تلك النصوص، وحينئذٍ يقوى الاعتماد عليها، خصوصاً مع ماقيل[٣] من استثناء جماعة له كالخلاف[٤] والبيان[٥] واللمعة[٦] والموجز الحاوي[٧] وكشف الالتباس[٨] وجامع المقاصد[٩] وفوائد الشرائع[١٠] وحاشية الإرشاد[١١] وحاشية الميسي[١٢] والروض[١٣]

---

(١) مكارم الاخلاق: في العمائم والقلانس ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٩ ج ٥ ص ٥٧ .

(٢) مكارم الاخلاق: في العمائم والقلانس ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١٠ ج ٥ ص ٥٧ .

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٧ ج ١ ص ٥٠٦ .

(٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩ .

(٦) اللمعة الدمشقية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨ .

(٨) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «واتخاذه حذاء صفراء وتلبس جالساً ...» ص ١٨٣ (مخطوط) .

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٧ .

(١٠) فوائد الشرائع: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «ماعدا العمامة والخف» ص ٥٥ (مخطوط) .

(١١) حاشيةالارشاد: الصلاة / فياللباس ذيل قولالمصنف: «ويكرهالسود ...»ص٤٨ (مخطوط).

(١٢) انظر مفتاح الكرامة المتقدم آنفاً .

(١٣) روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢٠٨ .

والروضة[١] والمسالك[٢] ومجمع البرهان[٣] والكفاية[٤] والمفاتيح[٥]، بل عن ظاهر الخلاف[٦] اندراج هذا الاستثناء في معقد إجماعه، ومن ذلك يعلم مافي قوله: «إنّه لم يذكره إلّا ابن سعيد».

كما أنّه منه يعلم الحال فيما عساه يقال في المقام: إنّ النصوص هنا جميعها لاتخلو من ضعف مانع عن الحجّية إلّا أنّه لمّا علم التسامح في الكراهة وجب قبولها بالنسبة إليها بخلاف الاستثناء منها، فإنّه محتاج إلى دليل معتبر، والفرض عدمه، وليس دليل الكراهة منحصراً في المشتمل على الاستثناء حتّى يلتزم قبوله في المستثنى والمستثنى منه، لكونه هو الذي بلغنا، بل قد سمعت نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر في العموم بلا استثناء.

إذ قد عرفت أوّلاً: اعتضاد أخبار الاستثناء بما تقدّم ونحوه ممّا لايخفى على الفقيه الماهر من القرائن الدالّة على اعتبارها وإن ضعفت أسانيدها.

وثانياً: يمكن أن يقال ـ بعد اشتراك جميع النصوص في الضعف مطلقها ومقيّدها ـ: إنّه مابلغنا إلّا المقيّد؛ ضرورة تساوي المطلق والمقيّد في غير جهة التقييد، فيحكم حينئذٍ عليه ويتّجه الاستثناء المزبور، فكان على المصنّف وغيره ذكره، بل هو أولى من الخفّ الذي

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٧.

(٤) كفاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ص ١٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٦ ج ١ ص ١١٠.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

لايحتاج إلى الاستثناء لعدم اندراجه في الثياب، بل والعمامة في وجه.

وربّما يؤيّد ذلك كلّه سيرة من شاهدناه من العلماء على لبس العباءة السوداء وعدم اجتنابها ومعاملتها معاملة غيرها من الثياب، ولعلّها من الكساء عندهم، كما عن الميسي[١] وتلميذه[٢] التصريح به، بل في المسالك[٣] نسبته إلى الجوهري[٤]، بل قيل[٥]: وفي القاموس أنّ «العباءة ضرب من الأكسية»[٦].

وكيف كان، فالمدار في السواد على مسمّاه عرفاً من غير فرق بين المصبوغ وغيره، نعم يمكن عدم اندراج الأدكن فيه عرفاً، بل عن المجمع[٧] أنّه لون بين الغبرة والسواد[٨]، فلا حاجة حينئذٍ إلى حمل مافي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قتل الحسين بن علي عليهما السلام وعليه جبّة خزّ دكناء...»[٩] على بيان الجواز ونفي التحريم.

لكن عن المسالك «تكره الصلاة في غير السواد من الألوان»[١٠].

وهو ـ مع أنّه لاصراحة في الخبر المزبور أنّه كان يلبسها وقت الصلاة ـ لم نقف على دليل له في ذلك، واستفاضة

(١ و٢) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٤) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤١٨ (عبى).

(٥) كما في مفتاح الكرامة: وتقدم مصدره قريباً.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٩ (عبا).

(٧) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٤٧ (دكن).

(٨) في المصدر: دكن الثوب: مال الى الغبرة، وهو بين الحمرة والسواد.

(٩) الكافي: الزي والتجمّل / باب لبس الخز ح ٩ ج ٦ ص ٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٦٤.

(١٠) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٤ (النسخة الحجرية الاخرى).

النصوص[١] بلبس الأبيض لاتقتضي كراهة غيره، وكأنّ ما عن الميسي من أنّ «الصلاة في غير السواد من الألوان أيضاً على خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل البياض»[٢] يريد به ماذكرنا.

بل ولم نقف على مايدلّ على ما عن الغنية[٣] من كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ، وأشدّه الأسود، وإن قيل[٤]: إنّ ظاهره الإجماع عليه.

أمّا ما عن السرائر[٥] ـ من الكراهة في الثوب المشبع الصبغ، وكأنّه بمعنى ما عن الكاتب[٦] والمبسوط[٧] من الكراهة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ـ فقد يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر حمّاد بن عثمان: «يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»[٨] بناءً على إرادة الأعمّ من الأحمر من «المفدم» فيه، فعن الجوهري: «يقال صبغ مفدم أي خاثر مشبع»[٩]، وكأنّ من خصّ الكراهة بالأحمر حمل المفدم

---

(١) منها خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم».

الكافي: الزي والتجمّل / انظر باب لباس البياض والقطن ج ٦ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٢٦.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / ستر العورة ص ٤٩٣.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٠.

(٧) المبسوط: الصلاة / حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة ج ١ ص ٩٥، وفي النسخة خطأ مطبعي.

(٨) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٢ ج ٣ ص ٤٠٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨١ ج ٢ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٠.

(٩) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٠١ (فدم).

بكسر الدال على المصبوغ بالحمرة المشبع كما عن الجوهري[١] أيضاً، ولعلّ التعميم أكثر فائدةً وأقرب إلى العرف، بل المغروس في الذهن منه المشبع الشديد.

أمّا المزعفر والمعصفر فقد نصّ على كراهة الصلاة فيهما في المحكي عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] ونهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩]، ولعلّه للمرسل عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران»[١٠] إلّا أنّه كان عليهم التعبير بمضمون الخبر المزبور، والأمر سهل في ذلك كلّه بعد التسامح، هذا.

وعن غير واحد من كتب الأصحاب[١١] التصريح باختصاص كراهة السواد في الرجل، ولعلّه لأنّه أبلغ من غيره في سترها[١٢]، وظهور

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٧.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠١.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٧.

(٨) استفاده في شرحه ـ اعني كشف الالتباس ـ من قوله: «وما فيه شهرة»، انظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «واتخاذه حذاء صفراء وتلبس جالساً ...» ص ١٨٣ (مخطوط).

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٢ ج ٢ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٦١.

(١١) كالدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩.

(١٢) أي المرأة.

فحوى استثناء العمامة ونحوها فيه، إلاّ أنّه كما ترى منافٍ لقاعدة الاشتراك وظاهر التعليل السابق، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة ﴿في ثوب واحد رقيق للرجال﴾ وفاقاً لكثير من الأصحاب[١]، بل هو المراد بالشافّ في الوسيلة[٢] وعن الإصباح[٣]، وبالشفّاف في المحكي عن الجامع[٤] والمهذّب[٥]؛ تحصيلاً لكمال الستر، ولمفهوم «... إذا كان كثيفاً فلا بأس ...»[٦] في الصحيح، وإن فسّر بالستير الذي يمكن إرادة الكامل بالستر منه، ولو أُريد به ما يفيد نفس الستر ـ كما يقضي به الاستدلال به على وجوب الستر هناك ـ أشكل إرادة الكراهة من البأس في مفهومه؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ إرادة المنع.

كما أنّه يشكل استفادتها من قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ»[٧] مع إرادة حكاية اللون أو الحجم منهما كما سمعته سابقاً، بناءً على وجوب ستر كلٍّ منهما.

نعم يمكن ـ للتسامح وفتوى الأصحاب ـ إرادة الأعمّ من ذلك حتّى في مفهوم الصحيح السابق على عموم المجاز، بل ومفهوم ما في الحسن عن أحدهما عليهما السلام «... إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧.

(٣) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / لباس المصلي ج ٤ ص ٦١٢.

(٤) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦.

(٥) المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤.

(٦) أي صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ٢٨٠.

(٧) تقدم في ص ٢٦٨.

الفرج فلا بأس...»[١] خصوصاً بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة المروي عن الخصال: «...عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لايقومنّ أحدكم بين يدي الربّ (جلّ جلاله) وعليه ثوب يشفّ...»[٢].

كلّ ذلك إذا لم يحك، وإلّا ﴿فإن حكى ماتحته لم يجز﴾ لوناً أو حجماً على ماذكرناه سابقاً، الذي قد يشهد له إطلاق عدم الجواز هنا من المصنّف وغيره[٣] إذا حكى، والظاهر عدم زوال الكراهة بالتعدّد الذي لايدفع مقتضي الرقّة لشدّتها فيهما مثلاً؛ ضرورة عدم حصول كمال الستر فيهما أيضاً، وقد عرفت أنّه مدار البأس في المفهوم السابق، بل مقتضاه ثبوت البأس في غير الكثيف والصفيق وإن لم يُسمَّ رقيقاً وشفّافاً في العرف، ومقتضى المتن وغيره عدم الكراهة في غير الرقيق، وهما غيران.

وعلى كلّ حال فلا كراهة في الوحدة من حيث كونها وحدة وفاقاً لصريح جماعة[٤]، وللمفهوم من عبارات كثير من الأصحاب هنا، ومن إطلاقهم الجواز فيه من غير تعرّض للكراهة، ومن هنا نسب عدمها فيه

---

(١) تقدم في ص ٣٤٤.

(٢) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٩.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٨٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٨، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٨٨، والسيد في مدارك الاحكام: انظر الهامش الآتي.

في المدارك[١] وعن غيرها[٢] إلى الأصحاب.

خلافاً للنافع[٣] فيكره، واختاره في الذكرى[٤]؛ لعموم «خذوا زينتكم»[٥]، ودلالة الأخبار[٦] على أنّ الله أحقّ أن يُتزيّن له، والاتّفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء، وما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ...»[٧].

قال: «والظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق ويريد به أيضاً على البدن وإلّا فالعمامة مستحبّة مطلقاً، وكذا السراويل، وقد روي[٨] تعدّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول»[٩].

وفيه: أنّ جميع ماذكره ـ عدا كراهة ترك الإمام الرداء ـ إنّما يدلّ على استحباب التعدّد، وهو غير كراهة الوحدة، نعم عن قرب الإسناد للحميري عن أبي[١٠] عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر أنّه

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.

(٢) كذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٦، وروض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢٠٩.

(٣) المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٦) كالنبوي المتقدم في ص ٣٠٨.

(٧) سنن أبي داود: ح ٦٣٥ ج ١ ص ١٧٢، كنز العمال: ح ١٩١٣٢ ج ٧ ص ٣٣٤.

(٨) كالمرسل الذي أرسله الشهيد قال: «روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره» قال: «وكذا روي في العمامة».

ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٦٤ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٦٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٧.

(١٠) ليست في المصدر.

سأل أخاه عليه السلام «... عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح»[١] مع أنّه في خصوص وحدة السراويل.

كما أنّ كراهة ترك الرداء للإمام لاتقضي بكراهة الوحدة من حيث كونها وحدة، مع أنّه قد استظهر في المدارك[٢] عدم كراهة ترك الرداء مع كثافة الثوب، كما يدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام لمّا أمّ أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك: «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لايكون عليه إزار ولا رداء ...»[٣] وإن كان لايخلو من نظر؛ لما ستعرفه، واحتمال الخبر إرادة بيان أصل الإجزاء.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره أن يأتزر فوق القميص﴾ وفاقاً للمشهور كما في الحدائق[٤]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير المروي في الكافي لا التهذيب: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتّزر فوق القميص إذا أنت صلّيت ...»[٥] بعد حمل مافي خبر البجلي: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص وقد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي»[٦] وخبر موسى بن عمر بن بزيع «قلت

---

(١) تقدم في ص ٣٠٨.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الاذان والاقامة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٩١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١١٩.

(٥) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٧ ج ٣ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٩٥.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥١ ج ٢ ص ٢١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٧ ح ٥ ج ١ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٣٩٧.

للرضاعليه السلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لابأس به»[١] على الجواز، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في الخبر الأخير: «لابأس» كما في الذكرى «أنّ في الائتزار فوق القميص تشبّهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبّه بهم»[٢].

ومن ذلك يعرف مافي المدارك[٣] وغيرها[٤] تبعاً للمعتبر[٥] من نفي الكراهة للأصل، والخبرين المزبورين، والذي أوقعهم في ذلك أنّهم رووا خبر أبي بصير المتقدّم على مافي التهذيب من الاقتصار فيه على التوشّح، كما أنّه في المدارك[٦] روى خبر ابن بزيع إلى قوله: «لابأس» وقالوا: إنّ التوشّح غير الائتزار، وقد عرفت روايته في الكافي ـ الذي هو أضبط من التهذيب سنداً ومتناً خصوصاً في المقام ـ على الوجه المذكور.

بل الظاهر كراهة التوشّح أيضاً لخبر أبي بصير السابق، وخبر زياد ابن المنذر عن أبي جعفرعليه السلام أنّه سئل وهو حاضر «عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت له: إنّه يتوشّح فوق القميص،

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٨٤ ج ١ ص ٢٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٠ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٨.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٢٩.

(٥) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٦.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

قال: هذا من التجبّر ...»[١] والمراد فوق إزاره الذي توشّح به؛ للإجماع نقلاً إن لم يكن تحصيلاً على عدم كراهة الإتّزار تحت القميص.

وخبر الهيثم المروي عن العلل عن الصادق عليه‌السلام «أنّه سئل[٢] ما العلّة التي من أجلها لايصلّي الرجل (في قميص متوشّحاً)[٣]؟ فقال: لعلّة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ»[٤].

وخبر أبي بصير ومحمّد بن مسلم المروي عن الخصال عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام: «... لا يصلّي الرجل في قميص متوشّحاً؛ فإنّه من أفعال قوم لوط ...»[٥].

بل يتأكّد ذلك في الإمام؛ للموثّق عن الصادق عليه‌السلام: «سئل عن رجل يؤمّ بقوم، يجوز له أن يتوشّح (فوق القميص)[٦]؟ قال: لا، لا يصلّي الرجل بقوم وهو متّشح فوق ثيابه وإن كان عليه ثياب كثيرة؛ لأنّ الإمام

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٩ ج ١ ص ٢٦٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٦.

(٢) هذا الخبر بهذا اللفظ رواه الصدوق في العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، وقد روى قبله مباشرة خبر الهيثم عن الصادق عليه‌السلام الذي جاء فيه: «إنّما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة» وهكذا صنع الحر في الوسائل، فمن المحتمل سقوط متن رواية الهيثم مع اسم راوي الرواية الاخرى عن قلمه الشريف وقد كان يريد ذكرهما معاً كما فعل غيره.

(٣) في المصدر بدلها: وهو متوشح فوق القميص.

(٤) علل الشرائع: باب ٢٥ ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٣٩٨.

(٥) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ١٠ ص ٦٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٣٩٨.

(٦) مابين القوسين ليس في المصدر.

لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح ...»[١].

ولا ينافي ذلك مافي حسن حمّاد بن عيسى: «كتب الحسن بن عليّ ابن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه ثوب متوشّح به[٢]؟ فكتب: نعم»[٣] وخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب المسائل وقرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أو يتجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟ قال: لابأس»[٤] بعد إمكان خروج الثاني عمّا نحن فيه، وحمله ـ بعد التسليم ـ كالأوّل على الجواز والرخصة، كما أومأ إليه في الفقيه بعد أن روى مادلّ على الكراهة، قال: «وقد روي رخصة في التوشّح بالإزار عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر[٥] عليهم السلام، وبها آخذ وأُفتي»[٦] وإن كنّا لم نعثر على ماأرسله عدا ماعرفت.

ولعلّه أولى ممّا ذكره الشيخ[٧] من الجمع بحمل النهي على الالتحاف

---

(١) علل الشرائع: باب ٢٥ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٥٦ ج ٣ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٦.

(٢) في المصدر بعدها: فوق القميص.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٢ ج ٢ ص ٢١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٧ ح ٦ ج ١ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٣٩٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٧٨ ص ١٨٨، قرب الاسناد: ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ ج ٤ ص ٣٩٨.

(٥) في المصدر: أبي جعفر الثاني.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٧٩٩ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٣٩٧.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ٥٢ ج ٢ ص ٢١٥.

بالثوب كما يلتحف اليهود به، والجواز على أن يتوشّح بالإزار ليغطّي ماقد كشف منه ويستر ماتعرّى من بدنه، مستشهداً له بموثّق سماعة: «سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، فقال: ... أمّا أن يتوشّح فيغطّي منكبه فلا بأس»[١].

إذ هو لا يتمّ في التوشّح فوق القميص، مع أنّ ظاهر التعليل السابق له كونه من فعل الجبابرة وأصحاب التكبّر لا التشبيه باليهود الوارد في سدل الرداء[٢] وفي اشتمال الصمّاء[٣]، فلا ريب أنّ الأرجح ماقلناه، بل هو مقطوع به بناءً على أنّ التوشّح الشملة الصمّاء، كما يقضي به بعض التفاسير لهما.

وكيف كان، فالمراد بالتوشّح بالثوب ـ كما عن بعض أهل اللغة[٤] والمصباح المنير[٥] ـ إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرِم، وزاد في المصباح[٦] وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه، فتقع الحمائل على عاتقه الأيسر وتكون اليمين مكشوفة. ولعلّه إليه يرجع تفسيره[٧] بالتقلّد، يقال: توشّح الرجل بثوبه أو سيفه إذا تقلّد بهما، خصوصاً مع إرادة المثال من المنكب الأيسر،

---

(١) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٣ ج ٣ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٣ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٩.

(٢) كما في خبر زرارة الآتي في ص ٤٣٦.

(٣) بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٣ ص ٢٠٤.

(٤) انظر لسان العرب: ج ٢ ص ٦٣٣ (وشح).

(٥) المصباح المنير: ص ٦٦١ (وشح).

(٦) هذه العبارة ليست في المصباح بل في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٢٣ (وشح).

(٧) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٥٥ (وشح).

وإلّا فهو يحصل أيضاً بالإلقاء على الأيمن.

نعم هو غير مايحكى عن بعض العامّة[١] من أنّه أخذ طرف[٢] الذي ألقاه على المنكب الأيمن من تحت يده اليسرى، وأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثمّ يعقدهما على صدره، بالمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشّح، اللّهمّ إلّا أن يجعل مشتركاً، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يشتمل الصمّاء، أو يصلّي في عمامة لاحنك لها﴾ متلحّياً به أو مسدلاً له، بل كانت طابقيّة، بلا خلاف أجده فيه في الأوّل، بل الإجماع بقسميه[٣] عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، بل في المدارك[٤] والتحرير[٥] والمحكي عن المنتهى[٦] أنّه إجماع العلماء، وكفى بذلك مستنداً للكراهة من حيث الصلاة.

بل لعلّه المراد ممّا في صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام ولو بقرينة ماعرفت: «إيّاك والتحاف الصمّاء، قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم (للنووي): الصلاة في ثوب واحد ج ٤ ص ٢٣٣، التمهيد: ح ٢٨ لهشام بن عروة ج ٢٢ ص ٢١٠، الاستذكار: رقم ٧٦٠٩ ج ٥ ص ٤٣٤.

(٢) الاولى في التعبير إما «طرفه» أو «الطرف».

(٣) يأتي نقل بعض الاجماعات، وممّن ذهب الى ذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣، وابن البراج في المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: الصلاة /مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٦، والشهيد في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٤.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٣.

(٧) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٤ ج ٣ ص ٣٩٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / ←

بل قد عرفت سابقاً إمكان استفادة الكراهة بالخصوص من أمثال هذه الإطلاقات، وإن كان لايخلو من نظر بل منع إن أُريد به زيادة الخصوصيّة، أو الاتّحاد الذي قد سمعته في حرمة لبس الذهب والحرير.

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه بعدما عرفت، بل ولا في الموضوع بعد تفسيره في الصحيح السابق الذي لم أجد مخالفاً له من الأصحاب عدا ابن إدريس[1] فيما حكي عنه من اتّحاده مع السدل.

وهو ـ مع مخالفته للصحيح المزبور ـ لا شاهد له في النصوص سوى مادلّ على النهي عن السدل ممّا ستعرفه من قول أمير المؤمنين عليه السلام الآتي[2] وغيره، ولا دلالة فيه على الاتّحاد المزبور، بل هو مكروه آخر، خصوصاً والسدل الإرسال المنافي للاشتمال والالتحاف.

كما أنّ ماتسمعه فيما يأتي[3] إن شاء الله من صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه الآمر بجمع طرفي الرداء على اليمين أو تركهما لامدخليّة له فيما نحن فيه، بل المراد منه التعريض بما يفعله أهل الهند وأنّه خلاف المسنون، فلا محيص حينئذٍ عن تفسيرها بما في الصحيح السابق، ولا حاجة إلى كلام أهل اللغة وأقوال العامّة المختلفة فيه أشدّ اختلاف، والكيفيّة المذكورة فيه واضحة.

لكن في جامع المقاصد بعد ذكر الخبر المزبور قال: «وهو يحتمل أمرين: الأوّل: أن يأخذ الإزار على المنكبين جميعاً، ثمّ يأخذ طرفيه

← باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٩ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٣٩٩.

(١) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

(٢) في ص ٤٣٦.

(٣) في ص ٤٣٧.

من قدّامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد، وهو المتبادر من قوله عليه السلام: (التحاف) والثاني: أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، ويدخل كلّاً من الطرفين تحت اليد الأُخرى ويجمعهما على أحد المنكبين»[1].

وفيه: أنّ مافي الصحيح لايتوقّف تحقّقه على شيء من ذلك.

وأغرب منه مافي وافي الكاشاني، قال بعد أن روى الصحيح المزبور: «في هذا التفسير إجمال، قال في الصحاح: (اشتمال الصمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطّيهما جميعاً)[2].

وعن أبي عبيدة[3] أنّ (اشتمال الصمّاء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده)[4].

قال بعض اللغويّين: (وإنّما قيل: صمّاء لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء)[5].

قال بعضهم: (إنّما كان غير مرغوب فيه لأنّه إذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه مايريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه)[6].

وقال أبو عبيدة: (إنّ الفقهاء يقولون: إنّ اشتمال الصمّاء هو أن

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٦٨ (صمم).

(٣) كذا في الوافي، وفي الكتب اللغوية: «عن أبي عبيد» وكذا في الموارد الآتية.

(٤) غريب الحديث(للهروي): ج٢ص ١١٧ ـ ١١٨ (صمم)، لسان العرب: ج١٢ص٣٤٦ (صمم).

(٥) النهاية (لابن الاثير): ج ٣ ص ٥٤ (صمم).

(٦) المجموع: الصلاة / ستر العورة ج ٣ ص ١٧٦.

يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه)[١].

وفي القاموس[٢] فسّره تارةً بهذا المعنى، وأُخرى بالمعنى الأوّل.

وما في الحديث لاينافي شيئاً من هذه التفاسير»[٣] إنتهى.

إذ هو كما ترى ـ مع أنّ مافي الحديث لا إجمال فيه ـ هو غير هذه التفاسير كلّها.

ولقد أجاد في كشف اللثام حيث إنّه ـ بعد أن حكى ماسمعته عن أبي عبيدة ناسباً له إلى الديوان[٤] وأدب الكاتب[٥] وفقه اللغة[٦] للثعالبي والفائق[٧] والمغرب[٨] والمعرب[٩]، وإلى تهذيب الأزهري[١٠] والغريبين[١١] نسبته إلى الأصمعي، ثمّ قال: «وهو [على][١٢] مافي الصحاح ـ إلى آخره ـ ونحوه المحيط[١٣] للصاحب، وفي العين أنّ (الشملة أن يدير الثوب

(١) غريب الحديث (للهروي): ج ٢ ص ١١٨ (صمم)، لسان العرب: ج ١٢ ص ٣٤٦ (صمم).
(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٤١ (صمم).
(٣) الوافي: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٤) ديوان الادب: ج ٢ ص ٤١٥ (كتاب السالم وزن افتعل).
(٥) أدب الكاتب: باب معرفة الثياب واللباس ص ٢٠٤.
(٦) فقه اللغة: في هيئات اللبس ص ١٩٤.
(٧) الفائق: ج ٢ ص ٣١٥ (صمم).
(٨) المغرب: ج ١ ص ٣٠٨ (صمم).
(٩) ان كان المقصود «المعرب» لابن الجواليقي فالمطلب غير موجود فيه، وان كان المقصود غيره فلا يوجد لدينا.
(١٠) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٧١ (شمل).
(١١) الغريبين: باب الشين والميم ج ١ ص ٢٦١ (مخطوط).
(١٢) الاضافة من المصدر.
(١٣) المحيط: ج ٧ ص ٣٣٨ (شمل).

على جسده كلّه لايخرج منه يده، والشملة الصمّاء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل)[١] وقال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء...» إلى آخره ـ قال: «وقيل غير ذلك، ولا طائل في استيفائه، فإنّما العبرة عندنا بما نطق به الخبران»[٢] مشيراً بهما إلى الصحيح المزبور باعتبار روايته في الكافي والتهذيب بسندين عن زرارة مختلفين.

وأمّا الثاني فلا أجد فيه خلافاً بين أصحابنا سوى ماحكاه في الفقيه، فقال: «سمعت مشايخنا يقولون: لاتجوز الصلاة في طابقيّة، ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك»[٣] وربّما نسب إليه نفسه ذلك أيضاً، ولعلّه لما وقع له في غير المقام من نحو ذلك وظهر منه اختياره، بل قيّد به النصوص، وما هو إلّا لاعتماده على مشايخه، وأنّهم لايقولون بغير دليل.

لكن على كلّ حال لاريب في ضعفه، بل الإجماع في المحكي عن المنتهى[٤] على كراهة الثاني أي ترك التحنّك كما عن المعتبر[٥] نسبته إلى علمائنا، والبحار[٦] إلى الأصحاب، وفي المدارك: «إنّه مذهبهم لا أعلم فيه مخالفاً»[٧].

على أنّا لم نعثر على دليل صالح بعد ذلك لتقييد الإطلاقات، بل

---

(١) العين: ج ٧ ص ٣٣٩ (شمل).
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ذيل ح ٨١٧ ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٣.
(٥) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
(٦) بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ١٩٣.
(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٥.

ليس في الطابقيّة إلّا مافي الكافي: «روي أنّ الطابقيّة عمّة إبليس»[١] ومثله عن محاسن البرقي[٢] وهما ـ مع أنّهما ليسا في الصلاة ـ مرسلان صالحان للكراهة دون الحرمة.

كما أنّ ماورد في ترك التحنّك ظاهر أو صريح في الكراهة كما لايخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم عليهم السلام: قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣].

وفي الموثّق «من اعتمّ فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٤].

والنبوي المرسل في الفقيه: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم»[٥].

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرق بيننا وبين المشركين في

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب العمائم ذيل ح ٥ ج ٦ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٠٢.

(٢) المحاسن: كتاب السفر ذيل ح ١٥٧ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ ج ٤ ص ٤٠٣.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب العمائم ح ١ ج ٦ ص ٤٦٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٤ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٠١.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب العمائم ح ٧ ج ٦ ص ٤٦١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥٥ ج ٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٠١.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٢١ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٤٠٣.

العمائم الالتحاء بالعمائم»[١].

وهي كما ترى غير صالحة إلّا لاستحباب فعله وكراهة تركه؛ ضرورة ظهور مثل هذا الخطاب في إرادتهما معاً.

بل لا اختصاص فيها بالصلاة، ومن هنا صرّح الفاضل في المحكي عن منتهاه[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤] بعموم الحكم لها ولغيرها، بل عن البهائي «كأنّ تخصيص الصلاة في كلام الأصحاب مأخوذ من كلام عليّ ابن بابويه، فإنّهم يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنّك في جميع الأوقات، ومن لم يكن متحنّكاً وأراد الصلاة فالأولى أن يقصد أنّه مستحبٌّ في نفسه لا أنّه مستحبٌّ لأجل الصلاة»[٥].

قلت: يمكن الاكتفاء في ذلك بما عرفت من الإجماعات السابقة على الكراهة التي تركها هنا من المستحبّ، مضافاً إلى ما في كشف اللثام[٦] عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام[٧] وفي غيره[٨] عن غوالي

---

(١) قرب الاسناد: ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٤٠٣.
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٣.
(٣) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤٠، واللمعة الدمشقية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٠، والروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٨.
(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٠، والسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٦ ج ١ ص ١١١.
(٥) الحبل المتين: الصلاة / لباس المصلي ص ١٨٨.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.
(٧) شرح الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «أو يصلي بغير حنك» ص ٤٠ (مخطوط).
(٨) كرياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢١١.

اللآلي «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١] وإلى ماقيل[٢] من أنّه يظهر من النصوص أنّ ماهو ممنوع في نفسه ممنوع من الصلاة فيه، بل قد سمعت دعوى ذلك مع قطع النظر عن استفادته من النصوص، كما أنّك سمعت دعوى استفادة الخصوصيّة بالمعنى المزبور من أمثال هذه الإطلاقات، بل ربّما استفيد مانحن فيه من قول الصادق عليه السلام: «... وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنّك في برنسه[٣] وقام الليل في حندسه[٤]...»[٥] وإن كان فيه مافيه، والعمدة بعد التسامح تظافر الفتاوى.

وعلى كلّ حال فالسيرة وظاهر النصوص واللغة والعرف أنّ التحنّك والتلحّي بإدارة جزء من العمامة تحت الحنك، فلا يجزي في تأدّي السنّة التحنّك بغيرها وإن احتمله في كشف اللثام، قال: «خصوصاً إذا أوصله بها بحيث لايتميّز في الحسّ منها»[٦]، بل عن الموجز[٧] الجزم به، كما

---

(١) عوالي اللآلي: باب الصلاة ح ٦ ج ٢ ص ٢١٤. مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من اعتمّ ولم يدر...» ورقة ٩٨.

(٣) البرنس ـ بالضمّ ـ: قلنسوة طويلة كان النسّاك يلبسونها في صدر الاسلام، وهو من البرس ـ بكسر الباء ـ القطن، والنون زائدة، وقيل: إنّه غير عربي. النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ١٢٢ (برنس)، الصحاح: ج ٣ ص ٩٠٨ (برنس).

(٤) الحندس ـ بالكسر ـ: الظلمة الشديدة. النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ٤٥٠ (حندس)، القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٠٩ (حندس).

(٥) الكافي: فضل العلم / باب النوادر ح ٥ ج ١ ص ٤٩. مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢١٤.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

عن أوّل الشهيدين[١] وثاني المحقّقين[٢] التردّد فيه، من مخالفة المعهود، ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط، وهو حاصل. لكنّ الوجه الثاني للتردّد كما ترى.

وكذا لا تتأدّى السنّة بالتحنّك حال فعل التعمّم كما نشاهده من بعض السواد، وإن كان ربّما توهّم من نحو قوله عليه‌السلام: «من تعمّم ولم يتحنّك...»[٣] إلى آخره. إلّا أنّه كما ترى مع النظر إلى السيرة، وما دلّ[٤] على أنّه الالتحاء الفارق بين المسلمين والمشركين، وأنّه ضدّ الطابقيّة والاقتعاط الذي قد عرفت النهي عن الصلاة معه، بل هو كالصريح في نفي المعنى المزبور؛ ضرورة تحقّق صدق الطابقيّة وإن تحنّك حال التعمّم، بل من الواضح كون المراد منهما صنفاً خاصّاً من كيفيّة العمامة، وهو معنى قوله عليه‌السلام: «عمّة إبليس».

على أنّه لو كان المدار على حال التعمّم لم يمكن الحكم بوصف الاقتعاط والطابقيّة بالرؤية، بل لابدّ من تعرّف حال التعمّم الذي قلّما يعرف بدون تعرّف، كما أنّ من الواضح صدق الصلاة مقتعطاً وفي الطابقيّة وإن كان قد تحنّك حال التعمّم.

فمن الغريب ما في كشف اللثام[٥] من احتمال تأدّي السنّة بفعله ثمّ الاقتعاط أو السدل، فلا تنافيه أخبار السدل وهي كثيرة[٦]، بل جزم به

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١١٠.

(٣) كما في مرسل ابن ابي عمير المتقدم في ص ٤٠٦.

(٤) كخبر أبي البختري المتقدم في ص ٤٠٦.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.

(٦) يأتي التعرض لبعضها في ص ٤١١.

في الوسائل[١] والحدائق[٢]، وهو ممّا ينبغي أن يقضى العجب منه.

وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك الجمع بين أخبار التحنّك والسدل، وانسياق المعنى المزبور في باديء النظر من نحو العبارة المزبورة، ولم يتفطّنوا لمنافاة ذلك للمعلوم من المذهب، وأنّ المراد من العبارة المزبورة ـ ولو بقرينة ماسمعت ـ لزوم التحنّك لوصف التعمّم لا فعله.

ولو سلّم فالنصوص الأُخر دالّة على استحباب استمراره وأنّه الفارق بين المسلمين والمشركين، فيتحقّق حينئذٍ التعارض المزبور بالنسبة إلى ذلك، واستحباب التحنّك حال الفعل بعد تسليمه لايجدي؛ إذ أقصاه أنّه مستحبّ واستمراره مستحبّ آخر، لا أنّه هو المراد من التحنّك الراجح فعله والمرجوح تركه على وجه الكراهة، والجمع بين النصوص لايكون سبباً لارتكاب الفاسد.

على أنّ التخيير متّجه حينئذٍ بعد فرض التعارض، ويكون مراد الأصحاب بترك التحنّك كون العمامة طابقيّة لاتلحّي ولا سدل فيها، خصوصاً مثل عبارة المتن، بل لعلّها هي شاهد على غيرها، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في اقتصاره هنا على كراهة الصلاة فيها، فقال:

وعمّة حرّمها بعض السلف ‌‌ بلا تلحٍّ وبلا سدل الطرف[٣]

وربّما كان في النصوص[٤] مايشهد لذلك وأنّ المقصود عدم الطابقيّة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ذيل ح ١٢ ج ٤ ص ٤٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / الستر والساتر ص ١٠٦.

(٤) تقدم بعض الاخبار ويأتي بعض آخر، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٤٠٣، ومستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب احكام الملابس ح ١١ ج ٣ ص ٢٧٨.

والاقتعاط الذي يحصل إمّا بالتلحّي أو السدل، وبهما يمتاز المسلم من المشرك لا بخصوص التلحّي، فإنّه وإن اقتضاه بعض تلك النصوص[١] لكن في بعض أخبار السدل ما تضمّن أنّه به يحصل الامتياز، فعن كتاب الأمان للسيّد ابن طاووس نقلاً عن كتاب أبي العبّاس ابن عقدة المسمّى بكتاب الولاية بإسناده قال: «... بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ إلى عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين قد أسدلوا العمائم، وذلك حاجز[٢] بين المسلمين والمشركين ...»[٣].

بل ربّما يستفاد منه ومن قوله في الحديث الآخر: «عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام يوم غدير خمّ عمامة فأسدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ...»[٤] تحقّق السدل ولو من خلف، ولا يعتبر فيه كونه بين اليدين والخلف كما تقضي به الأخبار الأُخر كالصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله (عزّ وجلّ): «مسوّمين»[٥] «لفّها رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرائيل عليه السلام فسدلها بين يديه ومن خلفه»[٦].

---

(١) كمرسل الفقيه المتقدم في ص ٤٠٦.

(٢) في الأمان: «حجر» وفي الوسائل: «حجز».

(٣) الأمان من الاخطار: الباب السابع ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١١ ج ٥ ص ٥٧.

(٤) الأمان من الاخطار: الباب السابع ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١٢ ج ٥ ص ٥٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

(٦) الكافي: الزي والتجمّل / باب العمائم ح ٢ ج ٦ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١ ج ٥ ص ٥٥.

وقال الصادق عليه السلام: «عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة»[١].

وعن ياسر الخادم أنّه «... لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث الرضا عليه السلام يستعفيه، فألحّ عليه، فقال عليه السلام: إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: أُخرج كيف شئت ـ إلى أن قال: ـ فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام واغتسل واعتمّ بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً منها بين كتفيه ...»[٢].

وفي المروي عن المكارم المتقدّم آنفاً «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه»[٣] إلى غير ذلك.

أو يقال: إنّه لاصراحة في الخبرين الأوّلين بعدم السدل بين اليدين.

وكيف كان فالجمع بين النصوص بما عرفت ضعيف جدّاً، والأُولى منه ماقلناه.

بل هو أولى أيضاً ممّا يقال من حمل نصوص السدل على حال الحرب ونحوها فيما يراد فيه الترفّع والاختيال، والتلحّي فيما يراد منه التخشّع والسكينة، كما يرشد إليه ماذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب العمائم ح ٤ ج ٦ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) الكافي: كتاب الحجّة / باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ٧ ج ١ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٥ ج ٥ ص ٥٦.

(٣) تقدم في ص ٣٨٧، مع اختلاف ما هنا مع مارواه سابقاً يلحظ بالمقارنة .

الآبي في نثر الدرّ قال: «قالوا: قدم الزبير بن عبد المطّلب من إحدى الرحلتين، فبينما رأسه في حجر وليدة له تدرّي لمّته[١] إذ قالت: ألم يرعك الخبر؟ قال: وما ذاك؟ قالت: زعم سعيد بن العاص أنّه ليس لأبطحيّ أن يعتمّ يوم عمّته، فقال: والله لقد كان عندي ذا حجى (وقد يأجن القطر)[٢] وانتزع لمّته من يدها، وقال: يارعاث عليّ عمامتي الطولى فأُتي بها فلاثها[٣] على رأسه وألقى ضيفها[٤] قدّام وخلف حتّى لطخا قدميه وعقبيه، وقال: عليّ فرسي فأُتي به فاستوى على ظهره ومرّ يخرق الوادي كأنه لهب عرفج[٥]، فلقيه سهل[٦] بن عمرو فقال: بأبي أنت وأُمّي ياأبا الطاهر مالي أراك تغيّر وجهك؟ قال: أو لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنّه ليس لأبطحيّ أن يعتمّ يوم عمّته، ولمَ؟ فو الله لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري، والآن تنثل كنانتنا[٧] فتعجم قريش عيدانها[٨] فتعرف بازل عامنا وثنياته[٩]،

---

(١) تدّري اللمّة: تسرّح الشعر. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٣٢ (لمم) و ج ٦ ص ٢٣٣٥ (درى).

(٢) في المصدر بدلها: «وقدر».

(٣) لاث العمامة على رأسه: أي تعصب بها وأدارها على رأسه. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٦٣ (لوث).

(٤) في المصدر: «ضيفيها» والضيف: الجانب والناحية. لسان العرب: ج ٩ ص ٢١٢ (ضيف).

(٥) العرفج: نبت، وقيل: هو ضرب من النبات سهلي سريع الانقياد ... ولهبه شديد الحمرة. لسان العرب: ج ٢ ص ٣٢٣ (عرفج).

(٦) في المصدر: سهيل.

(٧) في المصدر: «كنانتها» والكنانة: مايجعل فيه السهام، ونثلها: استخراج مافيها من النبل. الصحاح: ج ٥ ص ١٨٢٥ (نثل) و ج ٦ ص ٢١٨٩ (كنن).

(٨) عجمت العود: بلوت أمره واختبرت حاله. الصحاح: ج ٥ ص ١٩٨١ (عجم).

(٩) البازل من الابل: ماأكمل الثانية، والثنية من الغنم: مادخل في الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الابل في السادسة. والمراد نعرف القوي والضعيف. النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ١٢٥ (بزل) و ٢٢٦ (ثنا).

فقال له سهل[1]: رفقاً بأبي أنت، فإنّه ابن عمّك ولم يعيك شأوه ولن يقصر عنه طولك، وبلغ الخبر سعيداً فرحّل[2] ناقته واغترز رحله[3] ونجا إلى الطائف ...»[4].

إذ هو ـ مع أنّه لاشاهد له، ولا إشارة في شيء من النصوص على كثرتها إليه حتّى هذا الخبر عند التأمّل؛ إذ أقصاه وقوع ذلك منه في هذا الحال، ونحن نقول به، بل الظاهر عدم معرفة التلحّي قبل الإسلام ـ قد سمعت مافي بعض نصوص التلحّي ممّا يقضي بأعمّيته من الحالين، كما أنّ في بعض نصوص السدل مايقضي بفعله في غير الحرب كصلاة العيد وغيرها الذي يظهر من فعل عليّ بن الحسين عليه السلام[5].

بل وأولى ممّا قيل[6] أيضاً من اختصاص السدل بالنبيّ والأئمّة وأولادهم (صلوات الله عليهم أجمعين)؛ ضرورة خلوّ النصوص عن الإشارة إليه أيضاً، بل هي في مقام التعليم والبيان ظاهرة فيما ينافي ذلك إن لم تكن صريحة.

بل وأولى ممّا يقال[7] أيضاً: إنّه لا منافاة بين السدل والتلحّي؛ إذ هما يجتمعان معاً، فيتلحّى ولو ببعض العمامة ويسدل بعد ذلك؛ إذ هو كما ترى مخالف لظاهر الكيفيّتين المستفادتين من النصوص،

---

(١) في المصدر: سهيل.

(٢) رحّلت البعير: شددت عليه الرحل. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٨١ (رحل).

(٣) اغترز رحله: وضع رجله في الغرز ـ أي الركاب ـ ليركب. مجمع البحرين: ج ٤ ص٢٨ (غرز).

(٤) نثر الدرّ: الباب الخامس من الفصل الأول ج ١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٥) كما تقدم في خبر المكارم آنفاً.

(٦) اختاره صاحب رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٣.

(٧) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.

بل يمكن القطع مع ملاحظتها بعدمه.

بل وأولى ممّا تكلّفه المجلسي في المحكي من بحاره من إرجاع التلحّي إلى السدل، قال بعد نقل أخبار التحنّك: «ولنرجع إلى معنى التحنّك، والظاهر من كلام بعض المتأخّرين هو أن يدخل[1] جزءً من العمامة تحت حكنه ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويّين[2] أيضاً، والذي نفهمه من الأخبار هو إسدال[3] طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مرّ في تحنيك الميّت، وهو المضبوط عند سادات بني الحسين، أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعمّم رسول الله والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) إلّا هذا».

ثمّ ذكر أخبار السدل وكلام اللغويّين وقال: «لم يتعرّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيّتها، وأكثر كلمات اللغويّين لاتأبى عمّا ذكرناه؛ إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً، بل كلام الجزري[4] والزمخشري[5] ظاهر في ذلك، حيث قالا في تفسير الاقتِعاط: أن لايجعل شيئاً منها تحت حنكه».

ثمّ استظهر من ابن طاووس[6] موافقته على ذلك إلى أن قال: «وكذا

---

(١) في المصدر: يدير.

(٢) ككلام الجوهري الآتي نقله عن قريب.

(٣) في المصدر: ارسال.

(٤ و٥) يأتي نقل عبارتهما كاملة عن قريب.

(٦) الأمان من الاخطار: الباب السابع ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

سائر أخبار تعمّم الميّت[١] ليس فيها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين»[٢].

ولقد أطنب في الحدائق[٣] في مناقشته وأجاد إلّا فيما أساء الآداب به معه ممّا لا ينبغي من مثله لمثله، خصوصاً وتحقيق الحقّ غير موقوف على السبّ والشتم ونحوهما، ولو ساغ ذلك لوقع منّا نظيره فيما سمعته منه من الجمع بين النصوص بما عرفت مظهراً أنّه ممّا وصل إليه فكره، مع أنّه هو ـ على فساده من وجوه ـ قد سبقه إليه الحرّ في وسائله[٤] واحتمله الاصبهاني في كشفه[٥].

وكيف كان فلا ريب في ضعف ماذكره شيخنا المزبور؛ ضرورة عدم صدق التحنّك والتلحّي لغةً وعرفاً على مثل الإسدال المذكور الذي هو من جانب الوجه، وليس شيء منه تحت الحنك الذي هو مجمع اللحيين، وما ذكره من كلام أهل اللغة حتّى الجزري والزمخشري ظاهر في خلافه:

قال الجوهري: «التحنّك التلحّي، وهو أن تدير العمامة تحت الحنك»، وقال: «الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت

---

(١) كخبر عثمان النوا، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي اغسّل الموتى ... فقال: إذا غسّلت فارفق به ... وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره».

الكافي: الجنائز / باب تحنيط الميت وتكفينه ح ١ و ٨ و ١١ ج ٣ ص ١٤٣ ـ ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣ و باب ١٦ من نفس الابواب ح ٢ ج ٣ ص ٣٢ و٣٦.

(٢) بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ١٩٥ ـ ٢٠٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٣٠ فما بعدها.

(٤ و ٥) تقدم تخريجهما سابقاً.

الحنك، وفي الحديث أنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي»، وقال: «التلحّي تطويق العمامة تحت الحنك»[١].

وقال الفيروزآبادي: «اقتعط تعمّم ولم يُدِر تحت الحنك» وقال: «العمّة الطابقيّة هي الاقتعاط» وقال: «تحنّك أدار العمامة تحت حنكه»[٢].

وقال الجزري: «إنّه نهى عن الاقتعاط، وهو أن يتعمّم بالعمامة ولايجعل شيئاً منها تحت ذقنه» وقال: «إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقتعاط أن لايجعل تحت حنكه منها شيئاً»[٣].

وقال الزمخشري في الأساس: «اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه»[٤].

وقال الخليل في العين: «اقتعط بالعمامة إذا اعتمّ ولم يدرها تحت حكنه»[٥].

وقال في مختصر النهاية للسيوطي: «الاقتعاط أن يعتمّ بالعمامة ولايجعل منها شيئاً تحت ذقنه»[٦] واقتصر في التحنّك على حكاية ماسمعته من الصحاح.

وقال في المجمل: «يقولون: اقتعطت العمامة إذا لم تجعلها تحت الحنك»[٧].

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٨١ (حنك)، وج ٣ ص ١١٥٤ (قعط).

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٨١ (قعط)، وج ٣ ص ٢٥٦ (طبق)، و ص ٣٠٠ (حنك).

(٣) النهاية: ج ٤ ص ٨٨ (قعط)، وص ٢٤٣ (لحا).

(٤) اساس البلاغة: ص ٥١٧ (قعط).

(٥) العين: ج ١ ص ١٣٩ (قعط).

(٦) لايوجد لدينا كتابه.

(٧) مجمل اللغة: ج ٣ ـ ٤ ص ٧٦١ (قعط).

وقال في المحكي عن مجمع البحرين: «قد تكرّر في الحديث ذكر الحنك، وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك، والحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره»[1].

وهو جميعه ـ كما ترى ـ ظاهر المخالفة لما قاله من تحقّق التحنّك بالإسدال، نعم بعضه ظاهر فيما قلناه من ارتفاع الاقتعاط بإرسال جزء من العمامة وإن لم يكن بطريق التحنّك.

وليس في نصوص تعميم الميّت ما يدلّ على أنّ التحنّك هو الإسدال، وحكم الأصحاب باستحبابه قد ذكرنا مستنده هناك لا للإسدال الموجود في بعض النصوص، لكن قد يفهم منها ومن بعض كلام أهل اللغة السابق، وغيرهما تحقّق التحنّك بمجرّد ميل الطرف بحيث يصير تحت جهة الذقن المسمّى بالحنك.

بل يمكن القطع بعدم اعتبار الهيئة التي نقلها عن علماء البحرين من إدارة جزء من العمامة وغرزها بالطرف الآخر المأخوذة كما في الحدائق[2] من ظاهر قوله في الصحاح: «تطويق العمامة» المراد منه جعله كالطوق لها، وربّما يؤيّده تعليل بعض الأصحاب[3] فائدة الحنك بمخافة السقوط.

لكنّ الجميع لايعبأ به في مقابلة المستفاد من النصوص، خصوصاً نصوص الميّت والفتاوى وكلام أهل اللغة والسيرة من عدم اعتبار ذلك فيه.

---

(١) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٦٣ (حنك).

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

وحينئذٍ يمكن انقداح وجه آخر للجمع بين النصوص: بإرادة السدل الذي لاينافي التحنّك بمعنى الميل بالطرف إلى مايتحقّق معه مسمّى التحنّك بالمعنى المزبور، فهو حينئذٍ سدل وتحنّك، ولعلّه هو المراد ممّا سمعته سابقاً من عدم المنافاة بين التحنّك والسدل وأنّهما يجتمعان معاً، وإن أبيت فلا محيص عن التخيير الذي قلناه.

وعلى كلّ حال فلا ريب في تأكّد استحباب التحنّك للحاجة وعند الخروج في السفر؛ للمرسل عن الصادق عليه السلام: «... إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو متعمّم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته»[١].

وموثّق الساباطي عنه عليه السلام أيضاً: «من خرج في سفر فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه (الداء الذي)[٢] لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣].

وعن أمان الأخطار أنّه «روينا من كتاب الآداب الدينيّة[٤] للطبرسي فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: (أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه: أن لايصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق) ورويناه أيضاً عن البرقي من كتاب المحاسن[٥] بإسناده إلى أبي الحسن عليه السلام»[٦] إنتهى.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٢٠ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٠٢.

(٢) في المصدر بدلها: ألم.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨١٨ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٠٢.

(٤) الآداب الدينية: ص ٤٩.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ١٣٧ ص ٣٧٣ وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٦) الأمان من الاخطار: الباب السابع ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

وبذلك يقيّد حينئذٍ أخبار السدل بناءً على التعارض المزبور كما هو واضح.

ثمّ من الواضح كون الكراهة المذكورة لذي العمامة؛ بمعنى أنّه هو الذي يكره له ترك التحنّك ويستحبّ له فعله، فمن صلّى بلا عمامة لم يكن له هذا الحكم.

نعم قد يقال باستحباب العمامة للمصلّي كما صرّح به الشهيد[١] وغيره[٢]؛ ولعلّه لأنّها من الزينة، والنبوي المروي عن مكارم الأخلاق: «ركعتان بعمامة أفضل من أربعين[٣] بغير عمامة»[٤] وعن الأُستاذ الأكبر في حاشيته[٥] عن جوامع الجامع[٦] على الظاهر «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ... لو أنّ رجلاً صلّى معتمّاً بجميع أُمّتي بغير عمامة تقبّل الله صلاتهم جميعاً من كرامته عليه ...»[٧] مضافاً إلى التسامح.

لكن عن البحار أنّ «الظاهر كون رواية المكارم عامّية، وبها استدلّ الشهيد[٨] وغيره ممّن ذكر استحبابها في الصلاة، ولم أر في أخبارنا

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠، الدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٣) في المصدر بدل أربعين: أربع ركعات.

(٤) مكارم الاخلاق: في العمائم ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٨ ج ٥ ص ٥٧.

(٥) حاشية المدارك: الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وهو فاسد» ورقة ٩٩ (مخطوط).

(٦) نقله عن جامع الأخبار، وهو الموافق للمنقول في كتب الاخبار، انظر جامع الاخبار: في صلاة الجماعة ص ٩١.

(٧) مستدرك الوسائل: باب ٤٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٣١.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الستر ص ١٤٠.

مايدلّ على ذلك، نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة[١] وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، وكذا ورد[٢] استحباب كثرة الثياب في الصلاة، وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية الكريمة[٣]»[٤] والأمر سهل بعدما عرفت، هذا.

وفي المفاتيح: «إنّ التحنّك صار في هذا الزمان لباس شهرة»[٥].

قلت: فينبغي أن يكون محرّماً بناءً على حرمة الشهرة في اللباس وإن كان في الأصل مندوباً كما يقضي به إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيّوب: «إن الله يبغض شهرة اللباس»[٦] ومرسل ابن مسكان: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابّة تشهره»[٧] ومرسل عثمان بن عيسى: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»[٨] وقول

(١) تقدم العديد منها في هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٥٥.

(٢) كخبر عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ لكلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما».

علل الشرائع: انظر باب ٣٣ ج ٢ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٦٣ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص ٤٦٤.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ١٩٣.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٦ ج ١ ص ١١١.

(٦) الكافي: الزي والتجمّل / باب كراهية الشهرة ح ١ ج ٦ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١ ج ٥ ص ٢٤.

(٧) الكافي: الزي والتجمّل / باب كراهية الشهرة ح ٢ ج ٦ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ ج ٥ ص ٢٤.

(٨) الكافي: الزي والتجمّل / باب كراهية الشهرة ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ ج ٥ ص ٢٤.

الحسين عليه السلام في خبر أبي سعيد: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[١].

لكن قد يناقش في خصوص ماكان منه مندوباً سابقاً بأنّ بين هذه الأدلّة وأدلّة الندب تعارض العموم من وجه، ولعلّه لذا تأمّل فيه الأُستاذ الأكبر[٢].

وقد تدفع: بأنّ الحرمة من جهة الشهرة لاتنافي دليل الندب الظاهر فيما لايشمل هذه الجهة ونحوها، مضافاً إلى إمكان ترجيح هذا الإطلاق بما في خبر معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام ... اشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى أليتيه، ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ماكساه حتّى دخل منزله، ثمّ قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن (لايقدرون في)[٣] هذا اليوم، ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراءٍ، والله تعالى يقول: (وثيابك فطهّر)[٤] وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإن قام قائمنا كان هذا اللباس»[٥] والله أعلم.

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب كراهية الشهرة ح ٤ ج ٦ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٤ ج ٥ ص ٢٤.

(٢) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٦ ذيل قول المصنف: «والعمامة» وقوله: «وحكم الصلاة ...» ج ٢ ص ٩٢ و٩٥ (مخطوط).

(٣) في الكافي بدلها: «لايقدرون أن يلبسوا»، وفي الوسائل ـ كما عن نسخة في هامش المعتمدة ـ: «لاتقدرون أن تلبسوها».

(٤) سورة المدثر: الآية ٤.

(٥) الكافي: الزي والتجمّل / باب تشمير الثياب ح ٢ ج ٦ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب احكام الملابس ح ٧ ج ٥ ص ٤٠.

ولتمام الكلام في المراد من الشهرة، وفي أصل الحكم، وفي خصوص المندوب منه، محلّ آخر.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره اللثام للرجل﴾ وفاقاً للمشهور[١]، بل عن المختلف أنّه مذهب جلّ علمائنا[٢]، بل في الخلاف[٣] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس»[٤] المحمول تفصيله ـ بقرينة عدم القائل به ـ على خفّة الكراهة؛ للاحتياج إلى اللثام حينئذٍ توقّياً عن الغبار.

كحمل مافي مضمر سماعة: «سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم، فقال: لابأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل...»[٥] على إرادة مرجوحيّة التلثّم على وجه الكراهة؛ ضرورة عدم الفضل فيه، وإلّا كانا معاً مستحبّين، ويكون الجائز حينئذٍ ستر الفم بما لايسمّى لثاماً، وهو مقطوع بعدمه، فلابدّ حينئذٍ من عدم إرادة معنى التفضيليّة من أفعل التفضيل فيه، وهو وإن كان لايستلزم الكراهة في اللثام على هذا التقدير ـ لإمكان تحقّقه بجواز اللثام ـ لكن بقرينة ماعرفت ينبغي

---

(١) نقلت الشهرة في: روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٠، ومدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧، وكشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٢.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥١ ج ١ ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي وهو متلثم ح ١ ج ٣ ص ٤٠٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٨ ج ٢ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٢٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٢ ج ٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٢٤.

إرادة المرجوحيّة السابقة.

لكن على كلّ حال هو ـ مع الأصل والإجماع المعتضد بـالشهرة ـ حجّة على المحكي عن المفيد[١] من إطلاق عدم جوازه حتّى يكشـف موضع السجود والفم للقراءة، قيل[٢]: وكذا في المبسوط[٣] والنـهاية[٤] أطلق النهي عنه حتّى يكشفهما.

ويحتمل إرادة المانع منه للقراءة والسجود حال منعه، وإلاّ فلا دليل له سوى النهي في الصحيح السابق المشتمل على مـا لا يـقول بـه مـن التفصيل المحمول على الكراهة بقرينة ماعرفت.

مضافاً إلى صحيح ابن سنان سأل أبا عبد الله عليه السلام «هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لابأس بذلك»[٥].

وقول أحدهما عليهما السلام في مرسل الحسن[٦] بن علي: «لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه»[٧].

ونحوهما صحيحا الحلبي عن الصادق عليه السلام لكن مع تقييد نفي البأس

---

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٢.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨٥.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣.

(٤) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٢٣ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٢٣.

(٦) في الاستبصار: الحسين.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٠ ج ٢ ص ٢٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٩ ح ٣ ج ١ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣٥ مـن أبـواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٢٣.

بما إذا سمع الهمهمة في أحدهما[١]، وفي الآخر[٢] إذا أسمع أُذنيه الهمهمة.

واحتمال كون اللثام غير وضع الثوب، يدفعه: ـ مع أنّ المنساق إلى الذهن منه مايشمله ـ ظهورها في كون المدار على تحقّق القراءة كما هو واضح.

﴿و﴾ أمّا كراهة ﴿النقاب للمرأة﴾ فقد يكفي في ثبوتها ـ بعد النسبة إلى المشهور في المدارك[٣]، وجلّ علمائنا في المحكي عن المختلف[٤]، والتسامح ـ فحوى كراهة اللثام في الرجل، وما في مضمر سماعة: «... سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[٥] إذا كان المراد منه نحو ماسمعته في اللثام؛ إذ هي رواية واحدة.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿إن منع﴾ كلّ منهما ﴿القراءة﴾ الواجبة مثلاً ﴿حرم﴾ الاكتفاء بالصلاة المشتملة عليه؛ لفوات القراءة، ولمفهوم صحيحي الحلبي السابقين ـ المعبّر بلفظهما في المحكي عن التهذيب[٦] والمعتبر[٧]

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٢٣ ج ١ ص ٢٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١١ ج ٢ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٢٣.

(٢) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٥ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٢ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: انظر ذيل الهامش السابق.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨٢.

(٥) تقدم في ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ١١٠ ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.

والمنتهى[١] والتحرير[٢] ـ من الحرمة إذا منع إسماع القراءة؛ الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة الكناية بذلك عن تحقّق القراءة، فإنّها متى تحقّقت سمع القارئ الهمهمة إذا صحّ سمعه، بل المراد منشئيّة الإسماع لا فعليّته التي قد يمنعها هو مع تحقّق القراءة؛ ضرورة عدم كون ذلك المدار، وإلّا فموانع السمع كثيرة.

ولعلّ مافي التذكرة[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] من الحرمة إذا منع القراءة أو سماعها مبنيّ على وجوب كون القراءة بحيث يسمعها القارئ، وأنّها تتحقّق بدون ذلك كما ستعرفه إن شاء الله في تحديد الجهر والإخفات، وينبغي حينئذٍ اكتفاؤهما بسماع الهمهمة في سماع القراءة لهذين الصحيحين، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا ﴿تكره الصلاة في قباء مشدود﴾ في المشهور بين الأصحاب نقلاً[٦] وتحصيلاً[٧]، إلّا أنّه بناءً على إرادة غير التحزّم منه لم نقف لها على مستند فضلاً عن دعوى الحرمة الظاهرة من «لا يجوز»

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٩.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، وعبارته هكذا: «ويكره ... اللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة كذلك».

(٥) البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩.

(٦) نقلت الشهرة في البيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩، والروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٩، ومدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٨.

(٧) ممن قال بذلك: سلار في المراسم: الصلاة / احكام مايصلى فيه ص ٦٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧.

في الوسيلة[١] والمحكي عن المقنعة[٢]، بل قيل[٣]: هو ظاهر المبسوط[٤] والنهاية[٥]، وفي التهذيب: «قد ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً»[٦] إنتهى. ويمكن إرادتهم الكراهة من ذلك كما وقع التعبير به عنها كثيراً من مثلهم.

أمّا لو أُريد منه التحزّم ـ كما عساه يومئ إليه قول المصنّف وغيره[٧]: ﴿إلّا حال الحرب﴾ الذي من العادة التحزّم له، ومظنّة المشغوليّة عن حلّه ـ أو مايشمله فقد يقال[٨]: إنّ مستنده مارواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لايصلّي أحدكم وهو محزّم»[٩] وهو كناية عن شدّ الوسط، بل في الخلاف: «يكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط»[١٠].

بل ربّما استفيد من الخبر المزبور كراهة مطلق الشدّ وإن لم يكن بالتحزّم؛ بدعوى أولويّته منه بذلك؛ لأنّه شدّ قليل[١١]. وهو كما ترى.

---

(١) الوسيلة: الصلاة / مايجوز فيه الصلاة ص ٨٨.

(٢) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٢.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٣.

(٥) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٨.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ج ٢ ص ٢٣٢.

(٧) انظر المبسوط والجامع للشرائع من الهوامش السابقة، وقواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨، والدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

(٨) كما هو ظاهر ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٨.

(٩) كذا أرسله في الذكرى (المصدر السابق) الّا ان الموجود فيما هو متوفر بأيدينا من كتب العامة أنه نهي ان يصلي الرجل حتى يحتزم، انظر مثلاً سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٤٠.

(١٠) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٢ ج ١ ص ٥٠٩.

(١١) حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / لباس المصلي ذيل قول المصنف: «وهو فاسد» ورقة ٩٨ (مخطوط).

نحو المحكي عن بعضهم[١] من حمل القباء المشدود في كلام الأصحاب على إرادة شدّه بالأزرار، وفيه: أنّه قد صرّح غير واحد[٢] بكراهة حلّ الأزرار جمعاً بين النهي عن ذلك في خبر غياث[٣] إذا لم يكن عليه إزار، و «لاينبغي» في خبر إبراهيم الأحمري[٤]، وبين نفي البأس عنه في غيرهما من النصوص[٥].

اللّهم إلّا أن يخصّ ذلك بالقميص الواسع الجيب دون غيره، لكن يبقى عليه حينئذٍ أنّه لادليل على كراهة ذلك أيضاً، إلّا أن يكون مراده بيان المراد لا إثبات الدليل، وفيه حينئذٍ: أنّ الأولى من ذلك إرادة التحزّم كما عرفت، أو إرادة مايستعمله العجم من القباء والشدّ.

وربّما يؤيّده ماحكاه في كشف اللثام من تفسيره، قال: «والقباء قيل[٦]: عربي من القبو، وهو الضمّ والجمع، وقيل[٧]: معرّب، قال عيسى ابن إبراهيم الربعي في نظام الغريب: (إنّه قميص ضيّق الكمّين مفرج المقدّم والمؤخّر)[٨]»[٩].

---

(١) حكاه في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٤٤ .

(٢) كالمجلسي في البحار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٣ ص ٢٠٨، والسبزواري في الذخيرة: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٠ .

(٣) تقدم في ص ٣٤٤ .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٧ ج ٢ ص ٣٦٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٠ ح ٦ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٤.

(٥) كخبر زياد بن سوقة المتقدم في ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٣٤٤.

(٦) المصباح المنير: ص ٦٧١ (قبو)، اساس البلاغة ص ٣٥٤ (قبو) .

(٧) المعرب: ص ٣١٠ (باب القاف) .

(٨) نظام الغريب: باب في الثياب ص ٧٩ .

(٩) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣ .

قلت: إنّ المتعارف في هذا الزمان تفريجه من الجانبين لا المقدّم والمؤخّر، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يؤمّ بغير رداء﴾ إجماعاً محكيّاً في الذكرى[١] إن لم يكن محصّلاً، معتضداً بالشهرة العظيمة بقسميها[٢] التي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الجملة، بل مطلقاً أيضاً؛ لعدم قدح خلاف من ستعرفه من متأخّري المتأخّرين في ذلك، وبالصحيح «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء، فقال: لاينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[٣].

بل منه، ومن أنّه من الزينة، والتأسّي، والمعلوم من طريقة السلف بل والخلف، يستفاد استحباب الفعل أيضاً من غير حاجة إلى إثباته بدعوى لزومه لكراهة الترك التي يمكن منعها، كمنع لزوم الكراهة لترك المستحبّ؛ إذ هما من وادٍ واحد عند التأمّل.

وعلى كلّ حال فما في المدارك[٤] وغيرها[٥] من أنّها «إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً، ويؤكّد هذا

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٧.

(٢) نقلت الشهرة في: مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٩، وذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٠.

ومن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٧، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧.

(٣) وهو صحيح سليمان بن خالد المتقدم في ص ٣٠٩.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٩.

(٥) كذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٠، وبحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ١٩٠.

الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لمّا أمّ أصحابه في قميص بغير رداء: (إنّ قميصي كثيف فهو يجزئ أن لايكون عليَّ إزار ولا رداء...)[1]» وإليه يرجع مافي كشف اللثام من أنّه «يجوز أن يراد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلّا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئاً، فلا يفيدها مطلقاً»[2].

يدفعه: أنّه يمكن إرادة السائل السؤال عن أنّ القميص من حيث كونه قميصاً يجزئ عن الرداء، خصوصاً وفيما حضرني من الوسائل عدم وصفه بالواحد، أو السؤال عن الإمامة من غير رداء، فيكون الضمير المجرور راجعاً للرجل، وحاصل المعنى: أنّه سأله عن رجل ليس عليه رداء قد أمّ قوماً، فيكون المستثنى منه في الجواب حينئذٍ سائر الأحوال؛ أي لاينبغي أن يؤمّ في حال إلّا أن يكون عليه رداء.

بل لعلّه أولى من تقدير جميع مافي السؤال الذي لايحسن الاستثناء منه حينئذٍ، أو تقدير خصوص الائتمام في القميص منه. ولو سلّم المساواة أمكن ترجيح ماذكرناه بالإجماع المتقدّم المعتضد بما عرفت.

بل لو سلّم ظهوره في ذلك فأقصاه أنّه أخصّ من المدّعى، ويجبر بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا الذي لايقدح فيه خلاف الشاذّ من متأخّري المتأخّرين، خصوصاً والمقام مقام كراهة يتسامح فيه.

وأمّا قول أبي جعفر عليه السلام فلا تأييد فيه لما ذكره من الاختصاص المزبور؛ لاحتمال الإجزاء فيه الاكتفاء بأقلّ الواجب من ستر العورة لا الإجزاء عن الاستحباب كما يومئ إليه ذكر الإزار، وإلّا لنافى إطلاق الصحيحة المتقدّمة، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال،

---

(١) تقدم في ص ٣٩٦.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٣.

وتقييدها أو تخصيصها به يقتضي عدم الاستحباب في هذه الصورة وإن اتّحد القميص، وظاهره هنا عدم القول به.

بل قد يقال: إنّ التأمّل في الصحيح المزبور يؤكّد ماقلناه؛ ضرورة ظهوره في معروفيّة الرداء للإمام، ولذا احتاجعليه السلام إلى الاعتذار عنه بكثافة القميص، وظاهر لفظ الإجزاء فيه ـ على هذا التقدير ـ أنّ هذا أقلّ المجزئ، وإلاّ فالفضل في غيره.

فلا بأس حينئذٍ بالقول بخفّة الكراهة بحصول بعض الرجحان بكثافة القميص لهذا الصحيح، كما أنّها تخفّ بوضع القميص تحت الممطر أو الجبّة، بل بمطلق لبس الثوبين؛ للجمع بين ماعرفت وبين مافي خبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب المسائل سأل أخاهعليه السلام «عن الرجل هل يصلح أن يؤمّ في ممطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلابأس»[1] وسأله أيضاً «عن الرجل يؤمّ في قباء وقميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس»[2] بحمل البأس المنفي فيه على البأس الحاصل من ترك ذلك مع الرداء؛ إذ هو أولى من تخصيص ماعرفت من دليل الكراهة ـ المبنيّة على التسامح ـ بذلك، خصوصاً مع قوّة إطلاق معقد الإجماع المعتضد بإطلاق الفتاوى.

فقد ظهر حينئذٍ أنّه لاريب في كراهة الترك واستحباب الفعل

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ح ٥٨ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ ج ٤ ص ٣٩٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٦٢ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ١٣ ج ٤ ص ٣٩٢.

للإمام، بل صريح الشهيدين[١] والمحكي عن الحلّي[٢] وابن فهد[٣] استحبابه لمطلق المصلّين، بل قد يريدون هنا ـ عدا الشهيد الثاني منهم ـ الاستحباب الذي تركه مكروه، فيكون غير الإمام حينئذٍ كالإمام في ذلك وإن أمكن اختلافهما في الشدّة والضعف، أمّا هو فقد صرّح بأنّ غير الإمام يستحبّ له الرداء، لكن لايكره تركه بل هو ترك الأولى.

ولعلّ المستند على التقدير الأوّل ظاهر ماتسمعه من خبر عليّ بن جعفر والتعبير بلفظ الإجزاء في الصحيح الآتي الذي هو ظاهر في الواجب، فمع معلوميّة عدمه يراد منه القريب إليه، وهو راجح الفعل مرجوح الترك على وجه الكراهية.

مضافاً إلى دعوى انسياق التخلّص عن الكراهة ممّا تسمعه في النصوص من المحافظة على صورة الرداء فضلاً عن حقيقته، خصوصاً بعدما عرفت سابقاً من كراهة الاكتفاء بالسراويل، فيكون المراد هنا من وضع التكّة ونحوها رفع تلك الكراهة، كما أنّه ممّا هنا قد يستكشف كون الكراهة في مثل الصلاة في السراويل مثلاً وحدها من جهة ترك الرداء وصورته، كما أومأنا إليه سابقاً، فحينئذٍ إرادة الاستحباب الذي يكون تركه مكروهاً لايخلو من قوّة.

وعلى كلّ حال فقد استدلّ على الاستحباب المزبور في المحكي

---

(١) الشهيد الاول في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١١، والروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

عن الروض[١] بتعليق الحكم على المصلّي في عدّة أخبار؛ كصحيح زرارة: «أدنى مايجزيك أن تصلّي فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف»[٢].

وصحيح عبد الله بن سنان: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل قال: يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «... إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»[٤].

قلت: ومرفوع عليّ بن محمّد عن الصادق عليه السلام: «في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكّة على عاتقه»[٥].

وخبر جميل: «سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به»[٦].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتابه سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١١.
(٢) تقدم في ص ٣٠٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٨٦ ج ١ ص ٢٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٥١ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٢.
(٤) تقدم في ص ٣١٠.
(٥) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ٥ ج ٣ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٥٣.
(٦) تقدم في ص ٣١٠.

على ظهره شيئاً»[١] إلى غير ذلك.

لكن في المدارك بعد أن حكى عن جدّه الاستدلال بالأخبار الثلاثة الأُول قال: «ولا يخفى مافي هذا الاستدلال من الضعف؛ لاختصاص الروايتين[٢] بالعاري، وعدم ذكر الرداء في الرواية الأُولى، بل أقصى مايدلّ على[٣] استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره، وبالجملة: فالأصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد[٤] وهي إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده، فإثبات مازاد على ذلك محتاج إلى دليل، وينبغي الرجوع في الرداء إلى مايصدق عليه الاسم عرفاً، وإنّما تقوم التكّة ونحوها مقامه مع الضرورة، كما يدلّ عليه رواية ابن سنان، أمّا مااشتهر في زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد أن يكون تشريعاً»[٥].

وفيه مواضع للنظر: منها: ماعرفت.

ومنها: أنّه قد يدفع التشريع إطلاق صحيح زرارة وخبر عليّ بن جعفر وخبر جميل وغيرها الذي لايعارضه مورد السؤال في صحيح ابن سنان، بل ولا مافيه من اشتراط تقلّد السيف بعدم الثوب، الخارج مخرج الغالب في تردّي الثوب لواجده، على أنّ المقصود منه على الظاهر بيان شدّة المحافظة على صورة التردّي وعدم سقوطها حتّى في هذا الحال،

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ح ٥٧ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٣٩٢.

(٢) في المصدر: الروايتين الاخيرتين.

(٣) في المصدر: ماتدل عليه.

(٤) تقدمت الاشارة إليها أول هذا الفرع.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠.

لا أنّ المراد منه حقيقة الشرطيّة، كما أنّ صحيح ابن مسلم كذلك قطعاً، فمن الغريب دعوى التشريعيّة بعد ظهور النصوص في ذلك.

نعم ظاهر قوله عليه السلام في الصحيح: «تجزيك...» إلى آخره أنّ ذلك أقل المجزئ في رفع الكراهة أو حصول الاستحباب، بل المراد من أقلّيته على الأوّل تخفيف الكراهة، كما أنّ المراد منه على الثاني تحصيل جملة من ثواب المستحبّ، وإلّا فالأفضل منه التردّي مثلاً حقيقةً.

ومنها: أنّه لا يخفى على كلّ ذي مسكة ـ بعد معروفيّة ستر المنكبين بالرداء ـ أنّ المراد من هذه النصوص البدليّة عنه، وأنّه هو الفرد الكامل، بل قوله عليه السلام في خبر مرازم: «أو عمامة يرتدي به» كالصريح في ذلك، وأصرح منه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام[1] «انّ عليّاً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم تر دماً، والقوس بمنزلة الرداء»[2].

فلا ريب حينئذٍ في دلالة هذه النصوص على كون الرداء هو الأصل، وأنّ هذه أبدال له تخفّ بها الكراهة أو يحصل بها معظم الثواب، بل قد ترتفع الأُولى ويحصل الجميع في مقام الاضطرار.

فتأمّل جيّداً في جميع ماذكرنا ليظهر لك أيضاً مافي المحكي عن البحار أيضاً من أنّ «الرداء إنّما يستحبّ للإمام وغيره إذا كان في ثوب واحد لايستر منكبيه أو لا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه، ولكنّه في

(١) كذا في الوسائل، وفي التهذيب لم يرد: عن أبيه.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٨ ج ٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٨.

الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي [به][١] مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكّة والسيف والقوس ونحوها، ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب، لكنّ الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصّاً بما ذكرناه، أمّا ماهو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدّدة ففيه شائبة بدعة»[٢].

بل وما في الحدائق من أنّه «لاخصوصيّة للرداء أصلاً لا في الإمام ولا في غيره، وإنّما المستحبّ ستر المنكبين به أو بغيره»[٣]، وربّما أمكن كونه خرق الإجماع، بل وما في غيرهما من كتب متأخّري المتأخّرين[٤]، والحمد لله ربّ العالمين، هذا.

وقد صرّح غير واحد من الأصحاب[٥] بكراهة سدل الرداء، بل ربّما نُسب[٦] إلى الأكثر، ولعلّه لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم؟! إيّاكم وسدل ثيابكم»[٧].

---

(١) الاضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٢) بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ١٩٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في اللباس ص ٢٣٠.

(٥) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٣، والشهيد في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في اللباس ص ٦٨.

(٦) كما في بحار الانوار: باب ١٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٣ ص ٢٠٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٩٥ ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٩.

لكن قد ينافيه خبر عبد الله بن بكير سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لابأس»[١].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما ...»[٢].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك»[٣].

وقد يجمع بينها ـ مع عدم كون الثاني منها في الصلاة، ولعلّ معناه النهي عمّا يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر، والأمر بالمسنون الذي هو إلقاؤه على الأيمن، فهو جمع الطرفين عليه ـ بحمل نفي البأس والأمر بالدعة على الجواز.

أو بما عن النهاية، قال: «نهي عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث عليّ عليه السلام (انّه رأى

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٠٠ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٣ ج ٢ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٠٠.

(٣) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٢ ج ٣ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٤.

قوماً...)[١] إلى آخره. ومنه حديث عائشة (انّها سدلت قناعها وهي محرمة)[٢] أي أسبلته»[٣].

وقال في المغرب: «سدل الثوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه، أو هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، وأسدل خطأ»[٤].

قال الكاشاني: «والفرق بين مانهي عنه في هذا الحديث وبين ماجوّز في الحديث السابق بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب»[٥] قلت: هو مخالف للمعروف من معنى السدل ـ الذي هو الإرخاء ـ بلا شاهد.

قال في المحكي عن نهاية الإحكام: «السدل أن تلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضمّ طرفيه بيده»[٦].

وعن النفليّة «هو أن يلتفّ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه»[٧].

وعلى كلّ حال هو مخالف لما ذكره، ولو جمع بينهما بأنّ المكروه سدل الرداء على الإزار مثلاً دون الجبّة والقميص كان وجهاً؛ لشهادة خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن

---

(١) تقدم في ص ٤٣٦.

(٢) سنن أبي داود: ح ١٨٣٣ ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٣٥٥ (سدل).

(٤) المغرب: ج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (سدل).

(٥) الوافي: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٨٧.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨.

(٧) النفلية: المقدمة السادسة من الفصل الأول ص ١٠٢.

أبيه عليه السلام قال: «إنّما كره السدل على الإزار بغير قميص، فأمّا على القميص والجباب فلا بأس»[١] لكنّه خلاف إطلاق المصرّح بالكراهة، فالأولى ماذكرناه أوّلاً.

والمراد بالرداء على ماصرّح به بعضهم[٢] الثوب الذي يجعل على المنكبين، ولعلّ المراد الإشارة بذلك إلى ماهو المستفاد من النصوص وغيرها من أنّه ثوب مخصوص ليس بذي أكمام يستر أعالي البدن يلبس فوق الثياب.

قال في المحكي عن مجمع البحرين: «إنّه مايستر أعالي البدن فقط، أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين»[٣].

وعن ابن الأثير «انّه الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق ثيابه»[٤].

قلت: على كلّ حال كون العباءة فرداً منه به يرفع يقين الكراهة ويحصل يقين الاستحباب لايخلو من إشكال، فالأحوط وضع غيرها ممّا هو على الكيفيّة المزبورة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً﴾ إجماعاً محكيّاً عن المعتبر[٥] والتذكرة[٦] وجامع المقاصد[٧] إن لم يكن

---

(١) قرب الاسناد: ص٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٤ ص٤٠١.

(٢) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في اللباس ج١ ص ٢٣٣، والسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج٣ ص٢٠٨.

(٣) مجمع البحرين: ج ١ ص ١٨١ (ردا).

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٢١٧ (ردا).

(٥) عبارته غير واضحة في ذلك ويأتي نقلها لاحقاً.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٥.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١١١.

محصّلاً[١]، سواءً كان ملبوساً أو غير ملبوس، قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّ الرجل وفي يده خاتم حديد»[٢].

وسأله الساباطي «عن الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختّم به الرجل؛ فإنّه من لباس أهل النار...»[٣].

بل هو ظاهر في كراهة التختّم به في غير الصلاة، كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماطهرت كفّ فيها خاتم حديد»[٤] وقد يستفاد منه أنّ الحديد غير الفضّة.

وعلى كلّ حال فهو ظاهر الدلالة على كراهة اللبس مطلقاً، ويتأكّد حينئذٍ في الصلاة، وإليه أومأ في الخلاف بقوله: «يكره التختّم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة» ثمّ احتجّ بالإجماع[٥].

ولا ينافيه مافي خبر عبد خير المروي عن العلل: «كان لعليّ بن

---

(١) ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦ والعلّامة في القواعد: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣٥ ج ٣ ص ٤٠٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٣ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤١٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٧٤ ج ١ ص ٢٥٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤١٨.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب الخواتيم ح ٦ ج ٦ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤١٨.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٥٠ ج ١ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنيله[١]، وفيروزج لنصره، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه...»[٢] بعد إمكان حمله على إرادة بيان الجواز، أو على اقترانه بما يرفع الكراهة من المرجّحات، أو على التخصيص بالصيني لكن في اللبس خاصّة؛ لأنّه غير منافٍ لإطلاق الكراهة فيها الذي ذكرناه، خصوصاً بعد مكاتبة الحميري المروية عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان عليه السلام «يسأله عن الفصّ الخماهن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن يصلّى فيه وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهية، وسأله عن الرجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز»[٣].

والخماهن على ماقيل[٤] الحديد الصيني، لكن عن نسخة[٥]: «الجوهر» بدل «الخماهن»، فيسقط بها التأييد حينئذٍ، إلّا أنّك قد عرفت عدم الحاجة إليه.

وكيف كان فقد يقال بشدّة الكراهة في خصوص الخاتم من حديد؛ للنهي عنه بالخصوص في جملة من النصوص، منها ماعرفت زيادة على اندراجه في لبس الحديد المنهي عنه فيها.

---

(١) في المصدر: لنبله .

(٢) علل الشرائع: باب ١٢٦ ح ١ ج ١ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ ج ٤ ص ٤٢٠.

(٣) الاحتجاج: احتجاج الحجة المنتظر (عج) ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٤٢٠.

(٤) كما في بحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٩ ج ٨٣ ص ٢٥٦ .

(٥) اشار اليها في الوسائل، انظر ذيل الهامش قبل السابق.

قال الصادقعليه السلام في خبر النميري في الحديد: «إنّه حلية أهل النار ـإلى أن قال: ـ وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به.

قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكّين في خفّه لايستغني عنها، أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح[1] يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد.

قال: لابأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في[2] وقت ضرورة، وكذا المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولابأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لايجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»[3].

ومنه يستفاد عدم الاختصاص باللبس، كقول الصادقعليه السلام في مرسل المدائني: «لايصلّ الرجل وفي تكّته مفتاح حديد»[4].

لكن هذه النصوص كما ترى لافرق فيها بين البارز وغيره، فلا يبعد القول بإطلاق الكراهة المتسامح فيها، بل قد يؤيّده النهي[5] عن الصلاة

---

(١) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: مشدود أو المفتاح ...

(٢) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: أو في ...

(٣) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٣ ج ٣ ص ٤٠٠ (أورد ذيله)، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٢ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤١٩.

(٤) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣٤ ج ٣ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤١٨.

(٥) كما في خبر النميري الآنف الذكر.

في السيف ونحوه مع غلبة كونه في الغلاف، نعم ينبغي استثناء حال الحرب وخوف التلف والضرورة للخبر المزبور، بل قد يستفاد منه مراعاة الميزان لا ارتفاعها بمطلق الستر.

اللّهم إلّا أن يكون الدليل عليه ماعن المصنّف في المعتبر، قال: «قد بيّنا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهيّة استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق على مايستحبّ أن يجتنب، وتسقط الكراهيّة مع ستره، وقوفاً بالكراهة على موضع الاتّفاق ممّن كرّهه»[1] وما أرسله الكليني بعد خبر المدائني[2] المزبور أنّه «روي: وإذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»[3] وما عن التهذيب من أنّه «قد قدّمنا في رواية عمّار أنّ الحديد متى كان في غلافه فلا بأس بالصلاة فيه»[4] متمّمين بعدم القول بالفصل بين الغلاف وغيره ممّا يستره، بل قد يدّعى انسياق إرادة الستر من ذلك، خصوصاً بعد فهم المشهور.

وكيف كان فلا ريب في كون الحكم على الكراهة؛ لضعف الأخبار المزبورة عن تقييدِ الإطلاقات، ومعارضةِ المحكي من الإجماعات المعتضدة بالشهرة، وما دلّ[5] على جواز الصلاة في السيف، وخصوص

---

(١) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.

(٢) أرسله بعد خبر السكوني لا المدائني.

(٣) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ذيل ح ٣٥ ج ٣ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤١٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ١٠٢ ج ٢ ص ٢٢٧.

(٥) كخبر وهب بن وهب المتقدم في ص ٤٣٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٥٩.

التوقيع السابق ... وغير ذلك، بل في المدارك[١] احتمال ضعفها عن معارضة أصالة عدم الكراهة، فضلاً عن معارضة دليل الجواز.

على أنّا لم نجد عاملاً صريحاً بهذه النصوص؛ لجريان احتمال الكراهة في عبارة من عبّر بمضمونها من القدماء كالمحكي عن مقنع الصدوق: «لا تصلّ وفي يدك خاتم حديد ... ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحاً»[٢].

والنهاية: «لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكّين والسيف، فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهر»[٣].

والمهذّب انّ «ممّا لا تصحّ الصلاة فيه على حال: ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر، مثل سيف أو سكّين، وكذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلّا أن يلفّه»[٤] وإلّا كانوا محجوجين بما عرفت، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يكره الصلاة ﴿في ثوب متّهم صاحبه﴾ المباشر له بالنجاسة، وفاقاً للمشهور[٥]؛ لأنّ عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «... عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان ... قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢١١.

(٢) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥.

(٣) النهاية: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٤) المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٤٦.

وممن قال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨، والشهيد في الدروس: الصلاة / لباس المصلي ص ٢٥.

فيه حتّى يغسله»[١].

وعبد الله بن سنان[٢] عن الصادق عليه السلام في الصحيح أيضاً: «عن الذي يعير ثوباً لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه، أفيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله»[٣].

وسأله العيص في الصحيح أيضاً «عن الرجل أيصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٤].

ومنه يعلم عدم الفرق بين الاتّهام لأنّ دينه عدم النجاسة، أو لعدم المبالاة بما يقتضيه دينه، كما يومئ إلى ذلك ما تقدّم سابقاً[٥] في كراهة سؤر الحائض غير المأمونة.

بل للتسامح في الكراهة يمكن تعميمها للاتّهام بسائر المحرّمات من الغصب وغيره، كما صرّح به الفاضل[٦] والشهيدان[٧]

---

(١) قرب الاسناد: ص ٩٦، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح ٥٣ ج ١ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٤٩٠.

(٢) ورد فيه: عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٦ ج ٢ ص ٣٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣١ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٣ ص ٥٢١.

(٤) تقدم في ص ٢٤٥، وعبارة «فلا بأس» ليست في المصدر.

(٥) في الجزء الأول ص ٦٨٢...

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨، تذكرة الفقهاء: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٥، قواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨، ارشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧.

(٧) الشهيد الأول في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، والذكرى: الصلاة / مايكره فيه الصلاة ص ١٤٨، والبيان: الصلاة / في اللباس ص ٥٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٢، والمسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨، والروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٩.

والعليّان[١] وغيرهم[٢] على ماحكي عن البعض، وربّما كان[٣] في إطلاق الأمن، وما تقدّم سابقاً من تجنّب الجلود المأخوذة من مستحلّ الميتة بالدبغ، ومعلوميّة رجحان الاحتياط الذي يمكن دعوى ظهور بعض أدلّته في كراهة تركه مطلقاً، أو في خصوص الصلاة التي أمرها شديد، وينبغي النظر فيما يفعلها فيه وعلى ما يفعلها.

وعلى كلّ حال فلا حرمة قطعاً في المتّهم بالنجاسة فضلاً عن غيره؛ لما سمعته سابقاً في كتاب الطهارة[٤] مفصّلاً من عدم التنجيس بغير العلم من الاحتمال والظنّ.

واحتمال التعبّد للنواهي السابقة وإن لم نقل بالتنجيس في غاية الضعف؛ لوجوب حمل النهي فيها على الكراهة؛ لأنّ ابن سنان كما سأله عن ذلك فنهاه، كذلك سأله[٥] عن الذمّي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليه، أيغسله؟ فقال له: «صلّ فيه ولا تغسله؛ فإنّك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[٦].

---

(١) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١١٢، ونقله عن الميسي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٤.

(٣) الظاهر أن اسم «كان» ضمير مستتر مرجعه الايماء، أي: وربّما كان ايماء إلى ذلك في ...

(٤) في الجزء السادس ص ٢٦٧...

(٥) في المصدر: عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٧ ج ٢ ص ٣٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣١ ح ١ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٥٢١.

وسأله ابن عمّار أيضاً «عن الثياب السابريّة[١] يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال: نعم، فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ماأُريد فخرج فيها إلى الجمعة»[٢].

وجميل بن عيّاش[٣] أيضاً «عن الثوب يعمله أهل الكتاب أُصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لابأس، وإن يغسل أحبّ إليّ»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص[٥] الواضحة الدلالة التي يجب ـ بسبب اعتضادها بأكثر الفتاوى مع ذلك، وبالأمر[٦] بالرشّ للثوب المأخوذ من المجوسي الظاهر في عدم إرادة التطهير منه ... وبغير ذلك ـ حمل النهي في غيرها على الكراهة.

---

(١) السابرية: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٢ (سبر) والنهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٣٤ (سبر).

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٩ ج ٢ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٥١٨.

(٣) كذا في التهذيب لأنه قال: «حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال: أخبرني أبي ...» وفي الوسائل: «عن عبد الله بن جميل بن عياش، عن أبي علي البزاز، عن أبيه ...»

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٠ ج ٢ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٣ ص ٥١٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٨ ج ٢ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ٢ و٧ و٩ و باب ٧٤ منها ح ٣ ج ٣ ص ٥١٩ ـ ٥٢١.

(٦) كما في خبر عبيد الله بن علي الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: يرشّ بالماء».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٠ ج ٢ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٣ ص ٥١٩.

فما عن الكاتب[١] والمبسوط[٢] والجامع[٣] والسرائر[٤] من حرمة الصلاة في ذلك لاريب في ضعفه، بل ربّما حكي[٥] عن الأوّل مايقضي بموافقته المشهور، كما أنّ ماحكي عن الثاني من النهي لاصراحة فيه، خصوصاً بعد تصريحه في المحكي عن نهايته[٦] بعدم الحرمة، وعلى كلّ حال فالتحقيق ماعرفت، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن تصلّي المرأة في خلخال له صوت﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[٧]؛ لما فيه من اشتغال القلب به الذي يمكن دعوى ظهور النصوص[٨] في كراهة كلّ مايحصل به، فيتعدّى حينئذٍ إلى كلّ شاغل للقلب أيّ شاغل يكون، ولعلّه لذا كان المحكي عن الروض[٩] تعدية الحكم إلى الجلجل وكلّ مصوت، لكن عن نهاية الإحكام[١٠] الإشكال فيه.

وفي كشف اللثام: «يقوّي التعدية النهي عن اتّخاذه، وفي السرائر

---

(١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٤.

(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٧.

(٤) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) حكاه عنه أيضاً العلّامة في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨٢.

(٦) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٧) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٤، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧.

(٨) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٩) روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٢.

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.

(انّه مروي)[١] وفي الصحيح انّ عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام (... عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان له صوت فلا)[٢]»[٣].

قلت: قد يقال بظهور هذا الصحيح في الصلاة بملاحظة ماقبله وما بعده؛ لأنّه قد اشتمل على أسئلة كثيرة كلّها متعلّقة بالصلاة، بل المتأخّر عنه بلا فصل: «وسألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل في جيبه أو ثيابه، قال: لابأس بذلك»[٤] ولاشكّ في أنّ المراد حال الصلاة[٥] مع أنّه أطلق كالإطلاق السابق.

كلّ ذلك مضافاً إلى ذكر الأصحاب له بالخصوص، وإلى مايمكن أن يقال من أنّ إطلاق الكراهة يقضي بالكراهة في خصوص الصلاة، كما يومئ إليه تعليل النهي عن السواد والحديد بأنّه لباس أهل النار[٦]، بل قد عرفت في الذهب والحرير دعوى أنّ عموم المنع في مثل ذلك يقضي به في الصلاة وإن كان فيها مافيها.

---

(١) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣٣ ج ٣ ص ٤٠٤، من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٧٧ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٦٣.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٧٨ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٣٣.

(٥) بل صرّح في الخبر بذلك؛ اذ نصّه في الفقيه والوسائل هكذا: «تكون مع من يصلي وهي في جيبه»، وفي التهذيب: «تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه» انظر التهذيب: الصلاة /باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣١ ج ٢ ص ٣٦٢.

(٦) كما في خبري محمدبن سليمان والساباطي المتقدم أولهما في ص ٣٨٤ وثانيهما في ص ٤٤٠.

وعلى كلّ حال فما عن المهذّب من «انّها ممّا لاتصحّ فيها الصلاة بحال»[١] والنهاية «لا تصلّي المرأة فيها»[٢] لاريب في ضعفه إن أُريد منه ذلك حقيقةً؛ لعدم دليل يصلح لتقييد الإطلاقات والعمومات، ونفي الصلاحيّة في الصحيح المزبور إن لم يكن ظاهراً في الكراهة ـ ولو بمعونة الشهرة القريبة من الإجماع هنا ـ فلا ظهور فيه بالمنع قطعاً كما هو واضح، والأمر بستر الزينة والنهي عن ضرب الأرجل وقلنا[٣]: إن صوت الخلخال منها لامدخليّة له في الصلاة، فلو كشفته حينئذٍ عمداً للناظر المحترم لم تبطل صلاتها وإن قلنا بوجوب ستره عليها عن الناظر، لكنّها حرمة خارجيّة لاتقدح في الصلاة؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة. خلافاً للأُستاذ في كشفه[٤]، فلم يستبعد البطلان بكشف الزينة عمداً في غير محلّ الرخصة، وضعفه واضح.

وكذا يجوز ﴿و﴾ لكن ﴿يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة﴾ على المشهور بين الأصحاب[٥]، بل عن المختلف[٦] نسبته إلى الأصحاب؛ لصحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السلام «... عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره مافيه التماثيل ...»[٧] وخبر عبد الله بن سنان

---

(١) المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ و ٧٥.

(٢) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٣) في بعض النسخ: وإن قلنا.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / لباس المصلي ص ١٩٨.

(٥) يأتي نقل بعض المصادر القائلة بذلك خلال البحث، ونقلت الشهرة في بحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢٤٣.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ص ٨١.

(٧) عيون أخبار الرضا: باب ٣٠ ح ٤٤ ج ٢ ص ١٨، من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨١٤ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ←

عن الصادق عليه السلام: «انّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل[١]» بناءً على أنّ لفظ الكراهة ولو في زمن الصادقين عليهما السلام حقيقة في جائز الفعل راجح الترك، بل لو سلّم كونه للقدر المشترك يجب هنا ـ للشهرة العظيمة بين الأصحاب، وغيرها ـ إرادة ذلك منه.

فيشهد حينئذٍ على إرادة الكراهة أيضاً ممّا في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه[٢] عليه السلام المروي عن المحاسن: «... عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه، أيصلّى فيه؟ قال: لا يصلّى فيه»[٣] من النهي.

وممّا في موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... في الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك، أيصلّى فيه؟ قال: لا، والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه»[٤] خصوصاً بعد اشتمال الموثّق المزبور على النهي عن التختّم بالحديد والصلاة فيه الذي قد عرفت حمله على الكراهة.

وخصوصاً بعد خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد للحميري أنّه سأل أخاه عليه السلام «عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس»[٥].

← ح ٤ ج ٤ ص ٤٣٧.

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٧ ج ٣ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٣٧.

(٢) في المصدر: عن أبيه.

(٣) المحاسن كتاب المرافق ح ٤٩ ص ٦١٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٦ ج ٤ ص ٤٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٧٨٠ ج ١ ص ٢٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٥ ج ٤ ص ٤٤٠.

(٥) قرب الاسناد: ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢٣ ج ٤ ص ٤٤٢.

مؤيّداً بما في الصحيح عن البزنطي أنّ الرضا عليه‌السلام أراه خاتم أبي الحسن عليه‌السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه[١] بناءً على إرادة الأعمّ من ذي الروح من المثال والصورة.

وعلى إرادتها من البأس في مفهوم الصحيح عن أبي جعفر عليه‌السلام: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه»[٢].

مؤيّداً ذلك كلّه بما في الصحيح: «لا بأس أن يصلّي وفي كمّه طير ...»[٣].

بل وبما في الحدائق[٤] من الاستدلال على الجواز بصحيح ابن مسلم[٥] الوارد في الدراهم، ونفي البأس في صحيحه الآخر[٦] وغيره[٧] عن تماثيل الشجر والشمس، ولفظ «لا أشتهي»[٨] و«لا أُحبّ»[٩] في بعض النصوص ونحو ذلك، بل جعل فيها هذا ونحوه الدليل الذي به يخرج عن حقيقة النهي.

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب نقش الخواتيم ح ٤ ج ٦ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٥ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٣ ج ٤ ص ٤٤٠.

(٣) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣٣ ج ٣ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٦١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٥٣.

(٥) الآتي في ص ٤٥٥.

(٦) يأتي نصّ الخبر في هامش (٥) من ص ٦٣٥.

(٧) المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٥ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب مايكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٨) كما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج الآتي في ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٩) بحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢٤٦.

وإن كان قد يناقش فيه بأن ليس شيئاً[١] ممّا ذكره فيما نحن فيه من الصلاة في الثوب والخاتم، ولا أولويّة ولا تنقيح، فالأولى أخذ ذلك مؤيّداً لا دليلاً على المطلوب، فضلاً عن كونه الدليل.

وعلى كلّ حال فما عن النهاية[٢] وظاهر المبسوط[٣] من الحرمة فيهما والمهذّب[٤] وظاهر المقنع[٥] في الخاتم لخبر عمّار المزبور ضعيف، لما عرفت، بل عن المنتهى أنّه «لايعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم؛ لقصور اللفظ عنه، ولضعف السند»[٦]، ولعلّ القصور المزبور لكثرة استعمال «لاتجوز» في شدّة الكراهة، ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الأخصّ الذي هو الإباحة، بل الاحتمال الأوّل جارٍ في عباراتهم كما سمعته مكرّراً، فيرتفع الخلاف حينئذٍ في المسألة.

وتزول الكراهة أو تخفّ بتغيير الصورة أو حكايتها ناقصة ولو في بعض الأجزاء؛ للصحيح السابق الذي يمكن تأييده بما في خبر الحلبي المروي عن كتاب المكارم عن الصادق عليه السلام «... قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فميّز[٧] رأسه، فجعل كهيئة الشجر...»[٨].

---

(١) الأولى: شيء . . .

(٢) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٤.

(٤) المهذب: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤ و٧٥.

(٥) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٣٤.

(٧) في المصدر: فغيّر.

(٨) مكارم الاخلاق: في النجد والاثاث ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب احكام المساكن ح ٧ ج ٥ ص ٣٠٩.

وبما في خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده...»[١].

وبما في مرسل ابن أبي عمير عنه[٢] عليه السلام: «عن التماثيل تكون في البساط تقع عينك عليه وأنت تصلّي ـ وفي التهذيب[٣]: لها عينان وأنت تصلّي ـ فقال: إن كان له عين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»[٤] وغيرها[٥] ممّا هو في غير مانحن فيه.

نعم قد يقوى بقاؤها في التغيير الذي لايخرج عن صدق التمثال؛ لإطلاق النصّ والفتوى على وجهٍ يبعد تقييدهما بالصحيح المزبور في الصورة المذكورة، هذا.

وفي المدارك[٦] أنّها تخفّ أيضاً بالستر؛ لصحيح حمّاد بن عثمان سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الدراهم السود التي فيها التماثيل، أيصلّي الرجل وهي معه؟ قال: لا بأس إذا كانت مواراة»[٧].

---

(١) قرب الاسناد: ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٨ ج ٤ ص ٤٤١.

(٢) قد يظهر من العبارة أن الرواية عن الكاظم عليه السلام، والمصدر دالّ على أنها عن الصادق عليه السلام.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٨ ج ٢ ص ٣٦٣.

(٤) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٢ ج ٣ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٤ ص ٤٣٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤١ ج ١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ح ٨ ج ٥ ص ١٧٢.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلى ج ٣ ص ٢١٣.

(٧) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٢٠ ج ٣ ص ٤٠٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٠ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٨ ج ٤ ص ٤٣٩.

قلت: قد ورد في غيره من النصوص[١] مايقضي بزوال الكراهة أو خفّتها في الصلاة إلى الصورة أو معها بسترها، بل لعلّ منه مافي صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لابأس بذلك»[٢] إن لم يحمل على إرادة بيان الجواز.

إلّا أنّه في استفادة ذلك منهما فيما نحن فيه يحتاج إلى مايدلّ على المساواة أو الأولويّة، وليس، فبقاء الكراهة التي يتسامح فيها فيه حينئذٍ ـ كما هو مقتضى الأصل وإطلاق النصّ والفتوى ـ قويّ.

نعم لابأس به في الدراهم وغيرها من المحمول الذي يقضي بالكراهة فيه مع عدم الستر جملة من النصوص، منها: ماعرفت، ومنها: مافي خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن الدراهم[٣] والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا تصلّى (في شيء منها...)[٤]»[٥].

وإنّما قلنا بالتخفيف دون الارتفاع لظاهر جملة من النصوص من بقاء الكراهة حتّى مع الستر، منها: الصحيح عن الصادق عليه السلام سأله عبد الرحمن بن الحجّاج «عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة، فقال: ماأشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثمّ قال: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى

(١) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٠ ج ٣ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ و ٥ و ٦ و١٧ ج ٤ ص ٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٩ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٤ ص ٤٣٩.

(٣) في المصدر: الدار.

(٤) في المصدر: فيها وشيء منها مستقبلك ...

(٥) قرب الاسناد: ص٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢١ ج ٤ ص ٤٤٢.

وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»[١].

ومنها: مافي المروي عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف الضياع[٢] ويجعلها في ظهره ...»[٣].

نعم قد يستفاد منها أيضاً حصول خفّة أُخرى بالوضع خلف، كصحيح ليث عن الصادق عليه السلام: «... وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك، واجعلها من خلفك»[٤] بل يمكن استفادة نحو ذلك من فحواها فيما نحن فيه أيضاً؛ ضرورة كون الحكمة التجنّب عن شبه السجود للمثال، وهي جارية في الثوب أيضاً. نعم ربّما يقال بتخصيص ذلك فيما إذا كان عليه نحو ما على الدراهم من تمثال الأصنام ونحوها ممّا يسجد له.

ثمّ إنّه صرّح جماعة من الأصحاب[٥] بعدم الفرق في الكراهة بين مثال الحيوان وغيره؛ لإطلاق النصوص، بل نسبه بعض منهم[٦] إلى

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٨٣ ج ١ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٣٧.

(٢) كلمة «الضياع» ليست في المصدر.

(٣) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٣٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٦ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١١ ج ٤ ص ٤٣٩.

(٥) منهم الشهيد الأول في الدروس: الصلاة / ستر العورة ص ٢٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٢، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ٩٣.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١١٤، والمجلسي في البحار: ←

الأكثر، وآخر[١] إلى الأصحاب تارةً، وإلى المشهور[٢] أُخرى، كما أنّهم لم يحكوا[٣] الخلاف إلّا عن ابن إدريس فخصّها بالأوّل.

وفيه: أنّ المحكي عنه التعرّض للخاتم خاصّة[٤]، وظاهر كلّ من عبّر فيه بالصورة وفي الثوب بالتمثال ـ كالمتن وغيره[٥]، بل لعلّ أكثر عبارات الأصحاب على ذلك ـ موافقته؛ لما صرّح به في الروضة[٦] وحاشية الإرشاد[٧] والمحكي عن حاشية الميسي[٨] والروض[٩] من اختصاصها بالحيوانات بخلاف التمثال.

قال في كشف اللثام: «ظاهر الفرق تغاير المعنى، وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصّة، وبالتماثيل الأعمّ»[١٠].

ولعلّ وجه الفرق أنّه المنساق ممّا ورد فيه، وما سمعته[١١] ممّا روي

← باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢٤٣.

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨.

(٢) كما في رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) كما في المختلف: الصلاة / في اللباس ص ٨١، ومدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٣.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٩١، وسيأتي استخراج قوله قريباً.

(٥) كالمعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨، وقواعد الاحكام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٨.

(٦) الروضة البهية: الصلاة / ستر العورة ج ١ ص ٢٠٩.

(٧) حاشية الارشاد: الصلاة / في اللباس ذيل قول المصنف: «والتماثيل» ص ٤٨ (مخطوط).

(٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٩١.

(٩) ظاهره عدم الفرق بينهما، انظر روض الجنان: الصلاة / في اللباس ص ٢١٢.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٤.

(١١) في ص ٤٥٢.

أنّ نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام هلال ووردة، واحتمال صحيح ابن بزيع السابق الوارد في المعلم أنّه المراد من التماثيل، فيكون نصّاً في غير ذي الروح.

لكن قد يقال: إنّ ذلك تفنّن منهم في التعبير، وإلّا فالمحكي[1] عن أكثر اللغويّين تفسير الصورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان، ومقتضاه حينئذٍ اتّحاد المراد في المقامين، ولعلّه الأقوى.

إلّا أنّ المنساق إلى الذهن ـ خصوصاً من لفظ الصورة المرادف لها التمثال ـ ذو الروح، وربّما يؤيّده إطلاق نفي البأس عن تمثيل غير الحيوان من الشجر ونحوه المقتضي عموم سائر الأحوال التي حال الصلاة أهمّها وأعظمها، وما سمعته من زوال الكراهة بتغيير الصورة المنصرف إلى الذهن منه ذلك، خصوصاً بعد ملاحظة مافي الصحيح: «لابأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا ميّزت[2] رؤوسها...»[3] ونحوه غيره[4].

بل لايخفى على من لاحظ ذلك ـ وخبر ابن أبي عمير السابق، وخبر الطنفسة، وخبر الخاتم، وجميع ماورد من النصوص[5] في

---

(١) كما في بحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢٤٣.

(٢) في المصدر: غيّرت.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٨ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب احكام المساكن ح ٣ ج ٥ ص ٣٠٨.

(٤) كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم في ص ٤٥٢.

(٥) كخبر الحسين بن المنذر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة: ... ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٤ و ١٠ ج ٦ ص ٥٢٧ و ٥٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٥ و ١٢ ج ٥ ص ٣٠٥ و٣٠٧.

تعذيب المصوّرين وتكليفهم نفخ الروح، وقوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل»[١] وما قيل في تفسيرها، قيل: قال في الوافي: «التمثال الصورة، وقد يخصّ بما فيه روح، لأنّه المحرّم تصويره والمكروه استعماله دون غيره ممّا لاروح فيه»[٢] ثمّ نقل ذلك عن الصادق عليه السلام ... وغير ذلك من النصوص ـ أنّه يمكن القطع بأنّ المراد من الصورة والتمثال المنهي عن فعلهما واستعمال مافيهما لذي الروح، كما يومئ إليه إطلاقهما في السؤال أو غيره ثمّ ذِكر خواصّ ذي الروح من قطع الرؤوس ونفخ الروح ونحو ذلك؛ ضرورة إشعار كون ذلك ممّا هو مفروغ منه.

ومن هنا مال إلى التخصيص المزبور المجلسي في المحكي عن بحاره[٣]، والاصبهاني في كشفه[٤]، والأُستاذ الأكبر في شرحه[٥]، بل هو الذي وجدناه في السرائر[٦] كما حكاه عنها في كشف اللثام[٧] وغيره[٨] لا خصوص الخاتم.

بل أيّده زيادةً على ذلك في كشف اللثام بأنّه «لو عمّت الكراهة كرهت الثياب ذات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٣.

(٢) الوافي: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٧ ص ٣٩٠.

(٣) بحار الانوار: باب ١٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٢٤٣.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ١٩٤.

(٥) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٦ ذيل قول المصنف: «ويكره ...» ج ٢ ص ٨٧ (مخطوط).

(٦) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٧٠.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) تقدمت الاشارة إلى بعض من حكى ذلك في الهوامش السابقة.

ونحوها، والثياب المحشوّة لشبه طرائقها المـخيطة بـها، بـل الثـياب قاطبة، لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها»[١].

وإن كان هو كما ترى واضح الضعف؛ ضرورة عدم صدق التـمثال على شيء من ذلك، وهو المدار، هذا كلّه إن لم نقل: إنّ التمثال حقيقة في صورة ذي الروح، وأنّه إن صحّ «تمثال شـجر» فـمجاز كـما عـن المعرب المهمل، وإلّا فلا إشكال أصلاً.

إلى غير ذلك من المكروهات والمندوبات التي ذكرنا بعضها سابقاً، وتضمّن النصوص والمطوّلة من كتب أصحابنا التعرّض لها تماماً، مـن أرادها فليرجع إليهما.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين صلوات متتابعة إلى يوم الدين، ووفّقنا بـبركتهم إلى إتمام مابقي من كتاب الصلاة عاجلاً متبوعاً بـتتميم مـابقي مـن هـذا الشرح، إنّه أكرم المسؤولين، وأجـود المـعطين، وأرحـم الراحـمين، وخير الموفّقين.

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه التوكّل

﴿المقدّمة الخامسة: في مكان المصلّي﴾

وقد قيل[1]: إنّه في عرف الفقهاء بين معنيين: أحدهما باعتبار إباحته، والآخر باعتبار طهارته، وفيه نظر بل منع؛ إذ الظاهر كما ستعرف إرادة معنى مجازي منه بالنسبة إلى الثاني.

أمّا الأوّل فعن الإيضاح: «انّه في عرف الفقهاء ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلّل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره»[2].

وهو قريب إلى ما عن بعض الحكماء من «انّه السطح الباطن للجسم الحاوي المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي»[3].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٦.

(٣) انظر الشفاء (الطبيعيات): بحث المكان ج ١ ص ١٣٧ فما بعدها، وكشف المراد: المسألة التاسعة من الفصل الأول من المقصد الثاني ص ١١١.

لكن أُورد[١] عليه بأنّه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب، وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لاهواء له بين الركبتين والجبهة، والحكم به غير واضح، والقائل به غير معلوم.

ولذا عدل[٢] عن تعريفه إلى أنّه الفراغ الذي يشغله بدن المصلّي أو يستقرّ عليه ولو بوسائط، وبطلان الصلاة تحت الخيمة والسقف المغصوبين ـ لو قلنا به ـ ليس من حيث كونه مكاناً للمصلّي، بل من حيث صدق التصرّف والانتفاع؛ إذ هما بالنسبة إلى كلّ شيء بحسبه.

قلت: ستعرف تحقيقه بالمعنى الثاني بما لامزيد عليه عند البحث في اعتبار الطهارة فيه، بل ستعرف المراد بالأوّل الذي متى تحقّق وصف الغصب عليه كانت الصلاة باطلة، لعدم اجتماع الأمر والنهي، وأنّ المدار فيه على صدق كون الواجب من أفعال الصلاة تصرّفاً فيه؛ من حيث كونه محلّاً ضروريّاً للجسم فراغاً أو مستقرّاً، وإن اختلف ذلك باعتبار القيام والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء.

أمّا المندوبة كجلسة الاستراحة ونحوها فالبطلان مع غصب المكان فيها من حيث التشريع، وإلّا فلو فرض غصب الفضاء مثلاً فيها فليس يقتضي إلّا بطلانها لا بطلان الصلاة؛ لعدم الملازمة بينهما. بل بطلان بعض الأجزاء الواجبة إنّما هو من ذلك، وإلّا فلو أراد تداركها بالانتقال إلى الفضاء المباح مثلاً صحّت الصلاة، بناءً على عدم قدح مثل التشريع المزبور فيها، وأنّه إنّما يقتضي فساد ذلك الجزء خاصّة، فمع الاقتصار

---

(١) كما في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٨، ومدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٥ .

(٢) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٤، وروض الجنان: انظر الهامش السابق.

عليه تبطل الصلاة لفقد الجزء، وأمّا مع التدارك فالصلاة صحيحة، وتسمع تحقيق ذلك إن شاء الله في القراءة ونحوها من أفعال الصلاة.

وعلى كلّ حال فمدار البطلان في الغصب على ماعرفت، وإلّا فلو فرض كون يده في حال القيام مثلاً أو في حال الركوع أو غيرهما ـ ممّا لامدخليّة لمكان وضعها في الصلاة ـ في مكان مغصوب لم تبطل الصلاة من حيث غصب بعض المكان، بل لو فرض كون مكان بعض ثيابه المتّصلة به مغصوباً فكذلك؛ ضرورة عدم تصوّر اتّحاد الأمرين فيه؛ أي الكون الصلاتي والكون الغصبي كما هو واضح.

ومن التأمّل في ذلك ـ فضلاً عمّا تسمعه إن شاء الله فيما يأتي ـ تعرف المراد من المكان الذي تشترط إباحته في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بعدمها حتّى بالنسبة إلى مايستقرّ عليه منه ولو بوسائط، فإنّه لاريب فيه في الاستعلاء الحقيقي، أمّا إذا كان مثل ساباط[1] أو أُرجوحة غصب قوائمهما وفضاؤهما محلّلاً فقد يتأمّل في البطلان فيه؛ لعدم صدق اتّحاد الكونين فيه وإن كان هو بالواسطة مستقرّاً عليه.

ولعلّ من ذلك الصلاة في السفينة التي فيها لوح مغصوب متوقّف عليه بقاؤها في البحر مثلاً، فإنّ المتّجه الصحّة إذا لم يكن مباشراً لذلك اللوح ولو بالواسطة كما صرّح به المحقّق الجزائري في شافيته[2]، ولعلّه لاينافيه مافي الذكرى[3] من البطلان في السفينة ولو كان المغصوب لوحاً واحداً ممّا له مدخل في استقرار المصلّي، بناءً على إرادته من

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥١ (سبط).

(٢) لا توجد مخطوطته لدينا.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

المدخليّة ما لا يشمل محلّ الفرض، فتأمّل جيّداً.

بل قد تأمّل المحقّق الجزائري في شافيته في البطلان بغصب غير ما استقرّ عليه المصلّي وما تقع عليه مساجده ولو بواسطة أو وسائط من الفضاء، قال فيها تارةً بعدما سمعت: «وقيل: المراد بالمكان ما يشغله المصلّي من الحيز أو يستقرّ عليه ولو بالواسطة أو الوسائط، فيدخل فيه الهواء المغصوب وإن كان الاستقرار على موضع مباح، وفيه تأمّل»[1].

وفي حاشية على هذا الكلام ـ مكتوباً بعدها: «منه» ـ: «كالجناح إلى الدار المغصوبة، مثلاً لو صلّى في نفس الجناح المباح تكون الصلاة باطلة؛ لأنّ الهواء إلى عنان السماء مملوك لصاحب تلك الدار المغصوبة، فيكون الهواء المحيط ببدن المصلّي في الجناح مغصوباً تبعاً للدار، والحقّ أنّ الهواء لا يملك، نعم لصاحب الدار أولويّة بالفضاء المقابل»[2].

وقال في الشافية تارةً أُخرى: «الرابع: الرواشن[3] والأجنحة[4] الخارجة إلى حيث يكون ما تحتها ملك غيره، وكذا الحفائر العميقة بحيث يكون ما فوقها ملك غيره مع عدم الضرر، فإن قلنا: إنّه لا يملك إلّا ما جرت به العادة وكانت هذه خارجة عنه جازت الصلاة فيها، وإن قلنا: إنّه يملك إلى عنان السماء وتخوم الأرض احتمل الصحّة في نحو الأجنحة أيضاً؛ لأنّ المغصوب إنّما هو الهواء، وهو ملاصق للمصلّي، فلا يقدح في الصحّة كالحائط والسقف المغصوبين، ومثله الرفّ المعلّق

(١ و٢) لا توجد مخطوطته لدينا.

(٣) الرواشن: أن تخرج اخشاباً الى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم من اسفل. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٥٥ (رشن).

(٤) الاجنحة تأتي بمعنى الروشن، انظر القاموس المحيط: ج ١ ص ٢١٩ (جنح).

بين نخلتين لمالك الرفّ إذا كان ما تحته من الأرض مغصوباً»[١].

وإن كان ما ذكره واضح النظر فيه؛ للسيرة المعلومة في ذلك الفضاء، وجريان حكم الأملاك عليه، وليس هو في الحقيقة ملكاً للهواء بل الفضاء، وفرق واضح بينهما. نعم قد يشكّ في ملك خارج المعتاد منه، وعلى تقدير الملك فحكمه حكم غيره ممّا لم يكن خارجاً عن المعتاد الذي جزم الشهيد[٢] وغيره[٣] بالفساد فيه، ووجهه واضح.

وكيف كان ف﴿الصلاة في الأماكن كلّها جائزة بشرط أن يكون﴾ المكان ﴿مملوكاً أو مأذوناً﴾ في الكون ﴿فيه﴾ بإجماع العلماء كافّة في المدارك[٤]، وبلا خلاف فيه في الذكرى[٥]، وبين العلماء في التذكرة[٦] مع التقييد بالخلوّ عن النجاسة، والأخبار به متواترة معنىً إلّا ما خرج بالدليل في المحكي عن البحار[٧].

قلت: لعلّ منها نصوص[٨] عموم مسجديّة الأرض التي في بعضها أيضاً: «... أينما أدركتني الصلاة صلّيت»[٩] مضافاً إلى إطلاقات الصلاة.

---

(١) لا توجد مخطوطته لدينا .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠ .

(٣) كذخيرة المعادُ: الصلاة / في المكان ص ٢٣٨ .

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٦ .

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٤٩ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٧) بحار الانوار: باب ٢٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٣ ص ٢٧٨ .

(٨) اشارة الى خبري عبيد بن زرارة والنوفلي الآتي أولهما في ص ٥٦٢ وثانيهما في ص ٥٨٤.

(٩) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١١٨.

والمراد بالإذن الأعمّ من الشرعيّة والمالكيّة، فيشمل المباحات ونحوها، ولا ينافيه قوله: ﴿والإذن قد يكون بعوض كالأُجرة وشبهها، وبالإباحة؛ وهي إمّا صريحة كقوله: صلّ فيه، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال كما إذاكان هناك أمارة تشهد أنّ المالك لايكره﴾ إذ لم نقل: إنّ الإباحة تشملها أيضاً، فأقصاه بيان تعميم إذن المالكيّة، وهو لاينافي غيرها.

نعم نظر فيه في المدارك بأنّ «جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذي هو قسيم للمملوك غير جيّد؛ لأنّ الإجارة تقتضي ملك المنفعة، فكان الأولى إدراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الأصحاب»[1].

وقد يدفع بأنّ الإذن بعوض لايجب أن تكون إجارة يملك فيها المنفعة ليندرج في الملك، فلعلّ المصنّف أراد به ما لايحصل به ملك المنفعة كما هو واضح.

ونظر فيه أيضاً تبعاً لجدّه في المسالك[2] بأنّ «تمثيله للفحوى بالإذن في الكون غير واضح؛ إذ المعهود من اصطلاحهم أنّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم، كالإكرام في منع التأفيف، وقد مثّل له هنا بإدخال الضيف في المنزل للضيافة، وهو إنّما يتمّ مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال، وكونه في غير المذكور ـ وهو الصلاة مثلاً ـ

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٦.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٨.

أتمّ منه في المذكور»[١].

ومرجعها إلى مناقشة لفظيّة اصطلاحيّة لاتحسن من مثله بعد وضوح المراد، وإلّا فالفحوى عند متشرّعة العصر ليست إلّا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا في المراد أو غيرهما بلا مراعاة أولويّة ومساواة ونحوهما من أسباب القطع، ولعلّ المصنّف يريد الكون الذي ليس بصلاتي المستفاد منه الكون الصلاتي بالفحوى، لا مطلق الكون الذي أحد أفراده الكون الصلاتي، فيكون من مدلول عبارة الإذن لا مستفاداً من الفحوى.

وأمّا دليل جواز غير الناقل من التصرّف بالقطع المزبور فالسيرة القطعيّة، بل يمكن دعوى الضرورة من المذهب بل الدين، سواء كان الرضا المقطوع به فعليّاً أو تقديريّاً، بمعنى أنّه لو علم به رضي به، وربّما كان في خبر سعيد بن الحسن إيماء إليه، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شيء إذاً، قلت: فالهلاك إذاً، فقال: إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم ...»[٢].

كالمروي عن كتاب الاختصاص للمفيد عن أبان بن تغلب عن ربعي عن بريد العجلي قال: «قيل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو أمرتهم لأطاعوك واتّبعوك، قال: يجيء أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ فقال: لا، قال: هم بدمائهم أبخل،

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الكافي: الايمان والكفر / باب حق المؤمن على أخيه ح ١٣ ج ٢ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٠.

ثمّ قال: إنّ الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم حتّى إذا قام القائم عليه‌السلام جاءت المزايلة[١]، وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه»[٢].

وتنزيلهما على صورة علم المالك به لاداعي إليه، وإن كان في قوله عليه‌السلام: «يدفعه» و «يمنعه» نوع إيماء إليه، ونصوص[٣] عدم حلّ مال المسلم أو المؤمن إلّا بطيب نفسه إن لم تشمل مثل الفرض يجب تخصيصها به.

ولا فرق في ذلك بين المكان وغيره من أموال المسلم، ومنع ثاني الشهيدين الاكتفاء بشاهد الحال في اللباس بخلاف المكان، قال: «اقتصاراً فيما خالف الأصل ـ وهو التصرّف في مال الغير بغير إذنه ـ على محلّ الوفاق»[٤] قد لايريد به مايشمل الفرض، وإلّا كان واضح الفساد بما عرفت.

وكذا نظر في المدارك في اكتفائه في شاهد الحال بأن يكون هناك أمارة تشهد أنّ المالك لايكره بأنّه «غير مستقيم؛ لأنّ الأمارة تصدق على مايفيد الظنّ أو منحصرة فيه، وهو غير كافٍ هنا، بل لابدّ من إفادتها العلم كما بيّناه»[٥]، وظاهره المفروغيّة من عدم الاكتفاء بما لايفيد القطع من شاهد الحال.

---

(١) المزايلة: المفارقة. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٨٩ (زيل).

(٢) الاختصاص: ص ٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٢٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها ح ٥١٥١ ج ٤ ص ٩٢، تحف العقول: مواعظ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ وح ٣ ج ٥ ص ١٢٠.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٨ .

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٦ .

قلت: هذه العبارة كما وقعت للمصنّف حكيت عن غيره[١]، فإن كان ظاهرها ذلك فهو ظاهر الجميع، بل قد عرفت أنّه معقد وفاق الشهيد الثاني في خصوص المكان، ولعلّ مرادهم منه ماجرت السيرة والطريقة في سائر الأعصار والأمصار على الأخذ به والتصرّف معه ممّا نصب دلالة على الإذن، كنصب المضايف والرباع ونحوها التي في كثير من الأحوال لم يحصل العلم بالرضا معها بل ولا الظنّ المعتدّ به، بل يؤخذ بظاهر ماوقع منه مثلاً ممّا هو منصوب للدلالة على الإذن من أفعاله مالم يعلم الكراهة، ولعلّ هذا الظاهر من الأفعال أو غيرها حجّة كظاهر الأقوال مالم يحصل الصارف المعتدّ به في صرف أمثاله.

لا أنّ المراد بشاهد الحال الكناية عن حصول الظنّ مطلقاً وإن لم يكن بسبب فعل يعتاد التعويل عليه مثلاً من المكلّف، أو اتّساع في المتصرّف به لم يعتد المنع عنه، أو نحو ذلك، فإنّه لايساعد عليه دليل بحيث يخرج به عمّا علم عقلاً من قبح التصرّف في مال الغير بدون طيب نفسه، بخلاف الأوّل الذي قامت عليه السيرة المزبورة التي بالأقلّ منها يخرج عن ظاهر ذلك، ولا قبح للعقل هنا قطعاً، فلعلّ المصنّف وغيره ممّن عبّر بشاهد الحال يريد ذلك، وهو شيء غير مستنكر حتّى يحتاج إلى التنزيل على إرادة مايفيد العلم كما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[٢]، بل لم يتعارف التعبير عن ذلك بهذه العبارة.

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧، والشهيد الاول في الدروس: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩.

(٢) كالسيد في المدارك الذي تقدم نقل عبارته، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٣٨.

ولعلّه المراد ممّا حكي عن البحار[١] والكفاية[٢] من جواز الصلاة في كلّ موضع لم يتضرّر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك، بل عن البحار[٣] منهما أنّ اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم؛ إذ قلّما يتحقّق ذلك في مادّة، فاعتبار الظنّ أوفق بعمومات الأخبار، وإلاّ فإن أرادا بذلك مطلق الظنّ كان فيه ماعرفت، بل لعلّه مراد العلاّمة الطباطبائي بقوله:

والإذن بالنصّ وبالفحوى[٤] ومن ... شواهد الأحوال في ذاك استبن
فكلّما لم تجر فيه العادة ... بالمنع لم تفسد به العبادة[٥]

بل بنى بعضهم[٦] جواز الصلاة في الأراضي المتّسعة على قيام شاهد الحال مصرّحاً بعدم اعتبار العلم فيه، بل ظاهره أنّ مداره على عدم علم الكراهية، ولعلّه كذلك حيث لايقوم شاهد حال على الكراهة؛ للسيرة القطعيّة على أمثال هذه التصرّفات من غير مراعاة إذن المالك وأنّه ممّن له الإذن أولا، أو من أعداء الدين أولا، بل يمكن عدم مراعاة منعه فضلاً عن إذنه فيما يلزم الحرج والعسر والضرر باجتنابه كما جزم به شيخنا في كشفه، قال: «لأنّ المالك للملك ومالكه أذن في ذلك باعتبار لزوم المنع للحرج العام، فيسري إلى الخصوص كما في المياه إن لم يترتّب ضرر على بعض الماكثين والعابرين»[٧].

(١ و٣) بحار الانوار: باب ٢٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٣ ص ٢٨١ .

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ص ١٦ .

(٤) في المصدر: بالنصوص والفحوى .

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / المكان ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(٦) حاشية المدارك: الصلاة / مكان المصلي ذيل قول المصنف: «واكتفاؤه» ورقة ٩٩ (مخطوط).

(٧) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٦ .

وإن كان قد يناقش فيه بعدم اقتضاء نفي الحرج في الدين والضرر والضرار حلّ أموال المسلمين المحرّمة في الكتاب والسنّة وفطرة العقل مجّاناً بلا عوض؛ وإلّا لاقتضى ذلك إباحة كثير من المحرّمات، ولعلّه بعموم التحريم يستكشف أنّه لاحرج لا يتحمّل في الحرمة المزبورة.

وكأنّه لذا وغيره أطلق غير واحد من الأصحاب كالشهيد في الذكرى[1] وغيره[2] حرمة التصرّف مع العلم بالكراهة في الأراضي المتّسعة، بل هو المستفاد من جعل التصرّف فيها بشاهد الحال، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه من ملاحظة حصرهم أسباب إباحة مال الغير في الإذن ولو بعوض أو الفحوى أو شاهد الحال.

ودعوى أنّ مالك الملك الأصلي أذن بذلك مصادرة واضحة؛ لعدم الدليل على إذنه، ضرورة أنّ الأصل في الحكم المزبور السيرة، وهي غير معلومة في الفرض، أو معلوم عدمها، فحينئذٍ الاقتصار على المعلوم منها من الذي لم يعلم الكراهة فيه هو المتّجه.

لكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه أنّه يمكن دعوى تحقّق السيرة في نحو الأراضي التي في غاية السعة التي كان بناء ملك المالك لها من المالك الأصلي على جواز هذه التصرّفات من الاستطراق والمكث لقضاء الحوائج وأمثالها فيها، نحو ملك المياه المحازة في الأنهار العظيمة التي لاينكر تحقّق السيرة على عدم الامتناع من الشرب منها ونقل المياه

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة /مكان المصلي ج ٣ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

للمسافرين والمتردّدين ونحو ذلك وإن كره المالك.

فالتحقيق حينئذٍ التفصيل في الأفراد وتمييزها بحسب قيام السيرة، فمنها: مايجوز التصرّف فيه بالصلاة ونحوها وإن كره المالك، ومنها: ماقد عرفت من أنّ مقتضى السيرة فيه عدم مراعاة كون المالك ممّا له الإذن أو لا، أو ممّن يأذن أو لا، بل المدار عدم علم الكراهة.

ولعلّه كذلك في كلّ ماكان مستند التصرّف فيه شاهد الحال كالمضايف والرباع ونحوها.

أمّا ماكان مستنده الفحوى ـ أي القطع بالإذن، فلابدّ من اعتبار حصول العلم بالإذن ممّن له الإذن من مالك أو ولي إجباري أو شرعي مع المصلحة أو عدم المفسدة، وإلّا لم يجز التصرّف قطعاً؛ ضرورة عدم الجدوى بالعلم بحصولها على تقدير من التقادير مع احتمال غيره كما هو واضح، وحينئذٍ فلا فرق في هذا بين العلم بكونه لمولّى عليه وعدمه.

أمّا الأوّل ـ أي الذي قامت السيرة على التصرّف فيه بدون مراعاة الإذن إذا علم كونه لمولّى عليه ـ ففي الذكرى أنّ «الظاهر الجواز؛ لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيّل تحقّق ضرر لاحق به كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره، ووجه المنع أنّ الاستناد إلى أنّ المالك أذن بشاهد الحال، والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلّا أن يقال: إنّ الولي أذن هنا، والطفل لابدّ له من ولي»[1].

قلت: لايخفى عليك مافيه وإن تبعه غيره[2] عليه؛ إذ لا إطلاق

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٧.

للأصحاب يطمأنّ به في إدراج هذه الصورة على وجه يصلح لَلعذر عن القول بغير علم، وعدم الضرر لايبيح التصرّف في أموال الناس الذي ليس منه الاستظلال بالحائط ؛ إذ هو انتفاع لاتصرّف، وقد يفرّق بينهما.

وما ذكره في وجه المنع يدفعه ماعرفت سابقاً من أنّه ليس بناء التصرّف على حصول الإذن، وإلّا لم يجز مع ظنّ عدمها أو الشكّ فيها، بل مبناه السيرة القطعيّة مادام لم يعلم الكراهية، وأولياء الطفل منهم من له الإذن من غير اشتراط المصلحة، وآخر ليس له ذلك إلّا معها.

فالتحقيق بناء الحكم في الفرض المزبور على السيرة، فإن كانت جاز التصرّف بلا مراعاة شيء من ذلك، وإلّا فلا، والظاهر تحقّقها في نحو الأراضي المتّسعة والأنهار والطرق المرفوعة وأمثالها وإن علم كونها لمولّى عليه.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿المكان المغصوب﴾ الذي هو غير ماعرفت ﴿لا تصحّ الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممّن علم بالغصب و﴾ كان مختاراً، فـ﴿إن صلّى عامداً عالماً﴾ والحال هذه ﴿كانت صلاته باطلة﴾ للإجماع محصّله[1] ومحكيّه صريحاً[2] وظاهراً[3] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، ولبعض النصوص المتقدّمة في اللباس[4] المنجبرة

---

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ٢٨ .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨١ ص ٢٣١، نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٠، مدارك الاحكام: الصلاة / في المكان ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤١، ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٤٩، جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) في ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

سنداً ودلالةً بما عرفت، كبعض الأخبار[١] الواردة في حلّ مافيه الخمس من المساكن للشيعة لتصحّ عباداتهم، ولإجماع المسلمين على حرمتها فيها؛ لأنّ أكوانها ـ حركات وسكنات ـ بعض أفراد الغصب المعلوم حرمةً، فيمتنع الأمر ـ الذي تتوقّف عليه صحّة العبادة ـ بها؛ ضرورة امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي عرفاً؛ لقبح التكليف بما لايطاق عندنا، بل يمكن دعوى استحالة أصل التكليف هنا؛ باعتبار عدم تصوّر تحقّق طلب الفعل وطلب تركه في وقت واحد من مكلّف واحد.

وكون متعلّق الأمر هنا الصلاة والنهي الغصب ـ وهما كلّيان متغايران يجتمعان ويفترقان ـ لايجدي في رفع اتّحاد الحركة والسكون الخارجيّين اللذين هما محلّ تحقّق الكلّيين معاً ومتعلّق خطاب الله.

كما أنّه لاينافي ماذكرناه عدم كون التكليف بالكلّي تكليفاً بالفرد على ماهو التحقيق، بل ولا أنّ مقدّمة الواجب من التوصّليات التي يمكن حصولها بالمحرّم؛ إذ الظاهر أنّ نحو مانحن فيه من أفراد أمثال هذه الكلّيات لا إشكال في تعلّق الأوامر بها تعلّقاً لايحصل امتثاله بالمحرّم، والتدقيقات الحكميّة التي هي عند التأمّل خيالات وهميّة بل شبيهة بالخرافات السوداويّة لايبنى عليها شيء من الأحكام الشرعيّة،

---

(١) كالخبر الذي رواه ابن أبي جمهور: «سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يابن رسول الله ماحال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ماأنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم».

عوالي اللآلي: الخاتمة ح ٢ ج ٤ ص ٥، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٣ ج ٧ ص ٣٠٣.

على أنّه قد كتبنا ولله الحمد رسالة مستقلّة في فسادها على التفصيل.

فما وقع من جماعة من متأخّري المتأخّرين[١] ممّن له أُنس ببعض التدقيقات الكلاميّة من القول بالصحّه تبعاً للمحكي عن الفضل بن شاذان[٢] ـ المحتمل صدور ذلك منه للإلزام للعامّة[٣] على مقتضى قياسهم وأُصولهم ـ في غاية الضعف بل الفساد.

بل لو أُغضي عن ذلك كلّه أمكن دعوى فهم أهل العرف من أمثال هذين الخطابين ـ أي «صلّ» و «لا تغصب» ـ تحكيم خطاب النهي على الأمر، فيراد الصلاة حينئذٍ في غير المغصوب، كالعام والخاص المطلقين، وتفصيل هذه الجملة ذكرناه في الأُصول تحريراً وتقريراً، والحمد لله ربّ العالمين.

ولا فرق في جميع ماذكرنا بين مغصوب العين والمنفعة ولو بدعوى الاستئجار أو الوصيّة بها أو الوقف كذباً، بل من الغصب التصرّف في الأعيان التي تعلّق بها حقّ مالي للغير كحقّ التحجير المانع من تصرّف الغير بالمحجّر وإن لم يدخل به في الملك.

أمّا حقّ السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه ففي بطلان الصلاة بغصبه وعدمه وجهان بل قولان، أقواهما الثاني وفاقاً للعلّامة الطباطبائي في منظومته[٤]؛ لأصالة عدم تعلّق الحقّ للسابق على وجهٍ يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه، سواءً كان هو الدافع أو غيره وإن أثم

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٢ ج ١ ص ٩٩، والمجلسي في البحار: باب ٢٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٣ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) حكاه عنه في الكافي: الطلاق / باب الفرق بين من طلّق على غير السنة ج ٦ ص ٩٤.

(٣) انظر المجموع: الصلاة / طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه ج ٣ ص ١٦٤.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٢.

بالدفع المزبور، لأولويّته؛ إذ هي أعمّ من ذلك قطعاً. وربّما يؤيّده عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة، مضافاً إلى مادلّ على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور؛ إذ عدم جواز المزاحمة أعمّ من ذلك، فتأمّل.

وكذا لافرق في الصلاة بين اليوميّة وغيرها، وما عن بعض العامّة[1] ـ من أنّه يصلّى الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب، لأنّ الإمام إذا صلّى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة، ولهذا أُبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة ـ غلط فاحش، نحو مايحكى عن المحقّق[2] منّا ـ وإن كنّا لم نتحقّقه ـ من جواز النافلة في المغصوب؛ لأنّ الكون ليس جزءً منها ولا شرطاً فيها.

مع أنّه قال في كشف اللثام: «يعني أنّها تصحّ ماشياً مومئاً للركوع والسجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به، والحقّ أنّها تصحّ إن فعلها كذلك لا إن قام وركع وسجد، فإنّ هذه الأفعال وإن لم تتعيّن عليه فيها لكنّها أحد أفراد الواجب فيها، وقطع في التذكرة[3] ونهاية الإحكام[4] بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان، وكأنّه يريد إذا قام وركع وسجد لا إذا مشى وأومأ، وهو خارج»[5].

قلت: لاريب في البطلان حينئذٍ، واحتمال أنّها لاتتشخّص بذلك

---

(١) المغني (لابن قدامة): الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ج ١ ص ٧٢٢، الشرح الكبير: اجتناب النجاسات ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٣٩٩.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) تقدم نقل المصدر قريباً.

ـ فلا يلزم من بطلان هذه الحركات والسكونات بطلانها، بل أقصاه الانتقال إلى فردها المجرّد عن هذه الأفعال ـ واضح الفساد؛ ضرورة أنّه يرجع إلى أنّ النافلة مجرّد النيّة ونحوها من الأفعال القلبيّة، أو هي والقراءة مثلاً، وهو خلاف المقطوع به من النصوص والفتاوى بل الضرورة.

مع أنّ القراءة في التحقيق أيضاً من التصرّف في الفراغ؛ لأنّ حركات الفم تقوّمه[١] الألفاظ التي هي عبارة عن الأصوات المقطّعة لا مقدّمة، فيتّجه اجتماع الأمر والنهي فيه، ولعلّه لذا جزم ببطلان القراءة المنذورة في المكان المغصوب في المحكي عن نهاية الإحكام[٢] والدروس[٣] والموجز الحاوي[٤] والروض[٥] والمقاصد العليّة[٦]، خلافاً لما عن مجمع البرهان[٧] من عدم البطلان.

وأمّا صحّتها ماشياً خارجاً مومئاً فقد يشهد لها ما تسمعه من صحّة صلاة الغاصب عند الضيق ماشياً خارجاً مومئاً؛ إذ ليس مبناه إلّا نفي الإثم في الكون الخروجي، فلا مانع من وقوع الصلاة حاله فريضة كانت أو نافلة، إلّا أنّ الفرق بينهما عدم جواز الكيفيّة المزبورة في الأُولى إلّا في حال الاضطرار ولو للضيق، بخلاف الثانية، فيجوز فيها ذلك اختياراً.

(١) يظهر من المخطوطات ذلك، ويحتمل «تقوّم».
(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٢.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٧.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠.
(٥) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٦) المقاصد العلية: المقدمة الخامسة ذيل قول المصنف: «ويعتبر فيه أمران الأول كونه غير مغصوب» ص ١١٥.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١١.

وهو لاريب فيه بناءً على عدم اختصاص ذلك بدليل يختصّ به من إجماع ونحوه، وستعرف البحث فيه، لكن حمل كلام المصنّف عليه كما ترى كاد يكون مقطوعاً بعدم إرادته.

وأولى منه تنزيله على ماسمعته منه في القبلة سابقاً ممّا يظهر منه أنّه لايعتبر في النافلة كون ولا استقبال ولا غيرهما، فحينئذٍ له فعلها قائماً وجالساً ومضطجعاً وماشياً وراكباً، ومحصّله: أنّ ذلك كلّه من ضروريّات الجسم، وإلّا فلا يعتبر فيها شيء من الكون وإن كان فرد من افرادها كذلك، فحينئذٍ له فعل ما لامدخليّة للكون فيه من أفرادها كالصلاة ماشياً وإن لم يكن خارجاً من الدار الخروج المأمور به، أو واقفاً لا بقصد إرادة الفرد الوقوفي منها، أو غير ذلك.

ولعلّه لايعتبر الإيماء للركوع والسجود فيها كي يلزم به التصرّف المنهي عنه، بل يكتفي بالقصد القلبي مع الإتيان بذكرهما، كما أنّه لعلّه لايرى كون النطق في المغصوب من التصرّف فيه كما سمعت وجهه، بل قوّاه شيخنا في كشفه[١]، فحينئذٍ يتمّ له القول بصحّة النافلة في المغصوب بمعنى فعل غير ذات الكون منها، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع.

بل منه وممّا تقدّم يظهر أنّ البطلان الناشئ من القاعدة المزبورة لايخصّ الصلاة، بل هو ثابت في كلّ عبادة اتّحد شيء من أجزائها مع الكون الغصبي، بخلاف ما إذا لم يتّحد فلا فساد فيه من هذه الجهة.

ولعلّ منه عند الفاضلين في المحكي عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣]

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٦ .

(٢) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤١ .

والسيّد في المدارك[١] والبهائي في حبله[٢] الوضوء في المكان المغصوب، فحكموا بصحّته فيه، وينبغي أن يكون مثلهالأغسال الواجبة والمندوبة؛ ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكروه له من التعليل بأنّ الكون ليس جزءً منها ولا شرطاً فيها، فلا يؤثّر تعلّق النهي به في فسادها.

بل يمكن أولويّتها منه بالصحّة باعتبار أنّ من أجزائه المسح دونها، وهو إمرار الماسح على الممسوح الذي هو عين الحركة، فيكون الكون حينئذٍ جزءً، نعم هما على حدّ سواء لو فرض إيقاع المسح في خارج المغصوب؛ لكون الباقي حينئذٍ الغسل المشترك بين الجميع، فمع فرض أنّ الكون ليس جزءً منه صحّ في الجميع، وبه حصل الفرق بين ذلك وبين الصلاة التي قد عرفت جزئيّة الكون منها.

لكن في الحدائق: «لا فرق بينهما في ذلك؛ لأنّ المكان كما يطلق على ما استقلّ عليه الإنسان واعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الإنسان كما عرفت في تعريفه، فكما أنّ القيام في الصلاة منهيّ عنه باعتبار أنّه استقلال في المكان كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ، وإذا بطلت بطل الوضوء»[٣].

وهو كما ترى واضح الفساد؛ ضرورة أنّ حركات اليد وإن كانت محرّمة إلّا أنّه لايستلزم ذلك بطلان الوضوء؛ لأنّها ليست أجزاء، بل هي مقدّمة لخصوص فرد من أفراد الغسل الذي هو عبارة عن انتقال الماء من جزء إلى آخر، فالنهي حينئذٍ عن أمر خارجي لامدخليّة له في

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٨.

(٢) الحبل المتين: الصلاة / مكان المصلي ص ١٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ١٦٩.

العبادة، بخلاف قيام الصلاة ونحوه من حركاتها وسكناتها.

ومثلها المناقشة من بعض مشايخنا أيضاً بأنّ «المقدّمة إذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذيها إن كان باقياً لزم التكليف بالمحال، وإن لم يكن باقياً لزم أن لا تكون المقدّمة واجبة مطلقاً؛ لأنّ وجوبها من جهة وجوب ذيها»[1]؛ إذ هي أيضاً كما ترى يدفعها فرض المسألة: الوضوء مثلاً بالمكان المغصوب مع القدرة على المباح، فلا انحصار للمقدّمة بالمحرم.

وأوضح منهما فساداً ما عن الذكرى من المناقشة «بأنّ هذه الأفعال من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون مع أنّه منهيّ عنه»[2]؛ إذ بعد تسليم التلازم بين هذين الأمرين لايقتضي توقّف امتثال الأمر بالأفعال على امتثال الأمر بالكون، فالعصيان فيه حينئذٍ لا يقتضي بطلاناً في الأفعال بعد عدم ثبوت اشتراط صحّتها بعدم العصيان في الكون؛ إذ التلازم بين الأمرين لايقتضي ذلك قطعاً كما هو واضح.

نعم قد يناقش بأنّ الغسل جريان الماء على المغسول، وانتقال الماء من جزء إلى آخر، وكلّ منهما حركة توليديّة من المكلّف في المغصوب، فهي محرّمة لايصحّ تعلّق الأمر بها فيبطل. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الغسل عبارة عن نفس الأثر الحاصل من تلك الحركة، فهي مقدّمة له لا عينه، فلا يقدح حرمتها حينئذٍ في صحّة العبادة التي هي شيء آخر غيرها.

أو يناقش بأنّ أهل العرف لايتوقّفون في صدق التصرّف عرفاً في المكان المغصوب بنفس الوضوء والغسل والانتفاع، بل لو كان

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

مسقط الماء مغصوباً كان كافياً في الصدق المزبور فضلاً عن نفس الوضوء فيه مثلاً، والمدار في الحرمة على هذا الصدق لا على تلك التدقيقات الحكميّة.

ولعلّه لذا جزم بالبطلان في المحكي عن نهاية الإحكام[1] والذكرى[2] والدروس[3] والموجز الحاوي[4] وكشف الالتباس[5] والروض[6] والمقاصد العليّة[7] ومجمع البرهان[8]، بل تسرّى شيخنا وحيد عصره الشيخ جعفر[9] إلى البطلان في كلّ ما يعدّ الوضوء فيه تصرّفاً فيه بحسب حاله؛ حتّى اللباس والنعل المغصوبين ونحوهما ممّا يصدق معه التصرّف فيه بالوضوء.

لكنّه كما ترى غريب، والفرق بين ما يكون التصرّف فيه حال الوضوء أو بنفس الوضوء في غاية الوضوح، ولعلّه صدر ذلك منه رحمه الله لشدّة تورّعه عن اجتناب المحرّمات. نعم لا يبعد القول بالبطلان في خصوص الوضوء بالفراغ المغصوب؛ لما عرفت.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٢.
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٧.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الوضوء ص ٤٢.
(٥) كشف الالتباس: الطهارة / في الوضوء ذيل قول المصنف: «ويبطل بايقاعه في مغصوب» ص ٥٣ (مخطوط).
(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩.
(٧) المقاصد العلية: المقدمة الخامسة ذيل قول المصنف: «ويعتبر فيه امران الاول كونه غير مغصوب» ص ١١٥.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١١ ـ ١١٢.
(٩) كشف الغطاء: الطهارة / شروط الوضوء ص ٨٨.

وقضاء الدين ليس من العبادات، فلا ينبغي التأمّل في صحّته في المغصوب كغيره من أقسام المعاملات والإيقاعات فعليّة وقوليّة؛ إذ نحو هذه الحرمة فيها لاتستلزم البطلان.

بل وكذا الصوم من العبادات الذي لا تصرّف في شيء منه فيه، والانتفاع به حاله لايقتضي البطلان قطعاً، ولذا جزم بصحّته وقضاء الدين في المحكي عن نهاية الإحكام[١] والدروس[٢] والموجز[٣]، فما عن الروض[٤] والمقاصد العليّة[٥] من التردّد في غير محلّه.

أمّا الزكاة والخمس والكفّارة ونحوها ففي المحكي عن الروض[٦] والمقاصد[٧] الجزم بالبطلان فيها، كالمحكي عن الكتب الثلاثة[٨] في خصوص الزكاة وإن كان يلزمه ذلك فيما بعدها؛ ولعلّه لأنّ الدفع نفسه هو الإيتاء المشروط بنيّة القربة. ويمكن أن يكون المراد منه الوصول والدفع مقدّمة، فحينئذٍ يتّجه الصحّة، والله أعلم بتحقيق ذلك كلّه، وربّما يوفّق الله لتفصيل البحث في جميع ذلك في محلّ آخر.

وكيف كان فقد عرفت أنّ مدار البطلان ـ الناشئ من قاعدة الاجتماع ـ الاتّحاد المزبور، فمع عدمه يكون المتّجه الصحّة، فلو صلّى

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) لم يتعرض فيه لأداء الدين، الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٧.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٠.

(٥) المقاصد العلية: المقدمة الخامسة ذيل قول المصنف: «ويعتبر فيه امران الاول كونه غير مغصوب» ص ١١٥.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٧) انظر الهامش قبل السابق.

(٨) أي نهاية الاحكام والدروس والموجز، انظر مصادرها السابقة.

تحت سقف مغصوب أو خيمة فقد جزم في جامع المقاصد بأنّه لا بطلان فيه من حيث إباحة المكان؛ لأنّه لا يعدّ مكاناً بوجه من الوجوه وإن كان المصلّي متصرّفاً بكلٍّ منهما ومنتفعاً به؛ لأنّ التصرّف في كلّ شيء بحسب ما يليق به والانتفاع فيه بحسب ما أُعدّ له.

قال: «لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرّف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحّة ولا فساد، والتوقّف موضع السلامة إلى أن يتّضح الحال»[1].

قلت: قد يقوى الصحّة وفاقاً للشهيدين في البيان[2] والمحكي عن الروض[3] والمحقّق الجزائري في شافيته[4] والعلّامة المجلسي في البحار[5]؛ للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلاة وبين كون الصلاة نفسها تصرّفاً منهيّاً عنه، والمتحقّق في الفرض الأوّل؛ إذ الأكوان من الحركات والسكنات في الفضاء المحلّل، ويقارنها الانتفاع حالها بالمحرّم، وهو أمر خارج عن تلك الأكوان لا أنّها أفراده؛ ضرورة عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكلّي في أفراده كما هو واضح بأدنى تأمّل، وقد مرّ في لباس المغصوب ما يزيد ذلك إيضاحاً.

وربّما اشتبه الحال على بعض الأعيان فحكم بالبطلان في ذلك وأشباهه حتّى تعدّى إلى الحجر الواحد في حائط الدار، وقارب في

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٥.

(٢) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٣.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٨.

(٤) لا توجد مخطوطته لدينا.

(٥) بحار الانوار: باب ٢٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٣ ص ٢٨٣.

ذلك مايحكى[١] عن أهل البحرين من بطلان الصلاة مع غصب الجدار، بل أدرجوه في المكان بتقريب أنّه ماأحاط بك، والجدران محيطة وإن كان جدران سور البلد.

قال: «يعتبر في المكان الإباحة بحيث لايتوجّه إليه منع التصرّف أو الانتفاع بوجه من الوجوه في أرض أو فضاء أو فراش أو خيمة أو صهوة[٢] أو أطناب أو حبال أو أوتاد أو خفّ أو نعل أو مركوب أو سرجه أو وطائه أو رحله أو نعله أو باقي مااتّصل به أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وإن قلّ أو سقف أو جدار أو بعض منهما ولو حجر واحد، وإباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لايخرجه من حكم المغصوب، بخلاف سور البلد»[٣].

وهو كما ترى وإن خالف المحكي عن أهل البحرين باستثناء سور البلد لكنّه أيضاً لايوافق ماسمعته منّا، وكأنّ استثناءه للسور لعدم صدق الاستعمال، أو لأنّ الغصب في مثل السور ونحوه ممّا يعسر التجنّب عنه، فهي كالأراضي المتّسعة التي يشقّ على الناس التحرّز عنها، ولا يحتاج مثل هذا التصرّف فيها إلى مراعاة إذن المالك الصوري، بل لا فرق فيه بين الغاصب وغيره، أو لغير ذلك ممّا لاحاجة إليه بعدما عرفت من اشتراك الجميع في الصحّة؛ لعدم اتّحاد مورد النهي والأمر في شيء من ذلك؛ إذ من الواضح الفرق بين الانتفاع بالشيء حال الصلاة وبين

---

(١) كما في كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «أو كان مغصوباً وان كان...» ص ١٩٥ (مخطوط).

(٢) الصهوة: برج يتخذ فوق الرابية. الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٠٥ (صها).

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٥.

كون الصلاة نفسها استعمالاً وتصرّفاً في الشيء، نعم لاريب في تحقّق الفساد في الثاني كما عرفته مفصّلاً.

وما عن المرتضى رحمه الله[١] وأبي الفتح الكراجكي[٢] من الصحّة في وجه في الصحاري المغصوبة ـ استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن فيه ـ ليس خلافاً في ذلك قطعاً، على أنّه بإطلاقه واضح الفساد؛ ضرورة اختلاف الأمكنة والملّاك والأحوال والمصلّين والأوقات في منع الغصب من استصحاب الإذن الذي شهدت به الحال، وإلّا فمن الواضح الاكتفاء بمثله في التصرّف في مال الغير في نحو المقام بعد تسليم تصوّر جريانه فيه.

ولا فرق في ذلك بين القول باستناد الجواز لشهادة الحال بإذن المالك الصوري والمالك الحقيقي دفعاً للحرج؛ ضرورة كون الفرض ـ في الجملة ـ خارجاً عن موضوع الجواز على كلّ حال، فيبقى حينئذٍ على أصالة المنع كما هو واضح، وإذن الغاصب بالتصرّف كعدمها.

ولذا قال في المحكي عن المبسوط: «فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه»[٣].

لكن عن المصنّف[٤] أنّه فهم منه إرادة إذن المالك لا الغاصب، وأيّده

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٠. وانظر الهامش الآتي.

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: الصلاة / في المكان ص ٢٧.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٤.

(٤) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٠٩.

في الذكرى بأنّه «لا يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب، فكيف ينفيه الشيخ معلّلاً له بما لا يطابق الحكم»[١].

كما أنّه قد يناقش في إرادة المالك بما عن معتبر المصنّف[٢] من أنّ الوجه حينئذٍ الجواز لمن أذن له المالك ولو الغاصب، لا المنع.

اللّهم إلّا أن يكون وجهه ماذكره الشهيد من «انّ المالك لمّا لم يكن متمكّناً من التصرّف لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه فإنّه باطل لا يبيح المشتري التصرّف فيه»[٣].

وفيه: أنّ الفرق واضح بين البيع وغيره باعتبار اشتراط القدرة على التسليم في صحّة البيع وعدمه، نعم قد يقال بعدم تأثير إذن المالك في خصوص الصلاة مثلاً للغاصب الذي لم يرفع يده عن الغصب؛ ضرورة صدق اسم الغاصب عليه في حال الصلاة التي أذن المالك فيها، مع أنّ التحقيق خلافه؛ إذ صدق اسم الغاصب عليه وكونه آثماً باستمرار المنع على المالك لا يقتضي حرمةً في نفس حركات الصلاة وسكناتها التي فرض الإذن فيها كي تبطل الصلاة بذلك، هذا.

وفي الذكرى أنّه «يجوز أن يقرأ (أُذن) بصيغة المجهول ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال؛ فإنّ طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرّح به ابن إدريس[٤]، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله، وتعليل الشيخ مشعر بهذا»[٥].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٠٩.

(٣ و ٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٧.

قلت: لا يخفى بعده، كما أنّه لا يخفى قلّة الجدوى في البحث عن مراده بعد معرفة الحكم على سائر التقادير.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿إن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصب صحّت صلاته﴾ بلا خلاف أجده في الثاني[١]، بل في المدارك[٢] والمحكي عن المنتهى[٣] الإجماع عليه؛ لعدم النهي المقتضي للبطلان؛ ضرورة تعلّقه في معلوم الغصب لا مجهوله، نعم لو انعكس الأمر بأن صلّى فيه على أنّه غصب فبان أنّه له لم يبعد البطلان هنا؛ لعدم تصوّر نيّة القربة فيه، فتأمّل جيّداً.

أمّا الناسي ففي القواعد: «إشكال»[٤]، ولعلّه لما مرّ في اللباس، إلّا أنّه لم يقوّ البطلان هنا كما قوّاه ثمّ، وكأنّه لأنّه نزّل الناسي فيه منزلة العاري ناسياً، وهذا لا ينزّل منزلة الناسي للكون.

لكن فيه: أنّه يمكن أن ينزّل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود؛ لأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه، على أنّ علّة التنزيل بأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه مشتركة وإن كان فيها مثل مامرّ من أنّ الشارع إنّما أنكر فعلها في معلوم الغصبيّة كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، ولذا كان الأقوى الصحّة هناك فضلاً عن المقام من غير فرق بين الغاصب وغيره، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: انظر الهامش السابق، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٠٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢١٩.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤١.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

﴿و﴾ أمّا ﴿إن كان جاهلاً بـ﴾ الحكم الشرعي ولو الوضعي كـ ﴿تحريم المغصوب﴾ وفساد الصلاة فيه وغصبيّة المأخوذ بالبيع الفاسد ﴿لم يعذر﴾ كغيره من الجاهل بالحكم الشرعي، فلم يفد حينئذٍ هذا الجهل الصلاة صحّةً؛ لتحقّق النهي فيه، نعم لو فرض جهله بحال لاعقاب ولا إثم عليه فيه وكان متمكّناً من نيّة القربة معه اتّجه الصحّة؛ لعدم النهي كما أوضحناه هناك بما لامزيد عليه.

فما في كشف اللثام[1] من الحكم بالبطلان مطلقاً ـ معلّلاً ذلك بأنّها صلاة لم يردها الشارع وإن لم يأثم إذا كان غافلاً ـ كما ترى، وإن كان قد يشهد له إطلاق الفتاوى بطلان عبادة الجاهل، إلّا أنّه يجب تنزيله على غير الفرض؛ لأنّ مدار البطلان وعدمه في المقام على تحقّق النهي وعدمه كما سمعته غير مرّة، والله أعلم.

﴿وإذا ضاق الوقت و﴾ كان ﴿هو﴾ أي الغاصب ﴿آخذ﴾ اً ﴿في الخروج﴾ متشاغلاً به صلّى على هذا الحال و ﴿صحّت صلاته﴾ وإن كان قد أثم بابتداء الكون واستدامته إلى الخروج، أمّا هو فلا ريب في طاعته وعدم النهي له عنه، وإلّا كان تكليفاً بما لايطاق، وربّما ظهر من المحكي عن المنتهى الإجماع عليه كما ستسمع، فالجمع حينئذٍ بين هذين الواجبين الفوريّين ليس إلّا بذلك.

لكن عن أبي هاشم[2] أنّ الخروج أيضاً تصرّف في المغصوب فيكون معصية، فلا تصحّ الصلاة حينئذٍ وهو خارج، سواء تضيّق الوقت أم لا، وعن المنتهى انّ «هذا القول عندنا باطل»[3]، بل في التحرير:

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

(٢) بيان المختصر: الحكم / من توسط ارضاً مغصوبة ج ١ ص ٣٩١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٢.

«أطبق العقلاء كافّة على تخطئة أبي هاشم في هذا المقام»[١].

قلت: لاريب في صحّة كلامه إذا كان الخروج لا عن ندم على الغصب ولا إعراض؛ ضرورة كونه على هذا الفرض كالدخول تصرّفاً فيه، أمّا إذا كان مع التوبة والندم وإرادة التخلّص من الغصب فقد يقال أيضاً: إنّ محلّ التوبة بعد التخلّص، والتخلّص بلا إثم هنا غير ممكن بعد قاعدة الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار، فلا قبح حينئذٍ في تكليفه بالخروج مع تحريمه عليه كما حقّق في الأُصول، فيتّجه حينئذٍ قول أبي هاشم بحرمة الصلاة.

نعم قد يقال: إنّ الكون حال تشاغله بالخروج ليس صلاتيّاً كي يقتضي حرمته فسادها، بل الصلاة ليس إلّا النيّة والأقوال بناءً على أنّها ليست من التصرّف، وحينئذٍ فلا بأس بتكليفه بالصلاة في هذا الحال؛ لعدم سقوط الصلاة بحال، والميسور بالمعسور.

لكن قد يشكل الاجتزاء بمثل هذه الصلاة بأنّه مع فرض تكليفه بصلاة المختار ـ لقاعدة الاختيار ـ لا يصلح حينئذٍ الخطاب بالبدل معه، وإلّا كان جمعاً بين العوض والمعوّض عنه، ولعلّه من هنا نسب يحيى بن سعيد على ماقيل[٢] صحّة نحو هذه الصلاة كما ستسمع إلى القيل مشعراً بنوع توقّف فيها.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه لاخطاب بالمبدل بحيث يراد منه الأداء حقيقةً، بل أقصاه إجراء حكم ذي الخطاب عليه من العقاب ونحوه، ومثله لاينافي الخطاب بالبدل حقيقةً، ولا يناقش بعدم ثبوت بدليّة

---

(١) نحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٢.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

هذا الفرد؛ ضرورة أنّه يكفي فيه قاعدة الميسور وما لايدرك مع عدم سقوط الصلاة بحال.

وكذا قد يشكل بأنّ مقتضى ذلك أنّه لو صلّى هذه الصلاة من غير اشتغال بالخروج تصحّ صلاته وإن أثم بترك التشاغل، وحينئذٍ فقول المصنّف: ﴿ولو صلّى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ﴾ صلاته في غير محلّه، إلّا أن يريد الصلاة المشتملة على الركوع والسجود مثلاً، وإلّا فقد عرفت أنّ مقتضى ماذكرنا صحّة تلك الهيئة من الصلاة وإن لم يتشاغل، بل مقتضاه صحّة الصلاة جالساً مثلاً لو فرض مساواته القيام في المبادرة للخروج من المغصوب؛ ضرورة عدم مدخليّة القيام وغيره من الأكوان في الصلاة على الفرض المزبور.

ويندفع: بأنّه لامانع من التزام ذلك كلّه إن لم ينعقد إجماع على خلافه.

﴿ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثمّ أمره بالخروج﴾ قبل التلبّس بما يحرم بعده قطع الصلاة ﴿وجب عليه﴾ ذلك فوراً مع التمكّن مالم يعلم الإذن في التراخي فيه ﴿فإن صلّى والحال هذه﴾ والوقت متّسع ﴿كانت صلاته باطلة﴾ قطعاً، سواءً صلّاها مشتغلاً بالخروج أو مستقرّاً كما هو واضح.

﴿و﴾ مثله وضوحاً ماذكره المصنّف وغيره[1] من أنّه ﴿يصلّي وهو خارج إن كان الوقت ضيّقاً﴾ ترجيحاً لحقّ الآدمي على حقّ الله

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٧.

تعالى مع عدم سقوط الصلاة بحال والميسور بالمعسور ونحو ذلك، فيومئ للركوع والسجود حينئذٍ، ويراعي باقي الشرائط من الاستقبال ونحوه بمقدار المكنة من الإتيان مع مراعاة الخروج على حسب المعتاد، فما عن المنتهى من أنّه «لا اعتبار بالقبلة»[١] منزّل على ذلك، كما أنّ ما عن نهاية الإحكام من أنّه «إن تمكّن من القهقرى وجب»[٢] كذلك أيضاً.

لكن عن ابن سعيد[٣] أنّه نسب صحّة هذه الصلاة إلى القيل مشعراً بنوع توقّف فيها، ومثله العلّامة الطباطبائي في منظومته[٤]، ولعلّه لعدم مايدلّ على صحّتها، بل قد يدّعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلوميّة اعتبار الاستقرار والركوع والسجود ونحو ذلك ولم يعلم سقوطها هنا، والأمر بالخروج بعد الإذن في الكون وضيق الوقت وتحقّق الخطاب بالصلاة غير مجدٍ، فهو كما لو أذن له في الصلاة وقد شرع فيها وكان الوقت ضيّقاً ممّا ستعرف عدم الإشكال في إتمام صلاته، فالمتّجه حينئذٍ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محلّ الأمر بصلاة المختار المرجَّح على أمر المالك بسبق التعلّق، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلّي صلاة المختار مقتصراً فيها على الواجب مبادراً في أدائها على حسب التمكّن.

لكن لم أجد قائلاً بذلك، بل ولا أحداً احتمله ممّن تعرّض للمسألة

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٢.
(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤١.
(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨.
(٤) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٣.

كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم، ولعلّه لأنّ الإذن في الكون ليس إذناً في الصلاة كي يكون الأمر بالخروج رجوعاً عمّا أذن، فلا يسمع بعد فرض تعلّق الأمر بالصلاة عند ضيق الوقت، ومشروعيّة الصلاة ـ كما هو المفروض ـ لعلّها من جهة الإذن في الكون مع عدم المنع عن أفراد خاصّة منه.

وبالجملة: الأمر بالخروج ليس رجوعاً عن الإذن في الصلاة قطعاً حتّى يتّجه ماسمعت، فتأمّل جيّداً.

وإن كان أمره بالخروج بعد التلبّس بالصلاة مع اتّساع الوقت ففي الإتمام والقطع والخروج مصلّياً وجوه أو أقوال:

أضعفها الأخير، بل لم أعرفه لغير الفاضل في الإرشاد[1]، كما أنّي لم أعرف له وجهاً سوى تخيّل أنّه جمع بين امتثال النهي عن الإبطال والتصرّف في مال الغير، وهو كما ترى فيه تغيير هيئة الصلاة من غير ضرورة؛ للاتّساع، فهو في الحقيقة إسقاط لحقّ الله لا جمع بينه وبين حقّ الآدمي.

وحرمة القطع إن فرض تحقّقها هنا فليس حينئذٍ إلّا الوجه الأوّل الذي قوّاه الشهيد في الذكرى[2] والبيان[3] والأُستاذ الأكبر[4]، وهو الإتمام مستقرّاً بالاستصحاب، وأنّ الصلاة على ما افتتحت، والمانع الشرعي كالعقلي، مع أنّ المالك إن علم بتلبّسه بها فهو آمر بالمنكر،

---

(١) إرشاد الاذهان: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٣) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٣.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / مكان المصلي ذيل قول المصنف: «ويضعّف بتوجه النهي ...» ورقة ١٠٠ (مخطوط).

فلا ينفذ أمره؛ لأنّ الفرض دخوله بوجه شرعي، ولأنّ المالك بإذنه في الكون واللبث مثلاً قادم على احتمال اشتغاله بما لا يمكنه قطعه لاحتمال القتل أو الضرر العظيم أو نحو ذلك.

وإن لم تكن متحقّقة بل قلنا بانقطاع الصلاة كالحدث ونحوه ممّا لم يتمكّن معه من الإتمام فليس حينئذٍ إلّا الوجه الثاني الذي اختاره جماعة[1]، ترجيحاً لحقّ الآدمي الذي لايجامع أداؤه صلاةَ الاختيار التي لم يثبت التكليفُ بغيرها في هذا الحال، بل التكليفُ بها، وهو مقتضى الأدلّة، فلا محيص حينئذٍ عن إبطال المشغول بها وتخليص مال الغير، ثمّ استئناف صلاة جديدة؛ لفرض الاتّساع، والإذن في اللبث ليس إذناً في الصلاة، ولابدّ من خلوّ العبادة من المفاسد، والتصرّف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة.

اللّهم إلّا أن يقال بترجيح نهي الإبطال باعتبار سبق تعلّقه؛ لفرض الدخول الشرعي من المصلّي، فهو في الحقيقة كالعارية اللازمة بالعارض، بل مانحن فيه من ذلك؛ ضرورة رجوع الإذن في الكون أو اللبث مثلاً إلى الإذن في الصلاة ولو باعتبار كونها من أفراد المطلق المأذون فيه، والفرض أنّ النهي عن اللبث رجوع عن الإذن الأوّلي لا كشف لإرادة غير هذا الفرد من المطلق، ومثله الإذن في التصرّف بمال مثلاً فرهنه أو دفن فيه ميّتاً أو غير ذلك ممّا هو لازم شرعاً.

وربّما ينقدح من ذلك التفصيل بين الكشف والبداء، فيقطع في

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٨ ـ ١١٩، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٣، والسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.

الأوّل لعدم الإذن فيه، وتخيّلها يسوغ الإقدام لا أنّه يذهب حرمة مال الغير، بخلاف الثاني الذي لافرق عند التأمّل بينه وبين الإذن بخصوص الصلاة؛ إذ الفرض تعلّق الإذن بالمطلق الشامل، والنهي رجوع لاكشف، وأولى منه بذلك العموم في المأذون فيه، فرجوعه حينئذٍ بعد التلبّس في الصلاة ـ التي نهاه الشارع عن قطعها ـ في غير محلّه، ولا يؤثّر أثراً فضلاً عن أن يعارض نهي المالك الأصلي، ودعوى تقييد النهي عن الإبطال بما إذا لم يرجع المالك تحكّم محض.

بل لعلّ اللزوم في المقام من تسلّط الناس على أموالها؛ ضرورة اقتضائه ترتّب أحكام كلّ ما أذنوا فيه من بيع أو رهن أو إجارة أو دفن ميّت أو غير ذلك ممّا رتّب الشارع عليه حكماً، فلا تعارض حينئذٍ بين نهي الإبطال وقاعدة التسلّط، ولو سلّم فتقييد قاعدة تسلّط الناس على أموالها بغير المقام ونحوه أولى من وجوه، خصوصاً بعد أن أوضحنا رجوعه للإذن في الصلاة التي لاريب في وجوب الإتمام عليه معها كما صرّح به جماعة[١]، بل لم أجد أحداً أفتى بغيره ضاق الوقت أم اتّسع؛ لما عرفت من أنّ الإذن في اللازم شرعاً يفضي إلى اللزوم[٢] كالإذن في الرهن وفي دفن الميّت.

نعم احتُمل الوجهان الآخران في الذكرى[٣]: من الأصل وإمكان

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٠.

(٢) في بعض النسخ: الملزوم.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

الجمع بين الحقّين، بل في المحكي عن مجمع البرهان: «لا يبعد أن لا يلزم المالك شيء على تقدير الإذن الصريح؛ لأنّ له أن يرجع، للاستصحاب، والناس مسلّطون على أموالهم[١] واللزوم في بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بإذنه في الرهن والدفن، فلا يجوز له الإخراج، بخلاف الإذن في الصلاة، فإنّه لا يضرّه المنع، ولا يلزم محذور أصلاً؛ إذ لا يفعل هو حراماً، ولا يأمر بالحرام؛ لأنّ القطع مع عدم إذنه واجب لا حرام»[٢]، وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا.

نعم المراد تعيّن الإتمام عليه مع هذا الفرض، أمّا لو فرض حصول الضرر العظيم على المالك مثلاً بالإتمام فذاك أمر آخر خارج عمّا نحن فيه، ولعلّنا نقول بالإبطال معه في الاتّساع، والتشاغل به خارجاً في الضيق؛ ترجيحاً لقاعدة التسلّط بسبب اعتضادها بقاعدة نفي الضرر وتقديم حقّ الآدمي ونحو ذلك، وإليه أومأ المحقّق الثاني في المحكي عن حاشية الإرشاد حيث قيّد الإتمام هنا بما إذا لم يحصل ضرر على المالك، قال: «وإلّا قطع قطعاً»[٣].

وعلى كلّ حال فممّا ذكرنا ظهر لك الحال في أكثر صور المسألة وإن لم نصرّح بها جميعها، بل منه يظهر لك التأمّل في جملة من عبارات الأصحاب حتّى ما في المسالك على جودته.

قال في صور المسألة: «إنّ من دخل أرض غيره فلا يخلو إمّا أن

---

(١) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ٣٨٣ ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٣.

(٣) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ولو أمره بالخروج» ص ٥٠ (مخطوط).

يكون بصريح الإذن في الصلاة، أو في الكون، أو بالفحوى، أو بشاهد الحال، أو بغير إذن كمن دخل المغصوب جاهلاً بالغصب ثمّ علم، وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو إمّا أن يكون الرجوع في الإذن أو النهي أو العلم بالغصب قبل الشروع في الصلاة، أو بعده، مع سعة الوقت، أو ضيقه، ومضروب الأربعة في الخمسة عشرون.

والأجود في حكمها: أنّه مع الإذن في الصلاة ثمّ الرجوع بعد التلبّس لا التفات إليه بل يستمرّ على الصلاة حتّى يفرغ، سواء كان الوقت واسعاً أو ضيّقاً، وإن كان بغير الصريح في الصلاة أو كان الرجوع قبل التلبّس وجب الخروج على الفور مطلقاً، ثمّ إن كان الوقت واسعاً أخّر الصلاة إلى أن يخرج أو قطعها، وإن كان ضيّقاً تشاغل بالخروج والصلاة جامعاً بين الحقّين مومئاً للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعهود مستقبلاً ما أمكن قاصداً أقرب الطرق تخلّصاً من حقّ الآدمي المضيّق بحسب الإمكان»[1] إنتهى. غير خفيّ عليك محالّ التأمّل فيه بعد الإحاطة فيما ذكرنا.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه لا إشكال عندهم في الصحّة مع فرض عدم الرجوع من غير فرق بين الإذن بالصلاة أو الكون صريحاً أو فحوى.

ومنه يعلم حينئذٍ أنّه لو كان مكرهاً على الكون في المكان لحبس بباطل من المالك أو غيره لا على هيئة مخصوصة، أو خوف على النفس، أو غير ذلك من وجوه الإكراه، تصحّ منه صلاة المختار؛ ضرورة عدم الفرق بينه وبين المأذون في الكون بعد اشتراكهما في إباحته وحلّيته. نعم، لو استلزمت الصلاة تصرّفاً زائداً على أصل الكون

(١) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٨ ـ .

لم يجز؛ لعدم الإذن فيه، لا ما إذا لم تستلزم، فإنّها حينئذٍ أحد أفراد الكون الذي فرض الإذن فيه.

على أنّ القيام والجلوس والسكون والحركة وغيرها من الأحوال متساوية في شغل الحيّز، وجميعها أكوان، ولا ترجيح لبعضها على بعض، فهي في حدّ سواء في الجواز، وليس مكان الجسم حال القيام أكثر منه حال الجلوس، نعم يختلفان في الطول والعرض؛ إذ الجسم لايحويه الأقلّ منه ولا يحتاج إلى أكثر ممّا يظرفه كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ومن الغريب ماصدر من بعض متفقّهة العصر[1]، بل سمعته من بعض مشايخنا المعاصرين، من أنّه يجب على المحبوس الصلاة على الكيفيّة التي كان عليها أوّل الدخول إلى المكان المحبوس فيه، إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس، بل لايجوز له الانتقال إلى حالة أُخرى في غير الصلاة أيضاً؛ لما فيه من الحركة التي هي تصرّف في مال الغير بغير إذنه.

ولم يتفطّن أنّ البقاء على السكون الأوّل تصرّف أيضاً لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرّف، كما أنّه لم يتفطّن أنّه عامل هذا المظلوم المحبوس قهراً بأشدّ ماعامله الظالم، بل حبسه حبساً ماحبسه أحد لأحد، اللّهم إلّا أن يكون في يوم القيامة مثله، خصوصاً وقد صرّح بعض هؤلاء أنّه ليس له حركة أجفان عيونه زائداً على مايحتاج إليه، ولا حركة يده أو بعض أعضائه كذلك، بل ينبغي أن تخصّ الحاجة في التي تتوقّف عليها حياته ونحوها ممّا ترجح على حرمة التصرّف في مال الغير.

---

(١) لم نجد ذلك في المصادر المتوفرة لدينا.

وكلّ ذلك ناشٍ عن عدم التأمّل في أوّل الأمر والأنفة عن الرجوع بعد ذلك، أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات، وأغرب شيء دعواهم أنّ الفقهاء على ذلك، ولم يتأمّل أنّهم لو أرادوا ذلك وجب المبالغة في تحريره وإظهاره وبيان مقدار الجائز من حركاته وسكناته وغير الجائز، بل كان من الأمور العجيبة في الفقه المحتاجة إلى كمال الإطناب في موضوع الحكم ودليله، ولا كان ينبغي ذكرهم المحبوس مع جاهل الغصب ونحوه المشعر باتّحاد كيفيّة الصلاة فيهما، قال العلّامة الطباطبائي في منظومته:

واستثن مغصوباً من المكان ... لعالم بالغصب ذي إمكان
فما على الجاهل والمضطرّ ... شيء سوى ضمانه للأجر[١]

وفي الروضة بعد أن ذكر المنع في المغصوب قال: «كلّ ذلك مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع»[٢].

وفي الإرشاد: «ولو كان محبوساً أو جاهلاً لا ناسياً جاز»[٣].

وفي حاشيته للكركي: «المراد بالجاهل جاهل الغصب ـ إلى أن قال: ـ وإنّما تصحّ صلاة المحبوس إذا كان الحبس بباطل أو بحقّ هو عاجز عن أدائه، وإلّا لم يكن عذراً»[٤].

وفي حاشية ولده: «وهل يراعي المحبوس ضيق الوقت رجاءً لزوال العذر؟ يحتمل ذلك، ومن فقهائنا من أطلق الجواز لقبح التحريم»[٥].

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٢.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢١١.

(٣) ارشاد الاذهان: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧ (انظر الهامش).

(٤) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ولو كان محبوساً» ص ٥٠ (مخطوط).

(٥) لا توجد المخطوطة لدينا.

وفي البيان: «ولو جهل الغصب أو كان محبوساً فيه أو ضاق الوقت فيصلّي وهو آخذ في الخروج، أو أذن المالك ولو كان المأذون له الغاصب، أو أذن مطلقاً وصلّى غير الغاصب، أو نسي على أقوى الوجهين، أو أذن في الصلاة ثمّ رجع بعد التلبّس وإن اتّسع الوقت، أو قبل التلبّس مع ضيق الوقت إذا صلّى ماشياً مومئاً للركوع والسجود ويستقبل ما أمكن ولا يفعل حراماً بخروجه، أو أذن في الكون في المغصوب فصلّى، أو كان السقف أو الجدار مغصوباً صحّت الصلاة»[١].

وهو ـ مع التأمّل فيه، وذكره المخالفة في الكيفيّة حيث تكون في بعض، وتركه في آخر ـ كالصريح فيما قلنا.

وفي الذكرى: «ولو صلّى في المغصوب اضطراراً (صحّت صلاته)[٢] كالمحبوس، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحّت صلاته؛ لعموم: وما استكرهوا عليه[٣]»[٤].

وفي المفاتيح: «تبطل في المغصوب عالماً اختياراً، أمّا مع الجهل والاضطرار فلا»[٥].

وفي القواعد: «ولو صلّى في المغصوب عالماً في الغصب[٦] اختياراً بطلت صلاته وإن جهل الحكم»[٧].

---

(١) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٣.

(٢) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٣) الوارد في حديث الرفع الذي ذكرناه بنصه مع تخريجه في هامش (٦) من ص ٥٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٢ ج ١ ص ٩٩.

(٦) في المصدر: بالغصب.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

وفي جامع المقاصد: «صرّح بقيد الاختيار ليخرج حال الاضطرار، كالمحبوس في مكان مغصوب، والمتوسّط أرضاً مغصوبة عالماً وجاهلاً إذا أراد الخروج منها تخلّصاً من الغصب، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه، والضابط: زوال المنع من التصرّف للضرورة، فإنّ الصلاة في هذه المواضع كلّها صحيحة لقبح التحريم حينئذٍ؛ إذ هو تكليف بما لا يطاق، إلّا أنّ المحبوس ونحوه يصلّي بحسب تمكّنه، والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقّين، فيخرج مصلّياً»[١].

وهي كالصريحة فيما قلناه، خصوصاً بعد فرقه بين المحبوس وغيره بعدم مراعاة الأوّل الجمع بين الحقّين الذي هو مبنى كلام المعاصر بخلاف الثاني ... إلى غير ذلك من العبارات.

ولولا وقوع الشبهة ممّن لا ينبغي وقوعها منه ما أطنبنا في مثل هذه المسألة الواضحة، بل اللازم على كلام المعاصر عدم صحّة الوضوء والغسل مثلاً من المحبوس؛ لاستلزامهما الحركات التي هي غير جائزة، فتسقط الصلاة حينئذٍ ولم يسقطها الشارع بحال، بل لا ينبغي له الاستنجاء من نجاساته ولا نحو ذلك ممّا هو لا يعارض حرمة التصرّف في مال الغير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، والله أعلم.

﴿ولا يجوز أن يصلّي﴾ الرجل ﴿وإلى جانبه امرأة﴾ محاذية له ولم يحصل ما تسمعه من الحائل ونحوه ﴿تصلّي﴾ عند الشيخين[٢]

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٦.

(٢) المفيد في المقنعة: الصلاة / ما تجوز الصلاة فيه ص ١٥٢، والطوسي في المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، والنهاية: الصلاة/ ما يجوز الصلاة فيه ص ١٠٠، والخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣.

والحلبيّين[١] وابني حمزة[٢] والبرّاج[٣] (والفاضل في تلخيصه[٤]، والحلّي[٥] مع التقييد بالعمد)[٦] على ماحكي عن البعض ﴿أو أمامه﴾ كما نصّ عليه الشيخ[٧] وابن حمزة[٨] وابن زهرة[٩] والحلبي في الإشارة[١٠]، بل لعلّه مراد الجميع وإن لم يتعرّضوا له؛ لمعلوميّة أولويّته.

نعم ربّما قيل بالعكس كما عن كشف الرموز [و] عن[١١] المقنع أنّها «لا تبطل إلّا أن تكون بين يديك، ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك»[١٢] وإن كان في كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه قال:

---

(١) ذكر هذا المطلب الحلبيون الثلاثة، انظر الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكامها ص ١٢٠، والغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفيتها ص ٤٩٦، وإشارة السبق: الصلاة / في كيفيتها ص ٩٢.

(٢) الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩.

(٣) المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٨.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٦٠.

(٥) الصحيح: «الحلبي» لأنه هو المنقول عنه ذلك وقد تقدم التخريج قبل عدة هوامش، وأمّا الحلّي فسيأتي أنه من القائلين بالكراهة.

(٦) بدل مابين القوسين في كشف اللثام (مكان المصلي ج ١ ص ١٩٥): «ونصّ الشيخان وابن حمزة على بطلان صلاتهما وهو خيرة التلخيص والحلبيّين عليه مع التعمّد» لكن تثنية «الحلبيين» في ذيل عبارته لم نجد لها وجهاً؛ إذ لم يقيّد بالتعمّد غير التقي، وهو الذي نسبه إليه في مفتاح الكرامة: مكان المصلي ج ٢ ص ٢٠١.

(٧ ـ ١٠) انظر النهاية والخلاف والوسيلة والغنية واشارة السبق من الهوامش السابقة.

(١١) اذا كان المقصود أنّ صاحب كشف الرموز ذهب الى ذلك فهو غير صحيح، إذ هو من القائلين بالكراهة، وإذا كان المقصود أنه نقله بلفظ القيل فغير صحيح أيضاً، والصحيح أنّ (الواو) زائدة والمقصود أن صاحب كشف الرموز نقل عن المقنع ذلك، ويكون نقله ذلك عن كشف الرموز باعتبار أن صاحب كشف اللثام نقل عن المقنع شيئاً آخر كما سيأتي، وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠١ حيث قال: «وفي كشف الرموز أنّه أحوط، وفيه عن المقنع انها لا تبطل ...».

(١٢) كشف الرموز: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٤٣.

«والذي فيما عندنا من نسخه[١] لاتصلّ وبين يديك امرأة تصلّي إلاّ أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع، ولا بأس بأن تصلّي المرأة خلفك»[٢].

قلت: وعليه يمكن دعوى الإجماع على عدم الفصل فضلاً عن معلوميّة أولويّة مابين اليدين منهما، كمعلوميّة إرادة البطلان من المنع هنا، وإن كان الذي نصّ عليه جماعة منهم الشيخان[٣] وابن حمزة[٤] الثاني[٥]، إلاّ أنّه مراد الجميع على الظاهر.

كما أنّ مرادهم اشتراط ذلك بالنسبة للرجل والمرأة لا الأوّل خاصّة، وإن أوهمه جملة من العبارات حتّى عبارة المتن والقواعد[٦]، بل لم يحك في كشف اللثام[٧] إلاّ عن الشيخين وابن حمزة النصّ على بطلان صلاتهما، لكنّ التدبّر في الأدلّة وفي باقي العبارات يقضي بإرادة الجميع ذلك، وبه صرّح في جامع المقاصد[٨] وغيره[٩]، ولعلّه لذا قال الشهيد في المحكي عن غاية المراد: «إنّه إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها، ولا قائل بالفرق»[١٠] وإن كان ستعرف مافيه عند البحث في اختصاص البطلان بحال الاقتران وإلاّ فيختصّ اللاحق وعدمه.

---

(١) وهو المطابق للموجود فعلاً من نسخته، انظر المقنع: الصلاة / مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

(٣ و ٤) تقدمت التخريجات آنفاً.

(٥) سياق العبارة يعطي ان الشيخين وابن حمزة نصّوا على المنع فقط، والحال أنّهم نصّوا على البطلان كما سيأتي بعد أسطر، وقد تقدم نقل المصادر.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٢.

(٩) كروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٧، ومسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩، ومدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢١.

(١٠) غاية المراد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٣٠ بتصرف.

﴿سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة﴾ خلافاً لأبي حنيفة[١] في الثانية ﴿وسواء كانت محرماً أو أجنبيّة﴾ لإطلاق أكثر النصوص[٢] والفتاوى، والإجماع في المحكي عن التحرير[٣] وظاهر التذكرة[٤]، وخصوص بعض النصوص الآتية.

وكيف كان فقد نسب عدم الجواز إلى أكثر القدماء[٥]، بل العلماء[٦]، بل المشهور[٧]، بل في الخلاف[٨] والغنية[٩] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت.

مضافاً إلى صحيح ابن مسلم[١٠] عن أحدهما عليهما السلام، وخبر أبي بصير[١١]

---

(١) الاصل: صلاة النساء مع الرجال ص ١٩١، المجموع: باب استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) يأتي التعرض لبعضها اثناء هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) الظاهر وجود سقط في نسخة التحرير، انظره: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، وقد حكاه عنه أيضاً العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٧.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٥٧.

(٦) كما في غاية المراد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٢٥.

(٧) كما في تخليص التلخيص على مانقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠١.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفيتها ص ٤٩٦.

(١٠) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٥ ج ٢ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٤.

(١١) قال فيه: «سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده».

تهذيب الاحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٥٠ ج ٥ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٣٢.

عن الصادق عليه السلام، واللفظ للأوّل: «... عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة».

وخبر إدريس بن عبد الله القمّي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة (على فراشها أجنبيّة)[1] فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرّك، وإن كانت تصلّي فلا»[2].

وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام «انّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»[3].

وصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام «عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة ...»[4].

---

(١) في الكافي: «على فراشها جنبته» وفي التهذيب: «جنب على فراشها» وفي الوسائل: «على فراشها جنبه» وفي نسخة «جنباً».

(٢) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٥ ج ٣ ص ٢٩٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٨ ج ٢ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٢١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٩ ج ٢ ص ٢٣١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٧ ج ١ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٢٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢١ ج ٢ ص ٢٣٢، ←

وصحيحي الحلبي[١] وابن مسلم[٢][٣] واللفظ للأوّل سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأُخرى، قال: لاينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه».

والنبوي: «أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله»[٤].

وصحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي؟ فقال: لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة»[٥] المراد منه ـ بحسب الظاهر ـ التقدّم من أحدهما في فعل الصلاة ثمّ يفعل الآخر بعد فراغ الأوّل من صلاته.

بل بذلك كلّه يظهر إرادة المنع من البأس في مفهوم خبر عبد الرحمن[٦]

← وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٣٠.

(١) مستطرفات السرائر: نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ح ٧ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٣٠.

(٢) لفظ صحيح ابن مسلم مع صحيح الحلبي متحد إلى قوله: «لا ينبغي ذلك» وتتمّته: «فإن كان بينهما شبر أجزأه» ويوجد في التهذيب زيادة يشير إليها في ص ٥١٥.

(٣) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٨، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٣ ج ٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٢٣.

(٤) درر اللآلي: ج ١ ص ١٣٧، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٣٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٧ ج ٢ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٢٤.

(٦) قال فيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاه يمنة أو يسرة؟ فقال: لابأس به إذا كانت لاتصلّي».

الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٢ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢١.

وموثّق عمّار السابق[١] وخبر البصري[٢] وصحيح ابن مسلم[٣] في الحاجز وغيرها، فتتكثّر الأدلّة حينئذٍ على المطلوب، بل تزداد كثرةً أيضاً بتفسير جملة من نصوص[٤] الشبر والذراع ونحوهما بإرادة تقدير تقدّم الرجل عليها بذلك كما ستعرف.

﴿وقيل﴾ والقائل السيّد[٥] فيما حكي عنه وأكثر المتأخّرين[٦] ومتأخّريهم[٧] بل عامّتهم عدا النادر كالفاضل في المحكي عن تلخيصه[٨]، والمحدّث البحراني في حدائقه[٩]: ﴿ذلك مكروه، وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وإطلاق الأدلّة.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «لابأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»[١٠].

---

(١) في ص ٥٠٤.

(٢) المراد بخبر البصري هو نفس خبر عبد الرحمن السابق.

(٣) يأتي نصه في ص ٥٢٨.

(٤) كخبر أبي بصير والخبرين بعده الآتية في ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٥) في المصباح كما نقله عنه ابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) منهم العلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، وولده في الايضاح: الصلاة /في المكان ج ١ ص ٨٨، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٣.

(٨) تقدم تخريجه آنفاً.

(٩) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ١٧٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤٨ ج ١ ص ٢٤٧، ←

وفي خبر ابن فضّال عمّن أخبره عن جميل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، فقال: لا بأس»[١].

وإرساله ـ بعد انجباره بالعمل ممّن عرفت، خصوصاً وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالسيّد[٢] وابن إدريس[٣] ـ غير قادح، على أنّ المظنون اتّحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق وإن اختلف في التأدية للنقل بالمعنى فيه، فلا بأس حينئذٍ بالإرسال فيه بعد روايته بطريق صحيح في الفقيه[٤].

ولا يقدح في دلالته التعليل المحتمل إرادة الاستدلال به بطريق الأولويّة؛ أي إذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذية له، أو بطريق عدم التفصيل بين المسلمين، أو بغير ذلك، فاحتمال تصحيف «تصلّي» فيه بتضطجع لا داعي إليه ولا شاهد عليه، وفتح مثله في النصوص يرفع الوثوق في كثير منها.

وصحيح الفضيل المروي عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّما سمّيت

← وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٢٢.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢٠ ج ٢ ص ٢٣٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٨ ج ١ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٢٥.

(٢) تقدم تخريج قوله آنفاً.

(٣) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٧.

(٤) قال في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه ـ أي كتاب الفقيه ـ عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج».

انظر مشيخة الفقيه: ج ٤ ص ٤٣٠.

مكّة بكّة لأنّه يبكّ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك وإنّما يكره في سائر البلدان»[١].

وهو نصّ في المطلوب بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ الكراهة أو المتشرعيّة في زمن الباقرعليه السلام، وإلّا فلا ريب في ظهوره في ذلك، خصوصاً بعد غلبة التعبير عند إرادة الحرمة بغيره. على أنّه يمكن الاستدلال بالنصّ فيه على رفع المنع عن ذلك في مكّة متمّماً بعدم القول بالفصل، بل هو مؤيّد حينئذٍ لإرادة المصطلح من لفظ الكراهة.

وإلى خبر عيسى بن عبد الله القمّي سأل الصادقعليه السلام «عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدّامها صفوف، قال: مضت صلاتها، ولم تفسد على أحد، ولا تعيد»[٢].

وإلى شدّة اختلاف النصوص في تقدير البعد والتقدّم المقتضيين لرفع المنع، ففي موثّق عمّار[٣] وغيره ماعرفت، وفي خبر أبي بصير: «سألت الصادقعليه السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»[٤].

ونحوه خبره الآخر لكن مع حذف «أو نحوه» وزيادة: «ثمّ قال:

---

(١) علل الشرائع: باب ١٣٧ ح ٤ ج ٢ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٢٦.

(٢) هذا الخبر منقول عن كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) تقدم في ص ٥٠٤.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٦ ج ٢ ص ٢٣١ الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٤ ج ١ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٢٤.

كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان يضع[1] بين يديه إذا صلّى شيئاً[2] يستره ممّن يمرّ بين يديه»[3].

وصحيح معاوية بن وهب سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لابأس»[4].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان بينها وبينه (ما لايتخطّى)[5] أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس (إن صلّت بحذائه وحدها)[6]»[7].

وفي حسن حريز أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تصلّي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رحل[8] فلا بأس»[9].

---

(١) في المصدر: يضعه.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٤ ج ٢ ص ٢٣٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٢٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤٦ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٢٥.

(٥) في الفقيه بدلها: قدر مايتخطّى.

(٦) مابين القوسين ليس في الوسائل، وموضوع بين معقوفتين في الفقيه.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤٧ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٢٥.

(٨) في متن الوسائل بدلها: «رجل» وأُشير في الهامش إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٩) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ١ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١١ ج ٥ ص ١٢٦.

وفي خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه»[١].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»[٢].

وفي المرسل عن جميل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه؟ فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»[٣].

ونحوه مرسل ابن بكير[٤].

وفي المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: «قلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ قال: تصلّي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً»[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٩ ج ١ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٢٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٤ ج ٢ ص ٣٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٦ ج ١ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٣ ج ٢ ص ٣٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٥ ج ١ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٢٧.

(٤) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٧ ج ٣ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٢٨.

(٥) مستطرفات السرائر: ح ١٥ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٣ ج ٥ ص ١٢٦.

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يقرّر دلالتها على المطلوب بأنّ هذا الاختلاف فيها لايصلح له إلّا الكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدّةً وضعفاً كما لا يخفى على الخبير الممارس لما وقع منهم عليهم السلام في بيان المندوبات والمكروهات من منزوحات البئر[1] وغيرها[2].

أو بأنّ هذه النصوص قد اشتركت في الدلالة على عدم اعتبار الحائل والعشر، فإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل سوى مايحكى عن الجعفي من المنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه، وهو شاذّ لم ينقله إلّا قليل[3]، بل ظاهر جمعٍ الإجماع على خلافه حيث ادّعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الإجماع على فساد القول الثالث، فلابدّ حينئذٍ من حمل النهي في بعضها والبأس في مفهوم الآخر على الكراهة.

ومعارضة ذلك بأنّها قد اشتركت في الدلالة على المنع في الجملة ـ فيثبت خصوص العشر والحائل مثلاً لعدم القول بالفصل ... إلى آخر ماعرفت ـ يدفعها: أنّ ذلك مقتضٍ لطرحها؛ ضرورة عدم الوجه لما فيها من التصريح بالجواز مع حصول الشبر ونحوه ممّا ذكر فيها، بخلافه على التقدير الأوّل الذي قد عرفت حمل النهي والبأس على الكراهة باختلاف مراتبها بناءً عليه، ولاريب أنّ ذلك أولى من الطرح.

بل منه ينقدح مرجّحٌ آخر لأدلّة الجواز زائدٌ على الأصل

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ ـ ٢٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٩ ـ ١٩٦.

(٢) كتكبير صلاة العيدين؛ حيث انهم جعلوا الاختلاف في صيغته قرينة على الندب، انظر الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب ذيل قول المصنف: «وأن يكبر في الفطر» وذيل قوله: «لا إله إلّا الله والله أكبر...».

(٣) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٠، والمجلسي في البحار: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

والإطلاقات والشهرة المتأخّرة وغير ذلك ممّا عرفته، وهو أنّه بناءً على العمل بها يتّجه حمل نصوص المنع على الكراهة التي هي مجاز شائع حتّى ادّعي[1] مساواته للحقيقة، بخلاف العكس المقتضي لطرح أدلّة الجواز التي هي أكثر عدداً وأوضح سنداً بل ودلالةً:

إذ الأوّلان وإن اشتملا على لفظ النهي في جواب السؤال الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة مطلق الجواز، إلّا أنّ الاستدراك بعده بذكر تقديم الرجل ـ الذي هو مستحبّ على الأصحّ كما ستعرف ـ قد يشعر بعدم إرادة الحرمة منه، وإلّا كان المناسب استدراك الجائز ـ أي تقدّم أحدهما ـ الذي هو ضدّ الممنوع، لا المستحبّ الذي هو ضدّ المكروه.

والثالث أقصاه ـ بملاحظة أنّ نفي النفي إثبات ـ ثبوت الضرر في المفهوم، وهو أعمّ من الكراهة والفساد؛ ضرورة تحقّقه بنقصان ماأعدّه الله من الثواب لطبيعة الصلاة كتحقّقه بانعدامه أصلاً على تقدير الفساد، بل ربّما ادّعي عدم ترتّب الثواب بالمرّة على المكروه في العبادة وإن حصل به الإجزاء، ولا ريب في حصول الضرر حينئذٍ، كما أنّه كذلك أيضاً بناءً على تفسير الكراهة في العبادة باقتران العبادة بجهة تقتضي المرجوحيّة بالإضافة لا من جهة نقصان الثواب كما حرّر في محلّه.

والرابع ـ مع الإغضاء عمّا فيه من التقدير بالأكثر من عشرة ممّا لايقول به ـ مرجعه بعد التدبّر إلى نفي الاستقامة الذي إن لم يكن مشعراً بالكراهة فلا ريب في تحقّقه بها؛ ضرورة عدم استقامة المكروه واعتداله واستوائه بنقصانه عمّا وضع عليه الفعل المجرّد عن أمثال هذه

---

(١) كما في معالم الدين: الاوامر ص ٥٣، والنواهي ص ٩٠.

العوارض، وأمّا إثبات البأس في مفهوم ذيله فهو كغيره من النصوص التي هي كذلك قدر مشترك عرفاً بين المحرّم والمكروه.

والخامس يمكن إرادة تلقاء الوجه من الحيال فيه كما فسّره به في مختصر النهاية الأثيريّة[1]، فيكون فساد صلاتها حينئذٍ لفقد شرط الجماعة؛ إذ الظاهر من الخبر أنّ صلاتها معهم كانت جماعة، فلا دلالة فيه على المطلوب. واستبعاد سؤال عليّ بن جعفر عليه السلام عن صحّة صلاتها في هذا الحال ـ لمعلوميّة مانعيّة تقدّم المأموم من الصحّة ـ يدفعه: احتمال الاغتفار في خصوص النساء كالاقتداء لهنّ خلف الحائل ونحوه.

[والخامس والسادس][2] ـ مع إشعار لفظ «لا ينبغي» فيهما بالكراهة إن لم يكن ظاهراً فيها ـ بناء الاستدلال بهما على كون الستر فيهما بالسين المهملة والتاء المثناة لا الشين المعجمة والباء الموحّدة كما عن المشايخ ضبطه بذلك؛ ضرورة كونهما حينئذٍ من نصوص الشبر التي عرفت شهادتها للمطلوب.

وربّما يؤيّد الثاني ـ زيادةً على ضبط المشايخ ـ لفظ الإجزاء فيهما الذي لاينكر ظهوره في أقلّ المجزئ، وهو إنّما يتّجه عليه؛ لكونه أقلّ ماترتفع به الكراهة، أمّا على الأوّل فهو تمام المجزئ؛ إذ ليس بعد الستر منع إجماعاً.

ولا يعارضه ظهور لفظ الروايتين فيهما بكون مابينهما أزيد من شبر، فلا وجه للاستثناء حينئذٍ، إذ قد يقال بأنّه يكفي في حسنه كون

---

(١) لايوجد كتابه لدينا، وانظر النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ٤٧٠ (حيل).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصحيح في العبارة: «والسادس والسابع» مع تغيير الارقام البعديّة بما ينسجم مع ذلك.

بعض البيوت في غاية الضيق، وأنّ المراد إظهار أقلّ مايرفع به المنع، أو يكون قوله: «ذلك» فيهما إشارة إلى نفس المحاذاة حتّى يكون ضابطة كلّية.

والسابع إنّما يدلّ على وجوب تأخيرهنّ حيث أخّرهنّ الله، والبحث في أنّ المقام منه.

والثامن ـ مع احتياجه إلى التقييد بالعشر والحائل[١]، وتسليم أنّ المراد منه ماعرفت لا التقدّم في الصلاة كما فهمه في المدارك[٢]، وإلّا كانت دليلاً للاقتصار في المنع على المحاذاة دون التقدّم لو وجد قائل به كما يوهمه ظاهر بعض من قصر كما عرفت ـ لايجوز الاستدلال به لأحد الفريقين؛ إذ ليس فيه إلّا النهي الذي قد عرفت مايشهد لإرادة الكراهة منه، مع احتماله النفي وأنّ السؤال عن الجواز بلاكراهة.

فليس حينئذٍ إلّا الإجماعين المحكيّين الموهنين بمصير السيّد وأكثر المتأخّرين بل عامّتهم إلى خلافهما، بل عن الشيخ ـ حاكي أحدهما ـ في استبصاره[٣] ظهور الموافقة للمختار، ومثلهما لايعارض بعض الأدلّة السابقة فضلاً عن جميعها.

وما عساه يقال في معارضة ذلك كلّه بأنّ الذي تجتمع عليه جميع النصوص عدا النادر اعتبار الحائل أو العشرة في صورتي تقدّم المرأة والمحاذاة، والاكتفاء بعظم الذراع والشبر ونحوهما في تقدّم الرجل عليها، كما يشهد لذلك خبر تقدّمها[٤] بصدره، وخبر سجودها عند

---

(١) في بعض النسخ: بالفرد الحائل.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٢.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٣٩٩.

(٤) هذا من الاضافة الى المفعول، والفاعل هو الرجل.

ركوعه أو ركبتيه، وصحيح محمّد بن مسلم المتقدّم[١][٢] بناءً على مارواه الشيخ وغيره من لفظ الشبر بالباء الموحّدة، وزاد: «يعني إذا كان الرجل متقدّماً على المرأة بشبر» فتكون حينئذٍ نصوص الشبر ونحوه على حالها من الدلالة على المنع إذا لم يحصل تقدّم الرجل ولو بما سمعت، فلا اختلاف في النصوص، كما أنّه لم يبق بعد ذلك من النصوص مايدلّ على الجواز ممّا يعتدّ به سوى مرسل جميل المجرّد عن التعليل، وإرادة القرب من المحاذاة منه ـ للتقدّم بشبر ونحوه ـ ممكنة ولو للجمع.

يدفعه: ماعرفت من أنّه ليس للمنع من الأدلّة مايحسن له هذا التكلّف المنافي للفظ المحاذاة وللفظ البينيّة؛ ضرورة عدم صدقهما بتقدّم الرجل المقدار المزبور مع خلوّ الجميع عن إشعار بإرادة تقدّم الرجل من البينيّة المذكورة.

وخبر الصدر[٣] أقصاه الدلالة على الاجتزاء به لا الشهادة على كون المراد ذلك من هذه النصوص، مع أنّه في كشف اللثام[٤] احتمل إرادة الخلف منه، كما أنّه احتمل[٥] في مرسلي جميل وابن بكير وصحيح هشام إرادة أنّها إذا سجدت حاذته إذا ركع وإن كان هو بعيداً، بل المراد التقدّم بالصدر وحده وأنّ محلّ سجودها يكون عند ركبتيه اللتين هما

---

(١) لم يتقدم بلفظه بل اشار اليه حيث قال في ص ٥٠٥: «وصحيحي الحلبي وابن مسلم واللفظ للاول ...» وانظر ماقلناه في الهامش هناك.

(٢) قد مرّ تخريجه في هامش (٣) من ص ٥٠٥.

(٣) اي صحيح زرارة المتقدم في ص ٥١٠.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٥.

محلّ الركوع، نعم لا شهادة فيها على إرادة التقدّم بالشبر وعظم الذراع وموضع الرحل من النصوص الأُخر.

على أنّه لم يعلم من المانع اكتفاؤه بمثل هذا التقدّم، خصوصاً مع ظهور موثّق عمّار في خلافه، بل ظاهر بعض ماحضرني من كتب المانعين عدم الاكتفاء به في رفع المنع ولعلّ الباقي كذلك.

قال في الخلاف: «لايجوز للرجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه أو قدّامه ـ إلى أن قال: ـ ومتى صلّى وصلّت إلى جانبه أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً، اشتركا في الصلاة أو اختلفا»(١) ثمّ ادّعى إجماع الفرقة على ذلك، والظاهر تحقّق صدق الصلاة إلى الجانب مع التقدّم بشبر ونحوه.

وقال في الغنية: «ويجب عليه أن يجتنب [الصلاة](٢) وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلّي، سواءً اشتركا في الصلاة أو اختلفا؛ بدليل الإجماع»(٣).

وقال في الوسيلة: «فالمانع من صحّة الصلاة ثلاثة أشياء: كونه مغصوباً، أو نجساً بحيث يتعدّى إليه النجاسة، أو بجنبه أو قدّامه تصلّي امرأة»(٤).

وقال في إشارة السبق: «ويجتنب إيقاعها وراء امرأة مصلّية أو مع أحد جانبيها»(٥) إلى غير ذلك.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفيتها ص ٤٩٦.

(٤) الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩.

(٥) اشارة السبق: الصلاة / في كيفيتها ص ٩٢.

بل في ظاهر الرياض حكايته الشهرة على العمل بالموثّق المزبور بالنسبة إلى ذلك؛ حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن الفاضلين[١] والذخيرة[٢] الاجتزاء بتقدّم الرجل بشبر ونحوه في رفع الكراهة، واحتماله عن الشيخ في كتابي الحديث[٣] ـ قال: «ولا بأس به لولا الموثّقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التأخّر إلى أن تتأخّر عنه بحيث لايحاذي جزء منها جزءً منه، والأخبار الصحيحة وإن ترجّحت عليها من وجوه عديدة ولكنّ الأخذ بها أولى في مقام الكراهة بناءً على التسامح في أدلّتها مع اشتهار العمل بها أيضاً، فلتحمل الصحاح على خفّة الكراهة لا انتفائها، وعليه يحمل الموثّقة»[٤].

قلت: هو جيّد لو أنّ هذه الصحاح دالّة على إرادة التقدّم بشبر وعظم الذراع ونحوهما، وقد عرفت بعده فيها باشتمالها على لفظ المحاذاة والبينيّة وغيرهما.

بل قد يظهر من ذيل خبر أبي بصير منها أنّ المراد تقدير الحائل بالشبر وعظم الذراع والرحل ونحوها وإن كان بعيداً في بعضها، لا المسافة حتّى يصحّ قوله عليه‌السلام فيه: «كان رحل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ...» إلى آخره، الظاهر في إرادة بيان الاجتزاء بمثله ساتراً عن المارّ، فليجتز به بين الرجل والمرأة لتحقّق الحجز به، وإلّا فلا معنى للاستدلال به على

---

(١) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١١، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه ذيل ح ١٢٠ ج ٢ ص ٢٣٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٤٠٠.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الاجتزاء بالمسافة المذكورة، اللّهم إلّا أن يكون كلاماً مستأنفاً لا مدخليّة له في الأوّل، لكن على كلّ حال فيه إشعار بالكراهة؛ لما تعرفه إن شاء الله في استحباب السترة عن المارّة وأنّها بها ترتفع الكراهة، فبيانها في المقام ممّا يشعر بكونه مقام كراهة أيضاً.

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّه لامحيص عن القول بالكراهة، كما أنّه يظهر لك من التأمّل فيه وجه النظر فيما أطنب فيه في الحدائق[١] من ترجيح المنع.

والظاهر أنّ المدار في الكراهة أو المنع صحّة الصلاتين لولا المحاذاة، فلا عبرة بالفاسدة لفقد طهارة مثلاً؛ أمّا بناءً على أنّها اسم للصحيح فواضح، وأمّا على الأعمّ فلأنّها المنساقة إلى الذهن في أمثال هذه المقامات، بل هي المسؤول عن صحّتها وفسادها في النصوص السابقة، فإطلاق الأدلّة المقتضي صحّة المقارنة لها الفاسدة بحاله بلا معارض.

ومنه يظهر ضعف احتمال التعميم في جامع المقاصد[٢] وغيره[٣]؛ لإطلاق اسم الصلاة على الصورة غالباً، ولامتناع تحقّق الشرط عند بطلان الصلاتين، ولا يجدي التخصيص بقيد لولاه.

وفيه: أنّ الإطلاق لاينافي الانسياق في خصوص المقام، وأنّهما عند الصحّة ـ لولاه ـ تنعقدان ثمّ تبطلان، ولا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحة منهما، بل هو عند التأمّل مرجعه إلى مغالطة.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ١٧٧ فما بعدها.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) كروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦، وكشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

كالمحكي عن بعضهم[١] من المناقشة في أصل الحكم: بأنّ «المانع إمّا صورة الصلاة، وهو باطل؛ لعدم اعتبار الشارع إيّاها، وإمّا الصحيحة، وهو باطل؛ وإلّا لاجتمع الضدّان أو ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجّح»؛ ضرورة عدم كون الشرط الصحّة، بل هو عدم البطلان بسبب آخر، ومعناه الصحّة على تقدير عدم المحاذاة والتقدّم، وما أشبه هذه المناقشة بما وقع لأبي حنيفة[٢] في الاستدلال على دعواه من اقتضاء النهي في العبادة الصحّة، فلا ينبغي وقوع مثلها بعد وضوح المراد.

ثمّ لايخفى أنّ مقتضى ماذكرنا عدم الفرق بين معلوم الفساد حال الشروع أو في الأثناء أو بعد الفراغ؛ ضرورة انكشاف عدم تحقّق المانع حينئذٍ، نعم يعتبر إمكان فرض حصول النيّة من ذي الصلاة الصحيحة ولو بسبب جهله بحكم المحاذاة شرعاً على وجه يحصل معه نيّة التقرّب وإن لم يكن معذوراً به؛ إذ عدم معذوريّة الجاهل لا مدخليّة له في المقام؛ إذ ليس العذر هنا لجهله بل لانكشاف عدم المانع، والجهل إنّما أفاده إمكان حصول نيّة التقرّب.

وبالجملة: فمحلّ البحث الفساد وعدمه من حيث محاذاة الفاسدة واقعاً لا من حيث النيّة وعدمها.

ومن ذلك يظهر لك مافي شرح الأُستاذ الأكبر وغيره، قال: «يعتبر في رفع المنع حرمةً أو كراهةً العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثّر في الصحّة وعدم الكراهة؛ لصيرورتها باطلة أو مكروهة

---

(١) نقله في ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٩.

(٢) المحصول: في النواهي ج ١ ص ٣٥٠، فواتح الرحموت (هامش المستصفى): النهي هل يدل على الفساد ج ١ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

بالمحاذاة عنده؛ أمّا الأوّل فلعدم تأتّي نيّة القربة التي هي شرط الصحّة والحلّية، وأمّا الثاني فلإقدامه على فعل المكروه والمرجوح، والظاهر أنّه مكروه ومرجوح»[1] إذ هو كما ترى خروج عن محلّ البحث.

وأغرب من ذلك مافي الحدائق من أنّ «الظاهر بناء هذه المسألة على مسألة أُخرى، وهي أنّ الصلاة إذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الأمر وإن كانت بالنظر إلى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحّتها باعتبار ماكانت عليه في الواقع، أو يحكم بالبطلان بالنظر إلى الظاهر؟ المشهور الثاني، وعليه يتّجه ماذكره الأصحاب هنا ـ إلى أن قال: ـ وأمّا على ماذهب إليه جمع من الأصحاب من القول الأوّل في تلك المسألة، ومنهم السيّد في المدارك[2] في مسألة الصلاة قبل الوقت جاهلاً أو ناسياً فالوجه الصحّة»[3]. وكيف للسيّد اختيار البطلان هنا مع اختياره في تلك المسألة الصحّة؛ إذ لا يخفى على من له أدنى نظر أنّ مافرضه من موضوع المسألة غير متصوّر فضلاً عن أن يكون فيه خلاف بين العلماء؛ إذ مع فرض الصحّة في نفس الأمر كيف يتّجه حينئذٍ البحث في صحّتها وفسادها، والبطلان الظاهري قد انكشف فساده.

نعم له خلاف أشرنا إليه سابقاً في بحث القبلة في خصوص بعض الشرائط كالوقت والقبلة أنّ الشرط فيها إحراز المكلّف لها بطريق العلم أو الظنّ حيث يعتبر، أو يكفي مصادفة المكلّف لها مع فرض حصول نيّة

---

(١) سرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٦ ذيل قول المصنف: «صرح جمع من الأصحاب» ج ٢ ص ٣٠ (مخطوط).

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

التقرّب، وهو لا مدخليّة له هنا؛ ضرورة كون المحاذاة مانعة، فمع فرض أنّ المانع منها الصحيحة لولا المحاذاة وفرض حصول نيّة التقرّب للمكلّف لم يكن وجه للبطلان أصلاً بعد انكشاف عدم المانع، وتخيّله آناً مالم يثبت مانعيّته كما هو واضح.

وبه يعلم مافي كلام جماعة من المحقّقين، منهم من عرفت، ومنهم المحقّق الثاني في جامعه[1]، ولذا قال في كشف اللثام: «وإن صلّى مع الغفلة عن التحاذي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد»[2].

هذا كلّه في المنكشف فساده من رأس بفقد الطهارة ونحوها، أمّا لو حدث الفساد فيه بعروض مبطل في الأثناء، ففي البطلان به وعدمه وجهان: ينشآن من أنّه كالمنكشف فساده بالأخرة، ومن تحقّق الحكم بالمحاذاة واقعاً قبل عروض المفسد، وهو كافٍ في حصول الفساد؛ لعدم الدليل على اعتبار الإتمام صحيحةً لولا المحاذاة في مانعيّة المحاذاة، بل ظاهر الأدلّة خلافه، وأنّ المدار على تحقّق المحاذاة ولو في بعض صلاة صحيحةً لولا المحاذاة، وهو الأقوى، هذا.

وفي رجوع كلّ منهما إلى إخبار الآخر بالصحّة والبطلان نظر كما في القواعد[3] وغيرها[4]: ينشأ من أنّ من أسباب الصحّة والبطلان ما لايُعلم إلّا من قبل المصلّي مع أصالة صدقه، ولأنّه إذا أخبر بالبطلان

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٤) كنهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٩، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٨.

لم يتحقّق شرط بطلان صلاة الآخر، والأصل الصحّة، ولأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأنّ الصحّة التي قد لاتعلم إلّا من قِبل المصلّي لو تعلّق بها تكليف مكلّف ولم يقبل فيها قول الغير لزم تكليف ما لايطاق، ومن أنّ إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته، وهو غير مسموع خصوصاً البطلان؛ لأصل الصحّة وانتفاء شرطه.

والأقرب الأوّل؛ وفاقاً لثاني المحقّقين[1] والاصبهاني[2] والمحكي عن غيرهما[3]، خصوصاً في البطلان، وإن كان في بعض تلك الأدلّة نظر.

وقد يظهر من المحكي عن حواشي الشهيد عن نسخة مقروّة على الفاضل المصنّف التفصيل بين الإخبار بالبطلان والصحّة، فيقبل الأوّل دون الثاني، قال: «الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها؛ للاستناد إلى أصلين: عدمها وصحّة صلاة الرجل، لا بطهارتها؛ استناداً إلى خلافهما: طهارتها وبطلان صلاته»[4].

وفيه: ـ مع أنّ هذا رجوع إلى الأُصول لا إخبارها ـ يعضد إخبارها بالطهارة أصالة الصحّة والاندراج في ظاهر النصوص؛ ضرورة صدق أنّه صلّى وامرأة تصلّي بحذاه أو أمامه صلاة لم يعلم فسادها.

بل قد يقوى ـ اعتماداً على ذلك، وعلى أصالةالبراءة ـ عدم وجوب السؤال والاستفسار عليهما، خلافاً لجامع المقاصد معلّلاً له بأنّه «متى

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) كايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٩، وروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٦.

صحّ الرجوع إلى المرأة المحاذية في صحّة صلاتها تحتّم على الرجل إعادة صلاته، وكذا في الطرف الآخر؛ لأنّ شرعيّة الإعادة حتماً موقوفة على تحقّق الإعادة، فمع تحقّق فساد صلاتها لا تشرع الإعادة كذلك»[1].

وهو كما ترى؛ إذ يكفي في تحتّم الإعادة ماعرفت من أصالة الصحّة والاندراج في ظاهر النصوص من غير حاجة إلى الاستفسار، ولعلّ مراده وجوب الرجوع بعد فرض الإخبار، فيتّجه حينئذٍ ماذكره؛ إذ هو معنى صحّة الرجوع إليها في الحقيقة.

وفي كشف اللثام متّصلاً بما نقله عن المقروّة على الفاضل: «وعليه الاستفسار إذا احتملت الصحّة، وكذا إذا فرغ من الصلاة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلاً أو مع زعم الفساد ثمّ احتمل الصحّة، فإن لم يمكن لم يشرع فيها»[2].

وكأنّه أشار بذلك إلى تنقيح مافي جامع المقاصد، قال: «إنّي لم أطّلع على عبارة لأحد من الأصحاب فيها التعرّض لوقت الرجوع هل قبل الصلاة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقاً ـ إلى أن قال: ـ والذي يقتضيه النظر أنّ الإخبار إن كان قبل الصلاة وجب قبوله، وإن كان بعدها فإن أخبر ببطلان صلاته لم يؤثّر ذلك في صلاة الآخر التي قد حكم ببطلانها بصلاةٍ الأصل فيها الصحّة، وإن أخبر بالصحّة فلا أثر له؛ لتحقّق البطلان قبل ذلك.

هذا إذا شرعا في الصلاة عالمين بالمحاذاة المفسدة، ولو شرعا في الصلاة وكان كلّ واحد غير عالم بالآخر لظلمة ونحوها ففي الإبطال هنا

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٥.
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

تردّد، فإن قلنا به ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصحّ الأُخرى نظر؛ من الحكم ببطلانها، وكونها على ظاهر الصحّة، فلا يؤثّر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلاة التي فعلها المصلّي على اعتقاد فسادها، فإنّها لاتصير صحيحة بعد؛ لفوات النيّة.

وإن كان في خلالها فإن شرعا عالمين فلاكلام في الإبطال، وكذا لو علم أحدهما اختصّ ببطلان صلاته، وإن لم يعلم كلّ منهما بالآخر ثمّ علما ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته التردّد»[١] إنتهى.

وفيه مواضع للنظر يعرف بعضها ممّا قدّمنا وإن تبعه على بعضه في المدارك فقال: «لابدّ من العلم [بفسادها][٢] قبل الشروع ولو بالإخبار، ولو وقع بعده لم يعتدّ به؛ للحكم ببطلان الصلاة ظاهراً بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده، ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلّا بعد الصلاة صحّت الصلاة، وفي الأثناء يستمرّ»[٣].

إذ قد سمعت أوّلاً: أنّ الحكم بالصحّة ظاهراً لايجدي بعد ظهور البطلان ولو بإخباره الذي قد عرفت اعتباره، وأنّ احتمال الفساد هنا من جهة النيّة لا مدخليّة له فيما نحن فيه.

وثانياً: أنّ الظاهر مانعيّة المحاذاة وإن لم يعلم بها إلّا بعد الفراغ أو غفل عنها أو كان غير ذلك، تمسّكاً بظاهر الأدلّة كغيره من الشرائط والموانع وإن كانت مستفادة من أوامر ونواهٍ؛ لما سمعته غير مرّة من انسياق المانعيّة التي هي حكم وضعي من غير تقييد بالتكليفي، إلى غير

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

ذلك من وجوه النظر التي لاتخفى، خصوصاً بعد ملاحظة ماسلف له من قبول إخبار كلّ منهما، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ صريح الدروس[١] وظاهر كثير كما عن الروض[٢] وفي كشف اللثام «انّه ظاهر كلام الشيخين[٣] والتلخيص[٤]»[٥]، بل عن كشف الالتباس[٦] انّه المشهور عدم الفرق في ذلك بين اقتران الصلاتين وعدمه، بل قد سمعت ماعن غاية المراد من أنّه «إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها، ولا قائل بالفرق».

قلت: وهو قويّ؛ لمعلوميّة قاعدة أنّ مانع صحّة الجميع مانع للبعض، ولظاهر ذيل صحيحي ابني مسلم[٧] وأبي يعفور[٨] وخبر أبي بصير[٩]، بل لعلّه يظهر من باقي النصوص أيضاً وإن كان فيها الجملة الحاليّة، إلّا أنّها تتحقّق أيضاً في اللاحقة في الأثناء، وصحيح عليّ بن جعفر السابق[١٠] لم يعلم فيه الأمر بإعادة المرأة خاصّة للاجتماع المفروض كي يدلّ على صحّة السابقة، واستبعاد فساد فعل مكلّف بفعل

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٣) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٢، النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠ ـ ١٠١ الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣.

(٤) تلخيص المرامُ (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٦٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة/ في المكان ذيل قول المصنف: «وكرهامرأة قدامه أو أحد جانبيه...» ص ١٩٨ (مخطوط).

(٧) تقدم في ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٨) تقدم في ص ٥٠٥.

(٩) نقلناه في هامش (١١) من ص ٥٠٣.

(١٠) في ص ٥٠٤.

آخر ـ خصوصاً إذا لم يكن عالماً حين شروعه بوقوع التحاذي حتّى يحترز منه ـ استبعاد لغير البعيد بعد ظهور الأدلّة فيه، كما أنّه لاجهة للتمسّك باستصحاب الصحّة معه.

ومن ذلك كلّه يعلم مافي المدارك[١] من القطع باختصاص المتأخّرة بالنهي تبعاً لجدّه في المسالك[٢]، والمحكي عن أستاذه[٣] وابن فهد في الموجز[٤]، ومال إليه في كشف اللثام[٥]، واختاره في المنظومة[٦]، وكأنّه يميل إليه في الذكرى[٧]، بل عن المحقّق الثاني في أكثر كتبه[٨] وتلميذيه[٩] الميل إليه، بل عن حاشية الإرشاد[١٠] له الجزم به، لكنّ الموجود فيما حضرني من نسختها التفصيل.

قال في شرح متن الإرشاد بعد أن اختار الكراهة: «وينبغي أن يخصّ بما إذا تحرّما بالصلاة دفعةً، أو كان كلّ منهما غير عالم بالآخر ثمّ علما في خلال الصلاة، أو سبق أحدهما ثمّ تحرّم الآخر وهو لايعلم بالأوّل، وإلّا فيختصّ المنع بالثاني أعني الذي تحرّم بعد الأوّل؛ لأنّ المحاذاة في الصلاة الممنوع منها إنّما يحصل بسببه»[١١].

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٥.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٣.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٨) كجامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢١.

(٩) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٢.

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة، انظر الهامش السابق.

(١١) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ويكره أن يصلي وإلى جانبه ....» ←

وهو كما ترى لايساعده على هذا التفصيل دليل، كما أنّه لايساعد ما عن غير واحد من الكتب السالفة التي خصّت الفساد بالمتأخّرة من التقييد بما إذا لم يكن الأوّل عالماً حين شروعه، وكأنّ ذلك كلّه لما قوي في نفوسهم استبعاد البطلان للمنعقد صحيحاً بما لم يفعله ولا تقصير له في التحرّز عنه، بل ربّما أُيّد بالأخبار[1] الدالّة على أنّ صلاة المسلم لايقطعها شيء، والشيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم لمحلّ البحث، بل في صحيح أبي بصير منها: «لايقطع صلاة المسلم[2] شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ...»[3] ولا معنى له إلّا إرادة شيء من فعلها.

لكن من المعلوم أنّ ذلك كلّه لايعارض ماسمعته من الأدلّة السابقة، فالقول بالتعميم حينئذٍ على تقدير البطلان لايخلو من قوّة. نعم قد يقال بالاختصاص على تقدير الكراهة؛ لعدم إمكان التخلّص منها بعد فرض تلبّسه بما يحرم قطعه عليه، فلا يصحّ تكليفه حينئذٍ بها، ولعلّ الحكم بالاختصاص في بعض الكتب المزبورة للبناء منهم على الكراهة.

اللّهم إلّا أن يقال بجواز القطع له، أو كان متلبّساً فيما يجوز قطعه، أو يقال بصحّة الكراهة بمعنى أقليّة الثواب وإن لم يتمكّن من بدل كما في التنفّل في الأوقات المكروهة والصوم تطوّعاً في السفر، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

← ص ٥٢ (مخطوط).

(١) يأتي التعرض لذلك عند التعرض لمسألة استحباب وضع المصلي للسترة في ص ٦٦٤.

(٢) في المصدر: لا يقطع الصلاة.

(٣) الكافي: باب مايستتر به المصلي ذيل ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٥ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٣٤.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿يزول التحريم أو الكراهة﴾ عن المحاذاة ﴿إذا كان بينهما حائل﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن المعتبر[٢] وما تسمعه من المنتهى الإجماع عليه، وعن البحار[٣] كأنّه لا خلاف فيه، ومنه وغيره يعلم أنّ ترك ذكره في النهاية[٤] والخلاف[٥] والوسيلة[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨] وكذا المقنعة[٩] والمبسوط[١٠] على ماحكي عن البعض ليس للخلاف فيه.

وكيف كان فالحجّة عليه: ـ بعد الإجماع المحكي المعتضد بما سمعت، وللأصل وإطلاق الأدلّة السالمين عن المعارض بعد انسياق غيره من نصوص المنع ـ خصوص صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[١١].

---

(١) قال بذلك: الشيخ في التهذيب: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ١٢٠ ج ٢ ص ٢٣٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١١.

(٣) بحار الانوار: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٣٣٦.

(٤) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٦) الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفيتها ص ٤٩٦.

(٨) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٧.

(٩) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٢.

(١٠) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦.

(١١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٢ ج ٢ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٩.

والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسين[١] عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلّي وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»[٢].

مضافاً إلى صحيحي الحلبي وابن مسلم السابقين[٣] على قراءة «ستر» فيهما بالمهملة والمثناة، فتصحّ حينئذٍ صلاتهما معاً به كما نصّ عليه غير واحد[٤]، بل عن المنتهى[٥] الإجماع عليه، بل لعلّه قضيّة إجماع المعتبر السابق بل والفتاوى، لكن في التحرير: «صحّت صلاته»[٦] ولعلّه لا يريد التخصيص.

وليس الظلمة من الحاجز والستر عرفاً، ولا العمى ولا تغميض العين، وفاقاً لجماعة[٧]، وإلّا لأومئ إليه في النصوص، بل هي ـ خصوصاً الأخير ـ أيسر من غيرها، خلافاً للمحكي عن الشهيد الثاني[٨] في الأوّلين، ومحتمل الأوّل[٩] فيهما، وكشف

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٣٠.

(٣) في ص ٥٠٥، وانظر الهامش المتعلق بصحيح ابن مسلم هناك.

(٤) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٧، والنهاية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٤.

(٨) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٥.

(٩) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٤، قال: «وفي تنزل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل نظر أقربه المنع ....».

اللثام[١] في خصوص الأوّل منهما، وفي التحرير: «لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحّة، ولو غمّض الصحيح عينيه فإشكال»[٢].

ولعلّه لتخيّل أنّ المراد بالستر المنع عن النظر، ولذا ارتفعت الكراهة مع صلاتها خلف، وهو كما ترى من العلّة المستنبطة، ولقد أجاد الفاضل في المحكي عن نهايته في قوله: «وليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر؛ لجواز الصلاة وإن كانت قدّامه عارية، ولمنع الأعمى ومن غمّض عينيه»[٣] وظاهره المفروغيّة من عدم الاكتفاء بهما، وهو في محلّه، واحتمال تعميم الحاجز والستر لما يشمل ذلك كما ترى حتّى في الظلمة فضلاً عن غيرها.

بل ظاهر الخبرين الأوّلين عدم اعتبار المنع من النظر فيه، بل هو صريح ثانيهما، كصحيحه الآخر سأل أخاه عليه السلام «... عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى[٤] كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه، فقال: لابأس...»[٥] بل قد عرفت ما احتملناه سابقاً في نصوص الشبر والذراع ونحوهما من الحائل بهذا المقدار، فما في المنظومة[٦] وعن الشهيد الثاني[٧] من اعتبار كونه مانعاً عن الرؤية في

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٤) الكوة ـ بالضم والفتح والتشديد ـ: النقبة في الحائط غير نافذة. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٦٤ (كوى).

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٥ ج ٢ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٢٩.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٣.

(٧) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٥، روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٥.

غير محلّه، ومفهوم خبري الستر يجب تقييده بما عرفت، هذا.

وفي المحكي عن المبسوط قال: «فإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها، ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصفّ الأوّل»[١].

ويحتمل قوله: «من عن يمينها وشمالها» جميع من في صفّها، ورجلين منهم خاصّة، وكذا يحتمل «من يحاذيها» جميع من في الصفّ الثاني، ومن يحاذيها حقيقةً، ومن يحاذيها ويراها.

لكن على كلّ حال قد يشكل: بأنّه كيف تصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام ؟!

وقد يدفع: بأنّه يجوز أن يريد صحّتها إذا نووا الانفراد، ولم[٢] يعلموا بصلاتها إلى جنبه وبطلان صلاته، وعدم العلم بفساد صلاة الإمام كافٍ في جواز الاقتداء، نعم صحّة صلاة الصفّ الثاني في هذا الحال مبنيّة على أنّ الصفّ الأوّل حائل، فلا يقدح حينئذٍ تقدّمها عليهم، وإنّما يقدح بالنسبة إلى الصفّ الأوّل لعدم الحائل، بل قد ينقدح من ذلك تعيّن الاحتمال الثاني فيما لو صلّت في الصفّ الأوّل؛ لكون من على يمينها وشمالها من الرجلين حائلاً بينها وبين الباقين، كما أنّه قد يتعيّن الاحتمال الأوّل فيمن خلفها، بناءً على إرادته بطلان صلاة الصفّ لمكان تقدّم المرأة.

ثمّ من المعلوم أنّ أصل الفساد فيما ذكره مبنيّ على عدم اختصاص

---

(١) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦.

(٢) الأولى التعبير بـ: أو لم.

المتأخّرة به، وإلّا لم يتّجه بطلان صلاة الإمام، كما أنّه من المعلوم الحكم في الفرع الذي فرضه بعد الإحاطة بجميع ماذكرناه، وأنّ فصل الشخص ونحوه من الحائل الذي ترتفع الحرمة أو الكراهة به ﴿أو﴾ بالتباعد بـ﴿مقدار عشرة أذرع﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[1] أيضاً كالحائل، بل عن المعتبر[2] الإجماع على سقوط المنع، وهو معنى ما عن المنتهى[3] من الإجماع على صحّة صلاتهما، بل وجامع المقاصد[4] وإرشاد الجعفريّة[5] من الإجماع على عدم الكراهة.

فما في كشف اللثام ـ من أنّه «أطلق الشيخان في غير كتابي الأخبار[6] والحلبيّان[7] وابنا حمزه[8] والبرّاج[9] المنع من غير ذكر للحائل والبعد»[10] ـ غير مراد منه الخلاف كما سمعته في الحائل، ومراد الجميع على الظاهر صحّة الصلاتين، وما في التحرير[11] ـ من الاقتصار

---

(١) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٢) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢١.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٣ وانظر المطالب المظفرية: في المكان ذيل قول المصنف: «أو بُعد عشر أذرع» (مخطوط).

(٦) المقنعة: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٥٢، المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠ ـ ١٠١، الخلاف: الصلاة /مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / في تفصيل احكامها ص ١٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفيتها ص ٤٩٦.

(٨) الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩.

(٩) المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٨.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

(١١) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

على صحّة صلاته ـ غير مراد منه الخلاف قطعاً.

وكيف كان فالحجّة ـ بعد الأصل، والإطلاق، والإجماع المحكي المعتضد بما سمعت ـ خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع، قال: لابأس، ليمض في صلاته»[1].

وموثّق عمّار السابق[2] الذي يمكن حمل الأكثر فيه على إرادة العشرة فأكثر على حدّ قوله تعالى: «كنّ نساءً فوق اثنتين»[3] خصوصاً مع ملاحظة غلبة وقوع أمثال ذلك في روايات عمّار.

وفي كشف اللثام: «لعلّ الأكثر فيه لوجوب العشر بين موقفها ومسجده، فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا تقدّمت»[4].

قلت: لكن في المدارك[5] والمحكي عن الروض[6] والبحار[7] ذكر ذلك احتمالاً، وإلّا فظاهرهم أنّ مبدأ التقدير الموقف، وقد يقوى كون المدار على ذلك في جميع الأحوال، فيكفي حال الوقوف العشر من محلّه من طرف إبهامي قدميه إلى عقبيها مثلاً لو كانت متقدّمة، ويعتبر في حال السجود من منتهى رأسه إلى عقبيها مثلاً؛ إذ المدار على صدق البينيّة في أحوال الصلاة، والظاهر عدم الاكتفاء بالتسامح

---

(١) قرب الاسناد: ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٨.

(٢) في ص ٥٠٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٧) بحار الانوار: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٣٣٦.

العرفي ؛ لأصالة الحقيقة.

وعلى كلّ حال فلم يقل أحد بالزيادة على العشر كما في جامع المقاصد[١] والمحكي عن إرشاد الجعفريّة[٢]، بل عن الروض[٣] الإجماع علي عدم اعتبار ذلك، فما في المفاتيح[٤] ـ من توقّف ارتفاع الكراهة أصلاً على الزيادة وإن خفّت بالعشرة حتّى أشرفت على الزوال بعد أن ترتّبت من الشبر إليها، ولعلّه للخبر المزبور ـ فيه ما لا يخفى لولا أنّ الكراهة ممّا يتسامح بها.

كما أنّ ما عن الجامع[٥] ـ من زوال الكراهة بذراع وشبر، والجعفي[٦] من أنّ «من صلّى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته» ممّا يظهر منه اعتبار التقدير به ـ لا يخفى ما فيه أيضاً وإن كان يشهد لهما ما سمعته من النصوص السابقة، إلّا أنّك قد عرفت الحال فيها وأنّ مقتضى الجمع ـ بعد تسليم إرادة ذلك منها ـ بينها وبين الموثّق وغيره التنزيل على تفاوت مراتب الكراهة، ولا ينافيه الاقتصار في الفتاوى على العشر في رفعها من رأس كما هو واضح، مع احتمال إرادة الجامع التخفيف من الزوال فيه، ولذا ذكر الشبر والذراع مع أنّ الأوّل كافٍ، بل لا مدخليّة حينئذٍ للزيادة عليه بعد فرض الارتفاع به، هذا.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٤، وانظر المطالب المظفرية: في المكان ذيل قول المصنف: «أو بُعد عشر أذرع» (مخطوط).

(٣) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٥ .

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢ .

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩ .

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦ .

وقد أغفل من تقدّم على الشهيد من الأصحاب التعرّض للفوقيّة والتحتيّة، وأنّها ملحقة بالتقدّم والمحاذاة أو بالتأخّر، أمّا هو فقال في المحكي عن غاية المراد: «إنّه محتمل من فحوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخّرها، وخصوصاً فوقيّتها»[١]، وقال عند ذكر موثّق عمّار: «من هنا وقع الشكّ في الفوقيّة والتحتيّة»[٢].

قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاث، ومن اختصاص نفي البأس بالخلف، فيتدافع المفهومان.

وقال عند قول الباقر عليه‌السلام: «... لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»[٣] إنّه «يظهر من فحواه المنع من الجهتين»[٤].

قلت: لا يخفى عليك ظهور الفتاوى ومعاقد الإجماعات في أنّ المانع المحاذاة والتقدّم، لا أنّ الشرط كونها خلفه، بل الظاهر أنّ تعرّض النصوص لذلك، ولا إيماء في شيء منها إلى الفوقيّة والتحتيّة، فالرجوع إلى بعض إطلاقاتها كأنّه من الرجوع إلى ما علم عدم إرادته من الإطلاق، على أنّك قد عرفت التدافع في المفهوم منها.

ودعوى أنّ المسامتة من جهة الفوق أو التحت أولى من المحاذاة والتقدّم بالمنع ـ ضرورة اتّحاد جهة المكان فيه بخلافهما ـ لا شاهد لها، فليس حينئذٍ إلّا الإطلاقات، وهي تقتضي الصحّة، واختصاص المانعيّة بغيرهما، ومن هنا جزم بذلك الفاضل الاصبهاني[٥] والأُستاذ

---

(١) انظر غاية المراد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٢٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٧.

(٣) تقدم في ص ٥١٠.

(٤) غاية المراد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٢٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

الأكبر[١] والشهيد الثاني في المحكي عن روضه[٢]، ومال إليه العلّامة الطباطبائي في منظومته[٣].

إلّا أنّه ينبغي أن يعلم كون المراد بالفوق والتحت ما لايصدق معه وصف التقدّم والمحاذاة، وإن كان قد يوهم كلام البعض[٤] بل هو صريح آخر[٥] احتمال السقوط فيه أيضاً، لكنّه لاريب في ضعفه؛ ضرورة تناول أدلّة المنع له، والارتفاع والهبوط لا مدخليّة له قطعاً.

نعم في اعتبار العشر حينئذٍ إشكال، ففي المحكي عن الروض «انّها لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلّق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لايبلغ من موقفه إلى أساس الحائط المرتفع عشر أذرع، ولو قدّر إلى موقفها ـ إمّا مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلّث الخارج عن موقفه إلى موقفها ـ بلغها، ففي اعتبار أيّها نظر»[٦].

وتبعه في المدارك، لكن قال: «ويحتمل قويّاً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف»[٧].

وفي كشف اللثام: «إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلّث الذي ساقاه من موقفه إلى أصل ماهي عليه من البناء ومن أصله إلى موقفها عشراً، وكذا إذا كانت بجنبه وكان أحدهما كذلك كانت الزاوية

---

(١) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٦ ذيل قول المصنف: «لو كانت أعلى منه» ج ٢ ص ٣١ (مخطوط).

(٢) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٣.

(٤ و٥) كعبارتي كشف اللثام والمدارك الآتيتين.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

التي بين البناء والأرض قائمة أو حادّة أو منفرجة، واحتمل سقوط المنع حينئذٍ بناءً على أنّه لايتبادر من الأمام والمحاذاة ونحوهما»[١].

قلت: قد عرفت أنّ في النصوص التقدّم والأمام والجنب واليمين واليسار أيضاً ممّا لاإشكال في صدقه، وأنّ المراد الجهة، نعم العبرة في التقدير بضلع المثلّث بين الذاتين أورث زاوية أولا؛ لعدم صدق «بينهما» حقيقةً إلّا بذلك، واحتمال إرادة الجهة حتّى في التقدير فلا يعتبر الزوايا لا شاهد له، بل هو خلاف المعنى الحقيقي للفظ «بينهما».

وكذا الظاهر عدم اعتبار نفس الحائط ونحوه من المرتفع؛ ضرورة ظهور إرادة البعد المسافي، وإلّا لاجتزي بحفرة بينهما تبلغ ذلك وإن كان الذي بينهما لولا الحفرة ذراعاً مع احتماله، لكنّ الأقوى الأوّل.

ومن ذلك كلّه يعلم مافي محتمل الشيخ والمصنّف المتقدّم سابقاً من الاجتزاء بتقدّم الرجل بالشبر ونحوه، بل ربّما جزم غيرهما من متأخّري المتأخّرين[٢] به وبزوال المنع بالتقدّم بالصدر ونحوه، ولعلّه لعدم صدق المحاذاة حينئذٍ، مضافاً إلى النصوص السابقة.

وربّما يوافقه في الجملة قول المصنّف: ﴿ولو كانت وراءه بقدر مايكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع﴾ كاللمعة[٣]، بل قيل[٤]: وقولِ المفيد: «تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده»[٥].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: انظر الهامش السابق.

(٣) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.

(٥) المقنعة: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٥٢.

بل قد يظهر من المحكي عن المنتهى أنّه من المجمع عليه، حيث إنّه بعد أن حكي الإجماع على صحّة صلاتيهما مع الحائل والأذرع قال: «وكذا لو صلّت متأخّرة عنه ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد»[١].

بل قد يوهم كلام بعضهم[٢] أنّ مافي النافع[٣] وفوائد الشرائع[٤] وحاشية الإرشاد[٥] من التقدير بمسقط الجسد يرجع إليه أيضاً؛ لتحقّقه بدون التأخّر تماماً.

وفيه منع واضح، بل ظاهرها ـ خصوصاً فوائد الشرائع ـ أنّ المراد به تأخّرها عنه تماماً بحيث لايحاذي جزء منها جزءً منه، بل لعلّ عبارة المقنعة والمتن واللمعة يراد منها ذلك كما في كشف اللثام[٦] بحمل المحاذاة فيها على قرب المحاذاة أو نحو ذلك، وإلّا فيعتبر التأخّر تماماً كما هو صريح الشهيد الثاني[٧] والمحكي عن الميسي[٨]، ولعلّه لموثّق عمّار السابق، وصدق اليمين والجنب ونحوهما على غير المتأخّر تماماً.

ولا يعارضهما نصوص الشبر بعد أن عرفت الحال فيها، وصحيح

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.
(٢) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٥.
(٣) المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦.
(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / مكان المصلي ذيل قول المصنف: «ولو كانت وراءه بقدر مايكون موضع سجودها» ص ٥٦ (مخطوط).
(٥) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «أو مع الصلاة خلفه» ص ٥٣ (مخطوط).
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٦.
(٧) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٦، مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩، روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٥.
(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٥.

الصدر[١] يمكن إرادة الكناية به عن تأخّرها تماماً كما في كشف اللثام[٢]، وما في الصحيحين السابقين من أنّه إذا كان سجودها مع ركوعه أو ركبتيه فلا بأس غير متّضح المعنى، فلا يخرج به عمّا يقتضي المنع خصوصاً مع ندرة العامل بهذه النصوص حتّى من المفيد والمصنّف ونحوهما ممّن عبّر بالعبارة المزبورة؛ ضرورة الزيادة على محاذاة موضع السجود للقدمين المعتبرة في الصحّة عندهم.

نعم قد سمعت احتماله من الشيخ والمصنّف في المعتبر في نصوص الشبر، وتبعهما الفاضل في المنتهى[٣] وبعض متأخّري المتأخّرين كصاحبي الذخيرة[٤] والحدائق[٥]، فالخروج بمجرّد ذلك عمّا يقتضيه الموثّق وغيره من المنع لايخلو من إشكال، سيّما وظاهر لفظ الخلف[٦] والوراء[٧] في عبارات الأصحاب ومعقد إجماع الخلاف[٨] خلافه؛ ضرورة ظهورها في اعتبار ذلك في الصحّة، ودعوى أنّ التقدّم بالشبر والصدر ونحوهما يصدق معه أنّها وراء وخلف دون اليمين واليسار والجنب يشهد العرف بخلافها.

نعم يمكن دعوى ذلك في نحو مالو حاذى سجودها القدمين، ولعلّه

---

(١) أي صحيح زرارة المتقدم في ص ٥١٠.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٣.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة /مكان المصلي ج ٧ ص ١٨٤.

(٦) كما في ارشاد الاذهان: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٨، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٧، والبيان: الصلاة / في المكان ص ٦٤.

(٧) كما في قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ و ٤٢٤.

لذا عبّر في المتن والمقنعة واللمعة بما عرفت، وهو لايخلو من وجه، فيكون المدار على صدق ذلك وإن حصل معه محاذاة البعض، كما أنّ القول ـ بناءً على المختار من الكراهة ـ بالمراتب في المقام كالمسافة لايخلو من وجه، فترتفع أصلاً بالخلف كلّاً بحيث لايحاذي جزء منها جزءً منه، وتخفّ بدون ذلك إلى أن تحصل المحاذاة حقيقةً، فتثبت الكراهة تماماً، والله أعلم.

﴿ولو حصلا في موضع لايتمكّنان من التباعد﴾ ولا من التأخّر الرافع للمحاذاة وكان الوقت واسعاً ترتّبا في فعل الصلاة وجوباً أو استحباباً، ولا يتعيّن تقدّم الرجل؛ للأصل، والإطلاق، وذيل صحيح ابن أبي يعفور السابق: «...إلّا أن تتقدّم هي أو أنت...»[1] الذي لاريب في ظهوره ـ ولو للإطلاق ـ بجواز تقدّم المرأة.

ولا ينافي الظهور احتمال كون المراد به عدم ارتفاع النهي إلّا بذلك ولو حال اتّفاق تقدّم صلاتها لعدم إرادة الرجل، أو لعدم علمها بإرادته الصلاة، أو بالحكم في المسألة، أو لأنّها عصت وتقدّمته، أو لغير ذلك؛ ضرورة أنّ مثله ينافي النصّ لا الظهور، مع أنّه يمكن منع تسويغ التقدّم لها ببعض المزبورات، كما أنّه يمكن منع الصحّة في صورة العصيان تمسّكاً بظاهر الأمر.

لكن في صحيح ابن مسلم وخبر أبي بصير السابقين[2]: ﴿صلّى الرجل أوّلاً، فـ﴾ إذا فرغ صلّت ﴿المرأة﴾.

إلّا أنّه يجب حمله على الندب بناءً على المختار، بل وعلى غيره

---

(١) في ص ٥٠٥.

(٢) تقدم صحيح ابن مسلم في ص٥٠٣ ـ ٥٠٤ وخبر أبي بصير في هامش (١١) من ص٥٠٣.

جمعاً بينه وبين ماسمعته من ذيل الصحيح السابق المعتضد بالأصلِ، والإطلاقِ، وقوّةِ احتمال أنّ المراد من صحيح ابن مسلم عدم الاجتماع، واستبعادِ وجوب ذلك خصوصاً على إرادة الاشتراط في الصحّة، مع أنّ المكان قد يكون ملك المرأة، وقد لايريد الرجل الصلاة في الوقت المخصوص، أو له مانع منه عكس المرأة التي يفرض وجود المقتضي لها، بل قد يفرض كونه على جهة اللزوم، وبغير ذلك ممّا لايخفى استبعاد التزامه (في كلّ شرطِ صحّةِ فعلِ مكلّفٍ)[١] بفعل مكلّف آخر لايدخل تحت قدرة الأوّل، بل عن المنتهى[٢] الإجماع على صحّة صلاتهما لو عكست المرأة فصلّت أوّلاً.

فما عن الشيخ رحمه الله[٣] وأتباعه[٤] من الوجوب ـ تعبّداً أو شرطاً ـ لاريب في ضعفه، ولعلّه عبّر بنحو لفظ الصحيح المزبور، فيمكن حمله حينئذٍ على الندب، ويرتفع الخلاف كما يومئ إليه عدم نقل بعض من هو مظنّة ذلك عنه.

والظاهر شمول خطاب الندب لهما؛ بمعنى أنّه يستحبّ للرجل التقدّم وللامرأة تقديمه وتأخّرها عنه حتّى لو كان المكان ملكها؛ إذ الأمر بأن يصلّي الرجل أوّلاً في الصحيح السابق لايختصّ به، بمعنى أنّه لو تقدّمت الامرأة عليه ماتركت مستحبّاً لعدم خطابها به، بل المراد من كلٍّ منهما وقوع صلاة الرجل أوّلاً والامرأة ثانياً، فتأمّل جيّداً فإنّه ربّما دقّ.

---

(١) في بعض النسخ بدلها: شرط صحة فعل.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠١.

(٤) لم نجد تصريحاً لأحد اتباع الشيخ بذلك، نعم تعرض له المصنف ومن بعده، انظر المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، وقواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

ولو كان الوقت ضيّقاً سقط الوجوب والندب كما صرّح به جماعة[١]، بل ربّما نسب إلى الأكثر[٢]، بل إلى الأصحاب[٣].

لكن أشكله الكركي بما حاصله أنّ «التحاذي إن كان مانعاً من الصحّة منع مطلقاً؛ لعدم الدليل على الإبطال بموضع دون موضع؛ إذ النصّ والفتوى عامّان، وحينئذٍ فعلى الحرمة إن كان المكان لأحدهما اختصّ به، ولا يجوز إيثار الآخر به، وإن كان لهما أو استويا فيه أمكن القول بالقرعة، فيصلّي من خرج اسمه ويقضي الآخر»[٤].

وفيه: أنّ من المعلوم عدمَ سقوط الصلاة في الوقت بحال، وتقديمَ مراعاة الوقت على سائر الشرائط والموانع حتّى فقد الطهورين على قول، وحتّى غصب المكان كما عرفت.

على أنّه يمكن الاستناد ـ مضافاً إلى ذلك ـ إلى صحيح الفضل[٥] عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العلل المتقدّم سابقاً[٦] المشتمل على وجه تسمية مكّة بكّة، بناءً على تنزيله على حال الضرورة.

ومنه يظهر أيضاً وجه دلالة خبر معاوية عليه أيضاً، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أُصلّي (في مكّة)[٧] والمرأة بين يدي جالسة

---

(١) منهم السيد في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٤ .

(٢) كما هو ظاهر غاية المراد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) كما في ظاهر بحار الأنوار: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٣٣٧ .

(٤) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «ويكره أن يصلي وإلى جانبه ...» ص ٥٢ ـ ٥٣ (مخطوط) .

(٥) الذي ذكره سابقاً والموجود في المصدر: الفضيل، فراجع .

(٦) في ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨ .

(٧) ليسا في المصدر .

أو مارّة، قال: لابأس؛ إنّما سمّيت (مكّة)[١] بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء»[٢].

وأمّا احتمال استثناء خصوص مكّة لهذين الخبرين فلم أره لأحد من الأصحاب، نعم حكي عن ظاهر الصدوق[٣] القول به، وعن البحار[٤] نفي البعد عنه؛ لمكان الحرج غالباً، على أنّه على هذا التقدير فيه أيضاً إيماء إلى استثناء الضرورة كما هو واضح، وقد ظهر من ذلك أيضاً أنّه وإن كان المكان لأحدهما ليس له منع الآخر من الصلاة ـ ولو الاضطراريّة ـ مع الضيق بناءً على ماعرفته في الغاصب، هذا.

وعن الروض انّ «المشهور اختصاص الحكم في أصل المسألة بالمكلّفين»[٥] قلت: لعلّه لأنّ الموجود في النصوص لفظ الرجل والمرأة الذي لايشمل غير المكلّفين، ولا ينافيه لفظ البنت في بعضها[٦] بعد إمكان حمله على البالغة، إن لم يكن الظاهر منه ذلك.

لكن قد يقال: إنّه يتّجه بالنسبة إلى صلاة كلّ من الرجل والمرأة؛ بمعنى أنّه لايفسدهما محاذاتهما ولا تقدّم الصبيّة، بل ولا يفسد صلاة الصبي محاذاة الصبيّة أو تقدّمها كالعكس، أمّا بالنسبة إلى صلاتهما

---

(١) ليسا في المصدر.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ١١٧ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٢٢.

(٣) استفيد ذلك منه باعتبار روايته مايدل على ذلك في العلل، انظر علل الشرائع: باب ١٣٧ ج ٢ ص ٣٩٧.

(٤) بحار الأنوار: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٦.

(٦) كما في صحيحي الحلبي وابن مسلم السابقين في ص ٥٠٥ مع ملاحظة الهامش المتعلق بابن مسلم.

ـ حال تقدّم المرأة على الصبي أو محاذاتها، وتقدّم الصبيّة على الرجل ومحاذاتها ـ فقد يتّجه الفساد بناءً على الشرعيّة التي من المعلوم كون المراد بها المشروعة للبالغ، فكلّ شرطٍ لصلاة الرجل مثلاً هو شرط في صلاة الصبي، وكلّ شرط لصلاة المرأة هو شرط لصلاة الصبيّة، فتفسد صلاة الصبي حينئذٍ بتقدّم المرأة ومحاذاتها كصلاة الرجل، وصلاة الصبيّة بتقدّمها على الرجل ومحاذاتها له كالامرأة.

ولا ينافي ذلك كون الرجل والمرأة مورد النصوص؛ إذ الشرائط جميعها أو أكثرها كذلك كالحرير وغيره؛ ضرورة عدم إرادة شمول الخطابات للصبيان، بل المراد ـ في موضوع عبادة الصبي ـ الجامعة للشرائط عدا البلوغ كما هو معلوم في ذلك، ولعلّه إلى هذا أومأ الشهيد بما في المحكي عن حواشيه من أنّ «الصبي والصبيّة يقرب حكمهما من الرجل والمرأة»[١].

كما أنّه منه يعلم عدم الحاجة في ثبوت ذلك إلى دعوى شمول لفظ الرجل لغير المكلّف لما عن القاموس: «انّه بالضمّ معروف، وإنّما هو لمن شبّ واحتلم أو هو ساعة يولد»[٢] والصحاح «هو الذكر من الناس»[٣] حتّى يحتاج إلى ردّها بأنّه لاريب في مجازيّته، والإطلاق أعمّ منه والحقيقة، ولو سلّم فالمنساق المكلّف منه، بل لعلّ حصر القاموس مبنيّ على ذلك أو الأوّل؛ إذ قد عرفت أنّا في غنية عن ذلك

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٨١ (رجل).

(٣) الموجود فيه: «الرجل: خلاف المرأة» انظره: ج ٤ ص ١٧٠٥ (رجل)، والمطلب موجود في المصباح المنير: ص ٣٠٠ (رجل).

كلّه بما عرفت الذي بالتأمّل فيه يعرف منشأ الوهم في المقام في كلام بعض الأعلام، بل ويعرف به الحال فيما أطنب به المولى الأكبر في شرح المفاتيح[1] من تأييد الاختصاص بالبالغين.

وأمّا الخنثى المشكل فالأقوى عدم فساد صلاتها وعدم الفساد بها مطلقاً، بناءً على التحقيق من عدم المانعيّة فيما شكّ فيه بل ولا الشرطيّة، وأنّ التمسّك بالإطلاقات في نفي هذا وشبهه في محلّه كما أوضحناه غير مرّة، والله أعلم.

﴿و﴾ المشهور بين الأصحاب نقلاً[2] وتحصيلاً[3] أنّه ﴿لا بأس أن يصلّي﴾ الرجل وغيره ﴿في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدّى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً﴾ بل في الخلاف[4] الإجماع؛ للأصل والاطلاقات وخصوص إطلاق صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من جنابة، أيصلّى بهما إذا جفّا؟ قال: نعم ...»[5].

---

(١) شرح المفاتيح: الصلاة / شرح مفتاح ١١٦ ذيل قول المصنف: «الاشهر الاظهر اختصاص الحكم ...» ج ٢ ص ٣١ (مخطوط).

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٦، وروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢١، وبحار الانوار: باب ٢٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٢٨٥.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١٧ ج ١ ص ٤٧٢.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٦ ج ١ ص ٢٤٥، قرب الاسناد: ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٤٥٣.

وخبر عمّار سأل الصادقعليه السلام «عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر، هل يجوز الصلاة عليها؟ قال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»[1] بناءً على إرادة الجفاف بغير الشمس من الجفاف فيه.

وصحيح زرارة سأل أبا جعفرعليه السلام «عن الشاذكونة[2] تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في محمل؟ فقال: لا بأس (بالصلاة عليها)[3]»[4].

وخبر ابن أبي عمير: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أُصلّي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس»[5].

وصحيح عليّ بن جعفر الآخر: «... سألته عن البواري يصيبها البول، هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس ...»[6] إن أُريد من الجفاف فيه بغير الشمس.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٧ ج ١ ص ٢٤٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧١ ج ٢ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٣ ص ٤٥٤.

(٢) الشاذكونة ـ بفتح الذال ـ: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٣٩ (شذك).

(٣) ليست في التهذيب.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٨ ج ١ ص ٢٤٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٩ ج ٢ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٣ ص ٤٥٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٠ ج ٢ ص ٣٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٢ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٤٥٤.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٣ ج ٢ ص ٣٧٣، الاستبصار: الطهارة / باب ١١٤ ح ٢ ج ١ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٣ ص ٤٥١.

إلى غير ذلك من النصوص المتقدّم بعضها في تطهير الشمس من كتاب الطهارة[١] التي يمكن الاستدلال ببعضها هنا في وجه وإن رجّحنا خلافه هناك.

بل بإطلاق هذه النصوص قد اغترّ بعض متأخّري المتأخّرين[٢] فمال إلى عدم البأس في ذلك حتّى بالنسبة إلى محلّ الجبهة مؤيّداً له بعدم ثبوت الإجماع على خلافه؛ لما مرّ في كتاب الطهارة[٣] أنّ المحقّق نقل عن الراوندي منّا وصاحب الوسيلة أنّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجفّفتها الشمس لاتطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده.

وفيه: أنّه يكفي في تقييد غير القابل للحمل على إرادة تجفيف الشمس من الإطلاقات السابقة الإجماع المحكي مستفيضاً، بل متواتراً[٤]؛ إذ ربّما زادت حكايته على اثني عشر كتاباً في المقام وفي كتاب الطهارة وفي بحث مايسجد عليه، بل في التذكرة منها أنّه إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم[٥].

بل يمكن دعوى تحصيله، وأنّه لايقدح فيه خلاف الراوندي فضلاً عن المحكي منه كما أوضحناه في بحث تطهير الشمس من كتاب

---

(١) انظر الجزء السادس ص ٣٩٩...

(٢) كالمجلسي في البحار: باب ٢٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٢٨٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ١٩٦.

(٣) انظر الجزء السادس ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٤) انظر المعتبر: الطهارة / احكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٣، ومنتهى المطلب: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٥٣، وذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦٠، وجامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وفيه الإجماع منّا وأكثر العلماء.

الطهارة، بل قد ذكرنا هناك انحصار الخلاف فيه، وأنّ المصنّف وابن حمزة ليس كما حكي عنهما، بل ربّما يظهر ممّا نقله عنه في المعتبر أنّه فهم منه استثناء السجود.

على أنّ خلافه في خصوص تجفيف الشمس، ومرجعه إلى أنّها يحصل بها العفو عن السجود دون باقي مايشترط فيه الطهارة، فهو في الحقيقة موافق على اشتراط الطهارة فيه إلاّ أنّه مخالف في كيفيّة تأثير الشمس، بل لعلّ هذا العفو من الطهارة عنده، فيرجع إلى أنّها تفيد الطهارة بالنسبة إلى شيء دون آخر؛ إذ هي عند التأمّل ليست إلاّ أحكام[1] شرعيّة.

بل قد سلف لنا في ذلك المبحث من الكتاب المزبور مايمكن استفادة اشتراط الطهارة في محلّ السجود من غير الإجماع، كبعض النصوص[2] المشتملة على اشتراط الصلاة على البارية أو السطح بتجفيف الشمس، بناءً على إرادة مايشمل السجود عليها من الصلاة فيها؛ ضرورة كون المفهوم حينئذٍ عدم جواز السجود عليها إذا لم تجفّفها الشمس وإن جفّت بغيرها.

بل قد يستفاد من الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الحكم مفروغاً منه: «كتب إليه يسأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه: إنّ الماء والنار قد

---

(١) الصحيح نصبها.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر».
من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي يجوز الصلاة فيها ح ٧٣٢ ج ١ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٤٥١.

طهّراه»[١] بل ظنّي ـ والله أعلم ـ إن لم يكن يقيني أنّ المقام من الأُمور التي استغنت بضروريّتها عن تظافر النصوص بها وعن سؤال الرواة عنها أو نقلهم إيّاها.

فظهر من ذلك كلّه أنّ احتمال عدم الاشتراط فيه أو الوسوسة فيه في غير محلّه، وما أبعد مابينه وبين المحكي عن أبي الصلاح[٢] من اشتراط طهارة محلّ غير الجبهة من المساجد السبعة، بل المرتضى[٣] اشتراط ذلك في سائر مكان المصلّي وإن كان هما معاً ضعيفين:

إذ لم نجد للأوّل مايصلح معارضاً للأدلّة السابقة المعتضدة بما عرفت سوى ماقيل[٤] من حمل المسجد في جميع مادلّ[٥] على اشتراط طهارته على الجبهة وغيرها، وإطلاق بعض النصوص التي تسمعها للثاني بعد خروج ماعدا ذلك منه بالإجماع وغيره.

وفيه: أنّك قد عرفت كون العمدة في دليل الاشتراط في محلّ الجبهة الإجماع بقسميه، وهما معاً لايستفاد منهما غيرها، بل ربّما يعطي بعض المحكي منها نفيه في غيرها، بل هو ظاهر مفهوم اللقب في عبارات الفقهاء الذي عليه مبنى الوفاق والخلاف غالباً.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ح ٨٣٣ ج ١ ص ٢٧٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٣٦ ج ٢ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٣ ص ٥٢٧.

(٢) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثامن من شروطها ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٤) انظر كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٥) كالمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسة».
تذكرة الفقهاء: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٩.

وصحيح الجصّ ـ بناءً على عدم إرادة الصلاة من السجود فيه ـ لايخفى ظهوره في إرادة محلّ الجبهة منه، بل هو المنساق إلى الذهن من هذه العبارة وشبهها، بل تعرف إن شاء الله في بحث السجود عدم مدخليّة غير الجبهة في مسمّاه لغةً وشرعاً وإن وجبت حاله، كما أنّك ستعرف حال الإطلاقات.

ولم نجد للثاني سوى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «في الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ قال: لا»[١].

وموثّق عمّار سأله «...عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر، قال: لايصلّى عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله...»[٢].

وهما ـ مع احتمالهما الكراهة، وإرادة موضع السجود خاصّة أو مايشمله من الصلاة فيهما، والأوّل منهما التعدية ـ قاصران عن معارضة ماعرفت من وجوه وإن أُيّدا[٣] بقوله تعالى: «والرجز فاهجر»[٤] المحتمل لإرادة العذاب والغضب.

وبأنّ وجوب تجنيب المساجد النجاسة[٥] لكونها مواضع الصلاة،

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٨ ج ٢ ص ٣٦٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٢ ح ٣ ج ١ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦ ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٤٥٢.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٤) سورة المدثر: الآية ٥.

(٥) راجع هامش (٥) من الصفحة السابقة.

الذي يمكن ـ بعد تسليمه، واحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد في أخباره ـ أن يكون العلّة فيه صلاحيّتها للسجود على أيّ موضع أُريد منها.

وبأنّ[١] النهي[٢] عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمّامات وبيوت الغائط لأنّها مواطن النجاسة، الذي يمكن ـ بعد إرادة الكراهة من النهي كما ستعرف ـ أن يكون العلّة فيه مافيها من مزيد الاستخباث والاستقذار الدالّ على مهانة نفس من يستقرّ بها، فلا يلزم من منع الصلاة فيها المنع في غيرها ممّا لاينتهي في الاستقذار إلى حدّها.

وبغير ذلك كالبأس في مفهوم بعض نصوص الحمّام الآتية ونحوه ممّا لايخفى ضعفه في مقابلة ماعرفت.

نعم يعتبر عدم كون النجاسة متعدّية إلى ثوبه وبدنه ونحوهما ممّا يعتبر في الصلاة طهارته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه[٣] عليه، كما أنّ موثّق عمّار ـ المتقدّم في بحث تطهير الشمس، بل وغيره ممّا اشترط الصلاة فيه بالجفاف ـ ظاهر أو صريح فيه.

إلّا أنّ المنساق من الجميع والفتاوى ـ خصوصاً بعد ملاحظة

---

(١) انظر مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) يأتي التعرض لهذه النواهي في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ و٥٦٢.

(٣) نقل الاجماع في: تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٢ .

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٨ .

ما استدلّوا به عليه ـ تفويت شرط الثوب والبدن للصلاة، لا أنّه من شرائط المكان حينئذٍ، وخصوصاً بعد أصالة عدم شرط آخر، والنصوص ومعاقد الإجماعات بعد احتمال كون المنع فيها لفوات طهارة الثوب والبدن لادلالة فيها؛ إذ العامّ لايدلّ على الخاصّ، فيبقى الأصل سالماً، فيجب حينئذٍ اعتبار عدم تعدّي ما لايعفى عنه من النجاسة إلى ما لايعفى عنه من الملبوس أو المحمول إن قلنا به.

خلافاً للمحكي عن ظاهر فخر المحقّقين[١] من كونه[٢] ذلك من شرائط المكان حينئذٍ، بل عن إيضاحه[٣] دعوى الإجماع عن والده على عدم صحّة الصلاة في ذي المتعدّية وإن كان معفوّاً عنها فيها، بل ربّما أُيّد بظاهر العبارات هنا المحكي على بعضها الإجماع، بل هو كالصريح من بعضهم كالذكرى[٤] وغيرها[٥].

لكن قد عرفت أنّ المنساق إلى الذهن ـ خصوصاً مع ملاحظة ماذكروه من الأدلّة على ذلك ـ ماسمعت، ولا ينافيه التنصيص هنا على اشتراط عدم التعدية مع أنّه راجع إلى ماذكروه سابقاً من اشتراط طهارة الثوب والبدن؛ إذ لعلّه لدفع مايتوهّم من التنافي بين الإطلاقين، ولذا لم يتعرّضوا لأحكامه من السهو والنسيان والجهل والعفو وغيرها، وما ذاك

---

(١) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٦ و٩٤ ـ ٩٥. شرح الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «في المكان» ص ٤٠ (مخطوط).

(٢) الأولى إما حذف الضمير أو ابدالها بـ«جعله».

(٣) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٥) ككشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

إلّا لإرادة التنبيه بذلك على الشرط المزبور الذي قد تقدّمت أحكامه لا أنّه من شرائط المكان.

على أنّه قد يقال بمساواته للّباس في جميع الأحكام، فيعفى عمّا يعفى عنه فيه مثلاً كما استقربه الشهيد في الذكرى، فلا يتصوّر له حينئذٍ ثمرة معتدّ بها غالباً، قال: «ولو كان المكان نجساً بما يعفى عنه كدون الدرهم دماً ويتعدّى فالظاهر أنّه عفو؛ لأنّه لايزيد على ماهو على المصلّي، وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ـ أي مايعفى عنه كدون الدرهم دماً ـ ولا يتعدّى فالأقرب أنّه كذلك لما قلناه، ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا»[1].

وإن كان قد يناقش أوّلاً: بأنّه لاتلازم بين العفوين بعد اختصاص اللباس منهما بالدليل، ولا تنقيح ولا أولويّة، ومن هنا كان المتّجه فيما نقول باشتراط الطهارة فيه من المكان كمحلّ الجبهة عدم العفو فيه عمّا يعفى عنه في اللباس، خلافاً له أيضاً، قال: «لو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاة فيهما في جميع الأحكام»[2] وهو جيّد في الثاني مطالب بالدليل في الأوّل.

وثانياً: بما عرفت من عدم كون ذلك من شرائط المكان حتّى في حال التعدّي، فلا يتّجه تفريعه الأوّل فضلاً عن تعليله بأنّه لايزيد على ماهو على المصلّي.

ثمّ قال: «وعلى قول المرتضى الظاهر أنّه لايشترط طهارة كلّ ماتحته، فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحّت الصلاة، وقد

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦٠.

رواه عامر القمّي[١] عن الصادق عليه السلام»[٢].

قلت: تسمع في أحكام المساجد[٣] جملة من النصوص[٤] دالّة على جواز اتّخاذ الحشّ مسجداً إذا اُلقي عليه من التراب مايواريه، ونحوه يأتي على المختار أيضاً بالنسبة إلى خصوص محلّ الجبهة، فلا بأس بنجاسة ماتحت المباشر منه كما صرّح به الاُستاذ في كشفه.

قال: «ولا بأس بنجاسة ماتحت المباشر مالم ينافِ الاحترام كالملوّث لأسفل التربة الحسينيّة، ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل شيء من القرآن أو الأسماء المحترمة ونحوهما، بل مطلق المتّصل وإن لم يكن ملوّثاً لهما في وجه قويّ لايستند إلى النهي عن الضدّ»[٥]، وإن كان لايخفى عليك مافي استثنائه وأنّه مبنيّ على غير مسألة الضدّ.

ثمّ قال أي الشهيد: «ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلاة؛ اعتداداً بأنّ ذلك مكان المصلّي»[٦].

وقد بناه على ماذكره قبل ذلك بقليل من أنّ «الأقرب على قول المرتضى أنّ المكان ما لاصق أعضاء المصلّي وثيابه لا ما أحاط به في

---

(١) قال فيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صلّ على ثوبك» تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٨ ج ٢ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

(٣) في الجزء (١٤) ذيل قول المصنف: «ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها».

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب احكام المساجد ج ٥ ص ٢٠٩.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٦.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٠.

الجهات الأُخر؛ لأنّه المفهوم من المكان»[١].

قلت: هو وإن تبع في ذلك المحكي عن الإيضاح[٢] وتبعه عليه غيره[٣]، لكن قد يمنع عليه كونه المفهوم منه؛ ضرورة عدم صدقه على ملاقاة الجدار ونحوها ممّا لا استقرار فيه له ولثيابه.

ومنه يعلم حينئذٍ مافي المحكي عن الفخر من أنّ «الصدر والبطن والفُرج بين الأعضاء في حالة السجود على قول المرتضى والجبّائيين من المكان، وعلى تفسير أبي الصلاح ليس من المكان، فعلى الأول إن لاقى أبطل، وعلى الثاني لايبطل»[٤]؛ ضرورة أنّه لادلالة في اشتراط المرتضى طهارة مكان المصلّي على إرادة مايشمل ذلك منه، ولعلّه يخصّه بالمفهوم منه عرفاً، وهو محلّ ثقله من الأرض مثلاً في أحوال صلاته، فلا يدخل فيه بعض ملاقاة البدن فضلاً عن الثياب.

بل لولا أنّ العرف يقضي بتبعيّة الثياب للمصلّي في نسبة المكان إليه لأمكن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض، ولعلّه إليه يرجع المحكي عن حواشي الشهيد عن بعضهم من أنّه عبارة عن موقفه ومقعده للتشهّد أو لجلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة، ثمّ قال: «وقيل: إنّه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه، وقيل: هو منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فيدخل مايحاذي صدره وبطنه في السجود»[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٤.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٦.

(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٩٤.

على أنّ ماذكروه هنا للمرتضى لا يوافق المحكي عن الإيضاح عنه، قال فيه: «إنّ للفقهاء في تعريف المكان باعتبار الطهارة عبارات، الأُولى: تفسير السيّد أنّه مسقط كلّ البدن، الثاني[1]: أنّه ما يماسّ بدنه أو ثوبه من موضع الصلاة، ويلوح هذا من كلام الشيخ، الثالث: أنّه مساقط أعضاء السجود، ويلوح من كلام أبي الصلاح»[2]، ونسبه إلى والده أيضاً؛ لقوله: «ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء»[3]، ولا دلالة فيه، بل هو ردّ لأبي الصلاح، «الرابع: أنّ الصلاة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع لابدّ في الجميع من الكون، فالمكان هو ماتقع فيه هذه الأكوان ـ قال: ـ وهو مذهب الجبّائيين والمصنّف في بعض أقواله»[4].

وتبعه في نسبة الأوّل للمرتضى في جامع المقاصد[5]، وهو كالصريح في خلاف ماذكروه هنا على قوله، كما أنّ الرابع لا يناسب مانحن فيه كما اعترف به في الجامع، قال: «لأنّه لو كان في الهواء نجاسة جافّة لم يعف عنها تماسّ بدن المصلّي يلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان، ولا نعلم به قائلاً»[6]، ولعلّه من ذلك يمكن أن يكون مرادهما بموضع الصلاة ـ المذكور في التعريف ـ مايرجع إلى ماقلناه لا مطلق الملاقاة.

---

(١) الأولى في هذه الكلمة وما بعدها ـ أعني: الثالث، الرابع ـ التأنيث.
(٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٤.
(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.
(٤) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٤ ـ ٩٥.
(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٦) المصدر السابق: ص ١٢٨.

لكن قد يناقش في بعض هذه التفاسير للمكان؛ ضرورة ابتنائها على مايعتبر طهارته منه في الصلاة لا أنّه نفس المكان؛ إذ ليس هو عند أبي الصلاح مساقط أعضاء السجود خاصّة قطعاً، كما أنّه ليس محلّ الجبهة عند غيره، فحينئذٍ يتّبع الدليل على خصوص الدعوى، ومع فرض أنّ مقتضاه المكان كما يقوله المرتضى رجع في مصداقه إلى العرف واللغة؛ لعدم الحقيقة الشرعيّة فيه قطعاً، على أنّه ليس في شيء من النصوص لفظ المكان، بل الموجود «يصلّى عليه» و «فيه» ونحوهما، ولا ريب في الرجوع فيهما إلى العرف واللغة.

ومن ذلك يظهر مافي المحكي عن الإيضاح في وجه الفائدة لمعرفة المكان من أنّ «نجاسة عين[1] المكان إذا لم تتعدّ إلى ثوب المصلّي وبدنه بالملاقاة في الصلاة لاتبطل (أمّا نجاسة موضع السجود إذا لاقى الجزء[2] من الجبهة وحده في الصلاة فإنّها تبطل عندنا)[3] وأمّا عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن أو الثوب مبطلة وإن لم تتعدّ، ولهذا الفرق احتاج الفقيه إلى مفهوم اسم المكان»[4]، وقد عرفت عدم مدخليّة ذلك.

ولو كبّر في مكان نجس تتعدّى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله، فالمتّجه ـ على تقدير كونه شرطاً للمكان أولا ـ عدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أوّل الصلاة أو لم يقصد شيئاً، لا إن قصد السجود فيه، فإنّه يبطل على التقديرين في وجهٍ تعرفه في بحث النيّة، كما أنّه يبطل

---

(١) في المصدر: غير.

(٢) في المصدر: المجزىء.

(٣) مابين القوسين ليس في الايضاح بل في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) ايضاح الفوائد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٩٥ ـ ٩٦.

على التقديرين لو لم ينتقل إلى أن تعدّت.

ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة لاتتعدّى أو على نفس الجبهة نجاسة معفوّ عنها، ولم يستوعب المسجد والجبهة بل بقي مايكفي للسجود بشرطه، فالمتّجه عند المحقّق الثاني[١] وغيره[٢] عدم بطلان الصلاة إذا سجد على الطاهر؛ لعدم تحقّق المنافي، ومقتضاه أنّه وإن كان الموجود في الخارج من وضع الجبهة عليهما.

وقد يناقش بإطلاق معاقد الإجماعات اشتراط طهارة محلّ الجبهة.

وتدفع بأنّ المراد المعتبر من محلّ الجبهة؛ ضرورة كون الفرض حينئذٍ كوضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه وما لايصحّ، فإنّه لا إشكال في الصحّة مع فرض تحقّق مقدار الواجب منها وإن قارنه غيره، وكونه وضعاً واحداً لامدخليّة له في المقام، فتأمّل.

ولو ضاق الوقت وانحصر الأمر في الفرض ففي كشف الأُستاذ: «أغنى السجود[٣] بمقدار مايقارب محلّ السجود، ولا يلزمه الإصابة، ولا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط، ولو أمكن رفع مسجد طاهر لزم»[٤]، قلت: يمكن القول بوجوب الإصابة عليه تحصيلاً لكمال السجود إن لم نقل بسقوط شرطيّة الطهارة في الفرض.

ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوّثةً بالنجاسة ففي كشف الأُستاذ: «استوى المتعدّي وغيره في الجواز في وجهٍ يشتدّ ضعفه مع

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

(٣) في المصدر: انحنى للسجود.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٦.

زوال العين وبقاء الحكم»[١].

وفيه أيضاً: «ولو أُزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل منافٍ لزم وأتمّ، وإلّا قطع وأعاد مع سعة الوقت، ومع ضيقه بحيث لا يفي بركعة أتمّ ولا قضاء»[٢].

وأمّا البحث في الجهل بنجاسة محلّ الجبهة أو نسيانه[٣] فستعرف البحث فيه في أحكام الخلل، كما أنّك تعرف إن شاء الله بعض الأحكام في بحث ما يسجد عليه، والله أعلم.

﴿وتكره الصلاة في الحمّام﴾ على المشهور نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥]، بل في الخلاف[٦] والغنية[٧] الإجماع عليه؛ للنهي عنها المحمول عليها في مرسلي عبد الله بن الفضل[٨] وابن أبي عمير[٩]: «عشرة مواضع

(١) المصدر السابق: ص ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأولى تأنيث الضمير.

(٤) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٤، وبحار الأنوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح١ ج ٨٣ ص ٣٠٦.

(٥) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٨.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٨ ج ١ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٨) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٢ ج ٣ ص ٣٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧١ ج ٢ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٤٢.

(٩) المحاسن: كتاب الاشكال والقرائن ح ٣٩ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٤٢.

لاتصلّ فيها: الطين والماء والحمّام والقبور ومسانّ الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج» لضعف السند عن تـقييد الإطلاقات ومعارضة المحكي من الإجماعين.

وموثّق عمّار سأل الصادق عليه السلام «عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»[1].

وحمله على إرادة المسلخ ـ بقرينة مافي صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام «عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان المـوضع نظيفاً فلا بأس؛ يعني المسلخ»[2] إذ فهم مثله حـجّة ـ ليس بأولى مـن الحمل على إرادة بيان الجواز.

وفهم عليّ بن جعفر في خصوص الخطاب المزبور ـ المحتمل اشتماله على قرائن الأحوال ـ لايقتضي إرادته من الخطاب الآخـر، بـل لعـلّ حمل صحيح عليّ بن جعفر أولى ممّا فهمه هو، ودعوى حجّية مثله بعد نقل اللفظ وظهور كون التفسير اجتهاداً لا نقلاً يمكن مـنعها، عـلى أنّ الذي صرّح به غير واحد[3] كون التفسير من الصدوق لا من عليّ بن جعفر.

لكنّ المتّجه على ذلك شمول الكراهة للمسلخ؛ ضرورة كونه مـنه عرفاً، وملاحظة مبدأ الاشتقاق فيه منافية للعرف، ولعلّه وجه التسمية الذي لايعتبر اطّراده، أو أنّه كان في الأصل كذلك ثمّ غلب، وكأنّه لذلك

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٦ ج ٢ ص ٣٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٤ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣٤ مـن أبـواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٧٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٢٧ ج ١ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٧٦.

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٦.

لم يستثنه المصنّف، بل هو الظاهر من معقد إجماع الخلاف، بل عن الأردبيلي أنّه «لايبعد دخوله فيه»[١]، لكنّ صريح الفاضل[٢] وبعض من تأخّر عنه[٣] كالمحكي عن السرائر[٤] وظاهر التهذيب[٥] استثناؤه.

ولعلّ التسامح في أمر الكراهة يؤيّد الأوّل، وليس العلّة فيها مظنّة النجاسة كي يتّجه انتفاؤها بانتفائها، بل لعلّها تكشّف العورة أو المشغوليّة بورود الناس وصدورهم، بل في الفقيه: «لأنّه مأوى الشياطين»[٦] أو غير ذلك، فالنهي حينئذٍ على ظاهره؛ إذ احتمال كون العلّة فيه النجاسة فيدور الحكم مدارها لايجدي في رفع ظاهر النهي، ومن هنا كان المتّجه الكراهة فيه وإن كان نظيفاً، إلّا أنّ الظاهر خفّتها فيه، فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٧] من دورانها على ذلك وعدمه لايخلو من نظر.

نعم لابأس بالصلاة على سطحه قطعاً؛ للأصل السالم عن المعارض.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في عدم الحرمة من حيث الحمّامية، وما عن الكافي من أنّه «لايحلّ للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل ومرابط

---

(١) المصدر السابق: ص ١٣٥.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٧.

(٤) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ذيل ح ٨٦ ج ٢ ص ٣٧٤.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ذيل ح ٧٢٦ ج ١ ص ٢٤٢.

(٧) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢، ويلوح من السيد في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٧.

الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الأنعام والحمّامات وعلى البسط المصوّرة وفي البيت المصوّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر»[١] واضح الضعف، خصوصاً ماذكره من النظر في الفساد؛ ضرورة عدم الإشكال فيه بناءً على الحرمة كما هو واضح، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في ﴿بيوت الغائط﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً في المحكي عن التخليص[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣]، بل في كشف اللثام[٤] عن الغنية الإجماع عليه وإن كنّا لم نتحقّقه، اللّهم إلّا أن يكون أخذه من الإجماع فيها على المزبلة.

وحينئذٍ يمكن الاستدلال عليه بنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة مواطن: «ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمّام وعطن الإبل ومحجّة الطريق»[٥] مؤيّداً بقوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»[٦] وبأنّه مظنّة النجاسة، ومنافٍ لتعظيم الصلاة، وبفحوى النهي عنها إلى حائط ينزّ من بالوعة[٧]،

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) ممن قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٥) سنن ابن ماجة: ح ٧٤٧ ج ١ ص ٢٤٦، كنز العمال: ح ١٩١٦٦ ج ٧ ص ٣٣٩.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ٤٨ ج ٣ ص ٢٥٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٢ ح ١ ج ١ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٦٩.

(٧) يأتي التعرض للنواهي في تلك المسألة في ص ٦٥٥.

والنهي عنها إلى عذرة[١]، ونصوص عدم دخول الملائكة بيتاً يبال فيه[٢]، أو فيه بول في إناء[٣] فلا يصلح للعبادة، وصحيح زرارة وحديد ابن حكيم الأزدي سألا الصادقعليه السلام عن «السطح يصيبه البول ويبال عليه، أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح فكان جافّاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً»[٤] مضافاً إلى التسامح.

فالتأمّل[٥] فيها حينئذٍ في غير محلّه، كالمحكي عن المقنعة[٦] من التعبير بعدم الجواز، والنهاية[٧] بالنهي؛ ضرورة عدم صلاحيّة ماعرفت لإثبات الحرمة، ويمكن إرادتهما الكراهة من ذلك، وقد سمعت كلام الحلبي بناءً على إرادته مايشمل بيوت الغائط من المزابل فيه، وعلى كلّ حال فضعفه واضح.

﴿و﴾ كذا تكره في ﴿مبارك الإبل﴾ كما في المحكي عن التلخيص[٨]،

---

(١) كما في خبر الفضيل بن يسار الآتي في ص ٦٥٧.

(٢) كما في خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قال جبرئيلعليه السلام: يارسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة انسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب».
الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٦ ج ٣ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٧٥.

(٣) كما في خبر محمد بن مروان والمرسل عن الصادقعليه السلام المروي أولهما في ص ٦٣٥ وثانيهما في ص ٦٤٤.

(٤) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٣ ج ٣ ص ٣٩٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٩ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٣ ص ٤٥١.

(٥) كما يظهر من مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٩ .

(٦) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١ .

(٧) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩ .

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٩ .

ونحوه ماحضرني من نسخة النافع[١]: «المنازل»، والمشهور في التعبير[٢] المعاطن كالنصوص[٣].

وكأنّ المصنّف أشار بذلك إلى أنّ المراد بها المبارك كما عن الفاضل[٤] والشهيد[٥] وغيرهما[٦] التصريح به، بل في التحرير[٧] عن الصحاح[٨] وفي جامع المقاصد[٩] عن المنتهى[١٠] أنّ الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي إليها الإبل مطلقاً، وعن السرائر «انّ أهل الشرع لم يخصّوا ذلك بمبرك دون مبرك»[١١] قلت: بل أهل اللغة يعرفون من الفقهاء ذلك، فعن الأزهري[١٢] أنّها في كلامهم المبارك.

فما في الروضة[١٣] ـ تبعاً للمشهور عند أهل اللغة ـ من أنّها مبارك الإبل عند الشرب ليشرب علّاً بعد نهل لايخلو من نظر إن أراد بذلك

---

(١) والموجود في النسخة المتداولة: «مبارك» انظر المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣، ومنتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥، وبحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٣٠٨.

(٣) يأتي بعضها خلال هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ج ٥ ص ١٤٤.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٥، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١.

(٦) كرياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٨) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٦٥ (عطن).

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٢.

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥.

(١١) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦.

(١٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦ (عطن).

(١٣) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٢.

قصر الكراهة عليه.

مع أنّه حكى في كشف اللثام[١] عن العين ـ بعد تفسير العطن بما حول الحوض والبئر من مباركها ـ أنّه قال: «ويقال: كلّ مبرك يكون مألفاً للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، وقيل: أعطان الإبل لاتكون إلّا على الماء، فأمّا مباركها في البريّة فهي المأوى والمراح»[٢] وظاهره ـ حيث نسب الأخير إلى القيل ـ اختيار الأوّل.

وعن ابن فارس في المقاييس: «العين والطاء والنون أصل صحيح واحد يدلّ على إقامة وثبات، من ذلك العطن والمعطن، وهو مبرك الإبل، ويقال: إنّ إعطانها أن تحبس عند الماء بعد الورد، قال لبيد:

عافتا الماء فلم تعطنهما إنّما يعطن من يرجو العلل[٣]

ويقال: كلّ منزل يكون مألفاً للإبل فالمعطن ذلك الموضع. [قال:][٤]

ولا تكلّفني نفسي ولا تقلعي حرصاً أُقيم به في معطن الهون[٥]

وقال آخرون: لاتكون أعطان الإبل إلّا على الماء، فأمّا مباركها بالبريّة أو عند الحيّ فهي المأوى والمراح، وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهون يدلّ على أنّ المعطن يكون حيث تحبس الإبل في مباركها أين كانت، وبيت لبيد يدلّ على القول الآخر، والأمر قريب»[٦] إنتهى.

قلت: بل يناسب التعميم عدم تعقّل الفرق بين مبارك الماء وغيرها،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨.

(٢) العين: ج ٢ ص ١٤ (عطن).

(٣) ديوان لبيد: ص ١٤٣.

(٤) الاضافة من المصدر.

(٥) قاله النابغة الجعدي، ولا يوجد لدينا ديوانه.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ج ٤ ص ٣٥٢ (عطن).

بل التعليل في المروي عن دعائم الإسلام[١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله «انّه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنّها خلقت من الشياطين»[٢] والنبوي وإن كان عامّياً قال: «... إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلّوا؛ فإنّها جنّ من جنّ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ[٣] بأنفها؟!»[٤] شاهد عليه، مضافاً إلى التسامح.

فالمعاطن أو الأعطان أو نحوهما حينئذٍ في المراسيل الثلاثة السابقة ـ وصحيحي الحلبي[٥] وابن مسلم[٦] وموثّق سماعة[٧] وخبري المعلّى[٨] وعليّ بن جعفر[٩] وغيرها[١٠] ومعقد صريح الإجماع المحكي

---

(١) الخبر لم يرد في الدعائم بل في عوالي اللآلي.

(٢) عوالي اللآلي: في المقدمة ح ٢٣ ج ١ ص ٣٦، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٨.

(٣) شمخ: ارتفع وتكبر. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٥٠٠ (شمخ).

(٤) سنن البيهقي: باب المعنى في كراهة الصلاة في اعطان الإبل ج ٢ ص ٤٤٩، كنز العمال: ح ١٩١٦٧ ج ٧ ص ٣٤٠.

(٥) يأتي في ص ٦٥٠.

(٦) يأتي في ص ٦٥١.

(٧) يأتي في ص ٦٤٩.

(٨) قال فيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل، فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ».

المحاسن: كتاب السفر ح ١١١ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٤٥.

(٩) قال فيه: «سألته ـ يعني أخاه موسى عليه السلام ـ عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس، ثمّ انضح بالماء، ثمّ صلّ ...».

مسائل علي بن جعفر: ح ٢٨١ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٤٦.

(١٠) دعائم الاسلام: ذكر طهارات الابدان والثياب ج ١ ص ١١٨، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٣٨.

عن الغنية[١] وظاهر المنتهى[٢] ـ إن لم يكن معناها مطلق المبارك فمراد منها ذلك ولو بقرينة ماعرفت، بل لافرق بين وجودها فيه وعدمه.

لكن عن المنتهى[٣] أنّه استوجه عدم الكراهة في المواضع التي تبيت فيها الإبل في سيرها أو تناخ لعلفها أو وردها، ولعلّه يريد الذي لم يتّخذ مألفاً، بل كان في السير ونحوه، وإلّا كان واضح المنع، خصوصاً في مناخ الورد الذي هو معنى المعطن أو من أفراده.

وكيف كان فلا ريب في الكراهة كما لايخفى على من لاحظ نصوص المقام، وما في بعضها[٤] من نفي الصلاحيّة، وآخر[٥] من لفظ الكراهة، وثالث[٦] من اعتبار الرشّ والكنس، ونظمه في سلك المعلوم كراهته، وإجماع الأصحاب ... وغير ذلك.

فما سمعته من الحلبي من القول بالتحريم ـ بل قيل[٧]: إنّه ظاهر المقنعة ـ واضح الفساد، مع احتمال إرادة الكراهة ممّا في المقنعة[٨]

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣ .

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كما في خبر علي بن جعفر الذي نقلناه في الهامش آنفاً .

(٥) كما في خبر المعلَى الذي نقلناه في الهامش آنفاً .

(٦) كخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام الذي جاء فيه: «... ولا تصلّ في أعطان الابل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه، ورشّه بالماء، وصلّ فيه ...».

الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٣ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٤٥.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١١ .

(٨) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١ .

كالنهي في المحكي عن نهاية[١] الشيخ، خصوصاً بعد تصريحه في موضع آخر منها[٢] بالكراهة كما قيل[٣].

ثمّ إنّ الظاهر خفّة الكراهة بالكنس والرشّ خصوصاً إذا خاف على متاعه التلف لو صلّى في غير ذلك، لكن ينبغي انتظار يبسه كما في موثّق سماعة[٤]، ويحتمل العدم؛ لإطلاق صحيحي الحلبي[٥]، وإمكان حمل موثّق سماعة على اليبس في مرابض الغنم، والأمر سهل، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره في ﴿مساكن النمل﴾ إجماعاً في الغنية[٦]، ونصوصاً، منها: المرسلان السابقان[٧]؛ إذ هي المراد من القرى فيهما، كما عن المحيط[٨] وفقه اللغة[٩] للثعالبي والسامي[١٠] تفسيرها بالمأوى، لكن عن القاموس[١١] أنّها مجمع ترابها، وفي الصحاح[١٢] والمحكي عن الأساس[١٣] والشمس[١٤]: «جراثيمها» أي مجتمعها أو مجتمع ترابها.

---

(١) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.
(٢) المصدر السابق: ص ١٠١.
(٣) كما في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً.
(٤) يأتي في ص ٦٤٩.
(٥) تقدم تخريجه آنفاً.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.
(٧) في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٨) المحيط: ج ٦ ص ٨ (قرى).
(٩) فقه اللغة: الباب السادس والعشرون ص ٣٠٣.
(١٠) السامي في الاسامي: الباب التاسع عشر من القسم الثاني ص ٧٢.
(١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٧ (قرى).
(١٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٨٦ (جرثم).
(١٣) اساس البلاغة: ص ٣٦٤ (قرو).
(١٤) شمس العلوم: كتاب القاف (مخطوط).

وفي خبر عبد الله بن عطا عن الباقر عليه السلام: «... هذا وادي النمل لا يصلّى فيه...»[١].

وفي المروي عن تفسير العيّاشي: «... هذه أودية النمال، وليس يصلّى فيها...»[٢].

مضافاً إلى ما عن الصدوق[٣] من التعليل بأنّها لا تخلو من التأذّي بالنمل واشتغاله بذلك، ولعلّ منه يمكن أن يتعدّى إلى مطلق مساكن باقي الحيوانات ممّا يتأذّى الواقف فيه منها.

والظاهر تحقّق الكراهة في مسمّى القرية والمسكن والوادي وإن لم يكن فيه نمل ظاهر حال الصلاة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره عند علمائنا في جامع المقاصد[٤] والمحكي عن المنتهى[٥] في ﴿مجرى المياه﴾ للمرسلين[٦] وخبر المناهي[٧] وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي هاشم الجعفري: «... لا تصلّ في بطن واد جماعة»[٨].

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٤١ ص ٣٥٢، الكافي: كتاب الروضة ح ٤١٧ ج ٨ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٥١.

(٢) تفسير العياشي: تفسير سورة الاسراء ح ٤١ ج ٢ ص ٢٨٥، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٣٩.

(٣) الخصال: باب العشَرة ذيل ح ٢١ ص ٤٣٥.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٦) في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٧) يأتي نصه في ص ٥٨٤.

(٨) الكافي: باب الصلاة في السفينة ح ٥ ج ٣ ص ٤٤٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٩ ج ٣ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٥.

وفي كشف اللثام: «لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقّع جريانه عن قريب أو لا، صلّى على الأرض أو في سفينة»[١].

بل عن المنتهى: «وكذا لو صلّى على ساباط تحته نهر يجري أو ساقية»، ثمّ قال: «وهل يشترط جريان الماء؟ عندي فيه توقّف، أقربه عدم الاشتراط» وقال أيضاً: «وهل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردّد، أقربه الكراهية»[٢].

وعن التحرير[٣] نفي البأس عن الصلاة على ساباط يجري تحته نهر أو ساقية، وقرّب الكراهية على الماء الواقف.

وعن نهاية الإحكام أنّه «إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة؛ اتّباعاً لظاهر النهي»[٤].

قال في المدارك: «لم أقف على مادّعاه من الإطلاق»[٥].

قلت: يمكن إرادته ماسمعت من قول أبي الحسن عليه السلام، بل الظاهر أنّ المراد بمجرى الماء محلّ جريان الماء وإن لم يكن جارياً فيه فعلاً بل ولا متوقّعاً فيه كما سمعته من الكشف، فما عن البحار من أنّ «ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقّع فيه جريان الماء، وفي المكان الذي يجري فيه الماء فعلاً»[٦] لا يخلو من تأمّل.

وعلى كلّ حال فليس منه الساباط قطعاً، بل ولا الماء الواقف، بل

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٠.

(٦) بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٣١١.

قد يتأمّل في السفينة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في ﴿أرض السبخة﴾ بفتح الباء واحدة السباخ، وهو ما يعلوها كالملح، وإن وقعت نعتاً للأرض كسر الباء فيها، وربّما قرئت[١] في نحو المتن بكسر الباء على إرادة الأرض ذات السباخ من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع.

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب[٢] ذلك، بل عن الخلاف[٣] والغنية[٤] وظاهر المنتهى[٥] الإجماع عليه؛ للنهي عنه في المرسلين السابقين[٦] المحمول عليها بالإجماع السابق.

وفي خبر معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام: «... لا تسجد في السبخة ...»[٧].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام في المروي عن كتابه «عن الأرض السبخة أيصلّى فيها؟ فقال: لا، إلّا أن يكون فيها نبت، إلّا أن يخاف فوت الصلاة ...»[٨].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) ممن قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٨ ج ١ ص ٥٠٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٦) في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٣ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٤.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ح ٣١٠ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١١ ج ٥ ص ١٥٢.

وهي المرادة من المالحة أو مندرجة فيها في خبر عبدالله بن عطا في حديث أنّه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتّى إذا بلغا موضعاً قال له: «الصلاة جعلت فداك، فقال: هذا وادي النمل لايصلّى فيه» حتّى إذا بلغا موضعاً آخر قال له مثل ذلك، فقال: «هذه أرض مالحة لايصلّى فيها ...»(١).

وكره الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي أو حسنه الصلاة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع فيه الجبهة مستوية(٢).

وسأله في صحيحه الآخر «عن الصلاة في السبخة فكرهه؛ لأنّ الجبهة لاتقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية؟ فقال: لابأس فيها»(٣).

وسأله عليه السلام أبو بصير أيضاً في الموثّق «عن الصلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟ قال: لأنّ الجبهة لاتقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لابأس»(٤).

ومعلّى بن خنيس «عن السبخة أيصلّي الرجل فيها؟ فقال: إنّما يكره الصلاة فيها من أجل أنّها لايستمكن(٥) الرجل يضع وجهه كما يريد،

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ٤١ ص ٣٥٢، الكافي: كتاب الروضة ح ٤١٧ ج ٨ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٨، من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٢٩ ج ١ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٥٠.

(٣) علل الشرائع: باب ٢١ ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨١ ج ٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٥١.

(٥) في المحاسن: «أنّها فتك ولا يتمكّن ...» وفي الوسائل: «أنّها فتك ولا يستمكن ..» وفتّك القطن: نفشه. لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٧٣ (فتك).

قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟ فقال: حسن»[١].

وهي المراد من الحرمة في خبر ابن السري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الصلاة في السبخة؟ فقال: لأنّ الجبهة لاتتمكّن عليها ...»[٢] أو تبقى على حقيقتها مع إرادة عدم تحقّق الواجب من التمكّن.

بل لعلّه محتمل في كلّ خبر نهي عنها فيه مع ذكر التعليل وبدونه، بل والمشتمل على لفظ الكراهة ممّا سمعت، بل وخبر يحيى بن أبي العلاء[٣] المروي عن أمالي الشيخ قال: «سمعته[٤] عليه السلام يقول: لمّا أُخرج[٥] [أمير المؤمنين عليه السلام][٦] إلى نهروان وطعنوا في أرض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتّى غابت الشمس، فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلّون إلّا الأشتر وحده، قال: لا أُصلّي حتّى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، فلمّا نزل قال: يامالك إنّ هذه أرض سبخة ولا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصلاة ...»[٧].

وأمّا احتمال الحرمة وإن حصل الواجب من التمكّن فيها فلا ريب في بطلانه؛ للنصوص المزبورة المعتضدة بالإجماع المحكي إن لم يكن

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ١١٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٥٢.

(٢) علل الشرائع: باب ٢١ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٥٠.

(٣) في المصدر: يحيى بن العلاء.

(٤) يعني أبا جعفر عليه السلام.

(٥) في المصدر: خرج.

(٦) الاضافة من المصدر.

(٧) أمالي الطوسي: مجلس سلخ رجب سنة ٤٥٧ ج ٢ ص ٢٨٤، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٩.

محصّلاً، وإطلاق الأدلّة وخصوص موثّق سماعة: «سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لابأس»[١].

والمروي عن العلل مسنداً عن أُمّ المقدام الثقفيّة عن جويرية بن مسهر[٢] قال: «قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة[٣] في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة لاينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ...»[٤] ونحوه عن بصائر الدرجات[٥].

بل عن الفقيه مرسلاً عن جويرية: «...إنّ هذه أرض ملعونة عذّبت في الدهر ثلاث مرّات ـ قال: ـ وفي خبر آخر: مرّتين...»[٦] مع ورود الأخبار بأنّ الأرض كانت سبخة.

ولعلّه لهذا الخبر قال الصدوق في المحكي عن خصاله أنّه «لا يصلّي في السبخة نبيّ ولا وصيّ نبيّ، وأمّا غيرهما فإنّه متى دقّ مكان سجوده حتّى تتمكّن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس»[٧] وإن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٠ ج ٢ ص ٢٢١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٦ ح ١ ج ١ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٥٢.

(٢) كذا في الوسائل، وفي العلل: مسهرة.

(٣) كذا في العلل، وفي الوسائل: الفرات.

(٤) علل الشرائع: باب ٦١ ح ٤ ج ٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٨١.

(٥) بصائر الدرجات: الباب الثاني من الجزء الخامس ح ٤ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب مكان المصلي ح ١ و٢ ج ٥ ص ١٨٠.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ح ٦١١ ج ١ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: انظر الهامش السابق.

(٧) الخصال: باب العشرة ذيل ح ٢١ ص ٤٣٥.

كان هو ضعيفاً لم أجد من وافقه عليه إلّا ما يحكى عن المجلسي[١] من الميل إليه.

إلّا أنّه في غير محلّه؛ لعدم صلاحيّة الخبر المزبور ـ سنداً ودلالةً ـ لقطع الإطلاقات وأصالة الاشتراك، خصوصاً بعد الإعراض عنه، على أنّه لا ظهور فيه بأنّ امتناعه عليه‌السلام كان للسبخ، بل لعلّه للتعذيب، بل هو الظاهر منه.

اللّهم إلّا أن يجعل السبخ علامة التعذيب كما يومئ إليه ما عن علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم من أنّ «العلّة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها»[٢]، واحتمال[٣] إرادة أنّه ينخسف وينغمر فيها الجبهة وغيرها من الأعضاء بعيد جدّاً.

وحينئذٍ فالظاهر ـ ولو بقرينة خبر يحيى بن أبي العلاء المتقدّم؛ إذ الظاهر اتّحاد القضيّة فيهما ـ كون المراد أنّه لا ينبغي للنبي والوصي الصلاة من جهة شدّة الكراهة لهما، أو لأنّهما لا يفعلان إلّا الراجح، لا أنّ ذلك مختصّ بهما.

وعن القاموس[٤] أنّ الصراة نهر بالعراق، وعن بعض النسخ: «الفرات»، فلعلّه كان مكان جسر الحلّة، وعن الفقيه[٥] والبصائر[٦]: «نهر سورى»، وهو موضع بالعراق.

---

(١) بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٣١١.

(٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٢ (صرا).

(٥ و٦) انظر هامش (٥) و (٦) من ص ٥٧٤.

وعلى كلّ حال فما عن المقنعة من أنّه: «لا تجوز الصلاة فيها»[١]، والنهاية: «لايصلّى»[٢]، والعلل: «باب العلّة التي من أجلها لاتجوز الصلاة في السبخة»[٣] إن كان المراد منه الكراهة أو الحرمة حيث لايحصل الواجب من التمكّن فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان ضعيفاً جدّاً.

ويقوى في النفس ـ بمشاهدة حصول الواجب من التمكّن في الغالب من الأرض السبخة ـ أنّ المراد من التعليل في النصوص السابقة كمال التمكّن، بل قد يستفاد منه حينئذٍ كراهة تركه مطلقاً، ولو في غير السبخة، وحينئذٍ تزول الكراهة بحصول التمكّن ولو بدقّ الأرض وتسويتها.

ومن هنا قيّدها في المفاتيح[٤] والمحكي عن المبسوط[٥] والوسيلة[٦] بما إذا لم يتمكّن من السجود عليها، بل هو مقتضى استدلال غيرهم عليه بعدم حصول التمكّن أو كماله، بل صرّح بعضهم[٧] أنّه إن تمكّن فلا بأس.

لكن قد يشكل بإطلاق كثير من الأصحاب، ومعاقد الإجماعات، وبعض النصوص[٨]، وما سمعته من التعليل السابق بأنّها معذّبة، مع

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٢) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٦.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣.

(٥) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.

(٦) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٨٩.

(٧) كالعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٧، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٨.

(٨) كمرسلي عبدالله بن الفضل وابن أبي عمير المتقدمين في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ وخبر معمر ←

التسامح في الكراهة، فيحتمل حينئذٍ إرادة الحكمة من التعليل المزبور، أو حصول الخفّة معه لا زوالها أصلاً، هذا.

وقد يستفاد من التعليل بالتعذيب والخسف كراهة الصلاة في كلّ أرض عذاب أو خسف بل أو سخط عليها، كما عن الحلّي[1] والفاضلين[2] والشهيد[3] التصريح به، وربّما يؤيّده ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله «انّه لمّا مرّ بالحِجر قال لأصحابه: لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[4].

قيل[5]: ومن ذلك الصلاة في المواطن الأربعة: البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة؛ لأنّها من المواضع المغضوب عليها، وأنّها مواضع خسف، بل قيل[6]: إنّ ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود، وضجنان وادٍ أهلك الله فيه قوم لوط، والبيداء هي التي يأتي إليها جيش السفياني قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

← ابن خلاد المتقدم في ص ٥٧١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٥١.

(١) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) المعتبر: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١١٥، نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٧، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٥٠، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

(٣) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥، الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨ .

(٤) صحيح البخاري: نزول النبي صلى الله عليه وآله الحجر ج ٦ ص ٩، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق ح ٣٩ ج ٤ ص ٢٢٨٦، سنن البيهقي: باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ج ٢ ص ٤٥١ .

(٥) كما في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ونهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٦) نقله في مفتاح الكرامة عن حاشية الفقيه، انظره: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٤ .

فيخسف الله به تلك الأرض.

وفي خبر ابن المغيرة المروي عن كتاب الخرائج والجرائح: «نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرّات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مرّ بي الشامي لعنه الله يجرّ سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك»[١].

وعن عبد الملك القمّي[٢]: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا وأبي متوجّهين إلى مكّة من المدينة فتقدّم أبي في موضع يقال له: ضجنان إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها فاقبل عليَّ فقال: اسقني، فسمعه أبي فصاح بي وقال: لا تسقه لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتّى جذب سلسلته وطرحها[٣] على وجهه في أسفل درك من الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى»[٤] والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة[٥].

قلت: لكنّا في غنية عن ذلك باستفاضة النصوص[٦] في النهي عنها بالخصوص المحمول على الكراهة لقرائن متعدّدة، وبما عن الغنية[٧] من الإجماع على الكراهة في الأربعة.

---

(١) الخرائج والجرائح: نوادر المعجزات ح ٢٤ ج ٢ ص ٨١٥.
(٢) في المصدر: عن أخيه إدريس.
(٣) في المصدر: وطرحه.
(٤) الخرائج والجرائح: نوادر المعجزات ح ٢٣ ج ٢ ص ٨١٤.
(٥) أي قوله تعالى: ﴿ثمّ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه﴾ سورة الحاقة: الآية ٣٢.
(٦) يأتي التعرض لبعضها أثناء هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٣ و٢٤ من أبواب مكان المصلي ج ٥ ص ١٥٥ و١٥٧.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

والظاهر كما هو صريح بعضهم[١] أنّها أماكن مخصوصة، بل هو مقتضى جميع ماسمعته، بل لاينبغي التأمّل في البيداء وضجنان منها؛ لتصريح النصوص[٢] وغيرها بكونهما مكانين مخصوصين، بل في خبر ابن أبي نصر منها عن أبي الحسن عليه السلام قلت: «... وأين حدّ البيداء؟ فقال: كان جعفر[٣] عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثمّ لايصلّي حتّى يأتي معرس النبيّ صلى الله عليه وآله، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال»[٤].

بل وذات الصلاصل؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار[٥]: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان...»[٦] والمراد طريق مكّة من المدينة، كما يشهد له المرسل عن المقنعة قال: «قال عليه السلام: تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل،

---

(١) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ج ٥ ص ١٥٥.
(٣) كذا في الوسائل، وفي التهذيب «أبو جعفر» وفي الكافي وضع كلمة «أبو» بين معقوفين.
(٤) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٠ ج ٢ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٥٥.
(٥) في المصدر: معاوية بن عمّار.
(٦) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٨٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٢ ج ٢ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٥.

والثالث ضجنان»[١].

فما عن السرائر[٢] والمنتهى[٣] من تفسير ذات الصلاصل بأنّها الأرض لها صوت ودويّ، وعن الشهيد[٤] من أنّها الطين الحرّ المخلوط بالرمل، فصار صلصالاً إذا جفّ أي يصوّت، إن كان المراد به التعميم لكلّ أرض كذلك فلا يخلو من إشكال أو منع، وإن كان المراد به وجه المناسبة أو بيان الأصل فلا بأس به.

أمّا وادي الشقر بفتح الشين وكسر القاف فعن السرائر «انّه موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن ـ قال: ـ وليس كلّ موضع فيه شقائق النعمان تكره الصلاة فيه»[٥]، ثمّ استند في ذلك إلى كلام ابن الكلبي.

ويؤيّده ما عن مجمع البحرين: «في الحديث: نهي عن الصلاة في وادي الشقرة، بضمّ الشين وسكون القاف، وقيل بفتح الشين وكسر[٦] القاف: موضع معروف في [طريق][٧] مكّة»[٨].

بل يؤيّده أيضاً تعليل الصادق عليه السلام النهي عن الصلاة فيه في موثّق عمّار[٩] بأنّ فيه منازل الجنّ.

---

(١) المقنعة: باب ٢٩ من الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٥٧.

(٢) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) النفلية: المقدمة السابعة من الفصل الاول ص ١٠٤.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) في المصدر: «وسكون»، والظاهر أنّ نسخة المصدر فيها اشتباه.

(٧) الاضافة من المصدر.

(٨) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٥٢ (شقر).

(٩) المحاسن: كتاب السفر ح ١١٥ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مكان ←

اللّهم إلّا أن يكون المراد أنّهم ينزلون في كلّ مكان فيه شقائق النعمان، وهو المراد من وادي الشقرة كما عن بعض أصحابنا[١]، ويؤيّده التسامح في أمر الكراهة، وظهور كون السبب مشغوليّة القلب، لكن يمكن كونه المكان المخصوص وإن قلنا بعموم الكراهة لذلك، والأمر سهل.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في أرض ﴿الثلج﴾ كما ذكره غير واحد[٢]؛ للمرسلين السابقين[٣]، وموثّق عمّار[٤]، وصحيح هشام بن الحكم المروي عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن الصادق عليه السلام: «... عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه ...»[٥].

وعن مشكاة الأنوار للطبرسي: «إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله إنّي أتّجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلّي إلّا على الثلج، فقال عليه السلام: ألا تكون مثل فلان ـ يعني رجلاً عنده ـ يرضى بالدون؟ ولا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج؟!»[٦].

← المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٨.

(١) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) كالعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٧، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣.

(٣) في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٢ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من ابواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٦٤.

(٥) مستطرفات السرائر: ح ١٣ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٤٢.

(٦) مشكاة الانوار: الفصل السابع في القناعة ص ١٣١، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب ←

بل لعلّه المراد من النهي عن السجود في خبري معمر بن خلاد[1] وداود الصرمي[2] عن أبي الحسن عليه السلام ؛ لظهور إرادة الكراهة منه فيهما ـ بقرائن متعدّدة ـ التي لا تلائم إرادة السجود حقيقةً عليه ؛ لمعلوميّة عدم جوازه لا كراهته.

وإن أبيت فالنصوص الأُول ـ المعتضدة بفتوى من تعرّض له ـ كافية فيه ، ولضعف بعضها سنداً ، وظهور الكراهة في جميعها ، بل لم أعثر على قائل بالحرمة هنا ، والإطلاقات ، وجب حمل النهي فيها على ذلك.

ومن الغريب احتمال بعض متأخّري المتأخّرين[3] بقاء النهي فيها على حقيقته مع حمل الصلاة على ذات السجود عليه ، فتكون الحرمة حينئذٍ متّجهة ؛ لعدم جواز السجود عليه ، ومقتضاه حينئذٍ بقاء الكراهة بلا دليل.

وفيه: أنّه لا دليل في الصلاة عليه على السجود عليه ، بل الظاهر صدقها بدونه ، بل التأمّل في النصوص يقضي بالقطع بإرادة الصلاة عليه

← مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٤٦ .

(١) قال فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج» .

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٣ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٤ .

(٢) قال فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضع أُصلي فيه من الثلج، فقال: إن أمكنك أن لاتسجد على الثلج فلا تسجد، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه» .

الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٤ ج ٣ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢١١ .

مع السجود على غيره ممّا يصحّ السجود عليه، بل ظاهر موثّق عمّار وصحيح هشام السابقين بقاء الكراهة حتّى لو فرش عليه فراشاً إلّا إذا لم يقدر على الأرض.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة ﴿بين المقابر﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن الغنية[٣] وظاهر المنتهى[٤] الإجماع عليه، جمعاً بين مايقتضي الجواز من الأصل، والإطلاقات، والإجماع السابق المعتضد بما عرفت، وخصوص صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام «... عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لابأس ...»[٥].

وصحيح عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لابأس»[٦].

بل وصحيح ابن خلّاد عن الرضا عليه السلام: «لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة»[٧] بناءً على ماتسمع في تفسيره.

---

(١) نقلت الشهرة في: كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨، والحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢١٦.

(٢) ممن قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٦ ج ١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٥٨.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٧ ج ٢ ص ٣٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٨ ح ٣ ج ١ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٥٩.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٥ ج ٢ ص ٢٢٨، ←

كصحيح زرارة المروي عن العلل قال لأبي جعفر عليه السلام: «الصلاة بين القبور؟ فقال: بين خللها، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لاتتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فإنّ الله تعالى لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

وبين[٢] النهي في المرسلين السابقين[٣] وخبر المناهي: «... نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ...»[٤].

وخبر عبيد بن زرارة سمع الصادق عليه السلام يقول: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»[٥].

وخبر النوفلي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر»[٦].

وموثّق عمّار سأل الصادق عليه السلام «... عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لايجوز ذلك، إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه،

← الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٨ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٥٩.

(١) علل الشرائع: باب ٧٥ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٦١.

(٢) معطوف على «بين» السابقة في ص ٥٨٣ س٦.

(٣) في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٨.

(٥) تقدم في ص ٥٦٢.

(٦) المحاسن: كتاب السفر ح ١١٠ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١١٨.

وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء»[1].

والشاهد[2]: الإجماعُ السابق المعتضد بما عرفت، وجمعُهُ في المرسلين وغيرهما مع معلوم الكراهة بلفظٍ واحد، وعموم المجاز وإن كان جائزاً إلّا أنّه محتاج إلى قرينة، وليست، بل خلافها موجود.

على أنّ شاهد الجمع يحتاج إليه بعد فرض تكافؤ الأدلّة، ومن المعلوم رجحان أدلّة الجواز سنداً واعتضاداً ودلالةً، فيتعيّن حمل المنافي حينئذٍ على الكراهة التي هي ـ بعد التسامح فيها ـ أولى من الطرح، بل الظاهر انسياقها إلى الذهن بعد فرض رجحان المقابل، وصيرورته بذلك كالنصّ على الجواز مع معلوميّة كون كلامهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، وأنّ الخبرَ الوارد عنهم عليهم السلام بالطريق المعتبر حجّةٌ علينا يُعامل معاملة المسموع منهم.

ومن ذلك يظهر أنّ الجمع بينهما ـ بحمل مادلّ على الجواز على حصول البعد المزبور؛ للإطلاق والتقييد ـ في غير محلّه؛ لعدم التكافؤ، مع أنّه ينافيه صحيحا زرارة ومعمر بناءً على إرادة كونه بين يدي المصلّي من الاتّخاذ قبلة فيه؛ ضرورة اقتضائه منع ذلك فيه وإن حصل البعد المزبور، ولم يقل به أحد.

نعم ـ بناءً على إرادة استقبال أيّ جزء منه كالكعبة من الاتّخاذ، كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتّخاذ الظاهر في القصد القلبي، ولظاهر كون الشرط مع تحقّق موضوع البينيّة، لا أنّ المراد منه استثناء بعض الأفراد

---

(١) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٣ ج ٣ ص ٣٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٤ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٥٩.

(٢) أي على هذا الجمع.

منها، ولإشعار ذيل صحيح زرارة منهما بذلك، كالمرسل في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً؛ فإنّ الله (عزّ وجلّ) لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١)، بل الظاهر إرادة ذلك من الاتّخاذ قبلة فيه كالاتّخاذ مسجداً، بل لعلّ المراد النهي عن البناء عليه معاملين له معاملة الكعبة في استقبال أيّ جزء منه، كما أنّ المراد من اتّخاذه مسجداً بناؤه معاملاً معاملة المساجد في الصلوات فيه ونحوها ـ يتّجه حينئذٍ تقييد الصحاح الأربعة بالموثّق المزبور لو كان له مقاومة.

فما عن سلّار(٢) ـ من فساد الصلاة في المقابر، بل حكاه الشيخ في الخلاف(٣) قولاً لبعض الأصحاب؛ لنحو ما سمعت ممّا ذكرنا حمله على الكراهة ـ في غاية الضعف، بل يمكن دعوى سبقه بالإجماع في الجملة ولحوقه به.

كما أنّ ما عن المفيد(٤) والحلبي(٥) من عدم جواز الصلاة إلى القبور للصحيحين المزبورين كذلك أيضاً، وإن اختاره في الحدائق(٦) مدّعياً أنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الجواز على غير المتّخذ قبلة للإطلاق والتقييد، بل لا معارض أصلاً للمقيّد منهما؛ إذ الموثّق مؤكّد له، نعم يراد منه الكراهة بالنسبة إلى غيره جمعاً بينه وبين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التعزية والجزع عند المصيبة ح ٥٣٢ ج ١ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٦١.

(٢) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٧ ج ١ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) المقنعة: الصلاة / ما تجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١ (الهامش).

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٢٦.

أدلّة الجواز من الصحاح الأربعة وغيرها التي لايمكن تقييدها بما في الموثّق من التباعد عشرة أذرع كي يبقى النهي فيه على حاله بعد تقييد المتّخذ قبلة به، وهو مستثنى منها، فلا محيص عن الجمع بالكراهة حينئذٍ، ولا مانع من إرادة القدر المشترك على عموم المجاز من نفي الجواز فيه، والحرمة والكراهة مشتركان في الرفع بما فيه من التباعد.

إذ فيه ـ مع عدم التكافؤ كما عرفت، وإرادة الحرمة والكراهة من لفظ «لا يجوز» في الموثّق بلا قرينة، وأنّ أحد الصحيحين مع كون دلالته بالمفهوم لا يقتضي إلّا ثبوت البأس الذي هو أعمّ من الحرمة، واحتمالهما معاً التقيّة؛ لأنّهم رووا[1] نحوها، وعن أحمد[2] منهم العمل بها ـ أنّك قد عرفت كون المراد بالصحيحين الاتّخاذ كالكعبة في استقبال أيّ جزء منه، لا أقلّ من تساوي الاحتمالين فيه، فلا يخرج بمثلهما عن أدلّة الجواز المعتضدة بما عرفت.

على أنّه قد يشكل باستفاضة النصوص في الصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام:

ففي خبر عبد الله الحميري[3] المروي في التهذيب: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم

(١) سنن النسائي: النهي عن الصلاة الى القبر ج ٢ ص ٦٧، سنن ابن ماجة: ح ٧٤٦ و ٧٤٧ ج ١ ص ٢٤٦.
(٢) المجموع: الصلاة / طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه ج ٣ ص ١٥٨.
(٣) في المصدر: محمّد بن عبد الله الحميري.

القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»[١].

ومثله عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام إلّا أنّه قال: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه ولا يساوى»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن البصري المروي عن مزار ابن قولويه في حديث زيارة الحسين عليه السلام: «... من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه ...»[٣].

وعنه أيضاً مسنداً إلى هشام بن سالم في حديث طويل أنّه قيل للصادق عليه السلام: «... هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلّى عنده، قال: ويصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه ...»[٤].

وعنه أيضاً مسنداً إلى الحسن بن عطيّة عنه عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٦ ج ٢ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٠.

(٢) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) كامل الزيارات: باب ٤٤ ثواب من زار الحسين عليه السلام ح ١ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٦٢.

(٤) كامل الزيارات: باب ٤٤ ثواب من زار الحسين عليه السلام ح ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٦٢.

ثمّ تصلّي مابدا لك»[١] قيل[٢]: وهو مروي في الكافي[٣] أيضاً.

وتقييد الصحيحين بما في هذه النصوص، فيستثنى حينئذٍ قبورهم عليهم السلام من الاتّخاذ قبلة فيهما كما التزمه في الحدائق[٤].

فيه أوّلاً: أنّه لايقول به المفيد ومن تبعه، بل ظاهره عدم الفرق بين القبور في منع الصلاة إليها؛ لأنّه قال بعد إطلاق المنع: «وقد قيل: لابأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام، والأصل ماذكرنا»، لكنّه قال بعد ذلك بلا فصل: «ويصلّي الزائر ممّا يلي رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال»[٥]، وظاهره الجواز لكنّه مفضول.

بل قد ينقدح من ذلك ـ لمساواته بين الإمام وغيره ـ إرادة الكراهة من المنع في كلامه، بل لعلّ الحلبي كذلك، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف، ويكون المحدّث البحراني خارقاً للإجماع بغير شيء يعوّل عليه.

وثانياً: أنّه لايتمّ في صحيح زرارة ـ الذي هو أحد الصحيحين المعتمد عليهما في تقييد أدلّة الجواز، بل هو العمدة منهما باعتبار اشتماله على النهي بخلاف الآخر المقتضي لثبوت البأس في المفهوم، وهو أعمّ من المنع ـ ضرورة اقتضاء التعليل فيه مساواة القبور في منع

---

(١) كامل الزيارات: باب ٨٠ كيفيّة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام ح ٣ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥١٧.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

(٣) الكافي: الحج / باب زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام ح ٤ ج ٤ ص ٥٧٨.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٢٦.

(٥) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥٢.

الاتّخاذ قبلة على وجهٍ لا يصحّ تقييده بالنصوص المزبورة.

وحمله على الكراهة كقول النبيّ صلى الله عليه وآله فيما أرسله في الفقيه: «لا تتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً ...»[١] يقضي بإرادتها من المعلَّل حينئذٍ، ويتمّ المقصود حتّى في الصحيح الآخر الذي يحمل البأس في مفهومه حينئذٍ على الكراهة.

واحتمال خروج قبر النبيّ صلى الله عليه وآله من بين قبورهم ـ فيبقى على المنع كغيره من القبور؛ لعلمه بدفن الفاجرين معه، أو لأنّ قبر النبيّ صلى الله عليه وآله هو الذي يخشى من اتّخاذه قبلة، وكون السجود له، والشبه بفعل السابقين ـ لا يقوله الخصم بل ولا غيره، وإن احتمله في المحكي عن البحار[٢]، إلّا أنّه لا يخفى بعده.

وكيف كان فلا ريب في أنّ الكراهة هي الأقوى، لكن في مصداق «بين القبور» الذي هو موضوع الحكم في النصوص، أمّا القبر الواحد والقبران فقد ألحقهما جماعة[٣]، بل عن الروض[٤] نسبته إلى الأصحاب، كما عن المنتهى[٥] أنّه يلوح منه الإجماع، ولعلّ الظاهر إرادة الجميع الصلاة على القبر وإليه:

أمّا الأوّل: فلما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ

---

(١) تقدم في ص ٥٨٦.

(٢) بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٣١٤.

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٤، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩، والروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى ...»[١].

بل لعلّه المراد أيضاً ممّا في حديث النوفلي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر»[٢] المراد منه استثناء أرض القبر من المسجديّة؛ التي هي بمعنى الصلاة عليها.

بل لعلّه يندرج في قوله عليه السلام في مرسلي العشرة[٣]: «في القبور» على إرادة معنى «على» من لفظ «في»، والجمع مع الاستغراق شامل للواحد.

وأمّا الثاني: فلنصوص الاتّخاذ[٤] بناءً على تفسيرها بالاستقبال، أو أنّ احتماله كافٍ في الكراهة، خصوصاً مع تأييده بفتوى من عرفت، وبما يشعر به بعض أسئلة قبور الأئمّة عليهم السلام من معلوميّة مرجوحيّة استقبال غيرها، وأنّ غرض السائل كونها هي كذلك أولا؟ والأمر بالتنحّي ناحية في قبر الحسين عليه السلام ـ فضلاً عن غيره ـ في خبر أبي اليسع المروي عن مزار ابن قولويه، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية»[٥] وبغير ذلك.

لا[٦] ما إذا كان يميناً أو شمالاً أو خلف؛ للأصل بلا معارض،

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح ١٤٩ ج ١ ص ٤٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح ٤ ج ١ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٦٠.

(٢) تقدم في ص ٥٨٤.

(٣) تقدما في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٤) كاخبار ابن خلاد وزرارة ومرسل الفقيه المتقدمة في ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤ و ٥٨٦.

(٥) كامل الزيارات: باب ٨٠ كيفية الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام ح ٢ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٥١٩.

(٦) قوله: «لا» فما بعده مرتبط بقوله: «ولعل الظاهر ...» السابق في ص ٥٩٠ س ١٤.

واحتمال أنّ المراد بموثّق عمّار عدم كون القبر في جهة من الجهات ـ والبينيّة المذكورة فيه لا يراد منها اشتراط الكراهة بها ـ كما ترى، وإن كان الحكم ممّا يتسامح به.

وأمّا القبران فلا ريب في تحقّق البينيّة بهما حيث يكونان على اليمين والشمال أو أماماً وخلفاً مثلاً.

واحتمال كون المراد بينيّة قبور ـ بمعنى كون ما على جهة اليمين مثلاً أقلّ جمع، والشمال كذلك ـ ينفيه إرادة الاستغراق من الجمع المنسلخ منه معه معنى الجمعيّة، ولولا لفظ البينيّة لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إرادة مصداقها في أفراد القبر، ولا ريب في تحقّقه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إرادة البينيّة بالنسبة إلى جميع القبور.

كما أنّ احتمال اعتبار البينيّة المربّعة في الكراهة ـ بقرينة استثناء مقدار العشرة من الجهات الأربعة في الموثّق، فلا يكفي حينئذٍ القبور على الجهتين في الكراهة فضلاً عن القبرين ـ ينفيه مافي ظاهر عبارات الأصحاب من عدم اعتبار أزيد من صدق البينيّة، بل لعلّه مقطوع به من كلامهم، فينزّل الموثّق حينئذٍ على إرادة بيان التربيع حيث يكون، ومنه يفهم البينيّة المثناة، هذا.

وقد ظهر من ذلك كلّه حينئذٍ: أنّ الكراهة في الاستقبال والاستعلاء ومصداق البينيّة، وقد تجتمع وقد تفترق.

وربّما يقال ـ نظراً إلى حديث المناهي وخبر عبيد بن زرارة ـ بالكراهة في مسمّى المقبرة وإن لم يحصل فيها أحد الأُمور الثلاثة، بل لعلّ عبارة المصنّف وما شابهها يراد منها بينيّة القبور فيها، بل لعلّ ذلك هو المراد من الموثّق، وعليه حينئذٍ لاتفترق بينيّة القبور عن الصلاة في

المقبرة بخلاف العكس، وإن أُريد من الموثّق بينيّة القبور وإن لم تكن في مقبرة حصل الافتراق منهما معاً.

وعلى كلّ حال فالكراهة ثابتة في مصداق البينيّة ﴿إلّا أن يكون حائل﴾ كما في النافع[١] والمحكي عن الجامع[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤] والتذكرة[٥] والكفاية[٦]، بل في المدارك[٧] نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن ظاهر المنتهى[٨] الإجماع عليه، ولعلّه كذلك في الجملة؛ إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفتاوى، وإلّا لزمت الكراهة وإن حالت جدران.

نعم ربّما استشكل في المحكي عن المقنعة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والتلخيص[١١] والبيان[١٢] واللمعة[١٣] وإرشاد الجعفريّة[١٤]

---

(١) المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦ .

(٢) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨ .

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣ .

(٤) ارشاد الاذهان: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٦) كفاية الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ص ١٦ .

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣١ .

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥ .

(٩) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١ .

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٦ .

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٩ (في المصدر اشتباه مطبعي) .

(١٢) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥ .

(١٣) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣ .

(١٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٥، وانظر المطالب المظفرية: آخر بحث المكان (مخطوط).

والروضة[١] من الاكتفاء به ﴿ولو عنزة﴾ ـ بل عن جامع المقاصد[٢] أنّه مستفاد من كلام الأصحاب، بل زاد في الأوّل كالمحكي عن الروض: «قدر لبنة أو ثوب موضوع»[٣] وفي الثاني[٤] «وما أشبهها» ـ بعدم الدليل.

وقد يدفع بما في كشف اللثام[٥] وغيره[٦] من أنّه عموم نصوص الحيلولة بها، ولعلّ المراد أخبار الستر[٧] ونحوها، وإلّا فلم نقف على نصّ في المقام في الحائل أصلاً فضلاً عنها، وكأنّه لذا ترك ذكره في المحكي عن المبسوط[٨] والمفاتيح[٩] واقتصر على العشرة أذرع.

إلّا أنّك قد عرفت أنّه لا ينبغي التوقّف فيه في الجملة، أمّا المذكورات ونحوها فلعلّ الوجه فيها ما تسمعه إن شاء الله من أخبار السترة المبنيّة في الظاهر على أنّه بها يخرج عن صدق اسم الصلاة إلى الإنسان مثلاً بعد القطع بعدم إرادة المصداق المزبور ولو بعد مصاديق متعدّدة، بل المراد أنّه هو أوّل المصاديق، ومع السترة تكون هي أوّل المصاديق مثلاً، ونحوه يقرّر في المقام؛ ضرورة عدم إرادة مصداق

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٨.

(٤) سياق العبارة يعطي أنّ مراده بالثاني: نهاية الاحكام، إلّا أنّه ـ بقرينة نقل العديد من الاصحاب ذلك عن نهاية الشيخ الطوسي، وعدم وجود هذه الجملة في نهاية الاحكام ـ يحتمل حصول اشتباه من جهة الشبه اللفظي بينهما. انظر النهاية: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٨.

(٦) كمفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٥.

(٧) التي يأتي التعرض لها عند الكلام في تلك المسألة في ص ٦٦٣.

(٨) المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢.

البينيّة كيفما كان ولو بعد مصداق بينيّات متعدّدة قبلها، بل المـراد أوّل مصاديق البينيّة، فمع فرض وجود الحائل يكون هو أوّل المصاديق.

نعم ينبغي أن يعتبر في الحائل كونه ممّا يلحظ بينيّته ويعتدّ بها عرفاً ولو بضميمة قصد الحيلولة به، فـلا عـبرة بـبعض الأجسـام الصـغار، خصوصاً إذا كانت من توابع الأرض ولا تلحظ بينيّتها.

ومن ذلك يعلم أنّه كما ترتفع كراهة البينيّة بذلك كذلك ترتفع كراهة «إلى» به أيضاً، بل هو أولى بالفهم من نصوص السترة، ومن هنا حكي عن المقنعة[١] والبيان[٢] والدروس[٣] التصريح برفع الكراهة فيه بالحائل ولو عنزة أو لبنة أو ثوب، وكذا المراسم[٤]، هذا.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المتّجه في رفع كراهة بين المربّعة حائلان: أحدهما في إحدى جهتي الأمام والخلف، والثاني اليمين والشمال، أمّا المثناة فواحد، لكن حيث يكون الحائل في غير جهة الأمام قد يـتّجه بقاء الكراهة فيه من حيث الصلاة إليه؛ إذ أقصاه حينئذٍ أنّه يكون كالقبر الواحد، وقد عرفت كراهة الصلاة إليه، أمّا كـراهـة «عـلى» و «فـي» فلا يجدي الحائل من فراش ونحوه في صدقهما، فحينئذٍ لاريب فـي بقاء الكراهة، نعم لو فرض عـدم صـدقهما بـالاستعلاء ونـحوه اتّـجه ارتفاعها كما هو واضح.

---

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٢) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٤) عبارته هكذا: «إلّا إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة» انظر المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.

﴿أو﴾ يكون ﴿بينه وبينها عشرة اذرع﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن المنتهى[٢] أنّه قد يفهم منه الإجماع عليه، بل في المدارك[٣] قطع به الأصحاب.

قلت: لاينبغي التوقّف فيه بعد ذلك للموثّق المزبور[٤] الذي لاريب في ظهوره بل صراحته باعتبار العشر من الجهات الأربع حيث تكون البينيّة مربّعة بحيث لو نقص شيء منها في إحداها لم ترتفع في الجميع لا في خصوص الناقصة، وليس بُعد العشرة بينه وبين القبر في الجهة يصيّره كعدم القبر نحو ماسمعته في الحائل، وإلّا لاجتزي في المربّعة بعشرين: عشرة في الأمام، وعشرة في أحد الجانبين؛ ضرورة أنّك عرفت سابقاً عدم الكراهة في القبر في الخلف أو أحد الجانبين.

فما في التذكرة[٥] والوسيلة[٦] والمحكي عن النهاية[٧] والمبسوط[٨] والجامع[٩] والإصباح[١٠] ونهاية الإحكام[١١] من اعتبار العشر في غير جهة الخلف في غير محلّه، بل لعلّه اجتهاد في مقابلة النصّ، وإن وجّه في

---

(١) يأتي خلال البحث نقل المصادر.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣١.

(٤) أي موثق عمار المتقدم في ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٥.

(٦) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

(٧) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ٩٩.

(٨) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨.

(١٠) الاصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ج ٤ ص ٦١٣.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٦.

المحكي عن الروض[1] بأنّه إذا بعد عن القبور بعشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى القبر، لكن فيه: ما أومأنا إليه سابقاً من أنّ مقتضى ذلك عدم اختصاص الخلف، بل يجزي العشرون كما عرفت، وهو واضح الفساد بعد الموثّق المزبور.

واحتمال أنّ ذلك بناءً منهم على عدم الصلاة خلف القبر ويمينه ويساره ولو كان متّحداً دون ما إذا كان خلفاً، فاعتبار الثلاثين حينئذٍ في محلّه.

يدفعه: أوّلاً: ماعرفت من عدم الدليل على اليمين واليسار في القبر الواحد، واستنباطه من موثّق عمّار ـ بالوجه الذي ذكرناه سابقاً ـ يقتضي اعتبار الخلف أيضاً؛ لذكره في الموثّق المزبور.

وثانياً: أنّه لاتلازم بين عدم الكراهة مع الوقوع خلفاً مع عدم كونه أحد طرفي البينيّة وبين ثبوتها فيه حال كونه أحد طرفيها، فيحتاج حينئذٍ في رفع الكراهة عنه إلى البعد المزبور كما هو مضمون الموثّق، وحيث قد عرفت سابقاً عدم اعتبار التربيع فيه في الكراهة وجب حينئذٍ الاجتزاء في رفعها بالعشرين في المثناة.

هذا كلّه في رفع كراهة «بين» بذلك، أمّا «في» و«على» فلا يرتفعان بهذا البعد قطعاً، بمعنى أنّه لو فرض كونه على قبر أو في المقبرة وقد بعد عن القبور التي في جهاته الأربعة بالمقدار المذكور لم يُجد في رفع كراهة كونه في المقبرة وعلى القبر.

أمّا «إلى» فقد يقوى ـ بملاحظة عبارات الأصحاب وذيل الموثّق ـ

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٩.

ارتفاعها، مع احتمال البقاء؛ لأنّ الرفع من حيثيّة لا يلزمه الرفع من حيثيّة أُخرى، لكن على الأوّل حينئذٍ يتّجه استفادة ارتفاعها في المتّحد المستقبل؛ ضرورة لزوم ارتفاعها مع البينيّة لارتفاعها بدونها، بخلاف الثاني، فيشكل حينئذٍ ارتفاعها بغير البعد الذي لا يجامع صدق الصلاة إليه.

واحتمال أنّ التقدير في الموثّق للكشف عن عدم صدق ذلك، وعدم صدق البينيّة عرفاً، ممّا يؤيّد الأوّل، بل قد يؤيّده غير ذلك أيضاً ممّا يظهر بالتأمّل.

كما أنّه به لا يحتاج إلى تكرار ماذكرنا سابقاً في نحو هذا التقدير في محاذاة النساء ممّا له تعلّق في المقام، بل ولا يحتاج إلى بعض مايذكر هنا في موضوع القبر والمعتبر فيه من السقط والأجزاء ونحوها ممّا لاينبغي للفقيه تضييع العمر في أمثالها، وترك تحرير المهمّ ممّا تعرّضت له النصوص والفتاوى.

هذا كلّه في قبور غير الأئمّة عليهم السلام، بل لعلّها لاتندرج ـ لمكان مزيد مزيتها ـ في إطلاق القبور نصّاً وفتوى، فيبقى حينئذٍ حكمها مقصوراً على الأصل وما تقتضيه الأدلّة بالخصوص.

وتفصيل البحث فيها حينئذٍ: أنّ الذي يظهر من الأصل وإطلاق الأدلّة عدم البطلان بالتقدّم عليها، بل لعلّ سكوت المعظم عن ذكر ذلك ـ مع ظهور استقصائهم في المندوبات والمكروهات ـ كالصريح في ذلك.

على أنّه لم نجد في الأدلّة مايقتضيه سوى النهي في صحيح الحميري السابق[1] المعتضد بما سمعته[2] في خبر هشام بن سالم

(١) في ص ٥٨٧.
(٢) في ص ٥٨٨.

المروي عن مزار ابن قولويه، بل وبالأمر بالصلاة خلفه أو عند الرأس في غيره من النصوص المتقدّم بعضها[١] ويأتي الآخر[٢].

لكنّ التعويل عليه في قطع ماعرفت ـ بعد ظهور إعراض الأساطين عنه؛ إذ هم كما ستعرف بين رادّ للخبر من أصله، وبين حامل له على الكراهة ـ ممّا لايلائم أُصول المذهب، خصوصاً مع ظهور التعليل فيه في غير الواجب من الأدب إن كان المراد من الإمام فيه المعصوم عليه السلام؛ إذ حرمة التقدّم عليه في المكان ـ الذي هو غير منافٍ للاحترام الواجب ـ في زمن الحياة غير معلومة، فضلاً عمّا بعد الموت، وفضلاً عن كونه شرطاً في صحّة الصلاة، بل معلوم عدمها، وإن كان المراد إمام الجماعة فغرابة انطباقه على المعلَّل واضحة، ومن هنا كان الأليق إرادة الأوّل، خلافاً لما يظهر من غير واحد من الأُصحاب[٣]، وحينئذٍ فيراد غير الواجب من الأدب منه كما عرفت، وعليه حينئذٍ يتمّ القول بكراهة التقدّم، واستحباب تركه باعتبار كونه من الآداب المندوب إليها.

فمن الغريب ركون جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى البطلان ـ كالبهائي[٤] وغيره[٥] ـ للصحيح المزبور الذي لم يخصّ الصلاة بالنهي، بل مقتضاه مطلق التقدّم وإن لم يكن في الصلاة، ولا غرو ممّن لم يتحرّر عنده الطريقة منهم، أو لم يعضّ عليها بضرس قاطع.

---

(١) كخبري محمد بن البصري وهشام بن سالم المتقدمين في ص٥٨٨.

(٢) كخبر جعفر بن ناجية وما بعده الآتية في ص ٦٠٠.

(٣) كالبهائي في الحبل المتين: الصلاة / مكان المصلي ص ١٥٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٢٣.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٥.

وعليه قد يقال بعدم البطلان في هذه الأزمنة لوجود الحائل من الصندوق والثياب والشبابيك ونحوها، واحتمال سريان حكم القبر إليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم وغيره لاتساعده الأدلّة.

وأمّا المحاذاة فهي أولى بالصحّة من التقدّم، خصوصاً بعد صحيح الحميري الآمر فيه بالصلاة عن اليمين والشمال؛ إذ احتمال عطف قوله عليه السلام: «يصلّي» فيه على «يتقدّم» أو «يصلّي» الأُولى ـ فلا يكون دالاً على ذلك ـ كما ترى مخالف للمعروف في تأدية هذا المعنى بإعادةِ النفي وعدمِ الاتّكال على النفي الأوّل، بل تركه فيه قرينة على إرادة الإثبات من المعطوف.

ودعوى أنّ رواية الاحتجاج قرينة على إرادة ذلك منه، يدفعها: أوّلاً: أنّ المعنى المذكور ممّا لم يتعارف إرادته من مثل العبارة المزبورة اعتماداً على أمثال هذه القرائن. وثانياً: أنّ اليمين والشمال في الصحيح أعمّ من المساواة في خبر الاحتجاج، فنفيها فيه لايصلح قرينة على إرادة النفي من اليمين والشمال فيه.

نعم لولا أنّه قاصر أمكن تقييد الصحيح به، لكن لاريب في قصوره؛ لضعفه، واعتضاد الصحيح بإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح جعفر ابن ناجية: «صلّ عند رأس[1] الحسين عليه السلام»[2].

وفي خبر الثمالي: «... ثمّ تدور من خلفه إلى عند الرأس، وصلّ عنده ركعتين ـ إلى أن قال: ـ وإن شئت صلّيت خلفه، وعند

---

(١) في المصدر بعدها: قبر.

(٢) كامل الزيارات: باب ٨٠ ح ١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٥١٩.

رأسه أفضل ...»[1].

وفي خبر صفوان: «... ثمّ تصلّي ركعتين عند الرأس ...»[2].

وفي خبره الآخر: «ثمّ صلّ عند الرأس ركعتين»[3].

وفي المروي عن العيون مسنداً إلى ابن فضّال قال: «رأيت أبا الحسن الرضاعليه‌السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ولزق بالقبر ثمّ انصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي عند[4] رأس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات ...»[5].

إلى غير ذلك من النصوص التي أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب[6] في آداب الزيارة، فرفع اليد عن إطلاقها ـ الذي يمكن دعوى أنّ أظهر أفراده المحاذاة ـ لمكاتبة الحميري[7] الضعيفة كما ترى.

ومن الغريب ما عن بعض متأخّري المتأخّرين[8] من تحريم

---

(١) كامل الزيارات: باب ٧٩ زيارات الحسينعليه‌السلام ح ١٨ ص ٢٤٠، مستدرك الوسائل: باب ٥٢ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٠ ص ٣٢٧.

(٢) بحار الانوار: باب ٣٥ من كتاب المزار ح ٣٢ ج ١٠١ ص ٢٠٠.

(٣) بحار الانوار: باب ٣٥ من كتاب المزار ح ٤١ ج ١٠١ ص ٢٦٠.

(٤) في العيون: «قريباً مَن الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند ...» وفي الوسائل بعد كلمة الاسطوانة: «المخلقة».

(٥) عيون اخبار الرضاعليه‌السلام: باب ٣٠ ح ٤٠ ج ٢ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٦١.

(٦) كالمفيد في المقنعة: الانساب والزيارات / مختصر زيارة الحسينعليه‌السلام ص ٤٧٠، والشيخ في التهذيب: المزار / باب ١٨ ج ٦ ص ٦٣.

(٧) تقدمت في ص ٥٨٨.

(٨) كالحرّ العاملي في بداية الهداية: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ٧٠.

المساواة كالتقدّم؛ للخبر المزبور المعارض بما عرفت، والجاري في تعليله ماسمعت، والمخالف للمشهور من جواز المساواة إن أُريد من الإمام فيه إمام الجماعة، على أنّك قد عرفت عدم الحرمة في التقديم الذي هو أقوى شبهةً منه من وجوه فضلاً عنه، بل حمله على الكراهة كالتقدّم بعد المعارضة بما سمعت لايخلو من إشكال وإن كان ممّا يتسامح فيها؛ لأنّ معارضها أيضاً الاستحباب وهو ممّا يتسامح فيه.

ولكن لاريب في أنّ الأحوط في تحصيل الندب والتجنّب عن احتمال الكراهة الصلاة في جهة الرأس لكن لا على وجه المحاذاة والمساواة، ولعلّه هو الذي أومأ إليه في خبر أبي اليسع السابق بالأمر بالتنحّي عن الخلف ناحية.

أمّا الصلاة خلفها فقد يظهر من المفيد[١] وغيره[٢] المنع، كما أنّ الذي يظهر من غيره من القائلين بالكراهة الكراهة فيها، وربّما اشكل على الجميع بالصحيح المزبور، ودفع[٣] بأنّه ضعيف شاذّ مضطرب اللفظ.

ولعلّ الضعف لأنّ الشيخ[٤] رواه عن محمّد بن أحمد بن داود عن الحميري، ولم يبيّن طريقه إليه، ورواه في الاحتجاج[٥] مرسلاً عن الحميري، والاضطراب لأنّه في التهذيب ظاهر في الأمر بالصلاة عن يمينه وشماله، وفي الاحتجاج نهي فيه عن التقدّم والمساواة، ولأنّه في التهذيب كتابة إلى الفقيه، وفي الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام.

---

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) كسلار في المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.

(٣) كما في المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.

(٤) تقدم تخريجه من التهذيب في هامش (١) من ص ٥٨٨.

(٥) تقدم تخريجه من الاحتجاج في هامش (٢) من ص ٥٨٨.

وقد يجاب بأنّ الظاهر من الشيخ في الفهرست[١] كون الواسطة بينه وبين الراوي جماعة [منهم][٢] المفيد والحسين بن عبد[٣] الله وأحمد ابن عبدون، فيكون الخبر صحيحاً كما وصفه غير واحد[٤]، كما أنّ الظاهر تعدّد الخبرين لا أنّه خبر واحد مضطرب اللفظ، أقصاهما المخالفة بالإطلاق والتقييد.

فطرحُهُ حينئذٍ حتّى بالنسبة إلى الحكم بندب الخلف أو جوازه من غير كراهة ـ مع اعتضاده بما سمعته من النصوص وفتوى جماعة ـ لنصوص النهي[٥] عن الاتّخاذ قبلة ـ التي بعضها يمكن دعوى عدم شموله لقبورهم عليهم السلام ، فليس حينئذٍ إلّا المرسل النبوي الواقع في ذيل صحيح زرارة[٦] الذي قد ذكرنا احتماله كغيره من نصوص الاتّخاذ إرادة المعاملة معاملة الكعبة، بل قيل[٧] بموافقته لروايات العامّة[٨] وفتوى بعضهم[٩] بالحرمة، وقد جعل الله الرشد في خلافهم ـ

---

(١) الفهرست: باب محمد ص ١٣٦ رقم ٥٩٢.

(٢) الاضافة من المصدر .

(٣) في المصدر: عبيد.

(٤) نقله المجلسي عن البهائي ثمّ قال: «وهو قريب» انظر بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٣ ص ٣١٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢١٧ .

(٥) كخبر ابن خلاد المتقدم في ص ٥٨٣ .

(٦) تقدم في ص ٥٨٤ .

(٧) كما في بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٣١٤ .

(٨) صحيح البخاري: الصلاة / باب ٥٥ ج ١ ص ١١٨، صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ١٩ ـ ٢٣ ج ١ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، مسند احمد بن حنبل: مسند أبي هريرة ج ٢ ص ٢٤٦ وحديث أُسامة بن زيد ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٩) المجموع: الصلاة / طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه ج ٣ ص ١٥٨ .

مخالفٌ لأُصول المذهب وطريقته.

على أنّه ربّما احتمل[١] الفرق بين قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الأئمّة عليهم السلام، فيقتصر في النهي عن الاستقبال على الأوّل؛ لأنّه مضمون المرسل، ولأنّ الشبه بالمعبوديّة فيه أتمّ، وكونه كفعل السابقين بأئمّتهم، وإن كان هو في غاية البعد، بل ظاهر التعليل في ذيل خبر زرارة خلافه، بل صورة المعبوديّة في أمير المؤمنين عليه السلام أتمّ؛ باعتبار ضلال جمع من الناس ودعواهم فيه الربوبيّة.

فالقول حينئذٍ بعدم الكراهة في الجميع هو المتّجه، وكأنّه لخصوصيّتهم عليهم السلام على باقي الناس، فاغتفر صورة معبوديّتهم دون غيرهم، بل قد يظهر من الأمر به في النصوص السابقة ندبه، بل هو كالصريح من بعض أخبار الحسين عليه السلام، بل في منظومة الطباطبائي[٢] أنّ الصحيح وغيره صريح في ذلك.

لكنّ الجزم به ـ مع احتمال كون المراد من الأمر به رفعَ الكراهة، لأنّه في مقام توهّمها، أو عدمَ التقدّم، خصوصاً مع ملاحظة خبر أبي اليسع المشتمل على الأمر بالتنحّي عنه ناحية ـ لايخلو من إشكال.

وربّما احتمل اختصاص قبر الحسين عليه السلام بالندبيّة؛ للأخبار السابقة فيه، ولا ريب في أنّ الأحوط في تحصيل المندوب فيه وفي غيره الصلاة في جهة الرأس من غير محاذاة.

والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الفريضة والنافلة ركعتي الزيارة وغيرها؛ لإطلاق الصحيح المنبئ عن الحكمة التي ذكرناها، فما يظهر

---

(١) كما في بحار الانوار وقد تقدم المصدر قريباً.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في المشاهد ص ١٠١.

من بعض الأصحاب[١] من قصر موضوع البحث على النافلة في غير محلّه، خصوصاً بعد ملاحظة معلوميّة الفرق بين قبورهم عليهم السلام وقبور غيرهم؛ فإنّه لامجال حينئذٍ لتوهّم المشاركة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في ﴿بيوت النيران﴾ على المشهور بين الأصحاب[٢]، بل عن الذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤] نسبته إليهم، بل عن الغنية[٥] الإجماع عليه، لكن ظاهرها إرادة المعابد منها، ولذا عمّم الحكم ـ مدّعياً الإجماع عليه ـ لغيرها من معابدهم، بل في كشف اللثام[٦] أنّه ظاهر المعتبر؛ لقوله: «وفي بيوت النيران والمجوس إلّا أن ترشّ»[٧].

وفي المدارك أنّ «الأصحّ اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران؛ لأنّها ليست مواضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله»[٨] قلت: ولعلّه يمكن تنزيل المطلق من عبارات الأصحاب عليه.

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٤، وكشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

ومِمن ذهب إلى ذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مَاتجوز الصلاة عليه ص ٨٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٧) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٢.

لكن صرّح ثاني المحقّقين[١] والشهيدين[٢] وسيّد المدارك[٣] بأنّ المراد المعدّة لإضرام النار بها عادةً وإن لم تكن موضع عبادة، بل صرّح الأوّلان بأنّه على ذلك لافرق بين وجود النار حال الصلاة وعدمه. وكأنّهم أخذوه من إطلاق اللفظ، وتعليل المشهور الكراهة كما قيل[٤] بأنّه تشبّه بعبّادها، وإن استضعفه في المدارك[٥].

وفيه: أنّ الإطلاق منصرف إلى الأوّل، والتعليل لاينافي الاختصاص، بل ظاهر كشف اللثام[٦] أنّ مفاده الاختصاص، وحينئذٍ يتّجه الحكم بالكراهة للإجماع المزبور المعتضد بما عرفت، وبتعليلي المشهور والمدارك، بل وبالمحكي من علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم من أنّ العلّة في كراهة الصلاة في بيت فيه صلبان «انّها شركاء يعبدون من دون الله، فينزّه الله تعالى أن يعبد في بيت (يعبد فيه)[٧] من دون الله»[٨].

على أنّه يمكن القول بالتعميم بعد التسامح بأنّ الصلاة في غير المعابد من بيوت النيران كالفرن والاتون[٩] والمطابخ ونحوها أقرب إلى معنى التشبّه بهم من الصلاة في نفس المعابد، فمع فرض كراهة التشبّه

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٩، مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩، الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) كما في منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٧) في المصدر: فيه مايعبد.

(٨) نقله عنه المجلسي في البحار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ح ٢٩ ج ٨٣ ص ٣٢٨.

(٩) أتّون ـ بالتشديد ـ: الموقد. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٦٧ (اتن).

بهم ـ كما يظهر معلوميّته بين الأصحاب من التعليل المزبور، بل يومئ إليه في الجملة ما تقدّم في أخبار الجنائز من تعليل النهي عن اتّباع الجنازة المشيّعَ بأنّه من عمل المجوس[1]، الكاشف عن أنّ المراد في الأمر بمخالفة أهل الكتاب في غيرها من أخبارها كراهيّة المشابهة لهم ـ يتّجه حينئذٍ الحكم بتعميم الكراهة، لكن مع عدم إرادة خصوص الصلاة من بين أفراد المشابهة.

اللّهم إلّا أن يدّعى مرجوحيّة التشبّه بهم فيها بالخصوص، أو يستند في الكراهة إلى فحوى ماتسمعه من النهي[2] عن الصلاة إلى النار المضرمة، المستفاد من بعض النصوص ـ فضلاً عن الانسياق ـ أنّ الحكمة فيه صورة عبادة النار، فلعلّ مثلها يتأتّى في المقام.

لكن من المعلوم زوال الكراهة بزوال نسبة الإضافة، كما أنّ المعلوم ثبوتها على التقدير المزبور فيما اعتيد إضرام النار فيه وإن لم يكن أُعدّ من أوّل الأمر له، نعم يعتبر في صدق النسبة فيه على الظاهر تكرّر الإضرام فيه حتّى يصل إلى حدّ النسبة عرفاً.

أمّا المعدّ فقد يحتمل الاكتفاء بإعداده ـ وكونه ممّا يضرم فيه النار عرفاً ـ عن الإضرام فيه فضلاً عن تكرّره، ما لم يعدل بالقصد فيه إلى أمر آخر غيرها بحيث تنتفي النسبة عرفاً.

وفي إلحاق أمكنة النار عرفاً في الصحراء ونحوها ـ ممّا لا يسمّى بيتاً ـ بالبيوت وجه.

---

(١) المقنع: صفة غسل الميت ص١٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدفن ح٦ ج٣ ص١٥١.
(٢) ذيل قول المصنف: «ويكره أن يكون بين يديه نارٌ مضرمة» الآتي في ص ٦٢٧.

وعلى كلّ حال فما عن المقنعة[١] والنهاية[٢] من التعبير بـ«لا يجوز» يظنّ إرادة الكراهة منه؛ إذ قد عرفت التكلّف في دليلها فضلاً عن عدم الجواز، واحتمال خفاء الدليل في زماننا دون زمانهم مستبعد جدّاً، ومنه ينقدح عدم خلافهما في جملة ممّا نسب إليهما لهذا التعبير.

كما أنّ ممّا ذكرنا يعلم مافي المحكي عن الحلبي[٣] من التعبير بعدم حلّ الوقوف فيها، وأنّ له في الفساد نظراً، والديلمي[٤] من عدّها في الضرب الذي لاتجوز فيه الصلاة بل تفسد، والصدوق[٥] من الحرمة، مع أنّ الأخير لم يثبت، والجمع بين الحرمة واحتمال عدم الفساد من الأوّل معلوم البطلان عندنا، وضعف الجميع بعدم الدليل على ذلك واضح؛ لما عرفت من أنّه لادليل إلّا على كراهة ماسمعت بالتكلّف المزبور.

وعلى كلّ حال هو لا يشمل سطوحها، ولذا حكي عن غير واحد[٦] التصريح بنفيها عن الصلاة عليها، نعم مقتضاه كإطلاق الفتاوى بقاؤها ولو مع الرشّ، فما سمعته عن المعتبر ـ بناءً على رجوع الاستثناء فيه إلى مايشمله؛ ولذا استظهر منه ماعرفت ـ لم نقف له على دليل، ولعلّ هذا يؤيّد رجوعه إلى الأخير، فيكون الاستظهار السابق منه لايخلو من منع، والأمر سهل.

---

(١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٢) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٤) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.

(٥) نقله عنه في التخليص على مانقله السيد العاملي، ثم قال: ولم أجد ذلك، انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٩.

(٦) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٠، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

﴿و﴾ كذا في ﴿بيوت الخمور إذا لم تتعدّ إليه نجاستها﴾ أي إلى مايشترط طهارته فيها، على المشهور نقلاً في المحكي عن المختلف[١] وتخليص التلخيص[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣].

لكنّ الموجود في موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام ـ الذي هو المستند على الظاهر ـ: «لايصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر؛ لأنّ الملائكة لاتدخله...»[٤] فكان الأولى التعبير به كما عن الدروس[٥] وإرشاد الجعفريّة[٦]؛ إذ الخمر في المتن وغيره وإن أمكن إرادة مايشمل المسكر منه إلّا أنّ من الواضح صدق مافي النصّ على غير المعتاد لذلك[٧]، كصدق مافي المتن على المعتاد المعدّ له غير الموجود فيه فعلاً.

ولو تكلّف لكراهة الأخير بأنّه من مظانّ النجاسة، وبعيد عنه الرحمة، وأنّه عبر بذلك لشموله، ففيه ـ بعد التسليم ـ أنّه مفوّت لكراهة غير المعدّ من البيوت وفيه الخمر المستفاد من الموثّق المزبور، فهو أولى بالتعرّض منه.

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٦.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) ممن قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح ١٠٤ ج ١ ص ٢٧٨ الاستبصار: الطهارة / باب ١١٢ ح ١ ج ١ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٣ ص ٤٧٠.

(٥) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٠٩، وانظر المطالب المظفرية: آخر بحث المكان (مخطوط).

(٧) في بعض النسخ: المعتاد المعدّ لذلك.

اللّهم إلّا أن يكونوا قد فهموا من قوله عليه السلام: «فيه خمر» الدوام والاتّصال والاعتياد نحو ما تسمعه إن شاء الله في بيت فيه مجوسي، فيحسن حينئذٍ منهم التعبير ببيوت الخمر، كقولهم: «بيوت المجوس».

وفي إلحاق بيت الفقّاع أو بيت فيه الفقّاع احتمال ينشأ ممّا في النصوص[١] من [أنّه][٢] خمر مجهول، فهو مندرج فيه فيما جاء من الشارع، أو ثابتة له أحكامه التي منها مانحن فيه.

وعلى كلّ حال فالموثّق المزبور ـ بعد ظهور الكراهة من تعليله، وإعراض المعظم عن ظهور التحريم منه ـ قاصر عن تقييد إطلاقات الجواز وعموماته، خصوصاً بعد اعتضادها بما عن المقنع من أنّه روي[٣] أنّه يجوز.

فما عن الفقيه[٤] والمقنع[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والمراسم[٨] من التعبير بـ«لا يجوز»، بل عن المراسم منها التعبير بالفساد مع ذلك، لا ريب في ضعفه إن لم يرد منه الكراهة، وإن كان المحكي من عبارة فقه الرضا عليه السلام[٩]

(١) الكافي: الأشربة / باب الفقاع ح ١ و ٧ و ٨ و ١٠ ج ٦ ص ٤٢٢ و ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨ و١١ ج ٢٥ ص ٣٦١ و٣٦٢.

(٢) اضافة يقتضيها السياق.

(٣) المقنع: ما يصلّى فيه من الثياب ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٥٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ذيل ح ٧٤٣ ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) المقنعة: الصلاة / ماتجوز فيه الصلاة ص ١٥١.

(٧) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠

(٨) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.

(٩) فقه الرضا: باب ٤٥ شرب الخمر والغناء ص ٢٨١، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب ←

نحو ما عن الصدوق من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية[١]، لكنّه ـ مع إمكان حمله على الكراهة أيضاً ـ غير حجّة عندنا.

على أنّه قد يستبعد من الصدوق إرادة الحرمة مع تجويزه[٢] الصلاة في الثوب الذي فيه الخمر لطهارته عنده. واحتمال عدم البعد مع النصّ، يدفعه: أنّه هو ممّا يدلّ على نجاسة الخمر كغيره من نصوصها؛ إذ لا صراحة فيه بذلك مع الحكم بالطهارة كي يلتزم به، فكان الواجب عليه ـ بعد اختياره الطهارة ـ طرحه كغيره من نصوص النجاسة، لا التزام البطلان مع القول بالطهارة الذي هو في غاية البعد عن مذاق قواعد الشريعة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في ﴿جوادّ الطرق﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل عن الغنية[٤] والمنتهى[٥] وظاهر التذكرة[٦] الإجماع عليه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... لابأس أن يصلّى بين

← مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٤١.

(١) المقنع: باب مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) المقنع: باب شرب الخمر والغناء ص ١٥٣، من لايحضره الفقيه: باب حد شرب الخمر ذيل ح ٥٠٩٠ ج ٤ ص ٥٧.

(٣) نقلت الشهرة في: مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٦، وكشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥، وسلار في المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ماتجوز الصلاة عليه ص ٨٩ ـ ٩٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٨.

الظواهر وهي الجوادّ جوادّ الطرق، ويكره أن يصلّى في الجوادّ»[١].

وصحيح الحلبي أو حسنه: «... لابأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجوادّ، فأمّا الجوادّ فلا تصلّ فيها ...»[٢] جواب سؤاله عن الصلاة في ظهر الطريق.

ومحمّد بن مسلم: «لاتصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها»[٣] جواب سؤاله عن الصلاة في السفر.

كقولهعليه‌السلام[٤] في خبره أيضاً: «لا تصلّ على الجادّة وصلّ على جانبيها»[٥] جواب سؤاله عن الصلاة على ظهر الطريق أيضاً.

وخبر الفضيل بن يسار: «... لاتصلّ على الجوادّ»[٦].

ولعلّها المراد من مسانّ الطرق في مرسلي العشرة[٧]، ومن قارعته في مرسل الخصال عن النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله: «ثلاثة لايتقبّل الله لهم بالحفظ: رجل

---

(١) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٨٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٢ ج ٢ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٤٧.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٣ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٧ ج ٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٤٨.

(٤) في المصدر: عن احدهماعليهما‌السلام، وظاهر العبارة أن الضمير راجع الى الصادقعليه‌السلام.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ١٠٧ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٤٩.

(٦) المحاسن: كتاب السفر ح ١٠٩ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٤٩.

(٧) تقدما في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها»[١] وفي خبر عليّ بن مهزيار: «... ويتجنّب قارعة الطريق»[٢] وبها عبّر في المحكي عن نهاية الإحكام[٣]، بل ومن الطرق في مرسلي العشرة[٤] وخبر المناهي[٥] والبيان[٦] واللمعة[٧] والمنظومة[٨].

لكن قال الرضا عليه السلام في خبر محمّد بن الفضيل[٩]: «كلّ طريق يوطأ ويتطرّق ـ كانت فيه جادّة أم لم تكن ـ لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أُصلّي؟ قال: يمنة ويسرة»[١٠].

وموثّق ابن الجهم: «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت: إنّه روي عن جدّك أنّ الصلاة على الظواهر لابأس بها، قال: ذلك ربّما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه؟ قال:

(١) الخصال: باب الثلاثة ح ١٦١ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٤٨.
(٢) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٤ ج ١ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٥٦.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٣.
(٤) تقدما في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٥) تقدما في ص ٥٨٤.
(٦) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.
(٧) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣.
(٨) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٥.
(٩) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الكافي: محمّد بن الفضل.
(١٠) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٨ ج ٣ ص ٣٨٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٤ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٤٧.

فإن خاف فليصلّ»[١].

قلت: ومنه يعلم أنّ المراد بالظواهر ـ التي نفي البأس عن الصلاة فيها في الصحيح السابق، بل وفي القواعد[٢] والمحكي عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] والمنتهى[٧] وغيرها[٨] ـ الأراضي المرتفعة عن الطريق حسّاً أو جهةً التي لاتندرج تحت اسم الطريق وإن كانت بينه، وكأنّه أحد الإطلاقين لها، وإلّا فقد صرّح في صحيح معاوية بأنّها الجوادّ، والمراد بها حينئذٍ الطرق الواضحة، نعم قد يستفاد شدّة الكراهة في الجوادّ باعتبار اختصاصها بالنهي في النصوص المزبورة، مع أنّها من الطريق الذي تكره الصلاة فيه، هذا إن لم نقل بشهادة العرف.

ولا ينافيه الأمر بالصلاة على الجانبين ويمنة ويسرة بعد إمكان إرادة مايوافق ذلك منها لا ماكان متّصلاً بالجادّة منهما ممّا قد يستطرق، فلا معارضة حينئذٍ بين نفي البأس عن الظواهر والنهي عن مطلق الطريق حتّى يحتاج إلى مافي الرياض[٩] من الجمع بتفاوت مراتب الكراهة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٨ ج ٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٤٨.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦.

(٤) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٠٨.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٤.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧.

(٨) كالنهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠، والدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨، والبيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٩) رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٠.

بالنسبة إلى الجادّة والظواهر، المنافي ـ بحسب الظاهر ـ لظاهر نفي البأس المزبور في النصّ والفتوى؛ ضرورة أولويّة ما أشار إليه الرضا عليه السلام من الجمع ممّا سمعت منه، [بل يقوى][1] أنّ المراد بالجوادّ ـ بل والقارعة والمسانّ ـ الطرق، وإلّا كانت الكراهة في الجميع على مرتبة واحدة، بل به تجتمع حينئذٍ جميع النصوص والفتاوى.

وربّما يشهد له في الجملة ما عن ابن الأثير[2] من تفسيره القارعة في خصوص خبر النهي بنفس الطريق بعد أن فسّرها بالوسط في غيره، بل قال: «ومسانّ الطرق ما يستطرق منها»[3].

لكن عن القاموس[4] والديوان[5] تفسير الجادّة بمعظم الطريق.

وفي كشف اللثام: «أي الطريق الأعظم المشتمل على جدد؛ أي طرق، كما حكاه الأزهري[6] عن الأصمعي، وفي المغرب[7] المعجم أنّها معظم الطريق ووسطه، فيحتمل تفسير [ه][8] المعظم بالوسط، ونحو منه المصباح المنير[9]»[10].

---

(١) في هامش المعتمدة: ليس هذا في المبيضة، ولكنه في المسودة، إلّا أنّه ضرب عليه الخط سهواً تبعاً لما قبله مما ضرب عليه.

(٢) النهاية: ج ٤ ص ٤٥ (قرع).

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٨٢ (جد).

(٥) ديوان الأدب: ج ٣ ص ٥٩ (كتاب المضاعف وزن فاعلة).

(٦) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٤٥٨ (جد).

(٧) المغرب: ج ١ ص ٧٦ (جدد).

(٨) الاضافة من المصدر.

(٩) المصباح المنير: ص ١٢٧ (جد).

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

قلت: فيوافق حينئذٍ ماحكاه هو أيضاً عن المجمل[١] والمقاييس[٢] والشمس[٣] والنهاية الجزريّة[٤] من تفسير جوادّ الطرق بسوائها أي وسطها المسلوك أيضاً، من الجدّ: أي القطع؛ لانقطاعه ممّا يليه، أو من الجدد: أي الواضح كما عن العين[٥] والمحيط[٦] والسامي[٧]، وفي المدارك[٨] وعن غيرها[٩]: «جوادّ الطرق هي العظمى منها التي يكثر سلوكها».

إلّا أنّه على ذلك ينبغي تخصيص الكراهة في عبارة الأكثر بوسط الطريق؛ لاقتصارهم على ذكر الجوادّ، فالصلاة في نفس الطريق الخارج عن الوسط حقيقةً أو عرفاً لا كراهة فيها، وهو كما ترى يمكن القطع بخلافه من النصوص ومن حكمة الكراهة في المقام.

ومن هنا لم يبعد إرادتهم الطريق من الجادّة، بل قد يشهد له أيضاً مضافاً إلى ماعرفت ظهور النصوص في مقابلةالجوادّ بالظواهر، وقد بان من موثّق ابن الجهم أنّ المراد بالظواهر المنفي عنها البأس ما لاتدخل تحت اسم الطريق، فالمراد بالجوادّ حينئذٍ مادخل تحت اسمه.

وكيف كان فلا ريب في إرادة الكراهة من النهي المزبور بعد الأصلِ،

---

(١) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٦٩ (جد).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٠٨ (جد).

(٣) شمس العلوم: ج ١ ص ٢٧٥ (كتاب الجيم).

(٤) النهاية: ج ١ ص ٢٤٥ (جدد).

(٥) العين: ج ٦ ص ٩ (جد).

(٦) المحيط: ج ٦ ص ٣٩٣ (جد).

(٧) السامي في الاسامي: الباب الثاني من القسم الرابع ص ٩٧.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٣.

(٩) كروض الجنان: الصلاة / في المكان ص٢٢٩، وذخيرةالمعاد: الصلاة / فيالمكان ص٢٤٥.

وإطلاقاتِ الصلاة، وعمومِ مسجديّة الأرض[١]، والإجماعات المحكيّة[٢] المعتضدة بالشهرة العظيمة، والتعبيرِ بلفظ «يكره» و«لا ينبغي» في الخبرين السابقين الذي إن لم يكن حقيقة في إرادة المعنى المصطلح فلا ريب في ظهوره فيه ولو بضميمة ماعرفت، ودرجِهِ في معلوم الكراهة عندنا في مرسلي العشرة[٣] وخبر المناهي[٤] ومرسل الخصال[٥]، بل لا ينكر ظهور الأخير كما لا يخفى على العارف بلغاتهم عليهم السلام.

فما عن الفقيه: «لاتجوز في مسانّ الطرق وجوادّه»[٦]، والمقنعة[٧] والنهاية[٨]: «لا تجوز في جوادّ الطرق، وأمّا الظواهر فلا بأس»، ضعيف إن لم يريدوا بذلك الكراهة أيضاً، وإن احتجّ لهم في كشف اللثام[٩] بظاهر الأخبار الكثيرة التي لم يظفر بمعارض لها إلّا عموم مسجديّة الأرض في خبري النوفلي[١٠] وعبيد بن زرارة[١١]، إلّا أنّك قد عرفت غير ذلك ممّا يعارضها.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في الجوادّ أو الطرق بين كثرة الاستطراق وقلّته، إلّا أن يهجر، فلا يطلق عليه اسم

---

(١) تأتي الاشارة الى الخبرين الدالين على ذلك قريباً.
(٢) المتقدمة في أول هذا الفرع.
(٣) تقدما في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٤) تقدم في ص ٥٨٤.
(٥) تقدم في اوائل هذا الفرع.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ذيل ح ٧٢٧ ج ١ ص ٢٤٣.
(٧) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.
(٨) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠.
(٩) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.
(١٠) تقدم في ص ٥٨٤.
(١١) تقدم في ص ٥٦٢.

الطريق والجادّة فعلاً، ولا بين وجود المارّة أو ترقّبها وعدمهما، وحكمة الحكم لايجب اطّرادها ولا يدور عليها، خصوصاً مع عدم ذكر النصوص لها في صورة العلّة.

نعم عن كشف الالتباس[١] والروض[٢] والمسالك[٣] والبحار[٤] أنّه «لو تعطّلت المارّة اتّجه التحريم والفساد»، وقيّده في المدارك بما إذا كانت موقوفة لا محياة لأجل المرور، ثمّ قال: «ويحتمل عدم الفرق»[٥].

قلت: كأنّه لحظ في الأوّل أنّ له التصرّف بما يريد وإن حرم عليه منع الغير من الاستطراق، وإثمه في الثاني لايرفع الإذن في الأوّل وإن كان هو مقدّمة له، ولا دليل على حرمة التصرّف عليه في هذا الحال، ولذا لو منع المارّة بغير فعل الصلاة ثمّ صلّى حاله لم يكن إشكال في الصحّة، لكنّ ذلك كلّه في المحياة، أمّا الموقوفة للاستطراق فلا ريب في تحقّق الغصبيّة فيها؛ ضرورة كون صلاته في هذا الحال تصرّفاً منافياً لغرض الواقف، فيحرم الكون حينئذٍ كالدار المغصوبة.

قلت: يمكن دعوى مثله في الأوّل أيضاً بأن يقال: إنّ له التصرّف غير المنافي للاستطراق، أمّا هو فمحرّم أيضاً، فتبطل الصلاة كالكون في الدار المغصوبة، ويكفي في الدليل على ذلك حرمة الضرر والإضرار فضلاً عن غيره، وفرق واضح في المقدّمات بين كونها أفراداً للمنهي عنه وعدمه، ولعلّ مانحن فيه من الأوّل.

---

(١) كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «وكره امرأة قدامه أو احد جانبيه...» ص ٢٠٠ (مخطوط).

(٢) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٩.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

(٤) بحار الانوار: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ٣٠٨، وفيه: واحتُمل الفساد.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.

وبالجملة: فالمسألة مبنيّة على كون المقام من مسألة الضدّ أو الصلاة في الدار المغصوبة، لا أنّ المحرّم أمر خارجي عن الصلاة، كما يقال مثله في المسجد على ماعرفت سابقاً.

وكيف كان، فالمنساق من النصوص كون المراد بالطرق في البراري ونحوها لا المدن، إلّا أنّ ظاهر بعض الأصحاب[١] بل صريح آخر[٢] عدم الفرق، ويؤيّده: أنّه مقتضى الحكمة المفهومة في المقام، بل فيها أشدّ، بل هو مقتضى عموم الخبرين السابقين وغيرهما.

بل لذلك قيل[٣] بشمول الحكم للطرق المرفوعة مع إذن أربابها وإن كان لايخلو من إشكال، وأشكل منه تعدية الحكم لبعض الطرق في الدار ونحوها؛ لعدم انسياقه من الطريق، وإن كان التعميم للخبرين مع التسامح في الكراهة لايخلو من وجه، اللّهم إلّا أن يكون مثله تسامحاً في التسامح، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة في ﴿بيوت المجوس﴾ على المشهور بين الأصحاب[٤]، بل عن جامع المقاصد[٥] نسبته إليهم في أثناء كلامه، كما

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٠٩.

(٢) كالعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨١.

(٤) نقلت الشهرة في: رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٧.

وممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٠.

أنّ فيه نسبة تعليل ذلك ـ بأنّها لاتنفكّ عن النجاسة ـ إليهم أيضاً.

لكن لايخفى عليك أنّ مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس، بل وعدمها على فراش المصلّي ونحوه، وهو مخالف لظاهر العبارات، ومن هنا ربّما توقّف بعضهم[1] فيها، بل كأنّه ظاهر كشف اللثام حيث قال: «إنّما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه‌السلام عن الصلاة فقال: (رشّ وصلّ)[2]»[3] أي وهي لاتقضي بالكراهة بل باستحباب الرشّ.

﴿و﴾ لذا كان ﴿لا بأس﴾ ولا كراهة ﴿بالبيع والكنائس﴾ عند المشهور بين الأصحاب نقلاً[4] إن لم يكن تحصيلاً[5]، بل عن المنتهى[6] نسبته إلى علمائنا، مع أنّه ورد[7] في نصوصهما مثل ذلك.

بل سأل عبدالله بن سنان الصادق عليه‌السلام في الصحيح «عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ»[8] فلو اقتضى مثل

---

(١) كالمجلسي في البحار: باب ٢٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ٣٣٢.

(٢) منها خبر ابن سنان الآتي قريبا، وانظر الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١ ج ٣ ص ٣٨٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٥ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤ وباب ١٤ من نفس الأبواب ح ٣ ج ٥ ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٧.

(٤) كما في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠، وبحار الانوار: باب ٢٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢ ج ٨٣ ص ٣٣٠.

(٥) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١، والشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٦.

(٧) راجع الكافي وباب ١٣ من الوسائل المذكورين في هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٣ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٣٨.

ذلك الكراهة لاقتضاها في الجميع، وليس، كما عرفت، نعم عن جماعة ـ منهم الفاضل[١] وثاني المحقّقين[٢] والشهيدين[٣] ـ أنّه يستحبّ الرشّ فيهما كما هو مقتضى الأمر المزبور.

ومن هنا قد استغرب بعض متأخّري المتأخّرين[٤] الفرق بين المقامين في الكراهة وعدمها مع استحباب الرشّ، والدليل واحد، بل لم يذكروا استحباب الرشّ في بيوت المجوس عدا ماتسمعه[٥] من البحار، وإنّما حكي عن المبسوط بعد الحكم بالكراهة أنّه «إن فعل رشّ الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه»[٦]، واستحسنه المحقّق الثاني[٧]، والوسيلة: «تكره في بيوت المجوس اختياراً، فإن اضطرّ رشّ الموضع أوّلاً بالماء»[٨] والمعتبر: «إلّا أن يرشّ بالماء»[٩] وجملة من كتب الفاضل: «لو اضطرّ رشّه بالماء استحباباً»[١٠] والبيان: «لو اضطرّ رشّه بالماء وفرش وصلّى، أو تركه حتّى يجفّ»[١١] وجامع المقاصد[١٢]

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٦ .
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣١ .
(٣) الروضةالبهية: الصلاة / فيالمكان ج١ ص٢٢٥، روضالجنان: الصلاة/ فيالمكان ص ٢٣٠.
(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٣٣ .
(٥) في ص ٦٢٣ .
(٦) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦ .
(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣١ .
(٨) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٨٩ .
(٩) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ .
(١٠) تحرير الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ٣٣، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٦ .
(١١) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥ .
(١٢) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٠ .

وفوائد الشرائع[١]: «إذا رشّ زالت الكراهة» بل في المدارك: «قطع بذلك الأصحاب»[٢].

قلت: يمكن ـ بعد التسامح، والشهرة العظيمة، بل ظاهر الإجماع ـ الاستناد فيها إلى قول الصادق عليه السلام في خبر أبي أُسامة: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»[٣] بناءً ـ ولو بمعونة فهم الأكثر ـ على إرادة استقرار المجوسي فيه، كما يقال في العرف: هذا بيت فيه فلان، بل قد عرفت احتماله سابقاً في بيت فيه خمر، بل لعلّه المراد من نحو: «إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ...»[٤].

وحينئذٍ يتّجه اقتصار المشهور في الكراهة على بيوت المجوس، بل لعلّه المراد أيضاً ممّا عن الكفاية[٥] والمفاتيح[٦] من التعبير بلفظ الخبر، لكن في القواعد[٧] كالمتن فيما يأتي والمحكي عن الوسيلة[٨] والبيان[٩] والدروس[١٠] بل ومجمع البرهان[١١] ذكر الكراهة فيهما معاً، إلّا أنّه لعلّه

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة / مكان المصلي ذيل قول المصنف: «وبيوت المجوس» ص ٥٧ (مخطوط).

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.

(٣) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٦ ج ٣ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٤٤.

(٤) كما في خبر محمد بن مروان الآتي في ص ٦٣٥.

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ص ١٦.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

(٨) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٨٩ و ٩٠.

(٩) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(١٠) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤٣.

لصدق الخبر المزبور على بيوت المجوس وإن لم يكونوا فيها، وعلى بيت هم فيه وإن لم يكن من بيوتهم على التواطؤ أو عموم المجاز.

وعلى كلّ حال فما عن المحكي عن البحار من أنّ «ظاهر الأخبار كراهية الصلاة في البيت الذي فيه مجوسي سواءً كان بيته أم لا، وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحبّ الرشّ»[1] لا يخلو من نظر؛ إذ مرجعه إلى ماقلناه أوّلاً.

على أنّه يمكن استفادة الكراهة من نصوص الرشّ أيضاً بتقريب: أنّ ظاهره شرطيّة صحّة الصلاة بالرشّ، فمع فرض معلوميّة الصحّة بدون ذلك وجب إرادة مايشابه الفاسد، وليس إلّا المكروه.

وبتقرير آخر: أنّه لايخفى ظهوره في معنى إن رششت صلّ، والأمر بالصلاة مراد منه إباحة الإيقاع في المكان الخاصّ بالمعنى الأخصّ؛ لأنّه في مقام توهّم الحرمة أو الكراهة، فيكون المفهوم إن لم ترشّ لا يؤذن لك في الصلاة، فمع فرض معلوميّة الإذن يجب تنزيله على الكراهة، ولا يختصّ مفهوم الشرط في خصوص التعليق بلفظ «إن».

والحاصل: أنّه مع الرشّ تكون الصلاة كغيره من الأماكن، ومع عدمه ينقص ماأُعدّ لطبيعة الصلاة من الثواب.

وإن استصعبَ جميع ذلك فلا ريب في ظهور النصوص في شرطيّة الصلاة بالرشّ لا شرطيّة استحباب الرشّ بالصلاة، وفي أنّ المراد من الأمر بالصلاة الإذن الخاصّة المزبورة، ومقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط، فثبتت الكراهة، لا أقلّ من جبر ذلك كلّه بفتوى الأصحاب.

---

(١) بحار الانوار: باب ٢٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٣ ص ٣٣٢.

وكأنّ وجه الفرق بين المقام والبيع والكنائس هو ظهور النصوص في عدم الكراهة فيهما ولو مع عدم الرشّ:

ففي خبر حكم بن الحكم: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس ـ: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: (قل كلٌّ يعمل على شاكلته...)[1]؟!...»[2] إلى آخرها.

وفي صحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها[3] مسجداً؟ فقال: نعم»[4].

بل قد يستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام[5]: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل»[6] أنّ الصلاة فيها لا تخلو من فضل.

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في عدم الكراهة التي من أجلها وجب حمل الأمر بالرشّ بالنسبة إليها على الندب، بخلاف بيوت المجوس التي ليس في نصوصها شيء مثل ذلك، فصحّ حينئذٍ للأصحاب الفرق بين المقامين كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمّل،

---

(١) سورة الاسراء: الآية ٨٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٤ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٣٨.

(٣) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: نقضها.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٨٢ ج ٢ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٣٨.

(٥) في المصدر بعده: عن علي عليه السلام.

(٦) قرب الاسناد: ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٣٩.

ولا يقدح فيه الجواب عن الجميع بالأمر بالرشّ في الخبر المزبور؛ لأنّه يمكن دعوى ندبيّة الرشّ في الجميع وإن كان مع ذلك رافعاً للكراهة في بيوت المجوس، بل لامانع في الجمع المزبور وإن لم نقل بذلك أيضاً.

ومن أبى ذلك كلّه كان لابأس عليه بالتزام الكراهة فيها أيضاً لذلك، كما عن المراسم[١] والإصباح[٢] والمهذّب[٣] والإشارة[٤] والدروس[٥] والبيان[٦]، بل هو من المندرج في إجماع الغنية[٧] على الكراهة في معابد أهل الضلال، ولتساوي الاحتمالين لم يرجّح في المحكي عن الذكرى[٨]، وقد اتّضح بحمد الله الوجه في المسألة.

كما أنّه اتّضح ممّا ذكرنا أنّ المتّجه على تقدير الكراهة ارتفاعها بالرشّ كما سمعته سابقاً ممّن عرفت، وأنّه نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، أمّا احتمال التجفيف أو التخصيص بحال الاضطرار فلم أقف على مايشهد له من النصوص، كما أنّه ليس فيها مراعاة الجفاف، إلّا أنّه قد يكون للتجنّب عن النجاسة، بل هو أولى ممّا قبل الرشّ.

لكن قد يناقش بأنّ المستفاد من النصوص زوال النفرة ـ من جهة احتمال النجاسة ـ بالرشّ من غير تقييد بالجفاف، فلعلّه به دونه لم يبق لاحتمال النجاسة حينئذٍ أثر، بل لولا إطباق الأصحاب ظاهراً هنا على

---

(١) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥.
(٢) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ج ٤ ص ٦١٣.
(٣) المهذب: الصلاة / ماتجوز عليه الصلاة ج ١ ص ٧٦.
(٤) اشارة السبق: الصلاة / مكان الصلاة ص ٨٨.
(٥) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.
(٦) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١.

كون التجنّب لاحتمال النجاسة أمكن حمل النصوص على إرادة الأمر بالأشدّ لرفع الوسوسة؛ على معنى الإذن في الصلاة مع الرشّ الذي هو مظنّة التعدّي فضلاً عن غيره، بل ربّما كان في صحيح الحلبي إيماء إليه، قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء، قال: لابأس به ...»[1] إلّا أنّه للاتّفاق المزبور وجب إرادة المعنى المزبور من الرشّ.

ثمّ إنّ الظاهر المنساق إلى الذهن من «بيوت المجوس» دورهم من غير فرق بين الحجر وغيرها، وإطلاق البيت على الدار غير عزيز، بل لعلّ منه قول الملائكة: «إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب» كما أنّ الظاهر زوال الكراهة من حيث كونها بيوت المجوس بالرشّ، أمّا لو كان فيها مع ذلك مجوسي ـ وقلنا بالكراهة فيه من حيث ذلك ـ كما إذا كان في بيت غيره فلا تزول به؛ لعدم الدليل وحرمة القياس، هذا.

ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل والسيرة وظاهر النصوص حتّى ترك الاستفصال فيها بل هو كصريح بعضها[2] جواز الصلاة في البيع والكنائس من غير حاجة إلى إذن من أهل الذمّة أو الناظر أو الواقف، وأنّ حالها كالمساجد، ومثل هذا يجري في مساجد المخالفين أيضاً.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٠ ج ١ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٤٠.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق عن صالح بن الحكم قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صلّ فيها، فقلت: وإن كانوا يصلّون فيها أُصلي فيها؟ قال: نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قل كلٌّ يعمل على شاكلته ...﴾ صلّ إلى القبلة ودعهم».

من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣١ ج ١ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ذيل ح ٣ ج ٥ ص ١٣٩.

والظاهر أنّه لاينبغي التأمّل في الجواز مع العلم بعدم إرادة الخصوصيّة من الواقف، بل ومع الجهل، أمّا معه فإن وقف على المصلّين مثلاً وكان بزعمه أنّهم هم فالظاهر الجواز أيضاً؛ إذ الغلط في الاعتقاد لاينافي تعلّق الحكم بمقتضى اللفظ، بل لعلّ القول بالحرمة في الواقع بالنسبة إليهم متّجه، وإن وقف على وجهٍ لايحتمل إلّا الخصوصيّة لفرقته مثلاً فقد يقوى بطلان الشرط والوقف، ويحتمل بطلان الأوّل خاصّة، وتسمع إن شاء الله في المساجد تمام الكلام.

وعلى كلّ حال فما عن الشهيدرحمه الله[1] ـ من احتمال توقّف الصلاة في البيع والكنائس على إذن أهل الذمّة؛ تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة ـ لاريب في ضعفه؛ لما عرفت، بل الأصل عدم ثبوت ملكهم عليها وعدم احترامها، مع أنّه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتّجه المنع مطلقاً إلّا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر، فيتّجه اعتبار إذنه خاصّة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره أن يكون﴾ في حال صلاته ﴿بين يديه نار مضرمة﴾ أي مشعلة ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل هو المشهور نقلاً[2] إن لم يكن تحصيلاً[3].

لكنّ الذي ظفرنا به في النصوص النار بلا قيد:

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥٢ .

(٢) في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٢٨ .

(٣) ممن قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة /في المكان ج ١ ص ٢٨، والشهيد في اللمعة: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣ .

ففي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»[١].

وفي موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «... لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه[٢]؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق وفيه نار إلّا أنّه بحياله؟ فقال: إذا ارتفع كان أشرّ[٣]، لا يصلّي بحياله»[٤].

ولعلّه لذا ترك التقييد في المحكي عن المقنعة[٥] والخلاف[٦] والنهاية[٧] والكافي[٨] والإصباح[٩] والجامع[١٠] والنزهة[١١] والوسيلة[١٢]

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٦٤ ج ١ ص ٢٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٧ ج ٢ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٦.

(٢) الشبه ـ بفتحتين ـ: النحاس الاصفر. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٨٦ (شبه).

(٣) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: شرّاً.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٦ ج ٢ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٦٦.

(٥) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٩ ج ١ ص ٥٠٦.

(٧) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠٠.

(٨) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١ (الهامش).

(٩) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ج ٤ ص ٦١٣.

(١٠) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩.

(١١) نزهة الناظر: مواضع تكره الصلاة فيها ص ٢٧.

(١٢) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

وبعض كتب الفاضل[١] والشهيدين[٢] والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤]، بل قيل[٥]: إنّه معقد شهرة المختلف[٦] وإجماع الخلاف[٧].

اللّهم إلّا أن يدّعى كون النار حقيقة أو ظاهرة في المضرمة، لكنّ العرف شاهد عدل على خلافه.

أو يدّعى أنّه هو المشابه لعبادة أهل الضلال؛ إذ الظاهر أنّ المجوس كانوا يعبدون النار المضرمة، ولعلّها نار فارس التي خمدت بمولد النبيّ صلى الله عليه وآله.

لكن فيه: ـ بعد التسليم ـ أنّه لامانع من كون ذلك داعياً لكراهة استقبال مطلق النار؛ لإطلاق النصوص. نعم قد يقال بأشدّية الكراهة فيها للشبه المزبور، كالأشدّية أيضاً إذا كانت معلّقة مرتفعة؛ لقوله عليه السلام في الموثّق: «أشرّ».

وكيف كان فللإجماعِ المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة التي لابأس بدعوى الإجماع معها كما وقع من بعض متأخّري

---

(١) كمختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٥، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الأول ج ٢٧ ص ٥٥٩ .

(٢) الشهيد الاول في الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨، والبيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠، ومسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩، والروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٨ .

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٥ .

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٩ ج ١ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

المتأخّرين[١]، وبالإطلاقاتِ والعموماتِ.

ومرفوعِ عمرو[٢] بن إبراهيم الهمداني ـ المروي في التهذيب[٣] والفقيه[٤] والعلل[٥] بل والمقنع[٦] إن كان هو مراده بما أرسله، وإلّا كان خبراً آخر عاضداً له ـ عن الصادق عليه السلام: «لابأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه؛ لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه»[٧].

والمرويِّ عن إكمال الدين بسنده إلى أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله: «وأمّا ماسألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، وأنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران»[٨] بل عن الاحتجاج روايته عن الأسدي أيضاً مع زيادة: «ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران»[٩].

إذ لاريب في ظهوره في الجواز لمن لايعلم، وهو الغالب إن لم يكن

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) في العلل: عمر.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٨ ج ٢ ص ٢٢٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٧٦٥ ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) علل الشرائع: باب ٤٤ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦) المقنع: باب مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٦٧.

(٨) اكمال الدين: باب ٤٥ ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام ح ٤٩ ص ٥٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٦٨.

(٩) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٠، وانظر الوسائل في الهامش السابق.

الجميع ؛ إذ ليس شرط الجواز كونه من غيرهم، وإلّا لم يتمّ في أحد في هذا الزمان إلّا للسادة، فهو حينئذٍ عاضد له، بل يمكن ـ بمعونة الإجماع على عدم هذا التفصيل فيه ـ إرادة تفاوت الكراهة فيه، فيكون عاضداً للمطلوب على كلّ حال.

بل قد يؤيّده أيضاً جمعه مع الحديد وغيره ممّا هو مكروه عندنا، ولفظ «لا يصلح»، بل ربّما كان في قوله عليه السلام: «أشرّ» نوع إيماء ؛ باعتبار ظهوره في الشدّة والضعف اللذين هما من أوصاف الكراهة وغير ذلك.

وجب[١] صرف النهي المزبور إلى إرادة الكراهة.

فما عن الكافي[٢] من أنّها تحرم، وفي فسادها نظر، بل عن المراسم[٣] الجزم بالفساد، لا ريب في ضعفه، وإن أيّده في كشف اللثام[٤] وغيره بأنّ مرفوع الهمداني ـ للجهل والرفع ـ لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهة، بل حكي عن التهذيب «انّه خبر شاذّ مقطوع، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة»[٥].

لكن فيه أوّلاً: ماعرفت من عدم انحصار المعارض به، ولا أنّ العدول به نفسه من غير انجبار ولا اعتضاد، بل عن الصدوق رحمه الله: «انّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي، وأنّ الإطلاق هو رخصة، والرخصة رحمة»[٦].

---

(١) مربوط بقوله: «للاجماع» في ص ٦٢٩ س قبل الأخير.

(٢) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١ (الهامش).

(٣) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه ذيل ح ٩٨ ج ٢ ص ٢٢٦.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب مايجوز الصلاة فيه ذيل ح ٧٦٥ ج ١ ص ٢٥١.

بل ربّما استظهر منه صحّة الخبر عنده، ولعلّه لوجوده في الأُصول المعتمدة التي من المعلوم قصد مصنّفيها العمل بما يودعونه فيها، لا أنّ مرادهم الجمع كما هو ظاهر قصد بعض من تأخّر عنهم، وعبارته ظاهرة في إرادة الجواز اختياراً من الرخصة، لا المتعارف منها عند المصنّفين وهي الإذن في المحرّم للضرورة؛ فيكون المراد حينئذٍ الجواز مع الاضطرار ولو بوضع أحد لها قهراً عليه.

وثانياً: أنّا لم نقف إلّا على الأخبار السابقة، وليس النهي عن الصلاة إلّا في الموثّق منها والتوقيع لخصوص من كان من أولاد عبدة النيران، فما ذكره من الأخبار الكثيرة لم نتحقّقه، فلا ريب حينئذٍ في الكراهة.

وليس في شيء من النصوص هنا ولا الفتاوى ارتفاع الكراهة أو تخفيفها ببعد العشرة أو القلنسوة ونحوها من الحائل، مع احتمال الثاني منهما هنا بناءً على التقريب الذي ذكرنا سابقاً، بل ربّما كان في التعليل في خبر الهمداني إيماء إليه؛ إذ الظاهر أنّ المراد منه ـ بقرينة ما وقع للكاظم عليه السلام مع أبي حنيفة، كما تسمعه إن شاء الله[1] في أخبار السترة ـ التعريض في الردّ على العامّة بذلك، وأنّه مع أقربيّة الله للمصلّي من كلّ شيء ـ لأنّه أقرب إليه من حبل الوريد ـ تكون الصلاة له، فلا ريب حينئذٍ في ظهوره في رفع نسبة صورة الصلاة إلى النار مثلاً بوجود ما هو أقرب منها [و][2] من الحائل وإن لم يكن ساتراً.

بل قد يحتمل الاجتزاء بالعشرة أذرع أيضاً بناءً على أنّ المراد بهذا

---

(١) في ص ٦٦٦.

(٢) في هامش المعتمدة: «ليس هذا في المسودة بل في المبيضة» كما انه ليس في بعض النسخ.

التحديد ـ فيما ورد[١] فيه ـ الكشف عن أوّل مصاديق البعد التي يصحّ فيها سلب الصلاة إليها مثلاً كما هي عادة الشارع في نحو هذا التحديد في كلّ ماكان فيه أوّل المصاديق غير متّضح في العرف ولا منقّح، فلا يخصّ حينئذٍ ماورد فيه من القبور والنساء ونحوها.

إلّا أنّ الجزم بشيء من ذلك ـ مع إغفال الأصحاب والنصوص في المقام ـ لا يخلو من إشكال، فالاحتياط الاقتصار في الحائل والبعد هنا على ما يرتفع به من موضوعٍ من صدق كونه بين يديه ونحوه، والله أعلم.

﴿أو﴾ بين يديه ﴿تصاوير﴾ كما في جملة من العبارات، بل هو معقد الشهرة في المحكي عن تخليص التلخيص[٢]، بل مذهب الأصحاب في المحكي عن جامع المقاصد[٣]، ولعلّه كذلك وإن عبّر في المحكي عن المقنعة[٤] والخلاف[٥] بالصورة، بل هو معقد إجماع الثاني منهما، والنزهة[٦] والجامع[٧] ومجمع البرهان[٨] والمفاتيح[٩] وموضع من البيان[١٠] بالتماثيل، بل هو معقد الشهرة في الثالث منها، والوسيلة[١١]

---

(١) كخبر عمار المتقدم في ص ٥٨٤.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٨.

(٤) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤٩ ج ١ ص ٥٠٦.

(٦) نزهة الناظر: مواضع تكره الصلاة فيها ص ٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٨.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣.

(١٠) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(١١) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

والمنتهى[١] ونهاية الإحكام[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] «صور وتماثيل»، بل هو معقد النسبة إلى علمائنا في الثاني منها.

لكنّ المراد من الجميع واحد على الظاهر كما أوضحناه في اللباس، بل في كشف اللثام هنا أنّ «المعروف عند أهل اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصورة بمعنى التصاوير»[٥].

قلت: فلعلّ العطف حينئذٍ للتفسير والبيان كما عن المطرّزي التصريح به، إلّا أنّه ادّعى اختصاص التماثيل بذي الروح بخلاف الصورة، قال: «التمثال ماتصنعه وتصوّره شبهاً لخلق الله من ذي الروح» وقال: «قوله عليه السلام: لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير كأنّه شكّ من الراوي» وقال: «وأمّا قولهم: تكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان، وأمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ»[٦].

وإن كان لايخلو بعض كلامه من النظر، خصوصاً دعواه عموم الصورة، بل هي أولى من التمثال بدعوى الاختصاص، كما أنّ التمثال أولى بدعوى العموم منها، كما يؤيّد ذلك إطلاق الصورة مراداً بها ذات الروح في أخبار كثيرة على وجهٍ إن لم يظهر منه كونها حقيقة في ذلك، فلا ريب في ظهوره في أنّه المراد عند الإطلاق، منها ماورد في عذاب المصوّرين، وأنّهم يكلّفون بنفخ الروح فيها[٧]، مع إطلاق التماثيل مراداً

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨ .

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١١ .

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩ .

(٦) المغرب: ج ٢ ص ٢٥٧ و٢٥٨ (مثل) .

(٧) كخبر الحسين بن المنذر الذي نقلناه في هامش (٥) من ص٤٥٨، وانظر وسائل الشيعة: ←

بها غير ذي الروح في نحو قوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل»[١] لما عن أهل البيت عليهم السلام[٢] أنّها كانت أمثال الشجر.

بل يؤيّده أيضاً مبدأ الاشتقاق؛ فإنّ التمثال جعل المثال، وهو أعمّ من كونه لذي الروح وغيره، والتصوير حكاية الصورة، وهي حقيقة في ذي الروح، أو هو أظهر أفرادها.

نعم قد يقال هنا باختصاص الكراهة بذي الروح وإن اختلفت النصوص في التعبير كاختلاف العبارات السابقة؛ للأصل، وكثير ممّا سمعته في اللباس، ولأنّه به يحصل الشبه بعبادة[٣] الأوثان الذين يحكى عنهم عبادة صور ذوات الأرواح، ولقول جبرائيل في خبر محمّد ابن مروان: «إنّا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه»[٤] وغيره من نصوص المقام، وإطلاق نفي البأس[٥] عن مثال غيره الشامل لحال الصلاة التي هي أهمّ الأحوال، ولغير ذلك

← باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١٢ ج ٥ ص ٣٠٧.

(١) سورة سبأ: الآية ١٣.

(٢) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٧ ج ٦ ص ٥٢٧، المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٣ ص ٦١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب احكام المساكن ح ٤ و٦ ج ٥ ص ٣٠٤ و٣٠٥.

(٣) الاولى التعبير بـ «عبّاد».

(٤) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٧ ج ٣ ص ٣٩٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٢ ج ٢ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٧٤.

(٥) كما في خبر محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لابأس مالم يكن شيئاً من الحيوان».

المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٤ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب احكام المساكن ح ١٧ ج ٥ ص ٣٠٧.

ممّا قدّمنا ذكره هناك الذي منه النصوص المتضمّنة لعدم البأس إذا كان التمثال بعين واحدة، قيل[١]: فإنّها نصّ في المطلوب:

منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»[٢].

وخبر ليث أنّه «... سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا»[٣].

وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة»[٤].

ونحوه المرسل الآخر: «لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة»[٥].

ولها صرّح بعض الأصحاب[٦] برفع الكراهة أو تخفيفها بنقص الصورة بذلك، بل تعدّى من العين إلى باقي الأعضاء أيضاً، بل ألحق طمس العين به؛ وكأنّه لأنّ المنساق من النصوص والفتاوى الكاملة من

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) تقدم في ص ٤٥٤ .

(٣) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤١ ج ١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٧٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤٢ ج ١ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٧٢.

(٥) المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٩ ص ٦٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٣ ج ٥ ص ١٧٣.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / لباس المصلي ج ٧ ص ١٥٧.

الصورة التي هي متعلّق الحكم، وربّما تسرّى بذلك إلى رفع الحرمة عن عملها مجسّمة أو مطلقاً.

لكنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة عدم سلب اسم الصورة عرفاً بذلك، ودعوى أنّه المنساق ممنوعة، بل إن قلنا به ففي المقام خاصّة للنصوص السابقة التي يمكن كون المراد بها ـ وإن بعُد خصوصاً في بعضها ـ الكناية عن استقبال الصورة وعدمه؛ بمعنى إن كانت العينان من المصلّي لها أي مشغولة بالنظر إليها من غير انحراف ـ كما يقال: عين زيد له ـ فالصلاة مكروهة، بخلاف ما إذا كانت عين واحدة؛ لأنّها لاتكون حينئذٍ إلّا عن اليمين أو الشمال، كما يؤيّده وقوع السؤال في بعضها عن نظر المصلّي القابل لهذا التفصيل، وقوله عليه السلام في خبر ليث: «وأنت تصلّي» على أنّ الواقع في سؤاله فرض العينين.

بل يؤيّده أيضاً غلبة نقص العين وغيرها في صورة غير الإنسان المنقوشة على جدار ونحوه؛ لعدم التمكّن من حكاية الصورة تماماً، بل والإنسان أيضاً، فإنّه لايحكي ماخلفه إذا نقش نقشاً، مع إطلاق النهي عن الصلاة إلى التماثيل مطلقاً في الجدران والبسط وغيرها، وعلى ذلك فلا تكون حينئذٍ شاهدة لنقص العين فضلاً عن غيره.

بل قد يؤيّده ظهور صحيح عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام في عدم ذهاب مسمّى الصورة بقطع الرأس فضلاً عن العين، قال: «سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ فقال: لاتصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لاتجد بدّاً فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها»[1]

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٩ ج ٦ ص ٥٢٧، المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٧ ص ٦٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٧١.

وإلّا لم يعلّقه على عدم وجدان بدّ.

فوجب حينئذٍ حمل نفي البأس ونحوه مع كسر الرؤوس وتلطيخها في خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد[١] وغيره[٢] على حال الضرورة أو تخفيف الكراهة، قال: «سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، يصلّى فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل وتلطّخ رؤوس التصاوير، وتصلّي فيه ولا بأس...»[٣].

وسأله تارة أُخرى «عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتّى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة»[٤].

نعم لو غُيّر تغيّراً خرج به عن اسم الصورة ذات الروح وكان كهيئة الشجر ونحوه لم يكن به بأس؛ لانعدام الموضوع، وإليه أومأ الصادق عليه السلام في المروي عن مكارم الأخلاق قال: «قد أُهديت إليّ طنفسة[٥] من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر...»[٦] الحديث، بل لعلّه هو المراد من الإفساد في الخبر المتقدّم.

وكيف كان فلا ريب في كراهة استقبال الصورة؛ حملاً للنهي في

(١) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٢) مستطرفات السرائر: ماastطرفناه من كتاب قرب الاسناد ح ٢ ص ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٧٢.

(٤) المحاسن: كتاب المرافق ح ٦٠ ص ٦٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٢ ج ٥ ص ١٧٣.

(٥) الطنفسة ـ بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء ـ: البساط الذي له خمل رقيق. النهاية (لابن الاثير): ج ٣ ص ١٤٠ (طنفس)، مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٢ (طنفس).

(٦) تقدم في ص ٤٥٣.

صحيح عليّ بن جعفر السابق وصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا ـ وعن نسخة: لا بأس[1] ـ اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كان[2] في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ»[3] وغيرهما عليها؛ للإجماع المحكي المعتضد بظاهره وبالشهرة العظيمة التي لابأس بدعوى الإجماع معها، وبالإطلاقات والعمومات، ومرفوع الهمداني والتوقيع المتقدّمين[4]، وصحيح عليّ بن جعفر المتقدّم آنفاً الذي لاداعي إلى حمل عدم الإعادة فيه على الجهل أو النسيان، وبغير ذلك ممّا لايخفى على من له أدنى نظر.

فما عن كافي أبي الصلاح[5] من عدم حلّهاعلى البسط والبيوت المصوّرة، وأنّ له في فسادها نظراً ـ مع أنّه ليس خلافاً في خصوص استقبال الصورة؛ إذ يمكن أن يقول بالجواز فيها إذا لم تكن في بساط أو بيت ـ لاريب في ضعفه، وإن كان ستعرف شهادة بعض النصوص له، كما أنّه لايخفى عليك شهادة مادلّ[6] من النصوص المستفيضة على نفي البأس عنها إذا لم تكن في القبلة عليه، مضافاً إلى ماذكرناه سابقاً.

---

(١) كما في نسخة الاستبصار.

(٢) في المصدر: كانت.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٩ ج ٢ ص ٢٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٣ ح ١ ج ١ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٧٠.

(٤) في ص ٦٣٠.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٦) كالأخبار الخمسة الآتية.

فمن الغريب ماعساه يظهر من كشف اللثام من نوع ميل إليه، فإنّه بعد أن حكى الشهرة على الكراهة قال: «وأخبار النهي كثيرة ـ إلى أن قال: ـ وسمعت كلام الحلبي، ويؤيّده ظواهر الأخبار، وإنّما يعارضها المرفوع المتقدّم، ويؤيّد الفساد توجّه النهي فيها إلى الصلاة»[1]. ثمّ حمل صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم على الجهل والنسيان، وأنت خبير بما فيه ممّا لايحتاج إلى إطناب.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات عدم الفرق بين المجسّمة من التماثيل وغيرها، خلافاً للمحكي عن سلّار[2] فخصّها بالأوّل؛ للأصلِ، واحتمالِ اختصاص النصوص بها لأنّها المشابهة للأصنام، واحتمالِ الاشتقاق من المثول بمعنى القيام، وورود المرفوع المتقدّم المنفي عنه البأس بلفظ الصورة، وللتعبير بالقطع والكسر في خبري عليّ بن جعفر السابقين، وهما يناسبان التجسيم ظاهراً، قال في كشف اللثام: «ولا ينافي ذلك أخبار البسط والوسائد، فإنّها أيضاً مجسّمة»[3].

لكنّ الجميع كما ترى؛ إذ الأصل مقطوع بظاهر ماعرفت، كاندفاع احتمال الاختصاص به أيضاً، ولعلّه للمشابهة المزبورة عمّ الحكم، واحتمال الاشتقاق معارض بالأقرب منه ـ بل هو الظاهر ـ أي الاشتقاق من المماثلة، والمرفوع السابق قد عرفت إرادة بيان الجواز منه لا من حيث عدم التجسيم، ولفظ القطع والكسر ونحوهما من الألفاظ

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) المراسم: الصلاة / احكام المكان ص ٦٦.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

باعتبار المحكي من ذي الصورة، على أنّ مثله لا يرفع بـه اليـد عـن مقتضى الأدلّة السابقة.

فلا ريب في ضعف القول بالاختصاص وإن احـتمل أنّـه مـذهب الصدوق في المقنع أيضاً، قال: «لاتصلّ وقدّامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل ـ ثمّ قـال: ـ ولا بأس أن يـصلّي الرجـل والنـار والسـراج والصورة بين يديه؛ لأنّ الذي يصلّى له أقرب من الذي بين يديه»[١] مع أنّه يمكن أن يكون هذا التفصيل منه بناءً على ماسمعته من المـطرّزي من الفرق بين التمثال والصورة، ويكون حينئذٍ موافـقاً للـمختار مـن اختصاص النهي بتمثال ذي الروح.

وأظهر من ذلك كلّه ـ كما لايخفى على العارف بـطريقة الصـدوق ومذاقه ـ أنّه ذكر مجموع ماورد في الخبرين قاصداً به ماقصد بـهما؛ لأنّ من عادتهم الفتوى بمضمون النصوص، وقد عرفت أنّ الجمع بينهما بالجواز مع الكراهة، فيكون هو مختار الصدوق رحمه الله، فيختصّ الخـلاف حينئذٍ بسلّار، وقد عرفت شهادة النصوص بخلافه، خصوصاً نصوص البسط والوسائد، ومن الغريب ماسمعت عن كشف اللثام من أنّها من الصور المجسّمة.

هذا كلّه في الصورة المستقبلة، أمّا إذا كـانت فـي بـاقي الجـهات الخمس فقد قال أبو جعفر عليه السلام في صـحيح ابـن مسـلم المـروي عـن المحاسن: «لابأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت»[٢].

---

(١) المقنع: الصلاة / مايصلى فيه من الثياب ص ٢٥.

(٢) المحاسن: كتاب المرافـق ح ٥٨ ص ٦٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبـواب مكان ←

كصحيحه المتقدّم[١] عنه لكن مع زيادة: «أو فوق رأسك» فيه.

وفي صحيحه الآخر: «سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لابأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»[٢].

وفي صحيحه الثالث عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس بأن تصلّي على التماثيل إذا جعلتها تحتك»[٣].

وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام «عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال، فقال: لابأس به مالم تكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ...»[٤].

ولعلّه لذا قصر المشهور الكراهة على مابين اليدين.

لكن أطلق ابن زهرة[٥] الكراهة على البسط المصوّرة، كالمحكي عن المختلف[٦] والبيان[٧] وموضع من التلخيص[٨]، بل هو معقد الشهرة

← المصلي ح ١١ ج ٥ ص ١٧٣.

(١) في ص ٦٣٩.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢٠ ج ٣ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٧١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٣٩ ج ١ ص ٢٤٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٧ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٧١.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٤٠ ج ١ ص ٢٤٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٣٦ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٧٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٤.

(٧) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦، والظاهر انه في مقام نقل كلام أبي الصلاح.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٩.

في المختلف والتلخيص[١]، بل معقد الإجماع في الغنية.

بل زاد في المختلف والتلخيص البيت المصوّر، وعن الهداية[٢] إطلاق كراهة البيت الذي فيه تماثيل نحو ماسمعته عن المقنع، ومقتضى ذلك ثبوت الكراهة للجهات مطلقاً.

وعن المبسوط: «لايصلّي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجليه فلا بأس»[٣] قيل[٤]: ونحوه البيان[٥] والإصباح[٦].

وقد يشهد لخصوص البسط: خبر سعد بن إسماعيل عن أبيه أنّه سألِ الرضا عليه السلام «عن المصلّي والبساط يكون عليه التماثيل، أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله إنّي لأكره ...»[٧] مضافاً إلى ماسمعته[٨] من مرسل ابن أبي عمير وخبر ليث المرادي بل ربّما استشهد له بخبر عبد الله بن يحيى الكندي عن أبيه المروي عن المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «...إنّ جبرئيل قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ»[٩].

---

(١) الصحيح: «التخليص» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) الهداية: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ص ٣٣.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦.

(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٥) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ج ٤ ص ٦١٤.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٢ ج ٢ ص ٣٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٣ ح ٢ ج ١ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٧٠.

(٨) في ص ٦٣٦.

(٩) المحاسن: كتاب المرافق ح ٤١ ص ٦١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان ←

ولخصوص البيوت: إطلاق خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد المتقدّم آنفاً بناءً على عدم الفرق بين المسجد والبيت.

وخبره الآخر الذي تضمّن عدم الإعادة مع الصلاة المتقدّم آنفاً أيضاً.

وخبره الثالث سأل أخاه عليه السلام «عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّى في ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا»[1].

مضافاً الى ماورد مستفيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل أنّه قال: «إنّا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه تماثيل»[2] وفي بعضها: «تمثال»[3] وفي آخر: «فيه صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تماثيل»[4] وغير ذلك من الاختلاف في المتن زيادةً ونقصاً بما لايقدح في المطلوب، متمّماً ذلك بمعلوميّة كراهة الصلاة في مكان لاتدخله الملائكة؛ لبعده عن الرحمة، وللتعليل في المرسل عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلّى في دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس؛ فإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية»[5].

← المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٧٦.

(١) المحاسن: كتاب المرافق ح ٤٨ ص ٦١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٤ ج ٥ ص ١٧٣.

(٢) كما في المرسل الآتي عن قريب.

(٣) المحاسن: كتاب المرافق ح ٣٨ ص ٦١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٧٦.

(٤) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٣ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٧٥.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح٧٤٣ ج١ ص٢٤٦، وسائل ←

وللمبسوط: إطلاق بعض النصوص السابقة مع صحيح ابن مسلم المتقدّم المتضمّن لنفي البأس عن الصلاة على التماثيل إذا جعلها تحته، ومرسل ابن أبي عمير المتقدّم المتضمّن للنهي حيث تقع العين.

وربّما احتجّ له أيضاً بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادقعليه السلام «عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة، فقال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثمّ قال: ماللناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيء[1] منها بينه وبين القبلة»[2].

والمروي عن الخصال عن أمير المؤمنينعليه السلام في خبر الأربعمائة قال: «... لايسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ثوباً يواريها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف الضياع، ويجعلها في ظهره...»[3].

قلت: قد يقال بتقييد نصوص البساط ببعض النصوص السابقة المشتملة على التفصيل، فيكره الصلاة عليه مع كون بعض مافيه من الصور بين يدي المصلّي.

← الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٧٥.

(١) تقدم منه سابقاً ـ كما في المصدر ـ: «شيئاً» والظاهر أنه ضبط «يجعل» على المبني للمفعول.

(٢) تقدم في ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٤ ص ٤٣٨.

لكن فيه: أنّ التعارض بينها من وجه، ولعلّ الترجيح لها عليها بعدم ظهور نصوص التفصيل فيما يشمل البسط، بل ظاهر الحجر والبيوت خلافه، خصوصاً مع التسامح في أمر الكراهة والإجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكيّة، وبغير ذلك، كالنهي عن الجلوس عليه ونحوه.

اللّهم إلّا أن يقال برجحانها عليها بسبب اعتضادها بظاهر الفتاوى، وبالأصل، وبالصحّة في السند والكثرة في العدد، وبظهور الحكمة في الاستقبال، بل قد سمعت تصريح بعض النصوص بنفي البأس عمّا كان منها تحت، بل ربّما كان فيه إهانة لها، كما أومأ إليه أبو جعفر عليه السلام لمّا سئل عن الجلوس على بساط ذي تمثال فقال: «أردت أن أُهينه[١]»[٢] وربّما انقدح منه وجه جمع بقصد الإهانة وعدمه، كاحتمال الجمع بخفّة الكراهة فيه، وبما في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها، قال: لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره مانصب على الحائط والتستر[٣]»[٤] ويقرب منه خبره الآخر[٥]، وخبر الكندي وإن رواه في الوسائل كما عرفت[٦]،

---

(١) في مكارم الاخلاق بدلها: أهبه.

(٢) مكارم الاخلاق: الفصل العاشر في النجد والاثاث ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب احكام المساكن ح ٨ ج ٥ ص ٣١٠.

(٣) في المصدر بدلها: والسرير.

(٤) تهذيب الاحكام: المكاسب / باب ٩٣ ح ٢٤٣ ج ٦ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب مايكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٥) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٦ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٢ ج ٥ ص ٣٠٨.

(٦) في ص ٦٤٣.

لكنّ الذي عثرنا عليه في موضع آخر منها: «لايوطأ»[١] وهو الموافق للاعتبار، وباحتمال جريان إطلاق النهي عن الصلاة على البسط المصوّرة مجرى الغالب من استقبال الصور حينئذٍ.

وكيف كان فالتسامح والاحتياط يؤيّد الأوّل، والأصل يؤيّد الثاني، والأمر سهل.

أمّا البيوت فقد يقوى في النظر ثبوت الكراهة بمجرّد كون الصورة فيها؛ للإطلاقات المزبورة التي لايقبل بعضها التقييد بالتفصيل السابق، كنصوص عدم دخول الملائكة؛ ضرورة ظهوره في أنّ وجود الصورة مانع لهم عن دخولها كوجود الكلب وإناء البول، وقد ثبت بالتعليل السابق وغيره كراهة الصلاة فيما لاتدخله الملائكة.

بل قد يقال: إنّ نصوص التفصيل لاتعارض ذلك؛ ضرورة ظهورها في نفي الكراهة من حيث كون الصورة في إحدى الجهات من غير مدخليّة للبيت ونحوه، بل لو كان في مفازة جرى الحكم أيضاً، والمراد بهذه النصوص ـ الظاهرة في ثبوتها من حيث عدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه ـ أمر آخر غير كون الصورة في إحدى الجهات، بل الظاهر ثبوت الحكم بناءً على إرادة الدار من البيت وإن صلّى في حجرة منها لاصورة فيها، بل كانت في حجرة اُخرى، ولا تجدي تغطيتها من هذه الحيثيّة وإن أجدت من حيث كراهة الاستقبال، فتأمّل فإنّه جيّد جدّاً.

نعم ماسمعته عن المبسوط لاتساعده قاعدة الإطلاق والتقييد، وصحيح عبد الرحمن وخبر الخصال واردان في المحمول كغيرهما

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ١٣ ج ٦ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب احكام المساكن ح ٥ ج ٥ ص ٣٠٩.

لا فيما نحن فيه، والمحصّل منها جميعاً خفّة الكراهة فيه بالوضع خلف في هميان ونحوه، هذا.

وليعلم أنّ ظاهر العبارة وغيرها ـ بل هو ظاهر بعض النصوص ـ دوران الكراهة على كون الصورة بين اليدين سواء كانت في جهة القبلة أو لا، كما في بعض أحوال الاضطرار في الصلاة، والتخصيص بجهة القبلة في بعض النصوص جارٍ مجرى الغالب، واحتمال معارضته بإمكان جريان القدّام ونحوه في آخر مجراه، يدفعه: التسامح في أمر الكراهة، وظاهر الفتاوى، ووجود حكمة الكراهة، بل هي في غير القبلة أشدّ مشابهةً لعبادة الأصنام.

وليس في الفتاوى ولا النصوص التعرّض لدفع الكراهة ببعد العشرة، بل ولا بالحائل كالعنزة ونحوها، ويجري فيه ماسمعته سابقاً في المسألة المتقدّمة.

نعم لاريب في زوالها بالحائل الساتر كما يفهم من الأمر بالتغطية، وفي خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه[1] عليه السلام «هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيها التماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل[2]، هل يصلح له أن يرخي[3] الستر الذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يسدّ[4] الباب دونه ويصلّي؟ قال: نعم لابأس»[5]

---

(١) في الوسائل: عن أبيه.

(٢) في الوسائل: خارج فيه تماثيل.

(٣) في متن الوسائل: «يؤخر» وفي هامشه عن نسخة من قرب الاسناد: «يرفع».

(٤) في المصدر بدلها: يجيف.

(٥) قرب الاسناد: ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٦ ج ٤ ص ٤٤٠.

والله أعلم، هذا.

﴿و﴾ قد تقدّم في بحث القبلة الدليل على أنّه ﴿كما تكره الفريضة في جوف الكعبة﴾ كذلك ﴿تكره على سطحها﴾ والخلاف في ذلك وفي الكيفيّة، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كذا ﴿تكره في مرابط الخيل والبغال والحمير﴾ على المشهور بين الأصحاب[1] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في الغنية[2] دعواه عليه، وبه ـ مع الأصل، والإطلاقات، والعمومات، وغيرها ـ يحمل النهي في مضمري سماعة عليها:

قال في أحدهما: «لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير»[3].

وقال في ثانيهما: «سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»[4].

فما عن التقي[5] ـ من الجزم بعدم الحلّ، والتردّد في الفساد ـ

---

(١) نقلت الشهرة في: مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٤.
ومن ذهب الى ذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٣) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٣ ج ٣ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٤٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٥ ج ٢ ص ٢٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٥ ح ١ ج ١ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

ضعيف، مع أنّه إن كان نظره إلى الخبرين المزبورين لاينبغي منه التردّد في الفساد؛ لتوجّه النهي فيهما للصلاة، وعلى كلّ حال لاريب في ضعفه.

نعم لايبعد شدّة الكراهة فيهما كما يومئ إليه ظاهر مافي الأخير من عدم الارتفاع أو الخفّة بالرشّ ونحوه، كما هو مقتضى الأصل، خلافاً لما عن المفاتيح[١] من الجزم بأحدهما، ولعلّه للقياس على أعطان الإبل.

ولا فرق في ثبوت الكراهة المزبورة بين حضورها وغيبتها؛ ضرورة كون المدار على صدق المرابط والمرابض، وهما لايتوقّفان على ذلك، أمّا لو زال الاسم اتّجه زوالها، بل عن التحرير[٢] والمنتهى[٣] والروض[٤] التصريح بعدم الفرق بين الوحشيّة والأهليّة، ولعلّه للإطلاق الذي يمكن دعوى انصرافه للثانية لو سلّم كونه حقيقة فيما يشملهما، هذا.

﴿و﴾ قد ظهر من الخبر السابق أنّه ﴿لابأس بمرابض الغنم﴾ كما صرّح به جماعة[٥]، بل عن المنتهى[٦] نسبته إلى أكثر علمائنا، والمراد على الظاهر من النصّ والفتوى عدم الكراهة من نفي البأس، بل لعلّه مقتضى الأمر في صحيح الحلبي قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف ...»[٧] إلى آخره.

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٢.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٣ و ٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٧) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٣ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٤٥.

بل هو مقتضى نفي البأس في صحيح ابن مسلم سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[1].

لكن عن المختلف[2] أنّ المشهور الكراهة، بل عن الغنية[3] الإجماع على ذلك وعلى الكراهة في مرابط البقر أيضاً.

ويؤيّده في الثاني ثبوت البأس في مفهوم الخبر السابق، أمّا الأوّل فقد عرفت ظهور النصوص السابقة في عدمه، إلّا أنّ أمر الكراهة ممّا يتسامح فيه، ويكفي الإجماع المحكي في ثبوته وفي تنزيل النصوص على إرادة نفي كراهة أعطان الإبل ونحوها لا مطلق الكراهة.

وعلى كلّ حال فما عن الحلبي[4] هنا أيضاً من الجزم بعدم الحلّ فيهما ـ أي البقر والغنم ـ والتردّد في الفساد، لايخلو من غرابة خصوصاً في الغنم، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا كراهة الصلاة ﴿في بيت فيه مجوسي﴾ المصرّح بها في جملة من عبارات الأصحاب[5] سواء كان بيته أو غيره ﴿و﴾ أنّه ﴿لابأس باليهودي والنصراني﴾ فقد عرفت دليلها والبحث فيه سابقاً

---

(١) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢ ج ٣ ص ٣٨٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٦ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٤٤.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان الصلاة ص ٤٩٣.

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨.

عند البحث عنها في بيوت المجوس، وأنّها على تقديرها لاتزول بالرشّ وإن زالت بالنسبة إلى بيته؛ إذ هما حيثيّتان مختلفتان لاتلازم بينهما، فلاحظ وتأمّل لتعلم أيضاً أنّ المراد عدم الكراهة من حيث وجود اليهودي والنصراني، وإلّا فقد يقال بها في بيوتهم من حيث كونها مظنّة النجاسة وبعيد عنها الرحمة وغير ذلك ممّا يفهم من النصوص ثبوت الكراهة التي يتسامح بها معه، والله أعلم.

﴿ويكره﴾ أيضاً أن يصلّي و ﴿بين يديه مصحف مفتوح﴾ على المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]؛ لخبر عمّار سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ فقال: لا...»[٣] المحمول على الكراهة؛ للشهرةِ العظيمة، وقصورهِ عن قطع الأصل وتقييد الإطلاقات وتخصيص العمومات، وللمرويّ عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه[٤] كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»[٥].

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في المكان ص ٨٥، ومسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٣) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٥ ج ٣ ص ٣٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٦ ج ٢ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) في المصدر بعده: وهو في الصلاة.

(٥) قرب الاسناد: ص٨٩، وسائل الشيعة: باب٢٧ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٥ ص١٦٣.

فما عن الحلبي[١] ـ من الجزم بعدم الجواز؛ والتردّد في الفساد ـ واضح الضعف.

ولعلّه للتسامح والخبر المزبور قال في البيان: «أو كتاب مفتوح»[٢]، بل عن المبسوط: «أو شيء مكتوب»[٣]، بل عن الفاضل[٤] وثاني المحقّقين[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧] التعدية إلى كلّ منقوش مع ذلك، كما أنّهم صرّحوا بعدم الفرق بين القارئ وغيره، بل نسبه في كشف اللثام[٨] إلى ماعدا النزهة، أمّا فيها[٩] فخصّها به؛ لأنّه الذي يشتغل به عن الصلاة، وردّه بأنّه ممنوع كالتعليل.

قلت: وهو كذلك؛ لإطلاق الخبرين، وإن كان قد يقال: إنّ الاشتغال سبب آخر لنقص الصلاة، والتعدّي المزبور في كلام من عرفت إن كان هو مناطه فلا يخلو من خروج عن البحث، فالأجود حينئذٍ الاقتصار على مضمون الخبرين وما ينتقل إليه ممّا فيهما، ولعلّه ليس إلّا المكتوب أو هو والمنقوش؛ لقوله: «نقش خاتمه».

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١ (الهامش).

(٢) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٣) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨، تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٩.

(٦) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩، روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠، الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٤.

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٩) نزهة الناظر: مواضع تكره الصلاة فيها ص ٢٧.

إلّا أنّه ينبغي الاقتصار فيه على النظر إليه كأنّه يقرأه، فلا كراهة مع العمى والظلمة ونحوهما ممّا لانظر معها، أمّا فتح المصحف فلا يتقيّد كراهيته بشيء من ذلك، بل وكذا إن اُلحق به كلّ مكتوب؛ لإطلاق خبر عمّار المزبور، ولو انتقل من الكتابة فيه إلى مطلق النقش أمكن التعميم أيضاً حتّى فيه.

لكنّ ذلك كما ترى مآله إلى التسامح في التسامح، بل بناءً على عدم استلزام النقص في الصلاة الكراهة ـ لاحتمال كونها نقصاً مخصوصاً لايصل إلى حدّ النهي ـ يحسن الاقتصار على نفس المصحف كما هو مضمون الخبر الأوّل، وتعليله بالمشغوليّة ليتعدّى لادليل عليه، والتسامح لايشرّعه.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ الظاهر هنا إرادة الكراهة من النقص في الخبر المزبور، ولو بمعونة اشتماله على مانهي عنه في خبر عمّار، وفيه حينئذٍ شهادة على المسألة الاُصوليّة، وهي أنّ الكراهة في العبادات بمعنى نقصان الثواب فيها، والله أعلم.

﴿أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها﴾ كما عن جماعة التصريح به، منهم الشيخ[1] وابن حمزة[2] والفاضل[3] والشهيدان[4]

---

(١) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه ص ١٠١.

(٢) الوسيلة: الصلاة / مايجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٢، منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١، الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨، البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥، روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠، مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

وغيرهم[١]؛ لمرسل البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»[٢] بعد إلغاء خصوص المسجد فيه، وإرادة ماكان في قبلة المصلّي من الحائط فيه، وجعل اللام للعهد في البالوعة.

وكأنّه لم يلحظ الأخير في النافع[٣] وغيره[٤]، فأطلق البالوعة، لكنّ الظاهر إرادة تعميم سائر النجاسات من ذلك، فيوافق المحكي عن المبسوط[٥] والإصباح[٦] والجامع[٧] والدروس[٨] والبيان[٩]: «بالوعة بول أو قذر» المراد منه سائر النجاسات، لا خصوص الغائط حتّى يوافق ماعن المحقّق الثاني[١٠] والشهيد الثاني[١١]

---

(١) كابن سعيد في نزهة الناظر: مواضع تكره الصلاة فيها ص ٢٧، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤٠، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة /مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٤ ج ٣ ص ٣٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧٩ ج ٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٤٦.

(٣) المختصر النافع: الصلاة / مكان المصلي ص ٢٦.

(٤) كارشاد الاذهان: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٩، وكفاية الاحكام: الصلاة / في المكان ص ١٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٦ ج ١ ص ١٠٣.

(٥) المبسوط: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦.

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ج ٤ ص ٦١٣.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٩) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤٠.

(١١) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

وغيرهما[١]: «بالوعة بول أو غائط» معلّلين له بأنّ الغائط أفحش.

نعم في الروضة: «في إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه»[٢] وفي المحكي عن نهاية الإحكام: «في التعدّي إلى الماء النجس والخمر وشبههما إشكال»[٣] والتذكرة[٤] والمسالك[٥] وغيرهما[٦]: «في التعدّي إلى الماء النجس تردّد» وفي الذكرى[٧] وعن التلخيص[٨] والبحار[٩]: «تكره إلى النجاسة الظاهرة» بل عن التلخيص[١٠] أنّه المشهور، وعن المقنعة: «تكره إلى شيء من النجاسات»[١١]، وعن التحرير: «تكره إلى بيوت الغائط»[١٢].

قلت: الذي عثرت عليه من النصوص ممّا له مدخليّة في المقام مضافاً إلى الخبر المزبور قول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في خبر محمّد بن أبي حمزة: «إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ...»[١٣].

---

(١) كمدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٢ .

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) كظاهر جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤٠، وروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠ .

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١ .

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الاول ج ٢٧ ص ٥٥٩ .

(٩) بحار الانوار: باب ٢٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٣ ص ٣٠٣ .

(١٠) الصحيح «التخليص» كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٢٢٤ .

(١١) المقنعة: الصلاة / ماتجوز الصلاة فيه ص ١٥١ .

(١٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣ .

(١٣) من لايحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٩ ج ١ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٤٦.

وخبر الفضيل بن يسار: «قلت لأبي جعفر عليه السلام[١]: أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة، فقال: تنحّ عنها ما استطعت ...»[٢].

وفي المحكي من البحار[٣] نقلاً من كتاب الحسين بن عثمان أنّه قال: «روي عن أبي الحسن عليه السلام إذا ظهر النزّ إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء»[٤].

وهي كما ترى ليس فيها إلّا الأمر بالستر، اللّهم إلّا أن يراد منه حصول الكراهة مع عدم امتثاله، ولولا أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه لأمكن المناقشة في جملة من ذلك حتّى في استفادة الكراهة من الأمر فضلاً عن بعض التعدّي المذكور.

وإن كان قد يقال هنا بإرادة حصول النقص في الصلاة مع عدم امتثال الأمر المزبور الذي من المعلوم كون المراد منه أنّه مع امتثاله تكون الصلاة مساوية لغيرها من الصلوات التي ليس في إقامتها ما يحتاج إلى ستر، فمع عدم امتثاله حينئذٍ تنقص عنها، وليس إلّا الكراهة بناءً على لزومها لمطلقه، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فالأمر سهل ما لم يرجع إلى التسامح في التسامح الذي مآله إلى التسامح في الدين وأحكام ربّ العالمين، والله أعلم.

---

(١) في المصدر: لأبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٧ ج ٣ ص ٣٩١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠١ ج ٢ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٦٩.

(٣) لم ينقل هذا الخبر في البحار.

(٤) كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ص ١١٢، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٣٨.

﴿وقيل﴾ والقائل أبو الصلاح[١] على ماقيل[٢] وجماعة[٣]، بل عن المهذّب البارع[٤] نسبته إلى الأكثر، بل حكى الشهيد الثاني[٥] الشهرة، بل عن روضه[٦] ومجمع البرهان[٧] نسبته إلى الأصحاب: إنّه ﴿تكره﴾ الصلاة ﴿إلى باب مفتوح﴾.

لكن قد اعترف جماعة[٨] بعدم الدليل عليه؛ حتّى أنّ المصنّف لمّا نسبه إلى الحلبي قال: «وهو أحد الأعيان فلا بأس باتّباعه»[٩]، واقتصر بعض من تأخّر عنه[١٠] على نقل ذلك عنه.

نعم في كشف اللثام بعد أن نقله عن معطى كلام الحلبي حيث كره التوجّه إلى الطريق تبعاً للتذكرة[١١] انّ «دليله استفاضة الأخبار باستحباب الاستتار ممّن يمرّ بين يديه ولو بعنزة أو قصبة أو قلنسوة

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١ (الهامش).

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١١، والمهذب البارع انظر الهامش بعد الآتي.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المكان ص ٢٨.

(٤) المهذب البارع: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٤٤.

(٨) منهم ابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٨، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٨٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٩) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.

(١٠) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في المكان ص ١٥٢، والمقداد في التنقيح والسيد السند في المدارك انظر الهامش قبل السابق.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١١.

أو عود أو كومة من تراب، قال الرضاعليه السلام: (... أو يخطّ بين يديه بخطّ)[١]، ويحتمل أن يريد إن لم يجد شيئاً، كما قالصلى الله عليه وآله في خبر السكوني: (إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه)[٢]»[٣].

وظاهره أنّ الحلبي لم يصرّح بذلك؛ إذ كراهتها إلى الطريق أعمّ منها إلى الباب من وجه، كالعكس من آخر.

﴿و﴾ كذا قيل والقائل أيضاً جماعة، منهم أبو الصلاح[٤] والديلمي[٥] ويحيى بن سعيد[٦] والفاضل[٧] والشهيد[٨] والمحقّق الثاني[٩] وغيرهم[١٠]: إنّها تكره أيضاً ﴿إلى إنسان مواجه﴾ بل في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٦ ج ٢ ص ٣٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٥ ح ٨ ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٩ ج ٢ ص ٣٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٥ ح ٩ ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٣٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٥) المراسم: الصلاة / إحكام المكان ص ٦٦.

(٦) نزهة الناظر: باب مواضع تكره الصلاة فيها ص ٢٧.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٨، نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٨، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١١، تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨، البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(١٠) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٤٤.

المسالك[١] والروضة[٢] أنّه المشهور، وأنّه لادليل عليه أيضاً، حتّى أنّ المصنّف حكاه عن الحلبي وقال: «هو أحد الأعيان فلا بأس باتّباع فتواه»[٣]، واقتصر أيضاً جماعة ممّن تأخّر عنه[٤] على نقل ذلك عنه.

لكن في كشف اللثام بعد أن حكاه عن المراسم والنزهة، وأنّ في الكافي[٥] شدّة الكراهة إلى المرأة النائمة، قال: «ولعلّه للاشتغال وخصوصاً غير المحرم من المرأة إذا كان المصلّي رجلاً، وخصوصاً إذا نامت؛ أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، وللمشابهة بالسجود له، ولإرشاد أخبار السترة[٦] إليه.

ولخبر عليّ بن جعفر الذي في قرب الاسناد للحميري أنّه سأل أخاه عليه السلام: (عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته)[٧].

وعن عائشة (انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، يكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله،

---

(١) مسالك الافهام: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٩.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.

(٤) كالمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / مكان المصلي ج ١ ص ١٨٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط العاشر من شروطها ص ١٤١.

(٦) يأتي التعرض لها عن قريب.

(٧) قرب الاسناد: ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٧ ص ٢٧٩.

فأنسلّ انسلالاً)[١]»[٢].

لكن قال بعد ذلك: «وعندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة، وكره ابن حمزة[٣] أن تكون بين يديه امرأة جالسة فقط، والأحسن عندي قول ابن إدريس: (ولا بأس أن يصلّي الرجل وفي جهة قبلته إنسان قائم[٤]، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، والأفضل أن يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلّي عن المواجهة)[٥]»[٦].

وظاهره عدم الكراهة وإن استحبّت الستر ة، وكأنّه منافٍ لما ذكره سابقاً، خصوصاً في المسألة السابقة التي استدلّ على الكراهة فيها بأخبار الستر ة، على أنّه قد يكفي في الكراهة بعد التسامح ماسمعت، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر البرقي: «من تأمّل خلق[٧] امرأة في الصلاة فلا صلاة له»[٨] وإلى ما تقدّم سابقاً[٩] ممّا دلّ على كراهتها إلى الصور التي يمكن أولويّة ذي الصورة منها بذلك.

---

(١) صحيح البخاري: باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ج ١ ص ١٣٦، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ٢٧١ ج ١ ص ٣٦٧، سنن النسائي: ذكر ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٠٠.

(٣) الوسيلة: الصلاة / ما يجوز الصلاة عليه ص ٩٠.

(٤) كذا في كشف اللثام، وفي السرائر: نائم.

(٥) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) كذا في الوسائل، وفي المحاسن: خلف.

(٨) المحاسن: كتاب عقاب الاعمال ح ١٣ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٧ ص ٢٧٩.

(٩) ذيل قول المصنف: «أو تصاوير» المتقدم في ص ٦٣٣.

لكن عليه لاينبغي اختصاص الإنسان حينئذٍ بالكراهة، ولعلّنا نلتزمه، خصوصاً إذا قلنا باستفادة الكراهة من نصوص السترة؛ إذ ستعرف ظهور النصوص في استحبابها من كلّ ما يمرّ بين يدي المصلّي، بل في بعضها[١] التصريح بالحمار والكلب، وحينئذٍ يتّجه تعميم الكراهة لسائر الحيوانات.

واحتمال اختصاص السترة بالمارّ يدفعه: أولويّة الواقف منه بذلك قطعاً، على أنّ عليّ بن جعفر قد سأل أخاه عليه السلام في المروي عن قرب الاسناد «... عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبةً أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي ولا بأس، قلت: وإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته أو ما عليه؟ قال: لايعيد صلاته، وليس عليه شيء»[٢].

وقد ظهر من ذلك أنّ القول بالكراهة ليس بذلك البعيد، ونفي البأس عن محاذاة الامرأة وكونها بحياله إذا لم تكن تصلّي في النصوص السابقة يمكن إرادة نفي البأس الحاصل مع صلاتها منه لانفيه مطلقاً، أو يحمل على ما إذا لم تكن مواجهة له، بل قد يدّعى ظهوره في إرادة نفيه من حيث المحاذاة والتقدّم لا من حيث المواجهة، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان، فتفصيل الحال في السترة: أنّه لاخلاف عندنا[٣] فيما أجد في عدم وجوب السترة، بل عن المنتهى: «لا خلاف فيه بين علماء

---

(١) كخبر أبي بصير والحسين بن علوان الآتي اولهما في ص ٦٦٣ وثانيهما في ص ٦٦٨.

(٢) قرب الاسناد: ص ٨٧، مسائل علي بن جعفر ح ٣٧٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١ و٢ ج ٥ ص ١٣٢.

(٣) يأتي خلال البحث نقل المصادر.

الإسلام»[1]، كما في التذكرة[2] والذكرى[3] وعن التحرير[4] والبيان[5] الإجماع عليه.

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا يقطع الصلاة شيء: لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع[6] من الأرض فقد استترت[7]، والفضل في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فإن لم تفعل فليس به بأس؛ لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكنّ ذلك أدب الصلاة وتوقيرها»[8].

نعم هي مستحبّة بلا خلاف، بل عليه الإجماع منقولاً في جملة من كتب الأساطين[9] إن لم يكن محصّلاً[10]، بل في التذكرة: «يستحبّ

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٢١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٤.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٥) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦.

(٦) في الكافي: رافعاً.

(٧) في الكافي بعدها: [قال الكليني].

(٨) الكافي: باب ما يستتر به المصلي ذيل ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٥ ص ١٣٤.

(٩) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٥ ج ١ ص ١٠١.

(١٠) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٨، والعلّامة في نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٥٠.

أن يصلّي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلّى إلى حائط أو سارية[١]، فإن صلّى إلى[٢] فضاء أو طريق صلّى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه عصا أو عنزة أو رحلاً أو بعيراً معقولاً، بلا خلاف بين العلماء في ذلك»[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر غياث: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً عن أبيه عليه السلام في خبر إسماعيل بن مسلم: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكازة يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها»[٧].

---

(١) السارية: الاسطوانة. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٣٦٥ (سرى).

(٢) في المصدر: في.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٨.

(٤) الكافي: باب مايستتر به المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٣٦.

(٥) الكافي: باب مايستتر به المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٣ ج ٢ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٣٦.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٦ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٣٧.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ح ١٤٧٢ ج ١ ص ٥٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٣٧.

وقد سمعت خبري السكوني ومحمّد بن إسماعيل في عبارة كشف اللثام السابقة.

وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام «... عن الرجل يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبةً أو عوداً أو شيئاً يقيمه ثمّ يصلّي فلا بأس ...»[١].

وزاد فيما رواه الحميري عنه كالمروي عن كتابه، قلت: «فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء»[٢].

وفيه إيماء إلى مرجوحيّة ذلك مع عدم السترة، وأنّ الغرض من وضعها رفع المرجوحيّة المزبورة بها، بل قد يظهر من بعض النصوص[٣] معلوميّة ذلك في الزمن السابق، بل كانوا يتوهّمون ـ خصوصاً العامّة منهم ـ انقطاع الصلاة بالمرور بين يدي المصلّي، ولذا أكثروا عليهم السلام في بيان فساد الوهم المزبور، وأنّ ذلك ليس من الأُمور الواجبة، بل هو من آداب الصلاة وتوقيرها، وإلّا فالله (عزّ وجلّ) أقرب إلى المصلّي من كلّ ما يمرّ بين يديه، فالصلاة له حينئذٍ لا للمارّ، كما أوضح ذلك في خبر أبي بصير السابق وغيره ممّا سمعت.

وفي خبر ابن أبي عمير المروي عن كتاب التوحيد: «رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ وهو غلام ـ يصلّي والناس

---

(١) تقدم في ص٦٦٢ وانظر من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ح٧٧٦ ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) تقدم الحديث وتخريجه في ص ٦٦٢.

(٣) كخبري سيف وسفيان بن خالد الآتيين في ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

يمرّون بين يديه، فقال له: إنّ الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف! فقال له: الذي أُصلّي له أقرب من هؤلاء»[١].

وفي المرفوع إلى محمّد بن مسلم أنّه «دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه مافيه! فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى، فدُعي، فقال: يابنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك صلّيت والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم، فقال: نعم ياأبة، إنّ الذي كنت أُصلّي له أقرب إليّ منهم، يقول الله (عزّ وجلّ): (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)[٢] فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه، ثمّ قال: يابنيّ بأبي أنت وأُمّي يامستودع الأسرار»[٣].

وفي خبر سيف[٤] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «كان الحسين[٥] بن عليّ عليهما السلام يصلّي فمرّ بين يديه رجل، فنهاه بعض جلسائه، فلمّا انصرف قال له: لِمَ نهيت الرجل؟ فقال: يابن رسول الله حضر[٦] فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك إنّ الله (عزّ وجلّ) أقرب من أن يحضر[٧] فيما بيني وبينه أحد»[٨].

---

(١) التوحيد: باب نفي المكان والزمان ... عن الله (عزّ وجلّ) ح ١٤ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٣٢.

(٢) سورة ق: الآية ١٦.

(٣) الكافي: باب مايستتر به المصلي ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١١ ج ٥ ص ١٣٥.

(٤) كذا في نسخة من التوحيد، وفي النسخة الأُخرى ونسخة الوسائل: منيف.

(٥) كذا في الوسائل، وفي التوحيد: الحسن.

(٦) في التوحيد: حظر، وفي الوسائل: خطر.

(٧) في التوحيد: يحظر، وفي الوسائل: يخطر.

(٨) التوحيد: باب نفي المكان والزمان ... عن الله (عزّ وجلّ) ح ٢٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٣٣.

وفي خبر سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «انّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالس، فلمّا انصرف قال له ابنه: يا أبة مارأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال له: يابنيّ إنّ الذي أُصلّي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدّامي»(١).

وفي خبر أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام: «سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء ممّا يمرّ بين يدي المصلّي؟ فقال: لا، ليست الصلاة هكذا تذهب بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها»(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا، بل يكفي فيه ماسمعته في خبر أبي بصير السابق من أنّ السترة أدب الصلاة وتوقيرها الظاهر في أنّ عدمها منافٍ لذلك، بل يستفاد من نصوص غير المقام النهي عن عدم توقيرها، بل لاتخلو النصوص المتضمّنة للأمر بالإدراء من إشعار بذلك أيضاً:

ففي صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت...»(٣).

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٧ ج ٢ ص ٣٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٥ ح ٧ ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) علل الشرائع: باب ٥٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٥ ص ١٣٣.

(٣) الكافي: باب مايقطع الصلاة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٨ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان ←

وفي خبر ابن أبي يعفور سأله أيضاً «عن الرجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم»[١].

وفي خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار، فقال: إنّ الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك»[٢].

وقد فهم الشهيد في الذكرى[٣] وغيره[٤] من هذه النصوص استحباب الدفع للمصلّي مضافاً إلى استحباب السترة، نعم قال بعد ذلك: «هل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّ بمن استتر أو مطلق؟ نظر؛ من حيث تقصيره وتضييعه حقّ نفسه، وفي كثير من الأخبار التقييد بما إذا كان له سترة ثمّ لا يضرّه ما مرّ بين يديه، ومن إطلاق باقي الأخبار، ويمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيّد».

بل قال أيضاً: «لو احتاج في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري[٥] وغيره[٦] عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (... فإن أبى فليقاتله فإنّما

← المصلي ح ٨ ج ٥ ص ١٣٤.

(١) الكافي: باب ما يستتر به المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٣٤.

(٢) قرب الاسناد: ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١٢ ج ٥ ص ١٣٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٤) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٥ ج ١ ص ١٠١.

(٥) صحيح البخاري: باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه ج ١ ص ١٣٥ ـ ١٣٦، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ٢٥٨ و ٢٥٩ ج ١ ص ٣٦٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق / باب صفة ابليس وجنوده ج ٤ ص ١٤٩.

هو شيطان) للتغليظ أيضاً، أو يحمل على دفاع مغلّظ لا يؤدّي إلى جرح[١] أو ضرر»[٢].

قلت: يمكن أن يقال: إنّ المراد بالإدراء الكناية عن التستّر الذي هو المدافعة بالتي هي أحسن؛ ضرورة ظهور النصوص بل صراحتها ـ كما اعترف هو ـ في أنّه مع السترة لا يضرّه بعْدُ مرور المارّ؛ لكونه مستوراً ولو شرعاً كالتستّر بالعنزة ونحوها، وإليه أومأ الصادق عليه‌السلام في خبر أبي بصير السابق بقوله انّه «...إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت...»[٣] ونحوه غيره[٤].

فحينئذٍ لا يحتاج إلى الدفاع حتّى لو مرّ فيما بينه وبين السترة فضلاً عمّا لو مرّ من خلفها؛ لأنّ ذلك المرور منه كعدمه بعد السترة، أو لأنّه إنّما يقدح المرور المتعارف، والفرض أنّه قد توقّى عنه، وغيره لم يثبت الأمر بالتحرّز عنه؛ لإطلاق الأدلّة الظاهر في الإجزاء، ولعلّ الإنكار في النصوص السابقة على من نهى عن المرور إنّما كان لوجود السترة منهم عليهم‌السلام.

بل قد يؤيّد ذلك أنّ مرور المارّ إنّما هو في أرض مباحة ونحوها ممّا يجوز له المرور فيه، فلا يستحق الدفع والرمي بالحجر ونحوهما من أنواع الأذى المشهورة بين العامّة العمياء؛ حتّى أنّه يحصل منهم بذلك بعض الأحوال المشابهة لأحوال الكلاب والخنازير عند مزاحمتها،

---

(١) في المصدر: حرج.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٤.

(٣) تقدم في ص ٦٦٣.

(٤) كخبر أبي بصير الآخر المتقدم في ص ٦٦٤.

بل ربّما توصّلوا إلى جواز المقاتلة معه لخبر أبي سعيد الخدري المتقدّم الذي قد روي نحوه عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه «سئل عن المرور بين يدي المصلّي، فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك ولو قاتلته»[1].

وحمله في الحدائق[2] على ما سمعته من الذكرى من التغليظ والمبالغة في الدفع، ولعلّ ما نراه الآن من بعض السواد من الشيعة مأخوذ من أحوال العامّة المزبورة، ولا يخفى على الخبير بلسان الشرع ـ العارف بأحكامه وسهولته وإرادته اليسر وشرع أحكامه على ما يستحسن عند سائر العقول ـ أنّ ذلك كلّه ممّا هو منافٍ لمذاق الشريعة.

فلا يبعد ـ والله أعلم ـ حمل نصوص الدرء على إرادة التستّر لا المدافعة المزبورة التي ربّما كانت محرّمة على المصلّي، كما أنّ المرور ربّما كان واجباً على المارّ أو مستحبّاً أو مباحاً، بل لا أجد في شيء من نصوصنا كراهة المرور للمارّ بين يدي المصلي حتّى خبر الدعائم المتضمّن للنهي للمصلّي، بل ربّما كان في سكوتهم عليهم السلام وعدم إنكارهم على المارّين إيماء إلى عدم ذلك، مضافاً إلى الأصل وغيره.

لكن في الذكرى الجزم بكراهة المرور مع السترة وعدمها، قال: «لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع، وحرّمه بعض العامّة[3] لما صحّ

(١) دعائم الاسلام: قطع الصلاة ج ١ ص ١٩١، بحار الانوار: باب ٢٦ من كتاب الصلاة ح ٩ ج ٨٣ ص ٣٠٤.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٤٥.

(٣) الانصاف: صفة الصلاة ج ٢ ص ٩٤.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله في رواية أبي جهم[1] الأنصاري: (لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)[2] وشكّ أحد الرواة بين اليوم أو الشهر أو السنة، وهو محمول على التغليظ؛ لأنّه صحّ في خبر ابن عبّاس[3] أنّه مرّ بين يدي الصفّ راكباً ولم ينكر عليه ذلك، فإن قلت في الرواية: (وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام) فترك الإنكار لعدم البلوغ، قلت: الصبي ينكر عليه المحرّمات والمكروهات على سبيل التأديب»[4].

قلت: لايخفى عليك مافي الركون إلى هذه التعليلات وأمثال هذه الروايات في إثبات الأحكام الشرعيّة ولو على التسامح؛ ضرورة كون مثله تسامحاً في التسامح.

نعم، قد يحتجّ للكراهة بنصوص الدرء وخبر الدعائم؛ بدعوى أنّها المناسبة لأمر المصلّي بأن يدرأ مااستطاع ولنهيه عن دعة المارّ؛ إذ من المستبعد إباحة المرور أو ندبه مع أمر المصلّي بالدفع وأن لايدعه، وإن كان لامانع منه عقلاً.

لكن قد عرفت أنّ المراد بنصوص الدرء الكناية عن التستّر، كما أنّ الظاهر عامّية خبر الدعائم، فحينئذٍ يشكل الجزم بالكراهة للمارّ، خصوصاً إذا لم يضع المصلّي سترة؛ باعتبار أنّه قد يقال: هو ضيّع حقّ

---

(١) في المصدر: أبو جهيم.

(٢) صحيح البخاري: باب اثم المارّ بين يدي المصلّي ج ١ ص ١٣٦، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ٢٦١ ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) صحيح البخاري: باب سترة الإمام سترة من خلفه ج ١ ص ١٣٢، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ٢٥٤ ج ١ ص ٣٦١.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٤.

صلاته ولم يجعل ماأعدّه الشارع رافعاً لتأثير المرور فيها، كما قال في الذكرى: «إنّه لو كان في الصفّ الأوّل فُرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها»[١]، وإن كان لايخلو من نظر، بل وإن وضع سترة، فإنّه قد يقال حينئذٍ: إنّه بحكم المتستّر، فلا يكره المرور بين يديه.

بل قد يؤيّد عدم الكراهة مطلقاً ظهور النصوص في أنّ السترة ترفع تأثير مرور كلّ حيوان بين يدي المصلّي لاخصوص الإنسان منه، فليس هو إلّا كباقي الحيوانات التي من المعلوم عدم تعلّق الكراهة بها، فلا ينبغي الانتقال من الأمر بالدرء في النصوص إلى كراهة المرور.

كما أنّه لاينبغي تخصيص ثمرة السترة بمرور الإنسان خاصّة، مع أنّ في صحيح الحلبي المتقدّم: «ممّا يمرّ بين يديه» كخبر ابن أبي يعفور أيضاً، نعم في حاشية ماحضرني من الوسائل عن نسخة «ممّن»، وفي خبر ابن علوان: «الرجل والمرأة والكلب والحمار»، وفي خبر عليّ بن جعفر السابق التصريح بوضع السترة بينه وبين الحمار.

بل الظاهر عدم اختصاص ثمرتها بالمرور خاصّة، بل له وللحضور بين يديه الذي هو أولى من المرور، بل في خبر معاوية بن عمّار الآتي[٢] إيماء إليه وإن كان ظاهره اغتفار ذلك في خصوص مكّة، بل لايبعد كون ثمرة السترة التوقّي عن المرور من جهته، ولعلّه إليه أومأ العلّامة الطباطبائي بقوله:

ويستحبّ الدرء والتستّر عمّن يمرّ أو لديه يحضر[٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في ص ٦٧٧.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٥.

نعم يمكن اختصاص ذلك بمواجهته أو كمواجهته لا ما يشمل الخلف ونحوه، لما يومئ إليه الاكتفاء في السترة بالبعير المعقول، كما أرسله في الذكرى[١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله «انّه كان يعرض له البعير فيصلّي إليه»[٢] بل هو من معقد نفي الخلاف بين العلماء الذي سمعته من التذكرة، بل هو من معقد الإجماع في المحكي عن نهاية الإحكام[٣]، ولما ذكره في الذكرى أيضاً من أنّ «ظهر كلّ واحد من المأمومين سترة لصاحبه»[٤]؛ إذ لو فرض الاحتياج إلى السترة عن الحيوان كيف كان لم يكتف بالبعير أو الظهر فيها، بل عن جماعة[٥] التصريح بجواز الاستتار بالحيوان والإنسان المستدبر.

وإن كان قد يناقش في ذلك بأنّ المرسل الأوّل غير ثابت من طرقنا، ولعلّه عامّي، وبأنّه لادليل على كفاية الظهر، بل لادليل على ماذكره فيها أيضاً تبعاً للتذكرة[٦] من أنّ «سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٧] معلّلين له ـ بعد دعوى الفاضل[٨] منهما الإجماع عليه ـ بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأمر المأمومين بذلك.

وفيه: أنّه لعلّه اكتفى بالإطلاقات أو [بفعله][٩] أو نحو ذلك ممّا

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٢) سنن البيهقي: باب ما يكون سترة المصلّي ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) كالعلّامة في التحرير: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٢١.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٨) انظر المصدر قبل السابق.

(٩) كذا في المعتمدة و بعض النسخ، وفي نسخ أُخرى: بفصله.

يقتضي التعميم، وارتباط صلاتهم بصلاته ـ حتّى أنّه ربّما أُجري عليهما حكم الواحدة في بعض الأحوال ـ لايقتضي ذلك بحيث يخرج به عن إطلاقات السترة.

لكن قد يدفع الأُولى ـ بعد الإجماع المحكي المعتضد بنفي الخلاف ـ بأنّه لاحاجة إلى المرسل، بل يكفي فيه إطلاقات السترة، بل لعلّه أولى من كومة التراب والخطّ والعنزة ونحوها، وحينئذٍ فيتّجه الاكتفاء بالبعير والظهر ونحوهما، بل يكتفي بالإمام سترةً لمن كان خلفه أيضاً لذلك، أمّا من كان على اليمين أو الشمال من الصفّ الأوّل فالاكتفاء به أو بسترته له إن لم يثبت الإجماع السابق لايخلو من إشكال، خصوصاً على ماهو الظاهر من النصوص والفتاوى من كون وضع السترة بين يدي المصلّي لا عن يمينه ولا عن شماله، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد[1] ـ تبعاً لبعض العامّة[2] ـ من الأمر بجعلها على أحدهما، وأنّه لايتوسّطها فيجعلها بقصده[3] تمثيلاً بالكعبة، وكأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

على أنّه قد يبعد المأموم عن الإمام بغير الموظّف في السترة؛ إذ الظاهر تقديره بمربض [عنز][4] إلى مربط فرس كما صرّح به بعضهم[5]،

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى. وتقدم المصدر قريباً.

(٢) المجموع: باب استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٤٩، المغني (لابن قدامة): مايصح سترة ج ٢ ص ٧١، الشرح الكبير: في السترة ج ١ ص ٦٢٥.

(٣) في الذكرى والبحار: مقصده.

(٤) الاضافة من المصدر، وهو المنسوب في المدارك ـ كما يأتي ـ الى الأصحاب.

(٥) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٨، والتحرير: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦.

بل نسبه في المدارك[١] إلى الأصحاب، بل في الذكرى أنّ «البعيد عن السترة كفاقدها»[٢]، بل لعلّه المراد من قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس»[٣].

والظاهر وفاقاً لجماعة منهم الشهيد[٤] عدم الترتيب فيما يسمّى سترة ولو بتنزيل من الشارع كالعنزة وكومة التراب والقلنسوة والسهم والخطّ؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر محمّد بن إسماعيل السابق[٥] وغيره[٦]. وخبر السكوني[٧] وإن كان ظاهره الترتيب إلّا أنّي لم أجد عاملاً به، فلعلّ حمله على إرادة الترتيب في الفضل، أو على عدم إرادة حقيقة الشرطيّة منه، بل المراد منه التنبيه على جواز ذلك كلّه، وربّما كان نظائر لهذا الخطاب في هذا المعنى في العرف.

بل لعلّ ما في التذكرة[٨] والمحكي عن نهاية الإحكام[٩] من أنّه «إن لم يجد سترة خطّ خطّاً» مراد منه ذلك أيضاً لا الترتيب حقيقةً في الخطّ، بل وكذا ما عن المنتهى[١٠] والتحرير[١١] من أنّ «مقدار السترة ذراع

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٤ .

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٥ ج ١ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٥ ص ١٣٧.

(٤) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦، الدروس الشرعية: الصلاة / في المكان ص ٢٨ .

(٥) في عبارة كشف اللثام السابقة في ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩ بعنوان: قال الرضا عليه السلام .

(٦) كخبر علي بن جعفر المتقدم في ص ٦٦٢.

(٧) تقدم في ص ٦٥٩ .

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤١٩ .

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٥٠ .

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧ .

(١١) تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣ .

تقريباً، ولو لم يجد المقدار استحبّ له الحجر والسهم وغيرهما، ولو لم يجد شيئاً استحبّ له أن يجعل بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه خطّاً»، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله بعد البيت السابق:

ولو بعود أو تراب جمعا بين يديه أو بخطّ منعا[1]

ولعلّ مراده بالمنع باعتبار وضعه للدلالة على المنع، لا أنّه يعتبر فيه كونه مانعاً؛ ضرورة منافاته إطلاق الأدلّة.

والمنساق إلى الذهن من الخطّ ماصرّح به في الذكرى[2] من كونه عرضاً، خلافاً لما عن بعض العامّة[3] من جعله طولاً أو مدوّراً أو كالهلال، وربّما استفيد من فحواه الاجتزاء بوضع العنزة عرضاً إذا لم يمكن نصبها كما في التذكرة[4]؛ لأنّه أولى كما في الذكرى[5]، قلت: بل وإن أمكن؛ لما عرفت من عدم الترتيب.

ولا يشترط الحلّية في السترة على الأقوى وفاقاً للشهيد[6] وغيره[7]؛ لتحقّق امتثال الأمر بالصلاة إلى سترة، وخروجها عن الصلاة، والأمر بها ليس عبادة مشروطة بنيّة القربة قطعاً، بل هو لتحصيل كون الصلاة إلى سترة، فما في التذكرة[8] والمحكي عن

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٣) المجموع: باب استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، المغني (لابن قدامة): مايصح سترة ج ٢ ص ٧١، الشرح الكبير: سترة الصلاة ج ١ ص ٦٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٦) البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦، ذكرى الشيعة: انظر الهامش السابق.

(٧) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٢١.

نهاية الإحكام[١] ـ من عدم الاجتزاء؛ لعدم الإتيان بالمأمور به شرعاً ـ كما ترى.

اللّهم إلّا أن يريد أمر الاستتار الذي هو مقدّمة، أو يريد خصوص ما إذا كان هو الغاصب والفرض أنّه مكلّف بردّها، فكأنّها ـ باعتبار وجوب ذلك ـ كالعدم. لكن فيه: أنّ أمر المقدّمة لا يقدح فواته، وكونه غاصباً لا يمنع الصدق قطعاً، والصلاة إليها ليس تصرّفاً فيها وإن كان انتفاعاً.

وكذا لا يشترط طهارتها للإطلاق المزبور، قال في الذكرى: «إلّا مع نجاسة ظاهرة»[٢] قلت: أي يكره الصلاة إليها، أمّا إذا لم تكن كذلك فيشكل عدم الاجتزاء بها، بل قد يشكل في الظاهرة التي على ثوب ونحوه وإن كره استقبالها؛ إذ لا مانع من اجتماع المكروه من جهة والمندوب من أُخرى بعد تعدّد المتعلّقين كما هو واضح.

ثمّ إنّه صرّح جماعة[٣] بعدم الفرق بين مكّة وغيرها في استحباب السترة، بل ربّما استظهر من المنتهى[٤] الإجماع عليه حيث نسب الخلاف فيه إلى أهل الظاهر، ولعلّه لإطلاق الأدلّة.

لكن في خبر معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال: لا بأس، إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء»[٥] أي يزدحمون.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٥١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

(٣) منهم العلّامة في النهاية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٥١، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٦، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٤٠.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٤٧.

(٥) الكافي: الحج / باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح ٧ ج ٤ ص ٥٢٦، تهذيب ←

وفي التذكرة: «لابأس أن يصلّي في مكّة بغير سترة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة، ولأنّ الناس يكثرون هناك لأجل المناسك ويزدحمون، وبه سمّيت بكّة لتباكّ الناس فيها، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس».

ثمّ قال: «وحكم الحرم كلّه كذلك؛ لأنّ ابن عبّاس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان[1] والنبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، ولأنّ الحرم محلّ المشارع[2] والمناسك»[3].

قال في الذكرى بعد نقل ذلك: «وقد روي في الصحاح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالأبطح فركزت له عنزة[4]، رواه أنس وأبو جحيفة، ولو قيل: السترة مستحبّة مطلقاً ولكن لايُمنع المارّ في هذه الأماكن لما ذكر كان وجهاً»[5].

قلت: العمدة ماسمعته من خبر معاوية، وإلّا فغيره أخبار عامّية، ومن الغريب مافي التذكرة والذكرى هنا من التمسّك بأمثالها والركون إليها كما لايخفى على من لاحظها في بحث السترة، ولعلّ الجمع بينه وبين غيره بالتأكّد وعدمه أو بغير ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر كون المرور ونحوه حكمة في السترة لا علّة بحيث

← الاحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٢٢٠ ج ٥ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٥ ص ١٣٣.

(١) الأتان: ـ بالفتح ـ الأُنثى من الحمير. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٩٧ (اتن).

(٢) في المصدر: المشاعر.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ٤٢٠.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ٢٤٩ ج ١ ص ٣٦٠، مسند أحمد بن حنبل: حديث أبي جحيفة ج ٤ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مستحبات المكان ص ١٥٣.

لاتستحبّ السترة حيث يعلم عدم حضور أحد أو مـروره، ومـن أراد تمام البحث في أحكام السترة فليرجع إلى مطوّلات كتب الأصحاب، كما أنّ من أراد الاطّلاع على باقي المكروهات كالتوجّه إلى السـلاح المشهور وغيره فعليه بملاحظتها ومـلاحظة النـصوص، بـل ربّـما زاد مافيها على ماتعرّض له الأصحاب الذين ليس من عـادتهم التـعرّض لذكر جميع المندوبات والمكروهات؛ لأنّ الأمر في غيرها أهمّ، والعمر أقصر من استيعاب البحث في الجميع، والله المؤيّد والمسدّد.

﴿المقدّمة السادسة: فيما يسجد عليه﴾

﴿لايجوز السجود﴾ اختياراً ﴿على ماليس بأرض﴾ ولا نابتاً فيها ـ عدا بعض أفراد القرطاس كما ستعرف ـ بل كان متكوّناً منها ﴿كالجلود والصوف والشعر والوبر﴾ والريش ونحوها، إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً[2] مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص التي ستسمع في أثناء البحث جملة منها، بل يمكن دعوى[3] ضرورة المذهب عليه.

بل ﴿ولا على ماهو﴾ متكوّن ﴿من الأرض﴾ إلّا أنّه خرج عن مسمّاها عرفاً، كما ﴿إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضّة والقير إلّا عند الضرورة﴾ لما عرفت من استفاضة النصوص ومعاقد الإجماعات بعدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت إلّا ما أُكل أو لُبس.

---

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٨٩، وابن البراج في المهذب: الصلاة / ماتجوز عليه الصلاة ج ١ ص ٧٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٩.

(٢) نقل الاجماع في: تذكرة الفقهاء: الصلاة / فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٤، ونهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٠، ومدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤١.

(٣) كما في رياض المسائل: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٨٤ .

ومنه حينئذٍ يعلم سقوط ثمرة البحث في تحقيق معنى المعدن الذي عرّف في المحكي عن نهاية ابن الأثير[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤]: بكلّ ماخرج من الأرض ممّا يخلق فيها ممّا له قيمة.

والمعتبر[٥]: بما استخرج من الأرض ممّا كان فيها.

والبيان[٦] وتعليق النافع[٧]: بأنّه كلّ أرض فيها خصوصيّة يعظم الانتفاع بها.

والتنقيح[٨]: بأنّه مااُخرج من الأرض مع زيادة ممّا كانت أصله ثمّ اشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها [في الروضة[٩]][١٠]، ونحوه المسالك[١١] من دون ذكر «ماكانت أصله».

والقاموس[١٢]: بأنّه منبت الجواهر من ذهب ونحوه.

ضرورة[١٣] أنّها متعبة بلا ثمرة؛ إذ ليس في شيء من الأدلّة المعتدّ بها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٢ (عدن).

(٢) منتهى المطلب: الخمس / مايجب فيه ج ١ ص ٥٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الخمس / مايجب فيه ج ٥ ص ٤٠٩.

(٤) تحرير الاحكام: الخمس / مايجب فيه ج ١ ص ٧٣.

(٥) المعتبر: كتاب الخمس ج ٢ ص ٦١٩.

(٦) البيان: الخمس / في محله ص ٢١٤.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٤٩.

(٨) التنقيح الرائع: كتاب الخمس ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) الروضة البهية: الخمس / مايجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٦.

(١٠) العبارة بكاملها منقولة من مفتاح الكرامة، والاضافة منه، وعدم اضافتها يؤدي الى عدم تطابق العبائر مع المصادر، انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٤٩.

(١١) مسالك الافهام: الخمس / مايجب فيه ج ١ ص ٥١، وفيه: «مما كان فيها» بدل «ما كانت اصله».

(١٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٧ (عدن).

(١٣) تعليل لسقوط ثمرة البحث.

تعليق الحكم على المعدن، بل ليس عدم السجود عليه إلّا لأنّـه ليس بأرض، وإلّا فلو فرض منه ماكان يصدق عليه اسمها فلا ينبغي التوقّف في جواز السجود عليه؛ لتناول الأدلّة له بلا معارض.

فما في المفاتيح[١] ـ من أنّ في المغرة[٢] وطـين الغسـل وحـجارة الرحى والجصّ والنورة إشكالاً؛ للشكّ في إطلاق اسم المعدن عليه[٣] وعدمه ـ في غير محلّه قطعاً، كالذي يظهر من بعض التعاريف السابقة من صدق اسم الأرضيّة على بعض أفراد المعدن إلّا أنّه امتنع السـجود عليه لصدق اسم المعدنيّة؛ إذ هو كما ترى قول بلا دليل، بـل خـلاف مقتضى الأدلّة.

نعم لو قيل بخروج كلّ مسمّى معدن عن اسم الأرض ـ كما يقتضيه بعض التعاريف السابقة عند التأمّل ـ كان ممكناً، وإن كان هو لا يخلو من نظر خارج عن محلّ البحث الذي هو جواز السجود وعدمه، هذا.

وقد مرّ في باب التيمّم ماله نفع في المقام، بل مرّ فيه تحقيق حال جملة ممّا وقع الشكّ في خروجه عن الأرض وعدمه كالخزف والآجر والجصّ والنورة والرماد الكائن من الأرض وغير ذلك؛ إذ المقام مـن وادٍ واحد بعد أن كان المختار عـندنا جـواز التـيمّم اخـتياراً بـمسمّى الأرض كالسجود، ولا يختصّ بالتراب، فلاحظ وتأمّل.

ونزيد هنا أيضاً ونقول: قال في المدارك: «قطع الأصحاب بـجواز

---

(١) مفاتيح الشرائع: الخمس / مفتاح ٢٥١ ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ بـه. مـجمع البـحرين: ج ٣ ص ٤٨٤ (مـغر)، القـاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣٥ (مغر).

(٣) الأولى تأنيث الضمير كما في المصدر.

السجود على الخزف»[١].

وعن الروض: «لانعلم في ذلك مخالفاً»[٢].

وعن مجمع البرهان: «معلوم جواز السجود على الأرض وإن شويت؛ لعدم الخروج عن الأرضيّة بصدق الاسم، وللأصل»[٣].

بل قد يستفاد من استدلال الفاضل[٤] ـ على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ـ بجواز السجود عليه كونه مفروغاً منه، كما أنّه قد يظهر من معتبر المصنّف[٥] جواز السجود عليه وإن كان قد خرج عن اسم الأرض باسم الطبخ، فإنّه بعد أن منع من التيمّم به لذلك قال: «ولا يعارض بجواز السجود عليه؛ لأنّه قد يجوز السجود على ماليس بأرض كالكاغذ».

بل في المحكي عن الروض: «ربّما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه وإن قيل بطهارته؛ لعدم العلم بالقائل من الأصحاب، فيكون القول بالمنع مخالفاً للإجماع؛ إذ لايكفي في المصير إلى قولٍ وجود الدليل مع عدم الموافق، والمسألة ممّا تعمّ به البلوى، وليس من الجزئيّات المتجدّدة، ولم ينقل عن أحد ممّن سلف المنع[٦]»[٧] وإن كان

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٢ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٧ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / مايتيمم به ج ٢ ص ١٧٧ .

(٥) المعتبر: الطهارة / مايتيمم به ج ١ ص ٣٧٥ .

(٦) في النقل تقديم وتأخير وحذف، والعبارة في المصدر هكذا: «...الموافق بحيث لايتحقق به خرق الاجماع إذا لم تكن المسألة من الجزئيات المتجددة بحيث يغلب على الظن عدم بحث اهل الاستدلال عنها، وهو منتف هنا؛ فإن هذه المسألة مما تعم بها البلوى ولم ينقل ...

(٧) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٢ .

فيه مواضع للنظر، بل وفيما سمعته من المعتبر أيضاً تعرف بعضها فيما يأتي إن شاء الله.

وكيف كان فقد يدلّ عليه: الأصل، وما دلّ[١] على التيمّم بالحجر الذي منه المشوي، بل غير المشوي منه أشدّ تماسكاً من الخزف، فهو أولى منه بالجواز المستند إلى صدق اسم الأرض فيهما، مضافاً إلى معلوميّة صدق الأرض على المحترقة منها التي هي كالخزف أو أشدّ، وإلى ماقيل[٢] من صحيح الحسن بن محبوب سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٣] باعتبار ظهوره في جواز السجود على الجصّ الذي هو بمعنى الخزف.

قلت: أولى منه حينئذٍ الاستدلال بما تقدّم في التيمّم بالجصّ والنورة؛ لما في مضمون الصحيح المزبور من التردّد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضاً، وإن كان يدفع بعدم نجاسة الأرض قبل الإحراق لليبوسة، ويكون المراد طهارة مامعه من العذرة التي احترقت وصارت دخاناً أو رماداً أو غير ذلك.

لكن ومع ذلك كلّه فالمحكي عن رسالة صاحب المعالم[٤] أنّ الخزف ليس من الأرض، وأنّ التربة المشويّة من أصناف الخزف، إلّا أنّه حكي عن الشيخ نجيب الدين تلميذه أنّه قال: «إنّ الأُستاذ بعد

---

(١) مرّ التعرض لذلك في باب التيمم في الجزء الخامس، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التيمم ج ٣ ص ٣٤٩.

(٢) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤.

(٣) تقدم في ص ٥٤٨.

(٤) الاثنا عشرية: الفصل الثالث / في لباس المصلي ومكانه ص ٩ (مخطوط).

تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشويّة»[١] كما عن المحقّق الثاني[٢] أنّه صنّف رسالة في جواز السجود عليها.

وربّما استظهر الخلاف أيضاً من الشيخ[٣] القائل بطهارة الطين إذا صار خزفاً للاستحالة، لكن هو ـ مع أنّه في غاية الضعف كما اعترف به في الروضة[٤] ـ يمكن أن لايلزمه ذلك؛ لعدم انحصار الاستحالة في الخروج عن اسم الأرض؛ إذ قد يجتزي بالخروج عن اسم الطين ونحوه، فتأمّل.

على أنّ المحكي عن نهايته[٥] ومبسوطه[٦] التصريح بجواز السجود على الجصّ والآجر، بل عن جماعة من متأخّري المتأخّرين[٧] الميل إليه، بل قيل: «إنّه ظاهر الأكثر في الآجر، بل عن البحار (انّهم لم ينقلوا فيه خلافاً، مع أنّ الشيخ جعل من الاستحالة المطهّرة صيرورة التراب خزفاً، ولذا تردّد فيه بعض المتأخّرين)[٨]»[٩].

قلت: قد عرفت إمكان عدم لزوم ذلك للخلاف هنا، وعلى

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٤٨.
(٢) رسالة في السجود على التربة المشوية (رسائل الكركي): ج ٢ ص ٩٢.
(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩.
(٤) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٧.
(٥) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من الثياب ص ١٠٢.
(٦) المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٨٩.
(٧) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٧، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٤٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٣ ج ١ ص ١٤٤.
(٨) بحار الانوار: باب ٥٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج ٨٥ ص ١٥١ ـ ١٥٢.
(٩) مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٤٨.

تقديره فهو ضعيف.

ومنه يعلم حينئذٍ جوازه أيضاً على الآجر والجصّ والنورة ونحوها، بل لاينبغي التوقّف في أرض الأخيرين كما أوضحناه في التيمّم، وبه صرّح الفاضل هنا في المحكي عن نهاية الإحكام[١]، مضافاً إلى ماسمعته من المبسوط والنهاية والمدارك[٢] في نفس الجصّ، وما في التذكرة من أنّه «يجوز على السبخة والرمل والنورة والجصّ»[٣] محتمل للأرض ولهما نفسهما.

ولكن مع ذلك كلّه لاريب في أنّ الأحوط الاجتناب في الجميع، خصوصاً في النورة؛ لخبر عمرو بن سعيد[٤] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لايسجد على القفر[٥]، ولا على القير، ولا على الصاروج»[٦] وفي وافي الكاشاني: «انّ الصاروج النورة بأخلاطها؛ فارسي معرّب»[٧] وفي الذكرى: «انّه يستلزم المنع من النورة بطريق الأولى»[٨] وخصوصاً مع احتمال انصراف الأرض إلى غيرها من الأفراد الشائعة.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.
(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٦.
(٤) في المصدر: محمد بن عمرو بن سعيد.
(٥) القفر: كأنه رديّ القير المستعمل مراراً، وفي عبارة بعض الافاضل: القفر شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٦٣ (قفر).
(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٤ ج ٢ ص ٣٠٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٩ ح ١ ج ١ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٥٣.
(٧) الوافي: باب ٩٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٥ ج ٨ ص ٧٣٥.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦١.

ولعلّه لذا أو للشكّ المقتضي لتعارض أصلي الشغل وبقاء حكم الأرضيّة ـ فلا يخرج عن يقين العهدة ـ مال في الرياض[١] إلى العدم، وإن كان فيه منع واضح أطلنا الكلام فيه في التيمّم وفي بحث النجاسات، وقلنا هناك: إنّ أصل الشغل لايعارض أصالة بقاء حكم الأرض، بل هو مقطوع به لوروده عليه.

كما أنّه قلنا هناك أيضاً: لامانع من استصحاب أحكام الأرض بل واستصحاب حقيقة الأرض بعد العلم بأنّ المدار عليها من غير مدخليّة للعلم بالصدق عرفاً وعدمه، فالشكّ فيه حينئذٍ لايقدح في جريان الاستصحابين كما أوضحناه في بحث الاستحالة، وفي بحث العصير، وفي بحث التيمّم، وفي أوائل كتاب الطهارة مفصّلاً، من أراده فليلاحظه.

نعم لابأس بالاحتياط من جهة ماسمعت، بل عن جماعة[٢] التصريح بكراهته على الخزف، كما عن فقه الرضا عليه السلام: «... لاتسجد على الآجر...»[٣].

بل قد يقال بالكراهة في الرمل أيضاً؛ لما في صحيح محمّد بن الحسين من أنّ أبا الحسن عليه السلام[٤] كتب إلى بعض أصحابه: «لاتصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٨٥.

(٢) منهم سلار في المراسم: الصلاة / احكام مايصلى عليه ص ٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايجوز السجود عليه ص ٩١، والشهيد في النفلية: المقدمة السابعة من الفصل الاول ص ١٠٥.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٣، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٤ ص ١٠.

(٤) في المصدر: أبو الحسن الماضي عليه السلام.

والرمل، وهما ممسوخان»[١].

ولا ينافيه اشتراكه مع الملح الذي مسخُهُ مَنَع من السجود عليه لخروجه به عن الأرض، بخلاف الرمل الذي لم أجد أحداً من الأصحاب منع من السجود عليه، بل ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات جوازه، فوجب صرف المسخ فيه إلى ماذكرنا من الكراهة.

ولا ينافيها إرادة الحرمة حقيقةً من النهي عن الصلاة على الزجاج؛ إذ لعلّه لمكان الخليط، أو لأنّه خرج عن مسمّى الأرض أو غير ذلك، بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام: «وهما ممسوخان» أنّهما بالزجاجيّة قد تحوّلا عن صورتيهما ولم يبقيا على صرافتهما.

أمّا الرماد الكائن من النبات فالظاهر عدم جواز السجود عليه على ماصرّح به غير واحد[٢]، بل في كشف اللثام: «كأنّه لاخلاف فيه»[٣]؛ لخروجه عن اسم الأرض وحقيقتها، ولذا طهرت النجاسات بالاستحالة إليه، وما عساه يفهم من اقتصار الفاضلين[٤] على نسبة المنع فيه إلى الشيخ[٥] من نوع تردّدٍ فيه في غير محلّه.

نعم قد يتردّد في الفحم كما في كشف اللثام[٦]، وإن كان قد يقوى

---

(١) الكافي: باب مايسجد عليه ح ١٤ ج ٣ ص ٣٣٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٧ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٦٠.

(٢) كالصدوق في المقنع: باب مايسجد عليه ص ٢٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٤) المعتبر: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٢٠، تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٩، نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.

(٥) المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٨٩.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

الجواز فيه؛ للأصل، وعدم طهارة المتنجّس بالاستحالة إليه، كما أنّه يقوى عدم الجواز فيما يفرض من الأرض المستحيلة رماداً؛ لعين ماسمعته في النبات، اللّهم إلّا أن يمنع استحالة الأرض إليه وإن كثر الحرق، فيخرج حينئذٍ عن البحث؛ إذ هو على فرضه.

ولا خلاف أجده بين الأصحاب قديماً وحديثاً في عدم جواز السجود على القير، بل يمكن تحصيل الإجماع[١] عليه، مضافاً إلى إطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات عدم الجواز في غير الأرض ونباتها، وخصوص خبر عمرو بن سعيد المتقدّم[٢]، وصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرياش»[٣].

لكن في خبر معاوية بن عمّار أنّه «سأل معلّى بن الخنيس[٤] أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به»[٥]

---

(١) ممن قال بذلك: ابن البراج في المهذب: ما تجوز عليه الصلاة ج ١ ص ٧٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٧٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٩ .

(٢) في ص ٦٨٧ وقد أشرنا هناك الى اختلاف مانقله من اسم الراوي عن المصدر .

(٣) الكافي: باب مايسجد عليه ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٢ ج ٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٤٦.

(٤) في المصدر وبعض النسخ: المعلى بن خنيس .

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٠٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٩ ح ٢ ج ١ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٤ ج ٥ ص ٣٥٤.

بل رواه الصدوق[١] بإسناده إلى المعلّى المزبور.

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ـ إلى أن قال: ـ يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه»[٢].

وخبر إبراهيم بن ميمون أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... نسجد على مافي السفينة وعلى القير؟ قال: لا بأس»[٣].

بل قال الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: «القير من نبات الأرض»[٤].

وهي ـ مع قصورها عن معارضة ما تقدّم من وجوه، وعدم العمل بها من أحد فيما أجده ـ يجب طرحها، أو حملها على الضرورة، أو سجود ماعدا الجبهة، كما في خبر معاوية بن عمّار الآخر سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس ...»[٥] أو غير ذلك.

فما في المدارك من أنّه «لو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة أمكن، إن لم ينعقد الإجماع على خلافه»[٦] في غير محلّه؛ إذ لا ريب في قصورها عن إثبات ذلك وإن لم ينعقد الإجماع؛ إذ الشهرة مع ماعرفت كافية.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ح ٨٣٢ ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٦ ج ٥ ص ٣٥٤ .

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٢ ج ١ ص ٤٥٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١٦ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٧ ج ٥ ص ٣٥٥ .

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٣ ج ١ ص ٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٨ ج ٥ ص ٣٥٥ .

(٥) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ح ٨٣٦ ج ١ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٥ ج ٥ ص ٣٥٤ .

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤ .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز السجود ﴿على ماينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه[١] عليه، بل المحكي منه صريحاً[٢] وظاهراً[٣] معتضداً بنفي الخلاف ووجدانه مستفيض أو متواتر كالنصوص[٤]، بل يمكن دعوى[٥] ضروريّته عند متشرّعة الإماميّة فضلاً عن علمائها.

نعم في التذكرة[٦] والمحكي عن المنتهى[٧] ونهاية الإحكام[٨] والتحرير[٩] والموجز[١٠] جوازه على الحنطة والشعير؛ لأنّ القشر الذي ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة، والسجود واقع عليه، ولأنّهما في هذا الحال غير مأكولين.

وأشكله في الذكرى[١١] بجريان العادة بأكلهما غير منخولين،

---

(١) يأتي نقل الإجماع، وممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٨٩، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٦٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / مايصلى فيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٢ ج ١ ص ٣٥٧، والغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة /مكان الصلاة ص ٤٩٣، وروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢١ .

(٣) كما في نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦١ .

(٤) التي يأتي التعرض للعديد منها في خلال هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ج ٥ ص ٣٤٣ .

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٥١ .

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢ .

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٤ .

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠ .

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦١ .

وخصوصاً الحنطة، وخصوصاً في الصدر الأوّل.

قلت: ويشكل الثاني بأنّ المفهوم من المأكول المستثنى من النبات مامن شأنه أن يؤكل وإن احتاج إلى علاج من طبخ أو شيّ أو غيرهما، خصوصاً مع ملاحظة التعليل في صحيح هشام بـ«... أنّ أبناء الدنيا عبيد مايأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله (عزّوجلّ)، فلا ينبغي أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها...»(١) وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي عن الخصال: «... لايسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا على الخبز...»(٢).

وليس هذا من إطلاق المشتقّ على المستقبل المعلوم مجازيّته الذي قد أُجيب عنه بما يرجع إلى ماذكرنا من أنّ إطلاق المأكول والملبوس على ماأُكل ولُبس بالقوّة القريبة من الفعل قد صار حقيقةً عرفاً، وإلّا لم يجز في العرف إطلاق إسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد.

على أنّ الموجود في أكثر النصوص: «إلّا ما أُكل أو لُبس» ولعلّه غير المشتقّ أيضاً؛ لإمكان دعوى عدم الإشكال في صدقه على مايتحقّق أكله ولو بالعلاج، بل يمكن دعوى صدقه على المحتاج أكله إلى البقاء مدّة، فيشمل حينئذٍ سائر الثمار قبل أوان أكلها.

---

(١) علل الشرائع: باب ٤٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٤١، من لايحضره الفقيه: باب علة النهي عن السجود على المأكول ح ٨٤٣ ج ١ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٤٣.

(٢) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ١٠ ص ٦٢٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ٤ ج ٥ ص ٣٤٤.

وقد يؤيّده تعليق الحكم على الثمرة في المرسل السابق[١] وخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام: «لابأس بالصلاة على البوريا[٢] والخصفة[٣] وكلّ نبات إلّا الثمرة»[٤] وصحيح زرارة السابق؛ فإنّه قد يدّعى صدقها عليه قبل الوصول إلى أوان الأكل، بل يكفي فيها تحقّق المبدأ، فطلع النخل وغيره الذي يؤول إلى الثمرة لايجوز السجود عليه.

بل قد يقال بصدقها على القشر وما فيه والثمرة وما فيها، فيمتنع حينئذٍ السجود على قشور الرمّان ونوى التمر ونحوها حال اتّصالها به، كما لو كشف بعض التمرة حتّى خرجت النواة وهي فيها، وربّما كان في تعليل صحيح هشام شهادة على بعض ذلك، بل قد يقال بعدم الجواز أيضاً مع الانفصال؛ لأنّه بعض الثمرة، ومعلوم إرادة النهي عن السجود على الثمرة وأبعاضها من النهي عنها، خصوصاً مع قاعدة الشغل ونحوها.

لكنّ الإنصاف عدم خلوّ الجواز من قوّة؛ للشكّ في شمول المستثنى لمثله، فيبقى مندرجاً في المستثنى منه، كما أنّ الإنصاف انسياق المأكولة من الثمرة، خصوصاً مع ملاحظة التعليل، فلا يشمل غير المأكول منها كثمرة الشوك والحنظل ونحوهما من النباتات؛ ولذا اقتصر الأصحاب على استثناء المأكول، وإلّا فلا تنافي بين مااستثني فيه

---

(١) لم يسبق له ذكره، إلّا أنه يتعرض له في ص ٧٠٦.

(٢) البارية: الحصير المعمول من القصب. النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ١٦٢ (بور).

(٣) الخصفة: الجُلّة التي يكنز فيها التمر، منسوج من الخوص. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٣٧ (خصف).

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٠٤ ج ١ ص ٢٦١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٨ ج ٢ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ٩ ج ٥ ص ٣٤٥.

المأكول من النصوص وما استثني فيه الثمرة إلّا بالعموم والخصوص المطلق، فلولا انسياق ماذكرنا من الثمرة لكان المتّجه استثناءها لا خصوص المأكول منها.

بل الظاهر المنساق إلى الذهن ـ سيّما مع التعليل ـ أنّ المراد ممّا أُكل أو لُبس الإشارة إلى مافي أيدي الناس من المآكل والملابس، لا أنّ المراد التعليق على الاعتياد وعدمه ـ كالمكيل والموزون ـ المتّجه فيه على هذا التقدير أحد الوجوه الثلاثة: الذي هو الاختلاف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال؛ حتّى أنّه لو فرض تعارف أكل نبات مدّة من الزمان ثمّ تعارف عدمه تبعهما الجواز وعدمه في ذلك، ولو كان في قطر دون الآخر جاز لأهل أحدهما دون الآخر، ولو فرض اتّفاق مرور أهل أحدهما بالآخر ففي كون المدار على الأرض أو الشخص وجهان، حتّى لو فرض اعتياده كأهل[1] القطر في الأكل وعدمه ... إلى غير ذلك من الأحكام التي لايخفى على من له أدنى درية في الفقه فسادها.

فما في التذكرة ـ: «لو كان معتاداً عند قوم دون آخرين عمّ التحريم»[2] وجامِع المقاصد: «المراد بالمأكول ماصدق عليه اسم المأكول عرفاً؛ لكون الغالب أكله ولو في بعض الأقطار ـ إلى أن قال: ـ ولو أُكل شائعاً في قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر؛ إذ لا يطّرد أغلبيّة أكل شيء في جميع الأقطار؛ فإنّ الحنطة مثلاً لاتؤكل في بعض

(١) يحتمل في بعض النسخ: لأهل.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

البلاد إلّا نادراً»[١] ونحوه في فوائد الشرائع[٢] والمسالك[٣] والمدارك[٤] وغيرها[٥]، مع احتمال اختصاص كلّ قطر بمقتضى عادته قويّاً في الأخير تبعاً للمحكي عن مقاصد جدّه[٦] ومجمع أُستاذه[٧] ـ إن أُريد به ماذكرنا فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان للنظر فيه مجال.

كالمحكي عن السيّد عميد الدين من أنّ «المراد بالعادة العادة العامّة، فلو كان معتاداً في بلد دون آخر ففيه وجهان، أرجحهما جواز السجود»[٨]، وإلّا فالبلاد الواحدة لا عبرة بها قطعاً، ولذا فرض موضوع المسألة القطر في كلام من عرفت، وإن كان التحقيق عدم العبرة بكلٍّ منهما؛ فإنّ المأكوليّة لا تتوقّف على شيء منهما؛ فإنّ المخلوقات للأكل معلومة لسائر الناس، بل فطرت طبائعهم على معرفتها، واتّفاق عدم استعمال جملة من الناس لجملة منها ـ استغناءً منهم بغيرها ممّا هو أطيب منها ـ لا يرفع وصف استعدادها للأكل، وأنّها ممّا خلقت واستعدّت له، كما أنّ أكل جملة من الناس لبعض النباتات في زمن الربيع أو غيره لا يصيّرها منها، ولعلّ منه أكل أُصول البرديّ عند السواد.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / مايسجد عليه ذيل قول المصنف: «اذا كان مأكولاً بالعادة» ص ٦٥ (مخطوط).

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ١٩.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.

(٥) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠، وروض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢١، والروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٧.

(٦) المقاصد العلية: المقدمة الخامسة ذيل قول المصنف: «غير مأكول أو ملبوس عادةً» ص١٠٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٧.

(٨) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٤٦.

والحاصل: المآكل ـ التي علّل في الصحيح عدم السجود عليها بأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ـ معلومة معروفة لا تدور مدار الاعتياد المختلف في الأزمنة والأمكنة والأحوال وعدمه، وليس منها عقاقير الأدوية قطعاً، ولا ما يؤكل عند المخمصة، فما في كشف اللثام من «انّ فيما يؤكل دواءً خاصّة إشكالاً»[1] في غير محلّه؛ إذ احتمال صدق اعتياد الأكل في حال الاحتياج إلى الدواء كما ترى.

بل لعلّ ما صرّح به غير واحد من الأصحاب[2] ـ من أنّ ماله حالتان يؤكل في إحداهما ولا يؤكل في الأُخرى كقشر اللوز وجمّار[3] النخل جاز السجود عليه في الثانية دون الأُولى ـ لا يخلو من نظر؛ فإنّ احتساب ذلك من المخلوق للأكل المعدّ له الذي يطلق عليه أنّه مآكل أهل الدنيا كما ترى.

ولا تشمل المأكوليّة شرب التنباك قطعاً، أمّا شرب القهوة فلا يخلو من وجهٍ قد يقوى خلافه بناءً على ما عرفت.

ومصداق النبات معلوم، لكن قد يشكّ في بعض ما ينبت على وجه الماء ممّا لا أصل له في الأرض، وقد يقال: إنّه لابدّ من أجزاء أرضيّة في منبته، بل لعلّ المراد صنف نبات الأرض وما من شأنه أن ينبت فيها، فيندرج فيه المخلوق معجزة نابتاً في غير الأرض أو غير نابت أصلاً، هذا.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / ما يسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٢، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.

(٣) الجمار ـ بالضمّ والتشديد ـ: شحم النخل الذي في جوفه. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٥٠ (جمر).

وكأنّ المصنّف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسيّة في النبات ـ التي هي كالمأكوليّة في الاشتراط نصّاً وفتوى، بل عن نهاية الإحكام[1] وكشف الالتباس[2] نسبته إلى علمائنا، بل عن الانتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] والروض[6] والمقاصد العليّة[7] الإجماع عليه، والأمالي[8] أنّه من دين الإماميّة، والكفاية[9] لاخلاف فيه ـ بقوله: ﴿وفي القطن والكتّان روايتان، أشهرهما المنع﴾ لعدم ملبوسيّة غيرهما من النبات عادةً، فلا إشكال حينئذٍ في جواز السجود عليه؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع.

واعتياد اتّخاذ النعل في ذلك الزمن من النخل لايصيّره بذلك ملبوساً عادةً، ولذا سجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام والصحابة والتابعون وتابعو التابعين على الخمرة من الخوص، كما أنّه لو اتّخذ منه في هذا الزمان ثوباً جاز السجود عليه حتّى لو اعتيد، بناءً على ماسمعته في المأكول.

لكن عن المنتهى أنّه «هل يصحّ السجود على مايكون من نبات الأرض إذا عمل ثوباً وإن لم يكن بمجرىٰ العادة ملبوساً؟ فيه تردّد،

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦١.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة ...» ص ١٩٦ (مخطوط).

(٣) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٢ ج ١ ص ٣٥٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / مكان المصلي ص ٤٩٣.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢١.

(٧) المقاصدالعلية: المقدمةالخامسة ذيل قولالمصنف: «غير مأكول أو ملبوس عادةً» ص١٠٦.

(٨) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٢.

(٩) كفاية الاحكام: الصلاة / مكان المصلي ص ١٦.

أقربه الجواز»[١] قيل[٢]: وجزم بما قرّبه فيه في النهاية[٣] والتذكرة[٤]، ثمّ قال: «ولو مزج المعتاد بغيره ففي السجود عليه إشكال».

قلت: لاينبغي الإشكال في الجواز إذاكان محلّ الجبهة ـ ممّا يعتبر في السجود ـ غير المعتاد، وفي العدم إذا لم يكن كذلك كما هو واضح.

واحتمال أنّ المزج له مدخليّة في المنع، للمحكي عن فقه الرضا عليه‌السلام[٥] من النهي عن السجود على حصر المدينة، لأنّ سيورها من جلود، وخبر ابن الريّان قال: «كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إلى أبي جعفر عليه‌السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنيّة، فقال: صلّ فيما كان معمولاً بخيوطة، ولا تصلّ على ماكان معمولاً بسيورة ...»[٦] الحديث.

في غاية الضعف؛ إذ ـ مع عدم حجّية الأوّل منهما ـ يجب الجمع بينهما وبين النصوص[٧] المستفيضة الدالّة على جواز السجود على الخمرة بإرادة المعمولة بالسيور التي لاتكون مستورة في الخوص، بل كانت ظاهرة بحيث لايحصل الواجب من السجود معها.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٥١.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٣، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٢ ج ٤ ص ١٠.

(٦) الكافي: باب مايسجد عليه ح ٧ ج ٣ ص ٣٣١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٤ ج ٢ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مايسجد عليه ح ٢ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٧) منها المرسل الآتي في ص ٧٢٤، وانظر تهذيب الاحكام: المزار / باب ٢٢ ح ١٦ ج ٦ ص ٧٥، ووسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٥٩.

وبه صرّح في الذكرى قال: «لو عملت بالخيوط من جنس ما يسجد عليه فلا إشكال، ولو عملت بسيور فإن كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود أيضاً، ولو وقعت على السيور لم يجز، وعليه دلّت رواية ابن الريّان، وأطلق في المبسوط[١] جواز السجود على المعمولة بالخيوط»[٢] قلت: الظاهر إرادته التفصيل المزبور.

وفي الحدائق: «لعلّ بناء الفرق في خبر ابن الريّان على أنّ ما يعمل بالخيوط الخيوط منه مستورة بالسعف، وأمّا ما يعمل بالسيور فإنّها تظهر من السعف أو تغطّى على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلّية، فيكون النهي محمولاً على التحريم، أو لا يحصل الجزء الأكمل فعلى الكراهة»[٣] ومرجعه إلى ماذكرنا أيضاً.

والظاهر أنّ الخمرة سجّادة صغيرة دون المصلّى تعمل من السعف.

وكذا لا ينبغي التردّد في الثوب المتّخذ من نبات الأرض إذا لم يكن بمجرى العادة، وإلّا لوجب اجتناب صنف ذلك النبات؛ إذ ليس المراد ممّا لُبس في النصّ والفتوى الشخص، ومنه يعلم حينئذٍ جواز السجود على قراب السيف والخنجر ونحوهما، وإلّا لامتنع السجود على صنف الخشب المتّخذين منه، وهو معلوم البطلان، ولعلّه لانصراف الملبوس في النصّ والفتوى إلى غيرهما، خصوصاً مع قوّة العمومات.

فما في التذكرة[٤] من أنّ «القنب[٥] لا يجوز السجود عليه إن لبس

---

(١) المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٥٩.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٧ ص ٢٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٥) القنب ـ بفتح النون والتشديد ـ: نوع من الكتّان كما في القاموس المحيط: ج ١ ص ١٢٠ ←

عادةً» لايخلو من منع يعرف ممّا هنا وما سمعته في المأكول، بل وما في الذكرى من أنّ «الظاهر القطع بعدم جواز السجود على القنب؛ لأنّه معتاد اللبس في بعض البلدان»[١].

أمّا القطن والكتّان فالمشهور نصّاً وفتوى المنع، بل عن التذكرة[٢] والمهذّب البارع[٣] والمقتصر[٤] نسبته إلى علمائنا، بل عن الخلاف[٥] والمختلف[٦] والبيان[٧] الإجماع عليه، بل يشمله ما عن الانتصار[٨] من الإجماع على منعه على الثوب المنسوج من أيّ جنس كان، مضافاً إلى ماكان من الإجماعات السابقة على استثناء الملبوس من النبات الظاهر أو الصريح فيهما؛ لعدم ملبوسيّة غيرهما.

ومنه يعلم حينئذٍ صراحة نصوص استثناء الملبوس فيهما، مضافاً إلى خصوص خبر أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام: «لايسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن والكتّان»[٩].

← (قنب) ونبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالاً كما في مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٥٠ (قنب).

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٦ وفيه: «عند أكثر علمائنا».

(٣) المهذب البارع: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) المقتصر: الصلاة ص ٧٣.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسالة ١١٢ ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / مكان المصلي ص ٨٦.

(٧) البيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٦.

(٨) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(٩) الكافي: باب مايسجد عليه ح ١ ج ٣ ص ٣٣٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨١ ج ٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ٦ ج ٥ ص ٣٤٤.

وصحيح زرارة السابق[١] في الثوب الكرسف.

وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت، إلّا المأكول والقطن والكتّان ...»[٢].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّاناً؟ قال: إذا كان مضطرّاً فليفعل»[٣].

خلافاً للمحكي عن السيّد في الموصليّات[٤] والمصريّات الثانية[٥] من الجواز على الثوب المعمول منهما؛ لأنّه لو كان محرّماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستئنافها مجرى السجود على النجاسة، ومعلوم أنّ أحداً لا ينتهي إلى ذلك.

وفيه: منع الملازمة أوّلاً؛ إذ يمكن كونه محرّماً غير موجب للإعادة، وثانياً: منع بطلان اللازم، ودعواه عدم انتهاء أحد إلى ذلك ممنوعة عليه، بل هو مقتضى المنع في كلام من عرفت الذين هو منهم في الجمل[٦]

---

(١) في ص ٦٩٠.

(٢) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٤٤.

(٣) قرب الاسناد: ص٨٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٩ ج ٥ ص٣٥٢.

(٤) المسائل الموصليات (رسائل المرتضى): المسألة الثالثة ج ١ ص ١٧٤.

(٥) نقله عنها العلّامة في المختلف: الصلاة / في المكان ص ٨٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في المقدمات ج ٣ ص ٢٩.

والمصباح[١] والانتصار[٢] على ماقيل[٣]، بل في الأخير من كتبه دعوى الإجماع على ذلك كما سمعت، اللّهم إلّا أن يريد ماعدا القطن والكتّان من الثوب في معقده.

ولخبر ياسر الخادم قال: «مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لاتسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض؟!»[٤].

وفيه: أنّه ـ بعد تسليم السند، وعدم احتماله الإلزام، بل ولا التقيّة؛ للاستفهام فيه المنافي لمذهبهم ـ محتمل لغير مانحن فيه، بل في كشف اللثام[٥] أنّ المقنع[٦] صريح في كون الطبري ممّا لايلبس، وعن مولانا التقي[٧] ومولانا مراد[٨] أنّ الطبري هو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان.

وخبر داود الصرمي: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز»[٩].

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١١٩.

(٢) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(٣) كما في كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ح ٨٣١ ج ١ ص ٢٦٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٥ ج ٢ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مايسجد عليه ح ٥ ج ٥ ص ٣٤٨.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) المقنع: الصلاة / مايسجد عليه ص ٢٥ و ٢٦.

(٧) روضة المتقين: الصلاة / باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ج ٢ ص ١٧٧.

(٨) التعليقة السجادية: ذيل ح ٨٣١ ورقة ٧٨ (مخطوط).

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٢ ج ٢ ص ٣٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ٦ ج ١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مايسجد عليه ح ٦ ج ٥ ص ٣٤٨.

وفيه: ـ بعد الإغضاء عن حال داود في السند، واحتمال إرادة غير سجود الصلاة من السجود فيه، والجواز لضرورة غير التقيّة، وإرادة شجر القطن وخشب الكتّان، أو قبل اليبس أو قبل الغزل أو قبل النسج بناءً على جواز السجود عليهما في هذه الأحوال، وغير الجبهة من المساجد، وما في كشف اللثام[١] من احتمال تعلّق «من غير» فيه بالسؤال، وغير ذلك ـ أنّه محتمل للتقيّة أيضاً؛ إذ لا يلزم الإمام الجواب إلّا بما فيه مصلحة السائل وغيره من الشيعة من التقيّة أو غيرها، وإن ألحّ عليه في سؤال الحكم من غير تقيّة، ثمّ تُعلم حينئذٍ بالمعارض الراجح والمَوافقة والتصريح بها في حديث آخر ... وغير ذلك.

وخبر الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ: ذلك جائز»[٢].

وفيه أكثر ما مرّ، وعن الشيخ[٣] احتمال إرادة ضرورة المهلكة.

ولو أُغضي عن ذلك كلّه فمن الواضح عدم صلاحيّة هذه النصوص لمعارضة ما عرفت؛ حتّى نصوص استثناء الملبوس من النبات التي هي كالصريحة في إرادة القطن والكتّان؛ لعدم اعتياد ملبوسيّة غيرهما منه، فمن الغريب ما عن المصنّف في المعتبر[٤] من الميل إلى الجواز على

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / ما يسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٤ ج ٢ ص ٣٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ١٣ ج ١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧ ج ٥ ص ٣٤٨.

(٣) راجع التهذيب والاستبصار من الهامش السابق.

(٤) المعتبر: الصلاة / ما يسجد عليه ج ٢ ص ١١٩.

كراهة للجمع بين النصوص، مرجِّحاً له على الجمع بينها بالتقيّة بأنّ في سؤال بعضها اشتراط عدمها، وتبعه الكاشاني[١]، وفيه ما عرفت.

ولا فرق على الظاهر بين المنسوج من غزلهما وعدمه كما صرّح به غير واحد[٢] بل هو من معقد شهرة المدارك[٣]؛ للإطلاق نصّاً وفتوى، ولأنّ الصدق عليه قبل النسج أتمّ منه بعده، وللتصريح به في المرسل الآتي.

فما في كشف اللثام[٤] عن التذكرة[٥] والنهاية[٦] ـ من الاستشكال فيه: من أنّه عين الملبوس والزيادة في صفة، ومن أنّه حينئذٍ غير ملبوس ـ ضعيف جدّاً، مع أنّ المحكي[٧] عن النهاية أنّه قرّب المنع فيها[٨] بلا إشكال، قال في الكشف: «وقرّب في نهاية الإحكام[٩] جواز السجود عليهما قبل الغزل، وفي التذكرة[١٠] عدمه»[١١].

قلت: الذي وجدته في التذكرة: «الكتّان قبل غزله ونسجه الأقرب عدم جواز السجود عليه، وعلى الغزل على إشكال ينشأ من أنّه عين

(١) الوافي: باب ٩٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٥ ج ٨ ص ٧٤٢.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢١.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٦.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٤٧.

(٨) الصحيح تثنية الضمير، ومرجعه القطن والكتان المغزولان.

(٩ و ١٠) انظر المصدرين قبل السابقين.

(١١) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

الملبوس والزيادة في الصفة، ومن كونه حينئذٍ غير ملبوس، أمّا الخرق الصغيرة فإنّه لايجوز السجود عليها وإن صغرت جدّاً»[١].

وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّ المتّجه المنع مطلقاً، ومرسل الحسن ابن عليّ بن شعبة في المحكي عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «...كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلّا ماكان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا في حال الضرورة»[٢] غير صالح للخروج به عن الإطلاق المزبور.

بل قد يقوى في النظر ـ بمعونة ماسمعته في المأكول ـ المنع من السجود عليهما قبل وصولهما إلى استعداد الغزل؛ لإرادة الملبوس قوّة ولو احتاج إلى إبقاء أو علاج أو نحو ذلك، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا ﴿لايجوز السجود على الوحل﴾ الذي لاتتمكّن منه الجبهة التمكّن الواجب اختياراً بلا خلاف أجده[٣]، أمّا مالم يكن كذلك من الوحل فلا إشكال في السجود عليه؛ لأنّه من الأرض، وما فيه من الأجزاء المائيّة ـ مع أنّها لاتمنع من مباشرة الجبهة للأجزاء الأرضيّة منه ـ قد استهلكت فيه.

نعم إذا سجد عليه فرفع رأسه وكانت جبهته قد تلطّخت منه وجب إزالته للسجود الثاني؛ لعدم صدق الامتثال بالوضع الثاني مع عدمه[٤]،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٢) تحف العقول: مايجوز من اللباس ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مايسجد عليه ح ١١ ج ٥ ص ٣٤٦.

(٣) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٤) الأولى تأنيث الضمير لرجوعه الى الازالة.

لحصول الحجب عن غير المتلطّخ به، وعدم صدق تعدّد الوضع عليه بالنسبة إليه، ولا يجري مثله في الوضع الأوّل الذي يصدق فيه السجود على الأرض وإن كان قد حصل التلطّخ بذلك الوضع، ومثله السجود على التراب وغيره مع نداوة الجبهة بحيث يحصل اللصوق بها بالوضع، وتمام البحث في ذلك عند تعرّض المصنّف لعدم السجود على كور العمامة في باب السجود.

وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّه لاخلاف في عدم جواز السجود على الوحل الذي لاتتمكّن معه الجبهة اختياراً؛ لفواتِ مادلّت عليه النصوص والفتاوى ممّا يعتبر في السجود[1]، وموثّقِ عمّار: «سألته عن حدّ الطين الذي لايسجد عليه ماهو؟ قال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض...»[2].

وفي مرسلي النوفلي وابن أبي عمير: «عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطين...»[3] إلى آخره.

وفي موثّق عمّار الآخر سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافّاً، قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه

---

(١) كعدم ثبات الجبهة الوارد في خبر عمار الآتي، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٢ ج ٢ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح ٣ وباب ٨ من أبواب السجود ح ٣ و٥ ج ٦ ص ٣٠٠ و٣٥٣ و٣٥٤.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٣ ج ٣ ص ٣٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ مايجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٤ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٤٣.

(٣) تقدما في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة، ويتشهّد وهو قائم ويسلّم»[١].

قال في الوسائل: «وقد رواه محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام كذلك مع زيادة (وسألته عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه...)»[٢] فالرواية حينئذٍ صحيحة، مع أنّها بالسند الأوّل من الموثّق الذي هو حجّة عندنا أيضاً.

ولعلّه لهما قال المصنّف كالفاضل في القواعد[٣] والشهيد في الدروس[٤] والمحقّق الثاني في حاشية الإرشاد[٥] وابن فهد في الموجز[٦]: ﴿فإن اضطرّ أومأ﴾ للسجود، مضافاً إلى معلوميّة بدليّته عنه في كلّ مقام يتعذّر فيه، وإلى خبر أبي بصير قال: «قال الصادق عليه‌السلام: من كان في مكان لايقدر على الأرض فليوم ايماءً»[٧] وموثّق عمّار سأله أيضاً «عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد مايسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليوم في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق والمتوحل ح ٣ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٥ ص ١٤٢.

(٢) تقدم الخبر مع تخريجه من مستطرفات السرائر والوسائل في ص ٥٨١.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٩.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / مايسجد عليه ص ٢٩.

(٥) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «والوحل ...» ص ٥٠ (مخطوط).

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق والمتوحل ح ١ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٤١.

الصلاة كلّها»[١] بل وإلى غير ذلك ممّا ورد في خائض الماء[٢] ونحوه.

لكن في جامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] والمسالك[٥] والمدارك[٦] وكشف اللثام[٧]: «لابدّ من الانحناء إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور الذي لايخرج عنه بالخبر المزبور مع ضعفه».

وكأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ الذي قد عرفت حجّيته عندنا، على أنّه معتضد بما سمعته من السرائر وغيره، وبمعلوميّة عدم تكليف الشارع له بالتلطيخ المزبور، كما أومأ إليه في المحكي عن نهاية الإحكام بقوله: «إن أمن من التلطيخ فالوجه عدم وجوب إلصاق الجبهة به إذا لم يتمكّن من الاعتماد عليه»[٨].

بل الظاهر عدم وجوب الجلوس عليه؛ للخبرين المزبورين، وللتلطّخ المذكور، ولإطلاق الإيماء، واحتمال كون الجلوس للسجود

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق والمتوحل ح ٢ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٥ ص ١٤١.

(٢) كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنّه يجزيه الايماء، وان كان تاجراً فليقم ...» .

الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ و٨ ج ٥ ص ١٤١ و١٤٣.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / مايسجد عليه ذيل قول المصنف: «ولا يجوز السجود على الوحل» ص ٦٥ (مخطوط) .

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ١٩ .

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٧) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤ .

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣ .

من المقدّمات التي تسقط بسقوط ذيها كالانحناء الذي ذكره الجماعة، واحتمال تنزيل الإيماء في الخبرين وغيرهما عليه وإن بعد كما ترى، خصوصاً مع عدم الداعي إليه، وخصوصاً مع ظاهر فتوى من عرفت به.

بل ربّما كان هو مراد المفيد[١] ـ كما يظهر من الذكرى[٢] ـ في المحكي عن مقنعته من أنّ ركوع الغريق والمتوحّل أخفض من سجوده، بل والصدوق حيث قال: «وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء، والركوع أخفض من السجود»[٣]، وإلّا فحيث يكونان معاً بالإيماء لاريب في اعتبار أُخفضيّة إيماء السجود من إيماء الركوع كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى في غير المقام[٤] مؤيَّداً بالاعتبار.

ولعلّه لذا حكم به في المحكي عن النهاية[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] وجامع الشرائع[٩] في المتوحّل والسابح، والمراسم[١٠] في الأوّل، فيجمع حينئذٍ بين كلام الجميع بإرادة من كان متمكّناً من الركوع في الماء والطين بخلاف السجود فإنّ ركوعه

---

(١) المقنعة: الصلاة / صلاة الغريق ص ٢١٥ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / صلاة الخوف ص ٢٦٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ذيل ح ٧٢٦ ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) كخبر يعقوب بن شعيب الوارد في القبلة والذي تقدم في ص ١٥، وخبر الصدوق الوارد في المريض الذي نقلناه في هامش (٦) من ص ٣٣٤ .

(٥) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٩ .

(٦) المبسوط: الصلاة / ذكر صلاة أصحاب الاعذار ج ١ ص ١٣٠ .

(٧) الوسيلة: الصلاة / بيان صلاة الغريق والموتحل ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٨) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٤٩ و ٣٥٢ .

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٩٠ .

(١٠) المراسم: الصلاة / في باقي القسمة ص ٧٦ .

حينئذٍ أخفض، أمّا إذا كان فرضه الإيماء إليهما فلا ريب في اعتبار أخفضيّة إيماء السجود.

وقال في الدروس: «والمطر والوحل يجوّزان الإيماء، ولو سجد فيهما جاز إذا تمكّنت الجبهة»[1].

وكيف كان فالأقوى في النظر الإيماء في المقام، وعدم وجوب الجلوس عليه حتّى للتشهّد، بل يمكن كونه عزيمة لا رخصة كما هو ظاهر الخبرين لولا ظهور اتّفاق من تعرّض له على إطلاق الإيماء، من غير تقييد بالقيام، ولعلّه لظهور إرادة الرخصة من الأمر في الخبرين؛ لوقوعه في مقام توهّم الحظر، بل في الذكرى[2] وغيرها[3] تنزيل ذلك على تعذّر الجلوس.

وفيه: أنّه لادليل عليه، ولعلّ مجرّد الوحليّة كافٍ في عدم الوجوب؛ لما فيه من التلطّخ، وقد يؤيّده المرسل «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى في يوم مطر ووحل في المحمل»[4] وفي الذكرى أنّه «رواه جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام[5]» ولعلّه أراد الصحيح المزبور ثمّ قال: «وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: (صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطر[6])[7] وقيّده في مكاتبة

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / مايجوز السجود عليه ص ٢٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦١.

(٣) كجامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٢.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١١ ج ٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٩ ج ٤ ص ٣٢٧.

(٦) في الفقيه والتهذيب والوسائل: «مطير» نعم مافي المتن مطابق للذكرى.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٩٣ ج ١ ص ٤٤٥، تهذيب الاحكام: ←

أبي الحسن عليه السلام[١] بالضرورة الشديدة»[٢]، كلّ ذلك مضافاً إلى نفي الحرج ومعلوميّة السهولة والخفّة في هذه الملّة وغير ذلك، والله أعلم.

﴿ويجوز السجود على القرطاس﴾ بلا خلاف أجده فيه في الجملة كما اعترف به غير واحد[٣]، بل اتّفاق الأصحاب محكيّ عليه صريحاً في جامع المقاصد[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦] والمفاتيح[٧]، فضلاً عن الظاهر في التذكرة[٨] والمدارك[٩] وكشف اللثام[١٠] إن لم يكن محصّلاً.

وقال صفوان الجمّال في الصحيح: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماءً»[١١] بل عن

← الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٨ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٨ ج ٤ ص ٣٢٧.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٩ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦١.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مكان المصلي ج ٧ ص ٢٤٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩١.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ١٩.

(٦) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٣ ج ١ ص ١٤٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٥.

(١١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٧ ج ٢ ص ٣٠٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٠ ح ٣ ج ١ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٥٥.

محاسن البرقي[1] عن عليّ بن الحكم عمّن ذكره مثل ذلك أيضاً.

وقال ابن مهزيار في الصحيح أيضاً: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»[2].

وقال جميل بن درّاج في الصحيح أيضاً: «كره أبو عبد الله عليه السلام أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»[3].

والنصوص والفتاوى مطلقة لاتقييد في شيء منها بالمتّخذ من النبات كما في نهاية الإحكام[4] والقواعد[5] والتذكرة[6] واللمعة[7] والبيان[8] وحاشية النافع[9] على ماحكي عن بعضها، ولا بما إذا كان من جنس مايسجد عليه كما عن حاشية الإرشاد[10] والجعفريّة[11]

---

(١) المحاسن: كتاب السفر ح ١٤٠ ص ٣٧٣.

(٢) الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٠ ح ٢ ج ١ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مايسجد عليه ح ٢ ج ٥ ص ٣٥٥.

(٣) الكافي: باب مايسجد عليه ح ١٢ ج ٣ ص ٣٣٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٨ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٥٦.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.

(٧) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٨) البيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٧.

(٩) حاشية النافع: الصلاة / مايسجد عليه ذيل قول المصنف: «ولا بأس بالقرطاس» ورقة ٢٣٢ (مخطوط).

(١٠) حاشية الارشاد: الصلاة / في المكان ذيل قول المصنف: «والوحل ...» ص ٥٠ (مخطوط).

(١١) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٠٣.

وإرشادها[١] والغريّة[٢].

بل في كشف اللثام: «إنّما يجوز إذا اتّخذ من النبات وإن أطلق الخبر والأصحاب؛ لما عرفت من النصّ والإجماع على أنّه لايجوز إلّا على الأرض أو نباتها، ولا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أنّ الإطلاق مبنيّ على ظهور الأمر»[٣]، وإن كان ستعرف مافيه.

بل في جامع المقاصد بعد أن قال: «إنّ إطلاق النبات في عبارة القواعد يقتضي جواز السجود على القطن والكتّان، كإطلاق الأخبار» أجاب: بأنّ المطلق يحمل على المقيّد، وإلّا لجاز السجود على المتّخذ من الإبريسم، مع أنّ الظاهر عدم جوازه[٤]، بل قطع في أوّل كلامه بعدمه، كما عن نهاية الإحكام[٥] وغيرها[٦] الحكم بعدمه أيضاً، وظاهره كصريح الدروس[٧] المنع من المتّخذ من القطن والكتّان.

والجميع كما ترى تقييد للنصّ المعتضد بإطلاق الأصحاب من غير دليل، كما في الروضة[٨] والمدارك[٩] والمحكي عن الذخيرة[١٠] والبحار[١١]،

(١ و٢) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٥١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٤.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٦) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في المكان ص ٧٠.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / مايجوز السجود عليه ص ٢٩.

(٨) هذه العبارة بلفظها غير موجودة في الروضة، وانما الموجود ماسينقله قريباً من انه تقييد للنص من غير فائدة.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩.

(١٠) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٢.

(١١) بحار الانوار: باب ٥٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٨ ج ٨٥ ص ١٥٥.

ودعوى أنّه النصّ والإجماع على انحصار الجواز في الأرض وما أنبتت، يدفعها: أنّه بناءً على أنّ القرطاس حقيقة اُخرى، وأنّه استحال بالنورة ونحوها إلى حقيقة غير المتّخذ منه وإن كان نباتاً ـ كما أنّه يؤيّده عدم صدق كونه من النبات عرفاً على معنى البعضيّة، لا على إرادة الاتّخاذ منه ـ لا محيص عن تخصيص ذلك العامّ بنصوص القرطاس الصحيحة المعتضدة بما سمعت؛ ضرورة كونه على هذا التقدير من العامّ والخاصّ المطلقين.

وبناءً على أنّه تابع للمتّخذ منه ـ إن حريراً فحرير، وإن نباتاً فنبات ـ فهو وإن كان التعارض على هذا التقدير بين الدليلين بالعموم من وجه، لكن قد يرجح مانحن فيه بقوّة ظهور إطلاق الفتاوى ـ بقرينة ذكره مستقلّاً عن ذكر النبات ـ في إرادة الأعمّ، بل لعلّ النصوص كذلك أيضاً؛ ضرورة أنّه لو كان مبنى السجود عليه فيها من حيث النباتيّة لا القرطاسيّة لوجب حمله فيها على المتّخذ من الخشب ونحوه ممّا هو نادر بالنسبة إلى المتّخذ من القطن والكتّان الذي هو الغالب والمتعارف؛ لما سمعته سابقاً من عدم جواز السجود عليهما في سائر الأحوال من الغزل وعدمه والنسج وعدمه، بل الظاهر تعارف اتّخاذه من الملبوس منهما.

ودعوى أنّه قد خرج بالقرطاسيّة عن صدق الملبوسيّة عليهما ليس بأولى من دعوى خروجه بها عن صدق النباتيّة التي ليس في شيء من النصوص إشارة إليها، على أنّك قد عرفت عدم كون مدار المنع فيهما على الملبوسيّة فعلاً.

ولعلّه لذا جزم في الروضة بخروج جواز السجود عليه عن الأصل

بالنصّ الصحيح والإجماع، قال: «لأنّه مركّب من جزءين لا يصحّ السجود عليهما، وهما النورة وما مازجها من القطن والكتّان ...»[1] إلى آخره، فلا ريب حينئذٍ في أولويّة حيثيّة القرطاسيّة، فتعمّ سائر أفرادها ويحكم بها على ذلك العموم.

وبأنّه أقلّ أفراداً من ذلك العامّ، فتكون دلالته عليها أقوى من دلالته على أفراده.

وبأنّه على تقدير مراعاة النباتيّة تنسدّ ثمرة جواز السجود على القرطاس؛ لحصول الشكّ غالباً في جنس المتّخذ منه، ومعه لا يجوز السجود؛ لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

ودعوى غلبة اتّخاذه ممّا يجوز السجود عليه ممنوعة، كالاكتفاء بها مع عدم حصول العلم المعتبر منها، بل وكذا دعوى جوازه على القرطاس إلّا أن يعلم أنّه ممّا لا يجوز السجود عليه؛ لإطلاق النصوص؛ ضرورة أنّه ـ بعد تنزيل نصوصه على إرادة النبات، وأنّه لا زيادة فيها على نصوصه ـ لا يتّجه العمل بإطلاق القرطاس، بل الشكّ فيه كالشكّ في باقي ما يسجد عليه الذي لا ريب في اعتبار إحراز كونه منه؛ لظهور النصوص في الشرطيّة، وبغير ذلك ممّا لا يخفى.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما في الروضة وغيرها من أنّه «لا فائدة في التقييد المزبور؛ لأنّه لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل؛ فإنّ أجزاء النورة المنبثّة فيه ـ بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط جزء يتمّ عليه السجود ـ كافية في المنع، فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصحّ

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٨.

السجود عليها منفردة ...»[١] إلى آخره. وإن كان فيه مافيه كما ستعرف.

لكن على كلّ تقدير لاريب في قوّة الجواز عليه مطلقاً حتّى المتّخذ من الحرير منه، فضلاً عن غيره، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله:

والإذن في القرطاس عمّ ماصنع   من الحرير والنبات الممتنع[٢]

وعلى كلّ حال فلا ينبغي التأمّل في الجواز عليه في الجملة بعدما عرفت من النصّ والإجماع، بل في منظومة الطباطبائي[٣] أنّه لا التباس فيه في المذهب، وفي المفاتيح: «يجوز قولاً واحداً وإن تركّب ممّا لايصحّ عليه»[٤]، مضافاً إلى ماسمعته من الإجماعات السابقة، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه.

وما كنّا لنؤثر أن يقع بعد ذلك في نفس الشهيد[٥] منه شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، قال: «إلّا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض».

وهو لو تمّ لكان مؤيّداً لما ذكرناه أوّلاً من أنّ جواز السجود على القرطاس من حيث القرطاسيّة لا من حيث النباتيّة حتّى يندرج في نصوصها، لا أنّه يرفع اليد عن النصّ والإجماع من هذه الجهة.

لكنّه غير تامّ أوّلاً: لما في كشف اللثام وغيره من أنّ «المعروف في عمله جعل النورة أوّلاً في مادّة القرطاس ثمّ يغسل حتّى لايبقى فيها شيء منها»[٦] فليست حينئذٍ جزءه، ويؤيّده أنّه لم يتأمّل أحد من

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٣ ج ١ ص ١٤٤.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦٠.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٥.

الأصحاب في جواز السجود من هذه الجهة، وفي مفتاح الكرامة: «إنّي لأعجب من الشهيدين والمحقّق الثاني كيف تأمّلوا فيه منها والصانعون له من المسلمين والنصارى قريبون منهم وبين أظهرهم، ولا يسألونهم عن كيفيّة عمله!»[١].

وثانياً: لما عرفت من قوّة جواز السجود على النورة بعد الحرق فضلاً عن أرضها.

وثالثاً: لما ذكره في استثنائه وإن كان واضح الضعف، بل هو قد استبعد ثانيهما بعد ذلك، قال: «الأكثر اتّخاذ القرطاس من القنب، فلو اتّخذ من الابريسم فالظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، وفيه بُعد؛ لاستحالتها عن اسم الأرض، ولو اتّخذ من القطن والكتّان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، وقد سلف، وأمكن أنّ المانع اللبس حملاً للقطن والكتّان المطلقين على المقيّد، فحينئذٍ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما؛ لعدم اعتياد لبسه، وعليه يخرج جواز السجود على مالم يصلح للّبس من القطن والكتّان»[٢].

قلت: لايخفى مافيه بعد الإحاطة بما ذكرنا وإن تبعه عليه في كشف اللثام، فقال: «إن اتّخذ القرطاس ممّا لايلبس ولا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، وإن اتّخذ من نحو القطن والكتّان فإن جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لايلبسان حينئذٍ فالأمر ظاهر، وإلّا أمكن أن يقال: إنّهما خرجا في القرطاس عن صلاحيّة اللبس بتأثير النورة فيهما،

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٢٥١.
(٢) تقدم المصدر قريباً.

فهما غير ملبوسين فعلاً وقوّةً»[١].

بل أشكله في جامع المقاصد[٢] والروضة[٣] بأنّ تجويزه القنب منافٍ لما ذكره سابقاً من أنّه ملبوس في بعض البلاد، وأنّ ذلك يوجب عموم التحريم، بل لا يخفى ظهور ماسمعت من كلامه في شدّة اضطراب الأمر عليه، وأنّه غير محرّر للمسألة، كما أنّه لا يخفى مافي كلام جملة من الأساطين بعدما سمعته من التحقيق، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنّه ﴿يكره﴾ السجود عليه ﴿إذا كان فيه كتابة﴾ لصحيح جميل السابق[٤] المجمع على إرادة المعنى المصطلح من الكراهة فيه كما في الرياض[٥]، وهو مطلق كالنافع[٦] والقواعد[٧] والتحرير[٨] واللمعة[٩] والبيان[١٠] والروضة[١١] والمدارك[١٢] والمفاتيح[١٣] والمنظومة[١٤]

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) في ص ٧١٣.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٩٣.

(٦) المختصر النافع: الصلاة / مايسجد عليه ص ٢٧.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٠.

(٨) تحرير الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٤.

(٩) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) الموجود فيه: «ويكره المكتوب لمدرك الخط القارئ»، إلّا أنّ المنقول هنا مأخوذ من مفتاح الكرامة.انظره:الصلاة/مايسجد عليه ج٢ ص٢٥٢ وانظر البيان: الصلاة/مايسجد عليه ص٦٧.

(١١) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٣٠.

(١٢) مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.

(١٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٣ ج ١ ص ١٤٤.

(١٤) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٤.

وغيرها[١] والمحكي عن التهذيب[٢] والاستبصار[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥] ونهايتي الشيخ[٦] والفاضل[٧].

لكن عن المبسوط[٨] والوسيلة[٩] والسرائر[١٠]: «إنّما يكره لمن أبصره وأحسن القراءة» ونحوه مافي الدروس[١١].

واقتصر الكركي[١٢] وثاني الشهيدين[١٣] على التقييد بالمبصر.

وفي التذكرة: «في زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكال؛ ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، ولو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادراً»[١٤].

وعن نهاية الإحكام: «الأقرب الجواز في الأعمى»[١٥] أي عدم الكراهة.

---

(١) كالنفلية: المقدمة السابعة من الفصل الاول ص ١٠٥ .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ١٠٦ ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٠ ذيل ح ٣ ج ١ ص ٣٣٤ .

(٤) المهذب: الصلاة / ماتجوز عليه الصلاة ج ١ ص ٧٦ .

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٧٠ .

(٦) النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من الثياب ص ١٠٢ .

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢ .

(٨) المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٩٠ .

(٩) الوسيلة: الصلاة / مايجوز السجود عليه ص ٩١ .

(١٠) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨ .

(١١) الدروس الشرعية: الصلاة / مايجوز السجود عليه ص ٢٩ .

(١٢) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥، الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٠٣ .

(١٣) مسالك الافهام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ١٧٩ (طبع مؤسسة المعارف الاسلامية).

(١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٨ .

(١٥) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢ .

والجميع كما ترى منافٍ للإطلاق المزبور المعتضد بقاعدة التسامح، نعم في البيان: «قد يتأكّد الكراهة بذلك»[١]، ولعلّه للشغل، ولما سمعته سابقاً في المصحف المفتوح، لكن لايخفى أنّ الكلام هنا من حيث السجود لا من حيث كونه بين يديه، فتأمّل.

نعم لابأس بتقييد النصّ والفتوى بما إذا كان الواجب من محلّ الجبهة خالياً عن الكتابة، وإلّا كان غير جائز إذا كانت الكتابة جرماً ممّا لايصحّ السجود عليه حائلاً بين الجبهة وبين القرطاس؛ لما دلّ في محلّه على وجوب مباشرتها لما يسجد عليه ممّا لايصلح هذا الإطلاق ـ المحتمل أو الظاهر في إرادة غير ذلك منه ـ لتقييده أو تخصيصه، خصوصاً مع كون التعارض بينهما من وجه.

أمّا إذا كانت صبغاً أو ممّا يصحّ السجود عليها فلا بأس؛ لمعلوميّة عدم اعتبار الصبغ، وقاعدة عدم حلول العرض بغير حامله إمّا غير مسلّمة؛ لما نشاهده بالوجدان من اكتساب حلول الروائح الطيّبة والمنتنة بالمجاورة ونحوها على وجه يقطع بعدم انتقال أجزاء، وإمّا غير معتبرة شرعاً؛ ولذا كان لاعبرة بلون النجاسة ورائحتها، وجاز التيمّم والوضوء باليد المخضوبة ونحوها من الأصباغ كما هو واضح.

فما عساه يظهر من الذكرى من المنع منه في هذا الحال لاريب في ضعفه، قال: «ويختصّ المكتوب ـ أي في الإشكال ـ بأنّ أجزاء الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن، إلّا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم، وربّما يخيّل أنّ لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنّما

(١) مرّ في هامش (١٠) من ص ٧١٩ نقل عبارته ومصدرها.

هو على القرطاس، وليس بشيء؛ لأنّ العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون، وينسحب البحث في كلّ مصبوغ من النبات، وفيه نظر»[١].

وهو كما ترى في غاية الضعف بالنسبة إلى المصبوغ، بل لعلّ نصوص[٢] السجود على المروحة ـ التي تعارف في هذا الزمان صبغ سعفها، وعلى الخمرة بناءً على ماقيل[٣] في تفسيرها من أنّها سعف مصبوغ بالصفرة ـ تومئ إلى عدمها، زيادةً على المعلوم من المذهب من عدم قدح الأصباغ في شيء من ذلك.

وظاهر الشهيد أنّه قد فهم من النصّ والفتوى السجود على الكتابة من القرطاس المكتوب، ولذا أشكله بما سمعت، وهو وإن كان مقتضى الإطلاق إلّا أنّك قد عرفت إمكان تنزيله على ماذكرنا كما جزم به ثاني المحقّقين[٤] والشهيدين[٥] والعلّامة الطباطبائي[٦] وغيرهم[٧].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦٠ .

(٢) كخبر زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه، وهو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود» .

من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٩ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مايسجد عليه ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٣٦٤ .

(٣) لم أجد هذا التفسير في الكتب المتوفرة.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥ .

(٥) الروضة البهية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٢٣٠ .

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في المكان ص ٩٤ .

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٢ .

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك من مجموع ماذكرنا انحصار مايسجد عليه اختياراً في ثلاثة: الأرض والنبات والقرطاس، وأفضلها الأرض بلا خلاف؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم: «... السجود على الأرض أفضل؛ لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله (عزّ وجلّ)»[1].

وسأله أيضاً إسحاق بن الفضل «عن السجود على الحصر والبواري، فقال: لابأس، وان يسجد على الأرض أحبّ إليّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أُحبّ لك ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه»[2].

بل عنه عليه السلام أيضاً في المروي عن العلل مسنداً[3]: «السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنّة»[4] الذي أقوى مايقال فيه: إنّ المراد ثواب الفريضة، أو لأنّ الأرض هي المستفاد من إطلاق السجود في الكتاب العزيز[5]؛ لما فيها من المبالغة في الخضوع، ولشيوع أنّه وضع الجبهة على الأرض، ولغير ذلك.

وأمّا احتمال إرادة الأعمّ منها ومن النبات من لفظ الأرض ـ فيكون السنّة حينئذٍ تعيّن شيء خاصّ للسجود كالخمرة واللوح ونحوهما ـ فهو

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب علة النهي عن السجود على المأكول ح ٨٤٣ ج ١ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٩ ج ٢ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مايسجد عليه ح ٤ ج ٥ ص ٣٦٨.

(٣) الخبر مسند إلى يعقوب بن يزيد ثم هو يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) علل الشرائع: باب ٤٢ ح ٢ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٦٧.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ياأيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم﴾ سورة الحج: الآية ٧٧، وانظر سورة فصّلت: الآية ٣٧، وسورة النجم: الآية ٦٢.

في غاية الضعف، وإن قيل[١]: إنّه قد يشهد له المرسل: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة»[٢] لكن حمل هذا على إرادة التمثيل للنبات ـ فيوافق الخبر الأوّل حينئذٍ ـ أولى.

وخبر جابر المروي عن مجالس ولد الشيخ مسنداً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّه عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلّا فأوم إيماءً...»[٣] الحديث. الذي حمله في الوسائل على استحباب اختيارِ الأرض، لكن بعد أن احتمل فيه النسخ، أو الكراهة في أوّل الإسلام من أجل الأوثان، أو صغر العود جدّاً بحيث لاتتمكّن الجبهة منه[٤]، والأمر سهل.

وأفضل الأرض تربة سيّد الشهداء عليه السلام قطعاً وسيرةً، ولذا كان الصادق عليه السلام لايسجد إلّا عليها تذلّلاً لله واستكانةً كما عن إرشاد الديلمي[٥]، وعن مصباح الشيخ بسنده إلى معاوية بن عمّار أنّه «كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله الحسين عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال عليه السلام:

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / مايسجد عليه ج ٧ ص ٢٥٩.

(٢) الكافي: باب مايسجد عليه ح ٨ ج ٣ ص ٣٣١، ووسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٣) أمالي الطوسي: الجزء الثالث عشر ج ١ ص ٢٩٦، ووسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مايسجد عليه ٤ ج ٥ ص ٣٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ذيل الهامش السابق.

(٥) ارشاد القلوب: الباب ٣٢ من الجزء الأول ص ١١٥، ووسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٤ ج ٥ ص ٣٦٦.

إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع»[١].

وفي مرسل الفقيه عنه عليه السلام أيضاً: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرضين السبعة ...»[٢].

وفي توقيع الحميري المروي عن الاحتجاج لمّا «كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن السجود على لوح طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب: يجوز ذلك وفيه الفضل ...»[٣].

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يسجد على شيء من بدنه﴾ أو غيره ممّا هو ليس أحدها إجماعاً[٤] ونصوصاً[٥] ﴿فـ﴾ أمّا إذا اضطرّ ـ بـ﴿أن منعه الحرّ﴾ مثلاً ﴿عن السجود على الأرض﴾ ولم يتمكّن من تبريد شيء منها، ولا عنده غيرها من النبات والقرطاس ـ سقط عنه ذلك إجماعاً[٦] أو ضرورةً ونصوصاً[٧] مستفيضة أو متواترة، ولا يسقط أداء الصلاة عنه بذلك كتعذّر غيره من الشرائط عدا الطهورين.

---

(١) مصباح المتهجد: في تمام الصلاة في مسجد الكوفة ص ٦٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٦٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ح ٨٢٩ ج ١ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٦٥.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مايسجد عليه ح ٢ ج ٥ ص ٣٦٦.

(٤) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / مايجوز السجود عليه ج ١ ص ٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٧٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / ما يسجد عليه ج ١ ص ٢٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٣.

(٥) منها خبر أبي العباس وخبر الاعمش المتقدمين في ص ٧٠١ ـ ٧٠٢.

(٦) انظر الهامش قبل السابق، والسرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٧١، والبيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٧، ومدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.

(٧) يأتي التعرض لبعضها في أثناء المبحث.

لكن مقتضى الأصل وقاعدة الميسور وغيرها عدم وجوب بدل عليه عن ذلك، بل يقتصر على ماتمكّن منه من باقي مايعتبر في السجود حتّى وضع الجبهة وتمكّنها على شيء ممّا لا يصحّ السجود عليه من ثوب أو يد أو جلد حيوان طاهر أو غيرها؛ تحصيلاً للوضع الواجب الذي لم يكن وجوبه مشروطاً بحصول مايصحّ السجود عليه، وإنّما هو واجب آخر، بل ستعرف في باب السجود إن شاء الله عدم توقّف تحقّق السجود على ذلك.

إلّا أنّه قد ذكر المصنّف وغيره[1] بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً بينهم أنّه ﴿يسجد﴾ حينئذٍ ﴿على ثوبه، فإن لم يتمكّن فعلى كفّه﴾ أي ظهره، كما في الخبر[2] ليحصل الجمع بين المسجدين، وعلى كلّ حال فظاهرهم أنّه بدل اضطراري يعتبر في الصحّة كالاختياري.

ولعلّه لصحيح القاسم بن الفضيل: «قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كمّ قميصه[3] من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لابأس به»[4].

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / مايجوز الصلاة فيه من الثياب ص ١٠٢، والعلّامة في النهاية: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٤، والشهيد في البيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٧.

(٢) أي خبر أبي بصير الآتي عن قريب.

(٣) في المصدر: «كمّه» بدل كمّ قميصه.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٧ ج ٢ ص ٣٠٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ١٠ ج ١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٢ ج ٥ ص ٣٥٠.

بعض ثوبك، قلت: ليس عليَّ[١] ثوب يمكن أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال عليه السلام: اسجد على ظهر كفّك؛ فإنّها احدى المساجد»[٢].

وخبره الآخر المروي عن العلل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد مايسجد عليه، يخاف ان يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفّه؛ فإنّها أحد المساجد»[٣].

وخبره الثالث سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلّي في حرّ شديد يخاف على جبهته الأرض، قال: يضع ثوبه تحت جبهته»[٤].

وخبر عيينة بيّاع القصب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل في المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس»[٥].

وخبر أحمد بن عمر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قميصه[٦] من أذى الحرّ والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح

---

(١) في الاستبصار بدلها: كلّ.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٦ ج ٢ ص ٣٠٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ٩ ج ١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٥ ج ٥ ص ٣٥١.

(٣) علل الشرائع: باب ٤١ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٦ ج ٥ ص ٣٥١.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايصلى فيه وما لايصلى ح ٨٠١ ج ١ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٨ ج ٥ ص ٣٥٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٥ ج ٢ ص ٣٠٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ٨ ج ١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ١ ج ٥ ص ٣٥٠.

(٦) في الاستبصار: كمّ ليقيه.

أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به»[١].

وخبر محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: «كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس ...»[٢].

وصحيح منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّاناً؟ قال: إذا كان مضطرّاً فليفعل»[٤].

لكن قد يناقش في دلالة ماعدا الأخيرين على البدليّة المزبورة:

أمّا الأوّل ـ فمع احتماله إرادة وضع شيء ممّا يسجد عليه من السجود عليه فيه بقرينة إطلاق الثوب، وترك الاستفصال فيه عن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٨ ج ٢ ص ٣٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ١١ ج ١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٣ ج ٥ ص ٣٥٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٩ ج ٢ ص ٣٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ١٢ ج ١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٤ ج ٥ ص ٣٥٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٣ ج ٢ ص ٣٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٨ ح ٧ ج ١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايسجد عليه ح ٧ ج ٥ ص ٣٥١.

(٤) تقدم في ص ٧٠٢.

التمكّن عمّا يسجد عليه الذي من النادر فرض تعذّره، بل من المستبعد إمكان وقوفه ووضع يديه دون جبهته التي تحتاج إلى زمان أقصر من الوقوف بمراتب، بل من المستبعد تعذّر تحصيل شيء من النبات، أو تبريد شيء من الأرض ولو بوضع ماء أو بوضع شيء منها في ثوبه مع انتظاره مدّة أو نحو ذلك ـ ليس فيه إلّا نفي البأس المحتمل أو الظاهر في إرادة نفيه بعد تعذّر الواجب عليه؛ لأنّه أحد مايحصل به استقرار الجبهة ووضعها، لا لأنّه بدل تفسد الصلاة بعدمه في هذا الحال كالمسجد الاختياري.

وخبر أبي بصير ـ مع أنّ في سنده عليّ بن أبي حمزة البطائني الكذّاب المتّهم، الذي هو وأصحابه أشباه الحمير[1]، وأُجلس في قبره فضرب بمرزبة[2] من حديد امتلأ منها قبره ناراً[3]، واحتماله لما سمعته أوّلاً في الخبر الأوّل ـ يمكن كون المراد منه الدلالة على بعض أفراد مايتوقّى بها عن حرّ الرمضاء، ويحصل معها استقرار الجبهة، لا أنّ المراد وجوب خصوص الثوب على جهة البدليّة الاضطراريّة، والتعليل بأحد المساجد يراد منه أنّها أحد مايحصل بها استقرار الجبهة، فيكون حينئذٍ ظاهراً فيما ذكرناه لامنافياً.

ومثله خبره الآخر المروي عن العلل، بعد الإغضاء عن سنده، وعن باقي مايحتمل فيه ممّا عرفت بل وخبره الثالث.

وكأنّ فهم هذا المعنى من هذه العبارة ونحوها ممّا يساعد عليه

(١ و٣) انظر اختيار معرفة الرجال: ح ٧٥٤ فما بعده و٨٣٢ فما بعده ج٢ ص٧٠٥ وص ٧٤٢.
(٢) المرزبة: عصاة كبيرة من حديد تتخذ لتكسير المدر. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٩ (رزب)، الصحاح: ج ١ ص ١٣٥ (رزب).

العرف؛ ضرورة ظهوره فيه [ان][١] المراد التعليم ووجوب الاستقرار، وأنّه لاينتقل إلى الإيماء بحرارة الأرض وبرودتها ونحوهما، فإنّ له طريقاً بأن يضع ثوبه ونحوه ممّا يحصل معه القرار الذي لايسقط بتعذّر الأرض.

هذا إن لم نقل: إنّ المراد منه وضع مايسجد عليه على ثوبه كما سمعته سابقاً، بل لعلّه هو الظاهر من خبر عيينة بقرينة أنّه كان في البلاد، ومن المستبعد بل المقطوع بخلافه عدم إمكان تحصيل شيء يسجد عليه فيها من حجر بارد أو نبات، لا أقلّ من أن يصلّي في موضع ذي ظلال أو على بوريا أو حصير أو نحوهما، على أنّ مجرّد كراهته لايصلح عذراً، فهو إمّا مراد منه ماذكرنا، أو محمول على التقيّة.

ولا غرابة في السؤال عن ذلك على الأوّل؛ إذ لعلّه لم يكن متعارفاً في ذلك الزمان وضع شيء من الأرض والسجود عليه، بل قد يدّعى أنّ المنصرف من السجود على الأرض خلافه.

وخبر أحمد بن عمر ـ الذي في سنده مافيه، ومحتمل لبعض ماسمعته أيضاً ـ ليس فيه إلّا نفي البأس الذي لا دلالة فيه على البدليّة المزبورة، بل هو على عدمها أدلّ، ومثله خبر محمّد بن القاسم، بل لعلّ عبارة المصنّف وغيرها ممّا تعرّض فيها لهذا الحكم لايراد منها البدليّة المذكورة التي هي كبدليّة التيمّم عن الوضوء.

نعم قد يظهر من مرسل منصور بن حازم وخبر عليّ بن جعفر بدليّة خصوص القطن والكتّان في حال الضرورة، ولعلّهما لأنّهما من النبات،

---

(١) كذا في جميع النسخ، والأولى إمّا تبديل كلمة «فيه» الى «في»، أو اضافة الواو قبل «ان»، أو تبديل «ان» بـ «إذ».

إلّا أنّه مُنع السجود عليهما اختياراً للنصوص السابقة المتضمّنة اعتبار عدم الملبوسيّة، فالجمع حينئذٍ بينها بالاضطرار وعدمه ـ بشهادة الخبرين المزبورين ـ ممكن، وقد يحمل الثوب في النصّ والفتوى عليهما لا ماإذا كان من صوف أو شعر أو نحوهما.

ومن هنا قال في الرياض بعد أن حكى عن جماعة الترتيب بين الثوب والكفّ، وأنّه لم ينقل فيه خلاف: «ربّما يشعر به الخبران ـ أي خبرا أبي بصير المروي أحدهما عن العلل المتقدّمان آنفاً، ثمّ قال: ـ ولا دلالة فيهما على الترتيب بل ولا إشعار، فيشكل إثباته بهما [على القاعدة][1] أيضاً إذا كان الثوب من غير القطن والكتّان من نحو الشعر والصوف؛ لعدم الفرق بينهما وبين الكفّ في عدم جواز السجود عليها اختياراً، واشتراك الضرورة المبيحة له عليها اضطراراً، نعم لو كان من القطن والكتّان أمكن القول بأولويّة تقديمهما على اليد بناءً على الفرق بينها وبينهما في حالة الاختيار (بالإجماع على العدم فيها نصّاً)[2] وفتوى، فتقديمهما عليها لعلّه أولى»[3].

قلت: قد يناقش في عدم إشعار أوّلهما بالترتيب؛ ضرورة ظهور قوله عليه السلام فيه: «اسجد على بعض ثوبك» بالوجوب التعييني المقتضي لعدم ثبوت فرد آخر معه في هذه المرتبة، والأمر بالسجود على ظهر الكفّ ـ جواب فرض انتفائه فيه وفي خبر العلل ـ لا ينافيه؛ إذ لا يقتضي ثبوت الاجتزاء به في تلك الحال، بل هو يجامع الترتيب والتخيير،

---

(١) في المصدر بدله: بل وبالقاعدة.

(٢) في المصدر بدله: بالاجماع على العدم فيها حينئذٍ، والخلاف فيهما نصاً ...

(٣) رياض المسائل: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

فظهور التعيين حينئذٍ من الأوّل لا معارض له.

كما أنّه لاحاجة إلى تقرير[1] على فرض كونه قطناً أو كتّاناً بما سمعته بعد ظهور مرسل منصور بن حازم، بل وخبر عليّ بن جعفر بناءً على تركيب الجواب مع السؤال فيه؛ لعدم استقلاله، بل منهما يستفاد حينئذٍ إرادة القطن والكتّان من الثوب في النصوص المزبورة.

نعم قد عرفت المناقشة في أصل ثبوت بدليّة الكفّ ونحوه عن الأرض على وجه يكون كبدليّة التيمّم عن الوضوء، بل هو أحد أفراد مايستقرّ عليه الجبهة، فحينئذٍ مع انتفاء القطن والكتّان يتخيّر في سائر الأفراد التي يحصل معها استقرار الجبهة من دون مراعاة لما يسجد عليه الذي قد سقط بفرض التعذّر، ولا دليل على بدليّة خصوص غيره عنه.

ونصوص القير ليس في شيء منها الدلالة على البدليّة، واحتمالها ذلك برجحان غيرها عليها معارض باحتمال غيره من التقيّة ونحوها، ومجرّد الاحتمال لايصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي، خصوصاً وفي بعضها[2]: «نسجد على مافي السفينة وعلى القير؟ قال: لابأس» ممّا هو ظاهر في إرادة الاضطرار لا بمعنى البدليّة، وقول الصادق عليه السلام: «القير من نبات الأرض»[3] إنّما يدلّ على أنّ أصل تكوّنه من الأرض.

بل قد يعطي التأمّل في إطلاق نصوص القير مع غلبة استصحاب الإنسان للقطن والكتّان، وإطلاق السجود على الثوب نصّاً وفتوى حتّى أنّك قد سمعت عدم الخلاف فيه، وغير ذلك ممّا لايخفى بعد الإحاطة

---

(١) في بعض النسخ: تقدير.

(٢) كما في خبر ابراهيم بن ميمون المتقدم في ص ٦٩١.

(٣) تقدم في ص ٦٩١.

بما ذكرنا أنّه لابدليّة أيضاً فيهما على الوجه المزبور.

نعم يمكن لخبر منصور بن حازم وعليّ بن جعفر الحكم بالندب، وكأنّه لذا ترك التعرّض لأصل هذا الحكم بعضهم[١] مقتصراً على بيان انحصار السجود في الثلاثة المزبورة؛ إذ الظاهر أنّ ذلك منه لعدم بدليّةٍ[٢] عنده بالمعنى المصطلح، بل الكلّ تشترك في الجواز للضرورة التي هي مسقطة للتكليف بأحد الثلاثة، ولم يبق مخاطباً بعدُ إلّا بما يتمكّن معه من السجود، فله حينئذٍ إقرار جبهته على أيّ شيء يكون.

ولا ريب في قوّة هذا إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ولو بإمكان حمل عبارات الأصحاب على عدم إرادة البدليّة الاصطلاحيّة ممّا ذكروه فيها وإن كان بعيداً في بعضها:

قال في النافع: «ولا يجوز أن يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه، ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفّه»[٣].

وقال في التحرير: «إذا اضطرّ جاز أن يسجد على المعادن، وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقيّة» وقال أيضاً: «لا يجوز السجود على بدنه، فإن خاف الحرّ سجد على ثوبه، فإن فقد سجد على كفّه، والسجود على القطن والكتّان حال الضرورة أولى من الثلج»[٤].

وقال في البيان: «ولو منعه الحرّ سجد على ثوبه، فإن تعذّر فعلى

---

(١) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) في بعض النسخ: بدليته.

(٣) المختصر النافع: الصلاة / مايسجد عليه ص ٢٧.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٤.

كفّه، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، وهو أولى من الكفّ»[١].

وقال في الدروس: «ولو اضطرّ سجد على القطن والكتّان لا اختياراً على الأصحّ، فإن تعذّر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج، فإن تعذّر فعلى كفّه ـ ثمّ قال: ـ ولو خاف في الظلمة من أذى الهوام وليس معه إلّا الثوب جاز السجود عليه، ولو خاف على بقيّة الأعضاء ولو[٢] وقاية جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعذّر السجود»[٣].

وفي الذكرى: «ولو وجد ملبوساً من نبات الأرض فهو أولى من الثلج؛ لأنّ المانع هنا عرضي بخلاف الثلج، وقد روى ذلك منصور بن حازم»[٤] مشيراً به إلى الخبر السابق ثمّ قال: «ولو كان في ظلمة وخاف من السجود على الأرض حيّة أو عقرباً أو موذياً ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه ـ إلى أن قال: ـ ولو تعذّر الثوب وخاف على بقيّة الأعضاء جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعذّر ما يسجد عليه»[٥] ثمّ ذكر خبر عمّار عن الصادق عليه السلام الذي ذكرناه في السجود على الطين[٦].

إلى غير ذلك من العبارات التي لم نجد شاهداً من النصوص على بعض ما فيها؛ إذ قد عرفت أنّ الذي عثرنا عليه فيها السجود على الثوب

---

(١) البيان: الصلاة / ما يسجد عليه ص ٦٧.

(٢) في المصدر: ولا.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / ما يجوز السجود عليه ص ٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يسجد عليه ص ١٦٠.

(٥) المصدر السابق: ص ١٦١.

(٦) في ص ٧٠٧ ـ ٧٠٨.

والكفّ والقير والقفر بل والثلج في احتمال، وأنّ مورد الأمر بالأوّلين أو الأوّل منهما منع الحرّ والبرد، بل «ومن الشيء يكره السجود عليه» كما في خبر محمّد بن القاسم[١]، ومورد الأمر بالسجود على القير والقفر أو مافي السفينة عدم التمكّن من أصل الأرض لا من مباشرتها لحرّ أو برد مثلاً، فعلى تقدير البدليّة لعلّ الاقتصار على هذا أولى.

أمّا بقيّة المعادن من الذهب والفضّة ونحوهما فلم نجد لها أثراً في النصوص فضلاً عن تعارضها مع النبات الملبوس ولا النبات المأكول، بل ليس في النصوص تعرّض أيضاً لتعارض القير والنبات الملبوس، وكأنّ التعدّي إلى بقيّة المعادن من نصوص القير، لكنّ الجميع كما ترى، والمسألة غير محرّرة في كلمات الأصحاب، والله الموفّق للصواب.

﴿و﴾ كيف كان ف﴿الذي ذكرناه﴾ من اعتبار أحد الثلاثة ﴿إنّما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقيّة المساجد﴾ إجماعاً[٢] ونصوصاً[٣] مستفيضة أو متواترة، بل ضرورة من المذهب أو الدين ﴿و﴾ لكن ﴿يراعى فيه﴾ وفيها ﴿أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه﴾ على حسب ماسمعته في مكان المصلّي الذي منه مواضع السجود.

وقد تقدّم تفصيل البحث فيه ﴿و﴾ في أنّه يختصّ موضع الجبهة عنها ب﴿أن يكون خالياً من النجاسة﴾ وإن لم تكن متعدّية ﴿و﴾

---

(١) تقدم في ص ٧٢٨.

(٢) نقله في مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥١.

(٣) منها خبر أبي حمزة قال: «قال أبو جعفرعليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفّيك وبين الارض ثوبك».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٠ ج ٢ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ج ٥ ص ٣٥٢.

حينئذٍ فـ﴿إذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه﴾ لما سمعته مفصّلاً في الإناءين من جريان الشبهة المحصورة مجرى النجس عند الشارع في كلّ مااشترط فيه الطهارة، وعدم جريان الاستصحاب وقاعدة الطهارة فيها ﴿و﴾ إن توهّمه بعض متأخّري المتأخّرين[١].

نعم، لاريب في أنّه ﴿يجوز السجود في المواضع المتّسعة﴾ وغيرها ممّا هو ليس بمحصور ﴿دفعاً للمشقّة﴾ وللنصوص[٢] المستفيضة التي اغترّ بعض متأخّري المتأخّرين[٣] بعمومها فأدرج المحصور فيها، وللإجماع بقسميه[٤]، وللسيرة المستقيمة ... وغير ذلك.

لكن ليس في النصوص لفظ المحصور وغيره، ولذا اختلف في تعريفه كما حرّر في غير المقام، لكن في كشف اللثام هنا: «لعلّ الضابط أنّ مايؤدّي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير محصور،

---

(١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المكان ص ٢٤٢ .

(٢) كخبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح ١١٩ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٣ ص ٤٦٧.

(٣) انظر الهامش قبل السابق .

(٤) نقل الاجماع في جامع المقاصد حيث قال: «الظاهر أنّه اتفاقي» انظره: الصلاة / مايسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.

وممن قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٠، والشهيد الاول في البيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٢٤ .

كما أنّ اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الأرض يؤدّي إلى الترك غالباً»[١].

قلت: ربّما رجع إلى التعريف بما في اجتناب نوعه حرج نوعي وعدمه، ولعلّ الإيكال إلى ماجرت السيرة بالتجنّب عنه وعدمه، أو إلى ماظهر من النصوص تناوله وعدمه، والمشكوك فيه على قاعدة المنع ـ وقد يحتمل العكس ـ أولى.

وكيف كان ففي الذكرى أنّه «لو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاة في النجس أو في المكان المغصوب في جميع الأحكام، ولو سجد على غير الأرض ونباتها أو على المأكول أو الملبوس متعمّداً بطل ولو جهل الحكم، ولو ظنّه غيره أو نسي فالأقرب الصحّة، ولا يجب التدارك ولو كان في محلّ السجود بل لايجوز، ولو كان ساجداً جرَّ الجبهة»[٢].

وقال في البيان: «ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً أو ناسياً فالأقرب الصحّة»[٣].

قلت: قد عرفت في البحث عن طهارة مكان المصلّي بعض النظر في كلامه، وأنّه خلاف مقتضى واقعيّة الشرائط، وقياسه على الساتر قد يمنع، ومثله يأتي هنا في السجود على الممنوع منه من المأكول والملبوس. اللّهم إلّا أن يكون قد فتح قاعدة العفو في النسيان والجهل بالموضوع، أو أنّ ذلك من الضرورة، أو أنّه ليس أولى من نسيان

(١) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مايسجد عليه ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٣) البيان: الصلاة / مايسجد عليه ص ٦٧ .

السجدة مع التتميم بعدم القول بالفصل، أو أنّه عثر على مالم نعثر عليه.

ولو انحصر الحال في السجود على النجس: ففي سقوط حكم النجاسة كما إذا كانت في البدن، أو الانتقال إلى الإتيان بما يتمكّن من السجود عدا مباشرة الجبهة، أو الجريان مجرى الرمضاء فيما سمعته وجوه، لايخلو أوّلها من قوّة.

وكأنّه إليه أومأ بالتقييد في المحكي عن نهاية الإحكام، قال: «لو سجد على دم أقلّ من درهم أو كان على جبهته قدر ذلك وسجد عليه خاصّة فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكّن الإزالة»[1] وفي كشف اللثام: «يعني المتنجّس بذلك بعد زوال العين، وإلّا فالسجدة على غير الأرض والنبات أو بغير البشرة»[2] وهو جيّد.

كما أنّه ينبغي تقييده بما إذا كان السجود على ذلك الدرهم أو به، وإلّا فلو شاركه غيره ممّا يتحقّق به أقلّ مايجب في مسجد الجبهة فالظاهر الصحّة؛ لصدق الامتثال، والله أعلم.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / مايسجد عليه ج ١ ص ٢٠٤.

محتويات الكتاب

المقدمة الرابعة
في لباس المصلّي

المقدمة الخامسة
في مكان المصلي

المقدمة السادسة
فيما يسجد عليه